بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل[1]

كتاب التحرى[2]

حدثنا أبو عصمة[3] قال أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمدا يقول:

---

(١) كذا فى م، ولم تذكر البسملة و الحمدلة فى بقية الأصول.

(٢) التحرى لغة هو الطلب و الابتغاء، كقول القائل لغيره: أتحرى مسرتك ـ أى أتطلب مرضاتك. قال تعالى " فاولئك تحروا رشدا " و هو و التوخى سواء إلا أن لفظ « التوخى » يستعمل فى المعاملات و « التحرى » فى العبادات، قال صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين اختصما فى المواريث إليه: إذهبا و توخيا و استهما و ليحلل كل واحد منكما صاحبه؛ و قال صلى الله عليه و سلم فى العبادات: إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب؛ و فى الشريعة عبارة عن طلب الشىء بغالب الرأى عند تعذر الوقوف على حقيقته، و قد منع بعض الناس العمل بالتحرى لأنه نوع ظن و الظن لا يغنى من الحق شيئا و لا ينبغى الشك به من كل وجه، ومع الشك لايجوز العمل ولكنا نقول: التحرى غير الشك والظن، فالشك أن يستوى طرف العلم بالشىء و الجهل به. و الظن أن يترجح أحدهما بغير دليل، و التحرى أن يترجح أحدهما بغالب الرأى، و هو دليل يتوصل به إلى طرف العلم و إن كان لا يتوصل بـه إلى ما يوجب حقيقة العلم، =

= و لأجله سمى تحريا ، فالحرى اسم الجبل على طرف المفاوز ، و الدليل على ما قلنا الكتاب و السنة ، أما الكتاب فقوله تعالى " فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات " وذلك بالتحرى و غالب الرأى فقد أطلق عليه العلم ، و السنة قوله صلى الله عليه و سلم : المؤمن ينظر بنور الله ؛ و قال صلى الله عليه و سلم : فراسة المؤمن لا يخطئ ؛ و قال صلى الله عليه و سلم لوابصة : ضع يدك على صدرك فالإثم ما حاك فى قلبك و إن افتاك الناس ؛ و شيء من المعقول يدل عليه فان الاجتهاد فى الأحكام الشرعية جائز للعمل به و ذلك عمل بغالب الرأى ثم جعل مدركا من مدارك أحكام الشرع و إن كان لا يثبت به ابتداء ، فكذلك التحرى مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات و إن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء ، والدليل عليه أمر الحروب فانه يجوز العمل فيها بغالب الرأى مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك ؛ فان قيل : ذلك من حقوق العباد و تحقق الضرورة لهم فى ذلك كما فى قيم المتلفات و نحوها و نحن إنما أنكرنا هذا فى العبادات التى هى حق الله تعالى ! قلنا : فى هذا أيضا معنى حق العبد و هو التوصل إلى إسقاط ما لزمه أداؤه ، و كذلك فى أمر القبلة فان التحرى لمعرفة حدود الأقاليم وذلك فى حق العبد ، وفى الزكاة التحرى لمعرفة صفة العبد فى الفقر و الغنى فيجوز أن يكون غالب الرأى طريقا إلى الوصول إليه ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ١٠ ص ١٨٦ .

(٣) وهو سعد بن معاذ المروزى ، من فقهائنا ، لم أجده فى كتب الرجال المشهورة و لا فى طبقات الحنفية ، و يذكره أبو المؤيد الموفق فى مناقب إمامنا كثيرا و يروى عنه ، روى عن سهل و محمد ابنى مزاحم المروزيين من أصحاب إمامنا ، وهما ذكرهما ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل ، قال : سهل بن مزاحم المروزى أبو وهب كان يقال إنه من الأبدال ، روى عن عبد العزيز ، روى عنه حبان بن موسى المروزى ـ ج ٢ ق ١ ص ٢٠٤ . و قال أبو المؤيد موفق بن أحمد ٢ / ٨٩ من مناقبه : و سهل بن مزاحم هذا من كبار أئمة مرو ، صحب أبا حنيفة و ناظره =

إذا خرج[١] الرجل[٢] بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فأعطاها قوما و لم يحضره[٣] عند إعطائها أن الذين أعطاهم فقراء و لا أغنياء ذهل عن

= و روى عنه، وكان يعد من عباد خراسان و زهادهم ـ اه. و محمد بن مزاحم ذكره ابن أبي حاتم في ج ٤ ق ١ ص ٩٠ من كتاب الجرح والتعديل، قال: محمد بن مزاحم أبو وهب أخو سهل بن مزاحم المروزي، روى عن مقاتل بن حيان، روى عنه محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ـ اه. و ذكره البخاري أيضا في ج ١ ق ١ ص ٢٢٨ من تاريخه الكبير، قال: محمد بن مزاحم أبو وهب و هو أخو سهل المروزي، يقال موالي بني عامر، مات سنة تسع و مائتين، و مات سهل قبل المائتين، سمع ابن المبارك ـ اه. وهو من رجال التهذيب، روى له الترمذي، راجع ج ٩ ص ٤٣٧ من تهذيب التهذيب، و روى أبو عصمة هذا عن أبي سليمان الجوزجاني و إبراهيم بن رستم و عمر بن حماد بن أبي حنيفة و عن يحيى بن أكثم، روى عنه أبو جعفر محمد بن أحمد القاضي و يوسف بن يعقوب و أبو العباس أحمد بن سعيد المروزي و أحمد بن علي المروزي و عمران بن فرنيام و أبو يعقوب الغزال وإبراهيم بن منصور البخاريون و أبو يعقوب الغزال أظنه يوسف بن يعقوب ـ راجع ص ٧٤، ٧٨، ٨٢، ١١٤ من الجزء الأول من المناقب وص ٣٤ من الجزء الثاني منه. قلت: بل أكثر منه الرواية في مناقبه و ذكره في سوى المقامات المذكورة أيضا فهو من المعروفين.

(١) كذا في الأصول، و في المختصر «و اذا تصدق».

(٢) سقط لفظ «الرجل» من ه. قلت: بدأ الكتاب بمسائل الزكاة و كان الأولى أن يبدأ بمسائل الصلاة لأنها مبتدأة في القرآن، و كأنه فعل ذلك لأن معنى حق العبد في الصدقة أكثر فانه يحصل بها سد خلة المحتاج، أو لأنه وجد في باب الصدقة نصا و هو حديث يزيد السلمي على ما بينه فبدأ بما وجد فيه النص ثم عطف عليه ما كان مجتهدا فيه ـ أفاده السرخسي.

(٣) و في ه «لم يحضر» و في المختصر «و لم يحضر نيته».

ذلك و لم يسألوه ، فلما أعطاهم تفكر فى ذلك فلم يدر أغنياء هم أم لا ؟ فان ذلك يجزيه ، فان علم على أى هيئة كانوا حين أعطاهم فوقع فى قلبه أن بعضهم كان محتاجا عليه هيئة المحتاج و أن بعضهم كان غنيا عليه هيئة الأغنياء و كان على ذلك[1] أكبر رأيه و ذلك بعد الإعطاء أجزته عطيته[2] لمن كان أكبر[3] رأيه أنه فقير ، و لم تجزه عطيته لمن[4] أكثر رأيه أنه غنى ، لأن من خرج بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فهو عند ما يريد أن يعطيها الفقراء، فمن أعطى من الناس فهو فقير يجزيه عطيته إياه إلا أن يكون أعطى من أكثر[5] رأيه أنه غنى[6] ، فاذا كان على ذلك لم تجزه عطيته إلا أن يعلم أنه فقير فتجزيه[6] عطيته .

فأما إذا أعطى رجلا يرى أنه فقير و لم يسأله و لم يأت من أمره أمر يدل أنه فقير [7]فظن أنه فقير[7] فأعطاه أو أعطاه على غير ظن حضره ثم ظن بعد العطية أنه فقير ثم علم بعد ذلك أنه غنى لم يجزه ما أعطاه ، لأنه أعطاه على غير مسألة و لا دلالة .

---

(١) سقط قوله « على ذلك » من ه .

(٢) و فى ه « عطية » و ليس بشىء .

(٣) و فى م « اكثر » .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى م « زمن » .

(٥) و فى ز « اكبر » .

(٦) من قوله « و لم تجزه عطيته » س ٥ ساقط من ه .

(٧ - ٧) سقط قوله « فظن انه فقير » من ه .

و إن كان الرجل سأله و أخبره أنه محتاج فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه غنى فان أبا حنيفة قال فى ذلك : يجزيه[1] زكاته ؛ و كذلك قول محمد ، و أما فى قول أبى يوسف فلا يجزيه إذا علم أنه غنى ؛ و قال : هو بمنزلة رجل توضأ بماء غير طاهر ثم صلى و هو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم ، فاذا علم أعاد الوضوء و أعاد الصلاة . و قال محمد : لا تشبه[2] الصلاة ٥ الصدقة لأن هذا لا تعد صلاته صلاة لأنه صلى[3] على غير وضوء ، و المتصدق صدقته جائزة عليه ، ألا ترى أنه لو أراد أن يأخذها من الذى أعطاها إياه لم يكن له ذلك فى الحكم لأنها صدقة نافذة جائزة لا رجوع فيها ولو كان له أن يأخذها من المتصدق عليه لأنها ليست بصدقة كان هذا قياس الصلاة بغير وضوء لأن الصلاة بغير وضوء ليست بصلاة ، فينبغى ١٠ أن تكون هذه ليست بصدقة ، و ينبغى لصاحبها أن يأخذها من المتصدق عليه ، فاذا[4] كان لا يقدر على أخذها منه كانت صدقة تامة فكيف يغرمها[5] صاحبها مرتين و لم يكن على صاحبها أكثر من الذى صنع ؟ و قد وافقنا أبو يوسف أن الصدقة لا ترد على صاحبها و لكنها نافذة للمتصدق عليه ، و لذلك[6] افترقت الصدقة و الصلاة على غير وضوء ؛ ١٥

(١) و فى هـ « تجزيه » .

(٢) و فى هـ « يشبه » .

(٣) سقط قوله « صلى » من هـ ، م .

(٤) و فى هـ ، م « فان » .

(٥) و فى هـ « يعرفها » .

(٦) كذا فى هـ ، و فى الأصل و كذا فى م ، ز « كذلك » .

إنما مثل الصدقة على الغنى إذا تصدق عليه و هو لا يعلم ثم علم بعد ذلك رجل صلى و تحرى القبلة أو أخبره[1] مخبر أن القبلة كذا فصلى بقوله أو بتحريه حتى إذا فرغ علم أنه صلى[2] لغير القبلة فصلاته تامة ، و لا إعادة عليه فيها لأنه صلى و لم يكن عليه[3] أكثر من الذى صنع . فكذلك الصدقة على الغنى إذا لم يعلم و سأله و أخبره أنه فقير فليس عليه أكثر مما[4] صنع ، و لو لم يخبره أنه فقير و لم يسأله عن ذلك و لكنه صادفه فى مجلس الفقراء قد صنع صنيع[5] أصحاب المسألة فأعطاه كان هذا بمنزلة من سأله و أخبره أنه فقير ، لأن هذا دلالة على الفقر[6] بمنزلة المسألة . و قد يجىء من هذا ما هو أدل من المسألة أو قريب منها أو مثلها .

و كذلك فى قول أبى حنيفة و محمد[7] إن أعطى ذميا من زكاته و قد أخبره

(١) كذا فى ع ، ز ؛ و فى م « فأخبره » .

(٢) سقط من قوله « و تحرى القبلة » س ٢ من هـ .

(٣) سقط لفظ « عليه » من هـ .

(٤) و فى هـ « ما » .

(٥) لفظ « صنيع » ساقط من هـ وهو فى الأصول « صنع » والصواب « صنيع » .

(٦) و فى م « الفقراء » و ليس بصواب .

(٧) قلت : شرح السرخسى هذه المسألة فى شرح المختصر فقال : (مسألة الزكاة على اربعة اوجه : احدها ان يعطى زكاة ماله رجلا من غير شك و لا تحر ولا سؤال فهذا يجزيه ما لم يتبين انه غنى) لأن مطلق فعل المسلم محمول على ما يصح شرعا و على ما يصح فيه تحصيل مقصوده و على ما هو المستحق عليه حتى يتبين خلافه ، فان الفقر فى القابض اصل ، فان الإنسان يولد ولا شىء له ، والتمسك =

= بالأصل حتى يظهر خلافه جائز شرعا فالمعطى فى الإعطاء يعتمد دليلا شرعيا فيقع المؤدى موقعه ما لم يعلم أنه غنى ، فاذا علم ذلك فعليه الإعادة لأن الجواز كان باعتبار الظاهر ولا معتبر بالظاهر اذا تبين الأمر بخلافه (فان شك فى أمره بأن كان عليه هيئة الأغنياء أو كان فى أكبر رأيه أنه غنى و مع ذلك دفع إليه فانه لا يجزيه ما لم يعلم أنه فقير) لأن بعد الشك لزمه التحرى ، فاذا ترك التحرى بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقع الجواز إلا أن يعلم أنه فقير (فحينئذ يجوز) لأن التحرى كان لمقصود و قد حصل ذلك المقصود بدونه فسقط وجوب التحرى ، كالسعى إلى الجمعة واجب لمقصود و هو أداء الجمعة فاذا توصل إلى ذلك بأن حمل إلى الجامع مكرها سقط عنه فرض السعى ؛ (و الثالث أن يتحرى بعد الشك و يقع أكبر رأيه أنه غنى فدفع إليه) مع ذلك (فهذا) لا يشكل أنه (لا يجزيه ما لم يعلم بفقره ، فاذا علم فهو جائز) و هو الصحيح ، و قد زعم بعض مشايخنا أن عند أبى حنيفة و محمد أنه لا يجزيه على قياس ما نبينه فى الصلاة ، و الأصح هو الفرق فان الصلاة لغير القبلة مع العلم لا تكون طاعة ، فاذا كان عنده أن فعله معصية لا يمكن إسقاط الواجب عنه ، فأما التصدق على الغنى صحيح ليس فيه معنى المعصية فيمكن إسقاط الواجب بفعله هذا إذا تبين وصول الحق الى مستحقه بظهور فقر القابض ؛ (و) الفصل (الرابع أن يتحرى و يقع فى أكبر رأيه أنه فقير فدفع إليه ، فاذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شىء جاز) بالاتفاق (و إن ظهر أنه كان غنيا فكذلك فى قول أبى حنيفة و محمد و هو قول ابى يوسف الأول) و فى قوله الآخر تلزمه الإعادة و هو قول الشافعى (و كذلك لو كان جالسا فى صف الفقراء يصنع صنيعهم أو كان عليه زى الفقراء أو سأله فأعطاه) . ثم احتج لأبى يوسف ثم للامام عليه بالتفصيل فراجع الشرح إن شئت زيادة التفصيل ، ثم قال (ولو تبين أن المدفوع إليه أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف أيضا) و ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه لا يجزيه هنا كما هو قول أبى يوسف . ثم احتج لكلا القولين ، ثم قال : فان تبين أنه=

أنه مسلم أو عليه سيما المسلمين فأعطاه من زكاته ثم علم أنه ذمى أجزاه ذلك[1].

= هاشمى فكذلك الجواب فى ظاهر الرواية لأن المنع من جواز صرف الواجب إليه باعتبار النسب مع أن التصدق عليه قربة فهو و فصل الأب سواء. و فى جامع البرامكة روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه يلزمه الإعادة لأن كونه من بنى هاشم مما يوقف عليه فى الجملة و يصير كالمعلوم حقيقة فكان هذا بمنزلة ظهور النص، بخلاف الاجتهاد، و دليله أنه لو قال لهاشمى «لست بها شمى» فانه يحد أو يعزر على حسب ما اختلفوا فيه ـ اهـ ١٠/ب١٨. قلت: سقطت مسألة إعطاء الزكاة والدا و والدا من نسخة المختصر الذى عندنا، و هى تأتى فى المتن بعد مسألة الذمى.

(١) تعبير المسألة فى المختصر هكذا: و إذا تصدق الرجل بزكاة ماله على قوم لم يسألوه و لم يحضره نيته عند الإعطاء أنهم أغنياء أو فقراء أو لم يعرف حالهم فهو جائز عنه، إلا من كانت عليه هيئة الأغنياء أو وقع أكبر رأيه أنه غنى فان هذا لا يجزيه حتى يعلم أنه فقير، فان أعطى رجلا يرى أنه فقير أو أعطاه على غير ظن حضره ثم علم بعد ذلك أنه غنى لم يجزه إذا خطر بباله و لم يجتهد، فان كان الذى سأله أخبره أنه محتاج فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه غنى أجزاه فى قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: لا يجوز و هو بمنزلة رجل توضأ بماء و صلى ثم تبين له أنه كان غير طاهر فعليه الإعادة، و قال محمد: لا تشبه هذه الصدقة، لأن هذا لا يعد صلاته صلاة، و الصدقة صدقة ماضية، و لو أراد المصدق أن يأخذها لم يكن له ذلك، و قد وافقنا أبو يوسف على هذا، و إنما مثل الصدقة مثل رجل تحرى القبلة و صلى أو أخبره بالقبلة رجل فصلى بقوله فلما فرغ منها علم أنه صلى لغير القبلة فليس عليه اعادة الصلاة لأنه لم يكن عليه أكثر من الذى صنع، فكذلك الصدقة إذا أخبره أنه فقير فليس عليه أكثر من ذلك يصنع صنيع أصحاب المسألة أنه قد يجىء من هذا شاهد أدل على الفقر من المسألة، و كذلك إن لم يخبره أنه فقير ولكنه رآه فى مجالس الفقراء، وكذلك إن أعطى ذميا أخبره أنه مسلم أو كان =

وكذلك إن أعطاها ولدا أو والدا[1] وهو لا يعلم ثم علم أجزاه ذلك.
وإن أعطاه عبدا له أو مكاتبا له وهو لا يعلم بـه أو أخبره أنه حر فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو مكاتب لم يجزه[2]

= عليه سيما المسلمين ثم علم أنه ذمى أجزاه، وهذا كله فى قول أبى حنيفة ومحمد. وفى شرح المختصر للسرخسى: (ولو تبين أن المدفوع إليه ذمي فهو على هذا الخلاف أيضا) وفى الأمالى: روى ابو يوسف عن أبى حنيفة أنه لا يجزيه لأن الكفر مما يوقف عليه، ولهذا لو ظهر أن الشهود كفار بطل قضاء القاضى، وفى ظاهر الرواية قال: ما يكون فى الاعتقاد فطريق معرفته الاجتهاد والتصدق على أهل الذمة قربة؛ فهو وما سبق سواء، وفى الكتاب قال: (أعطى ذميا أخبر أنه مسلم أو كان عليه سيما المسلمين) وفى هذا دليل أنه يجوز تحكيم السيما فى هذا الباب، قال تعالى "يعرف المجرمون بسيمهم" وقال تعالى "تعرفهم بسيمهم" وفيه دليل أن الذمى إذا قال «أنا مسلم» لا يصير مسلما لأنه قال: أخبره أنه مسلم ثم علم أنه ذمى، وهذا لأن قوله «أنا مسلم» أى منقاد للحق وكل أحد يدعى ذلك فيما يعتقده، وقد قال بعض المتأخرين: المجوسى إذا قال «أنا مسلم» يحكم باسلامه لأنهم يتشاءمون بهذا اللفظ ويتبرؤن منه، بخلاف أهل الكتاب؛ وإن تبين أن المدفوع مستأمن حربى فهو جائز على ما ذكر فى كتاب الزكاة، وفى جامع البرامكة: روى أبو يوسف عن أبى حنيفة الفرق بين الذمى والحربى المستأمن فقال: نهينا عن البر مع من يقاتلنا فى ديننا، فلا يكون فعله فى ذلك قربة، وبدون فعل القربة لا يتأدى الواجب، ولم ننه عن البر مع من لا يقاتلنا، قال تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين" فيكون فعله فى حق الذمى قربة يتأدى به الواجب عند الاشتباه - اه ١٠/١٨٩.

(١) وفى هـ «ووالدا» وليس بشىء.

(٢) كذا فى ز. وفى هـ «لم تجزه» بالتاء.

ذلك[١]، لأن هذا ماله أعطاه ماله فصار ماله بعضه فى بعض فلا يجزى ذلك من شيء[٢] فأما ما أعطى ولدا أو والدا وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك أجزاه فى قول أبى حنيفة و محمد[٣].

---

(١) و هذا بخلاف ما لو تبين أن المدفوع إليه عبد لغنى أو مكاتب له فانه يجزيه، و فى حق المكاتب مع العلم أيضا، و لا ينظر إلى حال المولى لأن إخراجه من ملكه على وجه التقرب هناك فصار لله تعالى خالصا، فأما فى عبد نفسه و مكاتبه لم يتم إخراجه عن ملكه، و بقاء حقه يمنعه أن يصير لله تعالى خالصا فهذا لا يسقط به الواجب - هـ افاده السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٩٠.

(٢ - ٢) كذا فى الأصل و كذا فى ز، و فى هـ «شيء من ذلك».

(٣) قال السرخسى: (و لو تبين ان المدفوع إليه كان أبا الدافع أو ابنه فهو على هذا الاختلاف) و ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه لا يجزيه هنا، كما هو قول أبى يوسف، أما طريق أبى يوسف أنه من لا يكون مصرفا للصدقة مع العلم بحاله لا يكون مصرفا عند الجهل بحاله إذا تبين الأمر بخلافه، وجه رواية ابن شجاع أن النسب مما يعرف حقيقة، و لهذا لو قال لغيره «لست لأبيك» لا يلزم الحد، و الحد يدرأ بالشبهة، فكان ظهور النسب بمنزلة ظهور النص، بخلاف الاجتهاد؛ وجه ظاهر الرواية ما احتج به فى الكتاب فانه روى عن إسرائيل عن أبى الجويرية عن معن بن يزيد السلمى قال: خاصمت أبى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى لى عليه (إلى آخر الحديث) ولا معنى لحمله على التطوع لأن ترك الاستفسار من رسول الله صلى الله عليه و سلم دليل على أن الحكم فى الكل واحد، مع أن مطلق الصدقة ينصرف إلى الواجب، و فى بعض الروايات قال: صدقة ماله؛ و هو تنصيص على الواجب، و كان المعنى فيه ان الواجب فعل هو قربة فى محل يجرى فيه الشح و الضن و هو المال باعتبار مصرف ليس بينهما ولاد، ثم عند=

أبو سليمان قال أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل (١) عن أبى الجويرية (٢) الجرمى عن معن بن يزيد السلمى قال : خاصمت أبى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى لى عليه ، و ذلك أن أبى أعطى صدقته رجلا فى المسجد و أمره أن يتصدق بها فأتيته فأعطانيها ثم أتيت أبى فعلم بها فقال : و الله يا بنى ! ما إياك أردت بها ؛ فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه ٥

= الاشتباه و الحاجة أقام الشرع أكثر هذه الأوصاف مقام الكل فى حكم الجواز ، و الحاجة ماسة لتعذر استرداد المقبوض من القابض ، و بهذا يستدل فى المسألة الأولى أيضا فان الصدقة على الغنى فيها معنى القربة كالتصدق على الولد ، و لهذا لا رجوع فيه فيقام أكثر الأوصاف مقام الكل فى حق الجواز ، ثم طريق معرفة البنوة الاجتهاد ، ألا ترى أنه لما نزل قوله تعالى " الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم " قال عبد الله بن سلام رضى الله عنه : والله إنى بنبوته أعرف من ولدى فانى أعرفه نبيا حقا و لا أدرى ما ذا أحدث النساء بعدى ؛ و إذا كان طريق المعرفة الاجتهاد كان هذا و الأول سواء من حيث أنه لا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله - اه ما قاله السرخسى ١٠ : ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) سقط لفظ « اسرائيل » من ه .

(٢) أبو الجويرية ، بالتصغير ، حطان بكسر الحاء و شدة الطاء ، بن خفاف بضم الخاء وخفة الفاء ، و أبو الجويرية بضم الجيم ، من رجال التهذيب ، روى له البخارى و أبو داود و النسائى ، روى عن ابن عباس و معن بن يزيد بن الأخنس السلمى و عبد الله بن بدر العجلى و بدر بن خالد ، روى عنه إسرائيل و زهير و السفيانان و شعبة و عاصم بن كليب و شريك و أبو عوانة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة - من تهذيب التهذيب ، قلت : و كان فى الأصول « الحرمى » بالحاء تصحيف ، و هو بفتح الجيم و سكون الراء نسبة الى قبيلة « حرم » و هى باليمن ؛ و كان فى الأصول « الجويرة » تصحيف .

و سلم فقال : يا يزيد ! لك ما نويت ، و يا معن ! لك ما أخذت (١) . قال محمد : قد جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك مجزيا عن يزيد ، و جعله لمعن ، فكذلك نقول .

---

(١) والحديث اخرجه البخارى فى باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ص١٩١ عن محمد بن يوسف قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد حدثه قال : بايعت رسول الله انا و أبى و جدى و خطب على فأنكحنى و خاصمته إليه و كان ابى يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك اردت ! فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن ـ اهـ ؛ قلت : وأخرجه البيهقى فى ج ٧ ص ٣٤ من سننه من طريق عبدان أنبأ عبد الله أنبأ إسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمى أن معن بن يزيد السلمى حدثه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا و أبى و جدى و خطب على فأنكحنى و خاصمت اليه كان أبى يزيد خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت بها ؛ فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك يا معن ما أخذت ؛ و أخرجه من طريق عبد الرحمن بن علقمة المروزى ثنا أبو حمزة السكرى عن أبى الجويرية الجرمى قال سمعت معن ابن يزيد يقول : خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأفلجنى و خطب على فأنكحنى و بايعته أنا و جدى ، قال قلت له : و ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم فجاء ذات ليلة و معه صرة فظن انى بعض من يعرف فلما أصبح تبين له فأتانى فقال : ردها . فأبيت فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لى الصدقة و قال : لك اجر ما نويت ـ اهـ . و أخرجه فى أسد الغابة فى ترجمة معن مختصرا .

ولو أن رجلا توضأ فى ليلة مظلمة فى سفر ثم قام عامدا إلى الصلاة فصلى ولم يحضره[1] نية حتى صلى فى تحرى القبلة، فلما قضى صلاته علم أنه صلى لغير القبلة فانه يعيد صلاته، وإن كان حين فرغ لم يدر أصلى إلى القبلة أو إلى غيرها، فان كان أكبر[2] رأيه أنه صلى إلى القبلة فصلاته تامة، وإن كان[3] أكبر[4] رأيه أنه صلى إلى غير القبلة أعاد صلاته[5]، وإن لم يكن له فى ذلك رأى أو كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع فلم يجز له رأى فى تحرى القبلة[6] ولا غيرها فصلاته تامة، لأنه حين قام عامدا إلى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحرى القبلة حتى يعلم غير ذلك[7]. ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة شك فلم يدر

(١) كذا فى المختصر الكافى، وفى الأصول «ولم يحضره» من غير ضمير.

(٢) وفى م، ز «اكثر».

(٣) وفى هـ «لأنه إن كان» وهو تحريف.

(٤) وفى م «اكثر».

(٥) كذا فى هـ، م، ع؛ وفى ز «فان كان أكبر رأيه أنه صلى إلى غير القبلة اعاد صلاته، وإن كان اكثر رأيه انه صلى إلى القبلة فصلاته تامة».

(٦) كذا فى ز «القبلة»، وفى البقية «قبلة».

(٧) وفى هـ «حتى يعلم ذلك». وفى المختصر: رجل توضأ فى ليلة مظلمة فى السفر ثم صلى ولم يحضره نية فى تحرى القبلة حتى صلى فلما قضى صلاته علم أنه صلى لغير القبلة فانه يعيد صلاته، وكذلك إن كان أكثر رأيه أنه صلى لغير القبلة، وإن كان أكثر رأيه أنه صلى إلى القبلة أجزاه، فان لم يكن له فى ذلك رأى وكان قد مضى من ذلك الموضع أجزاه، وإن لم يتوجه له رأى فى التحرى فصلاته تامة لأنه حين قام عامدا إلى الصلاة ودخل فيها فهو عندنا على تحرى القبلة حتى يعلم =

أين القبلة فلم يتحر أكبر[1] رأيه حتى مضى فصلى إلى بعض تلك[2] الوجوه بغير[3] تحر ولا أكبر رأى حتى فرغ من صلاته فعليه أن يعيد صلاته، إلا أن يعلم أنه صلى للقبلة[4]. فان كان أكبر[1] رأيه أنه صلى للقبلة إلا أن

= غير ذلك، ولو كان حين أتاها إلى موضع الصلاة فشك فلم يدر أين القبلة فلم يتحر حتى صلى إلى بعض ذلك الوجوه بغير تحر ولا أكثر رأى فعليه أن يعيد صلاته إلا أن يعلم أنه صلى للقبلة، فان كان أكثر رأيه أنه صلى للقبلة إلا أن ذلك إنما كان بعد دخوله فى صلاته لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل لأن الواجب عليه أن يتحرى ثم يفتتح ـ الخ. وقال السرخسى فى شرح المسألة: ثم المسألة على أربع أوجه: فاما أن يصلى إلى جهة من غير شك ولا تحر، أو يشك ثم يصلى إلى جهة من غير تحر، أو يتحرى فيصلى إلى جهة التحرى، أو يعرض عن الجهة التى أدى إليها اجتهاده فيصلى إلى جهة أخرى ـ اهـ ص ١٩٢. ثم فصل كل صورة وأوضحها.

(١) وفى م «اكثر» فى الحرفين.

(٢) لفظ «تلك» ساقط من هـ.

(٣) وفى هـ «لغير».

(٤) لأنه لما شك فقد لزمه التحرى لأجل هذه الصلاة وصار التحرى فرضا من فرائض صلاته، فاذا ترك هذا الفرض لا تجزيه صلاته (فأما إذا تبين أنه أصاب القبلة جازت صلاته) لأن فريضة التحرى لمقصود وقد توصل إلى ذلك المقصود بدونه فسقط فريضة التحرى عنه، وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب فكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد يفتى بالجواز هنا أيضا، لأن أكبر الرأى بمنزلة اليقين فيما لا يتوصل إلى معرفته حقيقة، والأصح أنه لا يجزيه لأن فرض التحرى لزمه بيقين فلا يسقط اعتباره إلا بمثله، ولأن غالب الرأى يجعل كاليقين احتياطا، والاحتياط هنا فى الإعادة ـ اهـ، أفاده السرخسى فى شرح المختصر ١٠/١٩٢.

ذلك إنما كان منه بعد دخوله فى صلاته لم تجزه[1] تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل . لأنه افتتحها على غير التحرى وكان الواجب عليه حين شك فلم يدر أين القبلة أن[2] يتحرى فيمضى على أكبر ظنه و رأيه، فلما افتتح على غير تحر لم يجزه التحرى بعد الافتتاح إلا بتكبير مستقبل[3].

ولو تحرى فكان أكبر[4] رأيه وجها من تلك الوجوه أنه القبلة ٥ فتركه و صلى إلى غيره فقد أساء و أثم ، و صلاته[5] فاسدة . و إن علم بعد ما فرغ منها أنه صلى إلى القبلة لأن قبلته التى ظن أنها القبلة فقد صلى إلى غير القبلة التى وجبت عليه، فعليه أن يعيد الصلاة . و لو علم أنها القبلة بعد ما افتتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتتح افتتاحا مستقبلا و يعيد صلاته[6] . ١٠

---

(١) و فى ه « لم يجزه » .

(٢) و فى ه « اين » مكان « أن » تصحيف .

(٣) بخلاف ما إذا علم بعد الفراغ فانه لا يحتاج إلى البناء ، و نظيره فى المؤمى و المتيمم و صاحب الجرح السائل يزول ما بهم من العذر إذا كان بعد الفراغ لا يلزمهم الإعادة ، وإن كان فى خلال الصلاة يلزم الاستقبال ـ قاله السرخسى، راجع ج ١ ص ١٩٥ من شرحه .

(٤) و فى ه « وكان اكبر » و فى البقية « فكان » و فى م « اكثر » .

(٥) و فى م « فصلاته » .

(٦) فأما إذا كان افتتحها من غير شك و تحر فان تبين فى خلال الصلاة أنه أخطأ فعليه الاستقبال ، وإن تبين أنه أصاب فهذا الفصل غير مذكور فى الكتاب ، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : يلزمه الاستقبال أيضا لأن افتتاحه كان ضعيفا، ألا ترى أنه إذا تبين الخطأ تلزمه الإعادة ! فاذا تبين الصواب فى =

ولو أن رجلا دخل مسجدا لا محراب فيه و قبلته مشكلة و فيه قوم من أهله فتحرى الداخل القبلة فصلى فلما فرغ علم أنه قد أخطأ القبلة فعليه أن يعيد صلاته ، لأنه قد كان يقدر على أن يسأل عن ذلك فيعلمه بغير تحر ، و إنما يجوز التحرى إذا أعجزه من يعلمه بذلك ، و أما إذا كان له من يعلمه بذلك لم يجزه التحرى ؛ ألا ترى لو أن رجلا أتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بتيمم[1] ثم سألهم فأخبروه لم تجزه صلاته حتى يتوضأ و يعيد الصلاة ! و لو سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله فطلب فلم يجد فتيمم و صلى ثم وجد الماء أجزته صلاته و لم يكن عليه غير ما صنع[2] ؛ و كذلك القبلة فيما وصفت لك[3] .

= خلال الصلاة فقد تقوى حاله فيلزمه الاستقبال ؛ وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد يقول : لا يلزمه الاستقبال ؛ وهو الأصح لأن صلاته هنا فى الابتداء كانت صحيحة لانعدام الدليل المفسد فبالتبين لا تزداد القوة حكما فلا يلزمه الانتقال، بخلاف ما بعد الشك لأن هناك صلاته ليست بصحيحة إلا بالتيقن بالإصابة فاذا تبين أنه أصاب فقد تقوى حاله حكما فلهذا لزمه الاستقبال اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٩٥ .

(١) قوله « بتيمم » كذا فى ع ، ز ، م ؛ و فى هـ « فتيمم » تصحيف .

(٢) قال السرخسى : و كذلك لو افتتح الصلاة بالتيمم ثم رأى إنسانا فظن أن عنده خبر الماء يتم صلاته ثم يسأله ، فان أخبره أن الماء قريب منه يعيد الصلاة ، فان لم يعلم من خبر الماء شيئا فليس عليه إعادة الصلاة ، وقد بينا فى كتاب الصلاة هذه الفصول و الفرق بينها و بين ما إذا سأله فى الابتداء فلم يخبره حتى صلى بالتيمم ثم أخبره فليس عليه إعادة الصلاة — اهـ ص ١٩٥ من شرح المختصر .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : ولم يذكر فى الكتاب أن هذا الاشتباه =

و لو أن رجلا كانت له غنم مسـاليخ (١) ذكية فاختلطت بها شاة

= لو كان له بمكة و لم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين له أنه أخطأ هل يلزمه الإعادة ؟ فقد ذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه ، و هذا هو الأقيس لأنه لما كان محبوسا فى بيت و قد انقطعت عنه الأدلة ففرضه التحرى و يحكم بجواز صلاته بالتحرى فلا تلزمه الإعادة ، كما لو كان خارج مكة ؛ وكان أبو بكر الرازى يقول : هنا تلزمه الإعادة لأنه تيقن بالخطأ إذا كان بمكة ؛ قال : و كذلك إذا كان بالمدينة لأن القبلة بالمدينة مقطوع بها فانه إنما نصبها رسول الله صلى الله عليه و سلم بالوحى ، بخلاف سائر البقاع ؛ ولأن الاشتباه بمكة يندر و الحكم لا ينبنى على النادر فلا يندر تحريه للحكم بالجواز هنا ، بخلاف سائر البقاع فان الاشتباه يكثر فيها اه ١٠/١٩٦ . قلت : ومسألة تحرى القبلة مرت صورة منها فى كتاب الصلاة - راجع ص ٤٥٤ من الجزء الأول من كتاب الأصل .

(١) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى ه «مسالخ» ؛ قلت : المساليخ جمع المسلوخة ، و فى ج ١ ص ٢٥٩ من المغرب : المسلوخة : الشاة المسلوخ جلدها بلا رأس ولا قوائم ولا بطن ؛ صفة غالبة لها - اه . و قال السرخسى فى شرح المختصر فى هذه المسألة : مسألة المساليخ تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أما إن تكون الغلبة للحلال ، أو للحرام ، أو كانا متساويين ، وفيه حالتان : حالة الضرورة بأن كان لا يجد غيرها ، وحالة الاختيار ؛ ففى حالة الضرورة يجوز له التحرى فى الفصول كلها لأن تناول الميتة عند الضرورة جائز له شرعا فلأن يجوز له التحرى عند الضرورة وإصابة الحلال بتحريه مأمول كان أولى ، و أما فى حالة الاختيار فان كانت الغلبة للحلال بأن كانت المساليخ ثلاثة أحدها ميتة جاز له التحرى أيضا لأن الحلال هو الغالب و الحكم للغالب ، فبهذا الطريق جاز له التناول منها إلا ما يعلم أنه ميتة فالسبيل أن يوقع تحريه على أحدها أنها ميتة فيتجنبها و يتناول ما سوى ذلك =

مسلوخة ذبيحة مجوسى أو ذبيحة[1] مسلم ترك التسمية[2] عمدا أو ميتة فلم يدر صاحب الغنم أيتهن هى فانه لا ينبغى له أن يأكل منه شيئا حتى يتحرى فيلقى من ذلك الذى يظن أنه ميتة و يأكل البقية ؛ و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

٥ و كذلك لو كان الذكى شاتين و الميتة واحدة ، فأما إذا كانت الميتة اثنتين و الذكية واحدة فلا تجزى[3] هاهنا لأن الغالب هو الحرام ، و لا ينبغى أن ينتفع بشىء[4] من ذلك ؛ و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

= لا بالتحرى بل بغلبة الحلال و كون الحكم له ، و إن كان الحرام غالبا فليس له أن يتحرى ، و كذلك إن كانا متساويين لأن عند المساواة يغلب الحرام شرعا ، قال صلى الله عليه و سلم : ما اجتمع الحرام و الحلال فى شىء إلا غلب الحرام الحلال ؛ و لأن التحرز عن تناول الحرام فرض و هو مخير فى تناول الحلال إن شاء أصاب من غيره ، ولا يتحقق المعارضة بين الفرض و المباح فيترجح جانب الفرض و هو الاجتناب عن الحرام ما لم يعلم الحلال بعينه أو بعلامة يستدل بها عليه ، و من العلامة أن الميتة إذا ألقيت فى الماء تطفو لما بقى من الدم فيها ، و الذكية ترسب ، و قد يعرف الناس ذلك بكثرة النشيش و بسرعة الفساد إليها ، و لكن هذا كله ينعدم إذا كان الحرام ذبيحة المجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا ـ اه مع التصرف و الاختصار ، راجع ١٠/١٩٦ - ١٩٧ منه .

(١) و فى ه « شرك » مكان « ذبيحة » .

(٢) و فى ه « مشرك التسمية » تصحيف ، و الصواب ما فى بقية الأصول ترك التسمية » .

٣) و فى ز « فلا يجزى » .

٤) و فى ء « شىء » تحريف .

وكذلك لو كانت واحدة ميتة و واحدة ذكية لم يأكل من ذلك شيئا بتحر و لا غيره ، إلا فى خصلة واحدة : إن كان له فى الذكى[1] علم و دلالة تدل عليه حتى يعرف بذلك من[2] الميتة فلا بأس بأكل ذلك بالدلالة و العلم الذى يعلم به ، و إنما افترق الغالب من ذلك و غيره لأن الغالب يقع عليه التحرى إذا كان غالبا و هو حلال ، و فى ذلك وجوه كثيرة من الفقه ؛ منها أن رجلا لو كان له زيت فاختلط[3] به بعض ودك[4] ميتة أو شحم خنزير إلا أن الزيت هو الغالب على ذلك لم ير[5] بأسا بأن يُستصبح به و أن يُدبغ به الجلود ثم يغسله و أن يبيعه و يبين عيبه ، و لو كان ودك الميتة أو شحم الخنزير هو الغالب على الزيت أو كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبغ أن ينتفع[6] بشىء منه و لا يباع و لا يستصبح به و لا يدهن به جلد و لا غير ذلك ، لأن ودك الميتة و شحم الخنزير إذا كانا الغالبين على الزيت فكأنه لا زيت معهما و كان ذلك كله ميتة و شحم الخنزير ، و لا ينبغى الانتفاع بذلك على حال[7] .

(١) و فى ه « التذكى » .

(٢) سقط حرف « من » من ه .

(٣) فى ه « فاخلط » .

(٤) و فى م « دهن » مكان « ودك » و ليس بشىء .

(٥) و فى ه ، م « لم ير » و ليس بصواب .

(٦) و فى ه « يتقع » تصحيف .

(٧) و فى ه « على كل حال » . و فى المختصر : و كذلك الزيت إذا اختلط به من =

أبو سليمان قال أخبرنا محمد[1] قال أخبرنا زمعة بن صالح[2] عن

= ودك الميتة أو شحم الخنزير مثلها أو أكثر منه لم ينبغ أن ينتفع بشيء من ذلك ولا يباع ولا يستصبح بـه ولا يدهن به جلده . ولا ينتفع به على حال ، وإن كان الزيت هو الغالب فلا بأس ، أن يستصبح به و يبيع و يبين عيبه و يدبغ به الجلود ثم يغسلها - اهـ . قال السرخسى فى شرحه: ومن المختلط الذى هو متصل الأجزاء مسألة الدهن إذا اختلط بـه ودك الميتة أو شحم الخنزير ، وهى تنقسم ثلاثـة أقسام (فان كان الغالب ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه) لا بأكل ولا بغيره من وجوه الانتفاع لأن الحكم للغالب ، و باعتبار هذا محرم العين غير منتفع به فكان الكل ودك الميتة (وكذلك إن كانا متساويين) لأن عند المساواة يغلب الحرام فكان هذا كالأول (فأما إذا كان الغالب هو الزيت فليس له أن يتناول شيئا منه فى حالـة الاختيار) لأن ودك الميتة و إن كان مغلوبا مستهلكا حكما فهو موجود فى هذا المحل حقيقة و قد تعذر تمييز الحلال من الحرام و لا يمكنه أن يتناول جزءا من الحلال إلا بتناول جزء من الحرام و هو ممنوع شرعـا من تناول الحرام (و يجوز له أن ينتفع بها من حيث الاستصباح ودبغ الجلود بها) فان الغالب هو الحلال فالانتفاع إنمـا يلاقى الحلال مقصودا ، وقد روينا فى كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و عن على رضى الله عنه جواز الانتفاع بالدهن النجس لأنه قال « وإن كان مائعا فانتفعوا به دون الأكل » ؛ (وكذلك يجوز بيعه مـع بيان العيب) كالثوب النجس يجوز بيعه و إن كان لا تجوز الصلاة فيه (فان باعه و لم يبين عيبه فالمشترى بالخيـار إذا علم به) لتمكن الخلل فى مقصوده حين ظهر أنه محرم الأكل (و إن دبغ به الجلد فعليه أن يغسله) ليزول بالغسل ما على الجلد من أثر النجاسة و ما تشرب فيه فهو عفو - اهـ مع الاختصار ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(١) كذا فى الأصل وكذا فى هـ ؛ و فى ز ، م « أخبرنا محمد قال اخبرنا محمد » لعل =

أبي الزبير عن جابر بن[1] عبد الله قال: جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن لنا سفينة فى البحر و قد احتاجت إلى الدهن و وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة أفندهنها بشحمها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتفعوا من الميتة بشيء[2]. وكذلك نقول: إذا كانت الميتة هى الغالبة فكأنها ميتة كلها.

= الناسخ كرره سهوا، أو هو محمد بن أبان لأنه يروى عن ابن أبان، و يمكن أن يروى عن زمعة من غير واسطة لأن الوكيع يروى عنه و هو من أقرانه.

(٢) زمعة بن صالح يمانى، سكن مكة، روى عن سلمة بن وهرام و ابن طاوس وعمرو بن دينار و الزهرى، و عنه ابنه وهب و ابن جريج و هو من أقرانه والسفيانان وابن وهب و ابن مهدى و عبد الرزاق و وكيع و أبو عاصم و أبو نعيم و غيرهم، روى له م مقرونا بغيره و أبو داود فى مراسيله و الترمذى و النسائى و ابن ماجه، ضعفوه، كان رجلا صالحا، يهم ولا يعلم و يخطئ ولا يفهم حتى غلب فى حديثه المناكير التى يرويها عن المشاهير؛ قاله ابن حبان ـ اه من تهذيب التهذيب.

(١) و فى ه «عن» مكان «بن» تحريف.

(٢) أخرج البخارى فى كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ١ / ٢٩٨ من صحيحه: حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح و هو بمكة: إن الله و رسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن و تدهن بها الجلود و يستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا =

و قال أبو حنيفة : لو أن قوما من المسلمين وجدوا موتى فيهم كافر أو كافران[1] لا يعرف الكافر من المسلم غسلوا و كفنوا و صلى عليهم و نوى[2] المصلون بالصلاة و الدعاء المسلمين منهم دون الكافرين ، و صلى عليهم جماعة ، و إن كانوا كفارا فيهم المسلم و المسلمان لم يصل على أحد منهم ، و يغسلون و يكفنون و يدفنون و لا يصلى على أحد منهم ، و كذلك قول أبي يوسف و قول محمد ، و يدفنون فى قول محمد[3] فى مقابر المشركين ، [4]فأما الأولون الذين أكثرهم المسلمون فانهم يدفنون فى مقابر المسلمين[4] ،

= ثمنه؛ و قال ابو عاصم : ثنا عبد الحميد ثنا يزيد قال : كتب إلىّ عطاء : سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم - اه ؛ و أخرجه فى تفسير سورة الأنعام أيضا ٢/٦٦٧ و أخرج مسلم فى ٢ / ٢٣ من صحيحه مثله سندا و متنا ، و روى عن أبي عاصم و أبي أسامة عن عبد الحميد نحوه ؛ و أخرجه أبو داود فى البيوع باب ثمن الخمر و الميتة من سننه ٢/١٣٧ و الترمذى فى باب ما جاء فى بيع جلود الميتة و الأصنام ص ٢٠٧ من جامعه و النسائى فى بيع الخنزير ٢ / ٢٣٠ من سننه مثله ، و روى ابن ماجه فى باب ما لا يحل بيعه من سننه ص ١٥٧ عن عيسى بن حماد عن الليث الحديث نحوه و روى عن أبي عاصم نحو ما ذكره مسلم ؛ قلت : ما رواه الإمام محمد عن أبي الزبير عن جابر جزء مما رواه عطاء عن جابر ، و ثبت بأسانيد صحيحة عند أئمة الحديث .

(١) سقط قوله « أو كافران » من هـ .

(٢) كذا فى ع ، م ، ز ؛ و فى هـ « نووا » .

(٣) قوله « فى قول محمد » ساقط من هـ .

(٤-٤) سقط من قوله « فأما الأولون » إلى قوله « مقابر المسلمين » من م .

و إن

و إن كانوا نصفين من الكافرين و المسلمين لم يصل على أحد منهم حتى يكون الأكثر من المسلمين ؛ و هذا أيضا يدلك على الوجه الأول ، فان كان بأحدهما [1] علامة من علامات المسلمين أو كان بأحدهما علامة من علامات المشركين فهذه دلالة فيصلى على الذى به علامة المسلمين و يترك الذى به علامة المشركين ؛ و من علامات المسلمين الختان و الخضاب و لبس السواد مما يعرف به المسلم من الكافر [2] .

(١) و فى الأصل « احدهما » و ليس بشىء . و فى بقية النسخ « بأحدهما » .

(٢) و فى المختصر : و إذا اختلط موتى المسلمين و موتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه ، و من كانت به علامة الكفار ترك ، ومن علامات المسلمين : الختان و الخضاب و لبس السواد و نحو ذلك ، فمن كان عليهم علامة المسلمين أكثر غسلوا و كفنوا و صلى عليهم ، و ينوون بالصلاة و الدعاء المسلمين دون الكفار ؛ و يدفنون فى مقابر المسلمين ؛ و إن كان الفريقان سواء أو كان الكفار أكثر لم يصل عليهم ، و يغسلون و يكفنون و يدفنون فى مقابر المشركين ـ اهـ. قال السرخسى فى شرحه (إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار) وهى تنقسم ثلاثة أقسام أيضا (فان كانت الغلبة لموتى المسلمين فانه يصلى عليهم و يدفنون فى مقابر المسلمين) لأن الحكم للغالب و الغالب موتى المسلمين (إلا أنه ينبغى لمن يصلى عليه أن ينوى المسلمين خاصة) لأنه لو قدر على التمييز فعلا كان عليه أن يخص المسلمين بالصلاة عليهم ، فاذا عجز عن ذلك كان له أن يخص المسلمين بالنية لأن ذلك فى وسعه و التكلف بحسب الوسع ، و نظيره ما لو ترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين و إن كان يعلم أنه يصيب المسلم (و إن كان الغالب موتى الكفار لا يصلى على أحد منهم إلا من يعلم أنه مسلم بالعلامة) لأن الحكم للغالب و الغلبة للكفار هنا (و إن كانا متساويين =

و إذا كان الرجل فى سفر و معه ثوبان لا ثوب معه غيرهما فى أحدهما نجاسة خفية و الآخر طاهر و ليس معه ما يغسلهما به[1] فانه يتحرى الذى يظن أنه لا نجاسة فيه ثم يصلى فيه ، و يدع الآخر . و كذلك إن كان معه ثلاثة[2] أثواب ثوبان نجسان و ثوب طاهر ، و كذلك ما كثر من

= فكذلك الجواب) لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال ، قال الله تعالى " و لا تصل على احد منهم مات ابدا " و يجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين كأهل البغى و قطاع الطريق ، فعند المساواة يغلب ما هو الأوجب و هو الامتناع عن الصلاة على الكفار ، ولا يجوز المصير إلى التحرى هنا عندنا لما بينا أن العمل بغالب الرأى فى موضع الضرورة ، ولا تحقق الضرورة هنا ؛ و ذكر فى ظاهر الرواية أنهم يدفنون فى مقابر المشركين لأن فى حكم ترك الصلاة عليه جعل كأنهم كفار كلهم فكذلك فى حكم الدفن (و هذا قول محمد ، فأما على قول أبى يوسف ينبغى أن يدفنوا فى مقابر المسلمين) مراعاة لحرمة المسلم منهم فان الإسلام يعلو ولا يعلى ، و دفن المسلم فى مقابر المشركين لا يجوز بحال ، وقيل : بل يتخذ لهم مقبرة على حدة لا من مقابر المسلمين ولا من مقابر المشركين فيدفنون فيها . و أصل هذا الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فى نظير هذه المسألة ، و هو أن النصرانية إذا كانت تحت مسلم فماتت و هى حبلى لا يصلى عليها لكفرها ، ثم تدفن فى مقابر المشركين عند على و ابن مسعود رضى الله عنهما ، و منهم من يقول : تدفن فى مقابر المسلمين لأن الولد الذى فى بطنها مسلم ، و منهم من يقول : يتخذ لها مقبرة على حدة . فهذا مثله (و هذا كله إذا تعذر تمييز المسلم بالعلامة ، فان أمكن ذلك وجب التمييز ، و من العلامة للمسلمين الختان و الخضاب ولبس السواد) ـ اهـ . ثم شرح الختان و الخضاب و السواد .

(١) زيد لفظ « به » من شرح السرخسى ، ولم يذكر فى نسخ الأصل التى عندنا .

(٢) و فى هـ « ثلاث » تحريف .

ذلك أو قلّ فانه يتحرى فيصلى فى الثوب الذى يظن أنه طاهر منها ؛ و لا يشبه هذا[1] ما وصفت لك قبله من الغنم بعضها ميتة إذا كان الغالب عليها الميت[2] لأن هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلى فى بعضها ، ثم لا يعيد صلاته لأنه مضطر إلى الصلاة فيها ؛ و الذى وصفت لك من الغنم ليس بمضطر إليها . فان كان فى موضع[3] لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها و حال الثياب فتحرى و أكل[4].

(١) سقط لفظ « هذا » و « قبله » من م و هو من سهو الناسخ .

(٢) و فى م « ميت » .

(٣) و فى ه « بموضع » .

(٤) و فى المختصر : رجل فى سفر معه ثوبان أحدهما نجس و الآخر طاهر و لا يميز بينهما و ليس معه ثوب غيرهما فانه يتحرى و يصلى فى الذى يقع تحريه عليه أنه طاهر ، و كذلك إن كان ثوبان نجسان أو أكثر و واحد طاهر فليس هذا كالغنم الذى وصفنا لأن الثياب لو كانت كلها نجسة كان عليه أن يصلى فى بعضها ثم لا يعيد صلاته لأنه مضطر إلى الصلاة فيها ، و التى وصفت لك من الغنم ليس بمضطر إليها ، فان كان فى موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالتها و حال الثياب فيتحرى و يأكل - اه ق ٣٠٥ . و قال السرخسى فى شرحه : و من المختلط الذى هو منفصل الأجزاء مسألة الثياب (إذا كان فى بعضها نجاسة كثيرة و ليس معه ثوب غير هذه الثياب و لا ما يغسلها به و لا يعرف الطاهر من النجس فانه يتحرى و يصلى فى الذى يقع تحريه أنه طاهر ، سواء كانت الغلبة للثياب النجسة أو للثياب الطاهرة أو كانا متساويين) بخلاف مسألة المسالخ ، و عند التأمل لا فرق لأن هناك يجوز له التحرى عند الضرورة أيضا ، و الضرورة هنا =

فان تحرى ثوبا من الثوبين فكان أكبر ظنه أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم تحول رأيه فكان أكبر رأيه[1] أن الآخر هو الطاهر فصلى فيه العصر فان العصر لا يجزيه لأن الظهر قد أجزته ، و لا يجزيه[2] غيرها لأنه قد فرغ منها على تمام فلا تفسد[3] بعد التمام إلا باليقين ، فاذا استيقن أن الثوب الذى صلى فيه الظهر هو النجس أعاد[4] صلاة الظهر[4] فأجزته[5]

= قد تحققت لأنه لا يجد بدا من ستر العورة ، ثم الفرق أن عين هذا الثوب ليس بنجس و لا يلزمه الاجتناب عنه بل له أن يلبسه لغير الصلاة و إن كان نجسا ، فاذا لم تكن النجاسة صفة العين كان له أن يلبس أى هذه الثياب شاء فى غير الصلاة ، فانما يتحرى لما هو من شرائط الصلاة على الخصوص و هو طهارة الثوب فكان هذا والتحرى لاستقبال القبلة سواء ، بخلاف المسالخ فان الميتة محرمة العين فاذا كانت الغلبة للحرام كان بمنزلة ما لو كان الكل حراما فى وجوب الاجتناب عنه ، و إلى نحو هذا أشار فى الكتاب و قال (لأن هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلى فى بعضها ثم لا يعيد الصلاة) معناه ليس عليه الاجتناب عن لبس الثوب النجس فى هذه الحالة فلأن يكون له أن يتحرى و إصابة الطاهر بتحريه مأمول أولى ، و فى المسالخ فى حالة الاختيار عليه الاجتناب عن الحرام ، فاذا كانت الغلبة للحرام كان عليه الاجتناب أيضا ـ اه ١٠/٢٠٠ .

(١) قوله « فكان اكبر رأيه » ساقط من ه ، و فى م « فكان اكثر رأيه » .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى ز « يجزه » و فى م « يحزيه » غير منقوط .

(٣) و فى ز « ولا يفسد » وليس بشىء .

(٤-٤) و فى ه « الصلاة » .

(٥) و فى ه « واجزاته » و فى ز « واجزته » .

صلاة العصر ، فان لم يحضره تحرٍ حتى صلى أو لم يعلم أن فى واحد منهما نجاسة حتى صلى و هو ساهٍ فصلى فى أحدهما الظهر و صلى فى الآخر العصر ، و صلى فى الأول المغرب و صلى فى الآخر العشاء ثم نظر فاذا فى أحدهما قذر و لا يدرى أ هو الأول أو الآخر فان صلاة الظهر و المغرب جائزتان ، و صلاة العصر و العشاء فاسدتان ، لأنه صلى الظهر فى أحدهما فتمت صلاته فلا تفسد بعد تمامها إلا بيقين ، و كذلك كل صلاة صلاها فى ذلك الثوب فهى بمنزلتها ، و أما ما صلى فى الثوب الثانى فان ذلك لا يجزيه لأنه إن أجزأه لم يجزه الأول ، لأنا قد علمنا أن أحدهما نجس فلا يستقيم أن يجزيا جميعا .

---

(١) و فى الأصل « منها » و فى البقية « منهما » و هو الصواب .

(٢) و فى المختصر : و إذا وقع تحريه فى الثوبين على أحدهما أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع أكثر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزه العصر ، لأن الظهر قد أجزته فلا تفسد عليه إلا باليقين ، فان استيقن أن الثوب الذى صلى فيه هو النجس أعاد صلاة الظهر [و] أجزته العصر ، فان لم يحضره تحر أو لم يعلم أن فى أحدهما نجاسة حتى صلى و هو ساه فى أحدهما الظهر و فى الآخر العصر و فى الأول المغرب و فى الآخر العشاء ثم نظر فاذا فى أحدهما قذر ولا يدرى أ هو الأول أو الآخر فصلاة الظهر و المغرب جائزة ، و صلاة العصر و العشاء فاسدة ، لأنه صلى الظهر فى أحدهما فتمت صلاته فلا يفسدها إلا باليقين ، وكذلك كل صلاة صلاها فى ذلك الثوب فهى بمنزلتها - انتهى ق ٣٠٥ . و قال السرخسى : لأنا حين حكمنا بجواز الظهر فيه حكمنا بأن الطاهر ذلك الثوب ، و من ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر فلا يعتبر أكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه ، و هذا =

= بخلاف أمر القبلة فانه إذا صلى الظهر إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى العصر أجزته لأن هناك ليس من ضرورة الحكم بجواز الظهر الحكم بأن تلك الجهة جهة الكعبة ؛ ألا ترى أنه إن تبين الخطأ جازت صلاته ، فكان تحريه عند العصر إلى جهة أخرى مصادفا محله ! و هنا من ضرورة الحكم بجواز الظهر الحكم بأن الطاهر ذلك الثوب ، ألا ترى أنه لو تبينت النجاسة فيه تلزمه الإعادة ! يوضحه أن الصلاة إلى غير جهة الكعبة يجوز فى حالة الاختيار مع العلم و هو التطوع على الدابة . و الصلاة فى الثوب الذى فيه نجاسة كثيرة لا يجوز فى حالة الاختيار مع العلم ، فمن ضرورة جواز الظهر تعين صفة الطهارة فى ذلك الثوب و النجاسة فى الثوب الآخر ، و الأخذ بالدليل الحكمى واجب ما لم يعلم خلافه (فان استيقن أن الذى صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر) لأنه تبين له الخطأ بيقين فيما يمكن الوقوف عليه فى الجملة ، و كذلك لو لم يحضره التحرى و لكنه أخذ أحد الثوبين فصلى فيه الظهر فهذا و ما لو فعله بالتحرى سواء لأن فعل المسلم محمول على الصحة ما لم يتبين الفساد فيه فيجعل كأن الطاهر هذا الثوب و يحكم بجواز صلاته ، إلا أن يتبين خلافه (و كذلك لو لم يعلم أن فى أحدهما نجاسة حتى صلى فيه و هو ساه فى أحدهما الظهر و فى الآخر العصر و فى الأول المغرب و فى الآخر العشاء ثم نظر فاذا فى أحدهما قذر و لا يدرى أنه هو الأول أو الآخر فصلاة الظهر و المغرب جائزة ، و صلاة العصر و العشاء فاسدة) لأنه لما صلى الظهر فى احدهما جازت صلاته باعتبار الطاهر فذلك بمنزلة الحكم بطهارة ذلك الثوب و نجاسة الثوب الآخر فكل صلاة أداها فى الثوب الأول فهو جائزة ، و كل صلاة أداها فى الثوب الثانى فعليه إعادتها ، و لا يلزمه إعادة ما صلى فى الثوب الأول من المغرب لمكان الترتيب لأنه حين صلى المغرب ما كان يعلم أن عليه إعادة العصر ، و الترتيب يمثل هذا العذر يسقط ـ اهـ ما قاله السرخسى ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ .

ولو أن رجلا كان فى سفر ومعه آنية ثلاثة فى كل إناء ماء أحدها[١] نجس والآخران طاهران ولم يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى ويتوضأ ويصلى، لأن الأكثر منها[٢] الطاهر فالتحرى يجزيه، وإن كان اثنان منها[٢] نجسين وواحد طاهر أهراقها[٣] كلها وتيمم وصلى، فان تيمم وصلى ولم يهرقها أجزاه ذلك لأنه لا تحرى عليه فى ذلك ولكن الأفضل له أن يهريقها[٤] حتى يعلم أنه لا ماء معه ثم يتيمم[٥]. وكذلك إن كانا إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس أهراقهما وتيمم[٦] وصلى[٧]. وهذا[٨] بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله.[٩] إذا كان أكثر الآنية[٩] نجسا تيمم ولم يتحر[١٠]، وإن كان أكثرها طاهرا فتحرى[١١] وتوضأ وصلى أجزاه ذلك ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس[١٢].

(١) وفى الأصول «احدهما» والصواب «احدها» كما فى المختصر.

(٢) من المختصر، وفى الأصول «منهما».

(٣) كذا فى الأصول الثلاثة، وفى هـ «اهراق».

(٤) وفى ز «يهرقها».

(٥) وفى ز «ثم تيمم».

(٦) وفى هـ «يتيمم».

(٧) سقط لفظ «وصلى» من هـ.

(٨) وفى هـ، م «وكان هذا» وفى ز «فهذا» والأصوب «وهذا» لكن سقط الواو من الأصل.

(٩-٩) وفى هـ «إذا كان الآنية اكثرها».

(١٠) كذا فى الأصل وكذا فى ز؛ وفى م «لم يتحرها» وقوله «ولم يتحر» ساقط من هـ.

(١١) وفى م «يتحرى».

(١٢) وفى المختصر: ولو أن رجلا كان فى سفر ومعه ثلاث أوان فى كل إناء=

= ماء أحدها نجس و الآخران طاهران و لا يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرى فيتوضأ بأحدها ، و إن كان اثنان منها نجسا أراقها كلها و يتيمم و يصلى من غير أن يريقها أجزاه لأنه لا تحرى عليه فيها و الإراقة أفضل ، و كذلك لو كانا إناءين أحدهما طاهر و الآخر نجس ـ اهـ ق ٣٠٥ / ٢ . وفى شرح المختصر للسرخسى: ومن المختلط الذى هو منفصل الأجزاء مسألة (الأوانى إذا كان فى بعضها ماء نجس وفى بعضها ماء طاهر سوى ذلك و لا يعرف الطاهر من النجس فان كانت الغلبة للأوانى الطاهرة فعليه التحرى) لأن الحكم للغالب فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر و إصابته بتحريه مأمول (و إن كانت الغلبة للأوانى النجسة أو كانا سواء فليس له أن يتحرى) و هذا و مسألة المسالخ سواء ، و الفرق بين مسألة الثياب و بين مسألة الأوانى أن الضرورة لا تتحقق فى الأوانى لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى استعمال التحرى للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل ، وفى مسألة الثياب الضرورة مست لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض حتى أن فى مسألة الأوانى لما كان تتحقق الضرورة فى الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز له أن يتحرى للشرب لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلأن يجوز التحرى و إصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى ، يوضحه أن فى مسألة الأوانى لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضئ بها ، و لو فعل لا تجوز صلاته . فاذا كانت الغلبة له فكذلك أيضا ، و فى مسألة الثياب و إن كان الكل نجسة يؤمر بالصلاة فى بعضها و يجزيه ذلك فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة ؛ و فى الكتاب يقول (إذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم) و هذا احتياط وليس بواجب ، و لكنه إن أراق فهو أحوط ليكون تيممه فى حال عدم الماء بيقين (و إن لم يرق أجزاه) لأنه عدم آلة الوصول إلى الماء الطاهر و هو العلم ، و الطحاوى يقول فى كتابه : يخلط الماءين ثم يتيمم ، و هذا أحوط لأن بالإراقة ينقطع عنه منفعة الماء ، و بالخلط لا فانه بعد الخلط يسقى دوابه و يشرب عند تحقق =

و لو

ولو أن رجلا له جوارٍ أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى فى هذا فيطأهن على التحرى حتى يعلم أيتهن الحرة من غيرها ، وكذلك لا يسعه أن يبيع منهن شيئا ، وكذلك لا يسع الحاكم أن يخلى بينه وبينهن حتى يبين[1] المعتقة من[2] غيرها[3] .

= العجز فهو أولى؛ وبعض المتأخرين من أئمة بلخ كان يقول : يتوضأ بالإناءين جميعا احتياطا لأنه يتيقن بزوال الحدث عند ذلك لأنه قد توضأ مرة بالماء الطاهر وحكم نجاسة الأعضاء أخف من حكم الحدث فاذا كان قادرا على إزالة أغلظ الحدثين لزمه ذلك ، وقلسوا بمن كان معه سؤر الحمار يؤمر بالتوضئ به مع التيمم احتياطا ، ولسنا نأخذ بهذا إذا فعل ذلك كان متوضئا بما يتيقن بنجاسته ، وتتنجس أعضاؤه أيضا خصوصا رأسه فانه بعد المسح بالماء ينجس . وإن مسحه بالماء الطاهر لا يطهر فلا معنى للأمر به ، بخلاف سؤر الحمار فانه ليس بنجس ، ولهذا لو غمس الثوب فيه جازت صلاته فيه ، فيستقيم الأمر بالجمع بينه وبين التيمم احتياطا - انتهى ما قاله السرخسى مختصرا بالتصرف ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(١) وفى م « يتبين » .

(٢) وفى م « و » مكان « من » .

(٣) وفى المختصر : ولو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى الوطأ ولا يسع الحاكم أن يخلى بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها - اهـ ق ٢/٣٠٥ ، وفى شرحه (رجل له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها لم يسعه أن يتحرى للوطئ) لأن المعتقة بعينها محرمة عليه فلا يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المحرمة بعينها ، وهذا لأن قيام الملك فى المحل شرط منصوص للحل ، وبتحريه لا يصير هذا الشرط معلوما بيقين ، بخلاف ما إذا أعتق إحداهن بغير عينها فان العتق فى المنكر لا يزيل الملك عن المعين إلا بالبيان فكان له أن يطأها من شاء منهن باعتبار الملك المتيقن به =

وكذلك رجل له أربع نسوة طلق منهن واحدة ثلاثا بعينها ثم نسيها[1] فلم يعرفها فليس له أن يقرب[2] منهن شيئا بتحر[3] حتى يعلم المطلقة بعينها من غيرها، وكذلك إن متن[4] كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة؛ وكذلك ينبغى للقاضى إذا رفعت إليه أن يمنعها منه[5] [6] حتى يبين فيخبر[6] أنها غير المطلقة، فاذا أخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها، فان كان[7] حلف وهو جاهل بما حلف عليه فليس ينبغى له أن يقربها[8].

ولو كان له جوار فأعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فباع منهن

= فى المحل، وكما لا يتحرى للوطئ هنا لا يتحرى للبيع لأن جواز البيع وإباحته شرعا لا يكون إلا باعتبار قيام الملك فى المحل فان الحرة ليست بمحل للبيع شرعا (ولا يخلى الحاكم بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها) فانه لا يسعه إلا ذلك لأنه علم أن إحداهن محرمة عليه فليس له أن يخلى بينه وبين المحرمة ليرتكب الحرام بوطئها، فيحول بينه وبينهن حتى يبين المعتقة - اهـ ص ٢٠٢.

(١) سقط قوله «ثم نسيها» من هـ.

(٢) وفى م «ان يفرق».

(٣) وفى هـ «يتحرى».

(٤) كذا فى الأصول الثلاثة، وفى هـ «تبين» مكان «متن» تصحيف.

(٥) وفى هـ «يمنعه منها».

(٦-٦) كذا فى هـ؛ وفى م، ع، ز «حين يتبين فيتحرى» وليس بشىء.

(٧) وفى هـ «فاذا كان».

(٨) قال السرخسى فى شرح المختصر: (وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها) وهذا أبلغ من الأول لأن المطلقة ثلاثا محرمة العين لا تحل له بنكاح =

ثلاثا فحكم عليه القاضى بأن أجاز[1] بيعهن ، وجعل الباقية هى المعتقة فأعتقها وحكم بذلك ، وكان ذلك من رأيه ثم رجع بعض اللاتى[2] باع إليه بشراء

= ولاغيره مالم تتزوج بزوج آخر (وكذلك إن متن كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة) بخلاف ما إذا أوقع على إحداهن بغير عينها لأن بموت الثلاث هناك يتعين الطلاق فى الرابعة و هنا الطلاق وقع على عين فلا يتحول بالموت من محل إلى محل فحال هذه التى بقيت بعد موت ضرائرها كحالها قبل موتهن (لا يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة ، فاذا أخبر بذلك فقد أخبر بحلها) و هذا أمر بينه و بين ربه فيصدق فى ذلك مع اليمين (و يستحلفه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلى بينهما) أما إذا كانت تدعى هى الثلاث فغير مشكل ، وكذلك إن كانت لا تدعى ففى الحرمة معنى حق الشرع ، ألا ترى أن البينة تقبل فيه من غير دعوى فلهذا يستحلفه القاضى إذا اتهمه (فان حلف وهو جاهل بذلك فلا ينبغى له أن يقربها) لأنه مجازف فى يمينه ، واليمين الكاذبة لا تحل الحرام ، و إن ادعت كل واحدة منهن أنها المطلقة حلفه القاضى لكل واحدة منهن فان نكل عن اليمين لهن فرق بينه و بينهن لأن النكول فى حق كل واحدة منهن بمنزلة الإقرار ، و إن حلف لهن بقى حكم الحيلولة كما كان ، لأنا نتيقن أنه كاذب فى بعض هذه الأيمان ، و روى ابن سماعة عن محمد أنه قال : إذا حلف لثلاث منهن يتعين الطلاق فى الرابعة ضرورة فيفرق بينه و بينها ، كما لو أخبر أنها هى المطلقة ؛ و لكن هذا لا يستقيم فيما إذا وقع على المعينة فى الابتداء لأنه ليس إليه البيان ، إنما عليه أن يتذكر و ذلك لا يحصل بيمينه لبعضهن ، بخلاف ما إذا كان الإيقاع على غير المعينة فى الابتداء - اهـ ص ٢٠٣ .

(١) و فى هـ «بأن اختار» .

(٢) و فى هـ «التى» .

أو هبة أو ميراث أو غير ذلك فليس ينبغى له أن يطأها ، لأن القاضى قضى فى ذلك بغير علم ، فليس ينبغى له أن يطأ شيئا منهن بالملك إلا أن يتزوجها ، فان فعل فلا بأس بأن يطأها ، لأنها على إحدى خصلتين : إما حرة فتحل بالنكاح ، و إما أمة فتحل بالملك .

ولا يجوز التحرى فى الفروج كما يجوز التحرى فيما وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من الميتة[1] وغيرها ، لأن التحرى يجوز فى كل ما جازت[2] فيه الضرورة ، ألا ترى أن الميتة يجوز أكلها فى الضرورة وكل ما جاز[3] العمل به[4] فى الضرورة و صاحبه يعلم أنه حرام ، فاذا كان مشكلا و كان[5] الغالب عليه الحلال أجزاه فى ذلك التحرى ؛ و أما[6] الفروج فانه لا يجوز التحرى فيها فانها[7] لا تحل بضرورة أبدا و لا بغيرها فكذلك لا يجوز التحرى فيها .

ولو أن قوما عشرة أو أقل كانت لكل رجل منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا الجارية المعتقة فلكل رجل منهم أن يطأ

(١) و فى م « المسألة » مكان « الميته » .

(٢) سقط لفظ « جازت » من ه .

(٣) من قوله « ألا ترى » ساقط من ه .

(٤) و فى ه : « فيه » مكان « به » .

(٥) و فى ز « فكان » .

(٦) و فى ز « فأما » .

(٧) و فى ز « لأنها » .

جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها ، فان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذى أعتق فأحب إلى أن لا يقربها حتى يستيقن ذلك ، و إن قرب[1] لم يكن ذلك عليه حراما ، لأن كل واحد منهم على حدته لم يعلم أنه أعتق فجاريته له حلال حتى يعلم أنه قد أعتقها ، و لكن لو اشتراهن جميعا رجل واحد قد علم ما قال أحدهم من العتق لم يحل له أن يقرب واحدة منهن جميعا حتى يعرف المعتقة[2] ؛ و لو اشتراهن كلهن إلا واحدة حل له[3] أن يطأهن جميعا ؛ فان فعل ثم اشترى الباقية اجتمعن جميعا فى ملكه لم يحل له أن[4] يطأ منهن شيئا ، و لا يبيع شيئا منهن حتى يستبين له المعتقة منهن . و كذلك لو اشترى كلهن بعض أصحاب الجوارى إلا جارية منهن حل له[5] أن يطأهن كلهن التى كانت عنده و غيرها ؛ فان اشترى الباقية فاجتمعن فى ملكه جميعا لم ينبغ له أن يقرب[6] منهن شيئا لأنه قد استيقن

(١) و فى م : « فرق » .

(٢) أما إذا اشتراهن بعقد واحد فهذا البيع باطل ، لأن فيه الجمع بين الحرة و الإماء و بيع الكل بثمن واحد ، و إن اشتراهن بعقود متفرقة فنقول : لما اجتمعن عنده و هو متيقن بأن إحداهن محرمة عليه كان هذا و ما لو كان المولى فى الابتداء واحدا سواء ، لأن المقضى عليه معلوم هنا ـ اه ما قاله السرخسى فى هذا القول ص ٢٠٤ .

(٣) من قوله « أن يقرب » س ٥ ساقط من ه .

(٤) سقط من قوله « يطأهن » س ٧ إلى هنا من ه .

(٥) و فى ه « لهن » تصحيف .

(٦) و فى م « يفرق » تحريف .

حين اجتمعن فى ملكه أن إحداهن حرة فهو إن وطئ إحداهن وطئها بغير علم و لا يدرى أحرة هى أم لا ، و إحداهن حرام عليه لا شك فيه ، فاذا بقيت واحدة لم يشترها لم يعلم أن فيما اشترى حراما عليه و لا شك فيه ، فاذا لم يعلم ذلك لم يحرم شيء من ذلك إلا باليقين ، و لا يكون اليقين إلا باجتماعهن جميعا فى ملكه .

و مما يدلك[1] أيضا أن التحرى لا يجوز فى الفروج أن[2] المعتق لجارية من رقيقه إذا نسيها ثم مات أن القاضى لا يوجب فى ذلك تحريا[3] فيقول "للورثه أعتقوا أيتهن شئتم ، أو أعتقوا التى أكبر[4] ظنكم أنها حرة" و لكنه يسألهم عن ذلك فان استيقنوا[5] منه شيئا أمضاه على ما استيقنوا فأعتقوا الذى زعموا أن الميت أعتقها بعينها و استحلفوا على ما بقى منهن على علمهن ، فان لم يعرفوا من ذلك شيئا أعتقن جميعا فأبطل من قيمتهن قيمة واحدة ، و سعين[6] فيما بقى ؛ فان كنّ عشرا أبطل من قيمة كل واحدة منهن عشرها ، و سعت كل واحدة[7] فى تسعة أعشار قيمتها[8] .

(١) و فى ه « يدل » .
(٢) و فى ه « اذا » مكان « ان » و ليس بشيء .
(٣) و فى ه « محريا » تحريف .
(٤) و فى م « اكثر » .
(٥) و فى ه « استقبلوا » تصحيف .
(٦) و فى ه « سبعين » تصحيف .
(٧) و فى ز « فى كل واحدة منهن » .
(٨) قال السرخسى فى شرح هذه المسألة : ثم أعاد المسألة الأولى لإيضاح ما بينا =

أبو سليمان قال : سمعت محمدا[1] يقول فى رجل له عبد فآجره من

=أن التحرى لايجوز فى الفروج فقال (لومات المولى بعد ما أعتق واحدة منهن بعينها و نسيها فليس للقاضى أن يتحرى ، و لا يأمر الورثة بذلك أيضا فى تعيين المعتقة) حتى لا يقول لهم : أعتقوا التى أكبر رأيكم أنها حرة ، و أعتقوا أيتهن شئتم ؛ و كيف يقول لهم ذلك و العتق الواقع على شخص بعينه لا يتصور انتقاله إلى شخص آخر بحال ! (و لكنه يسألهم عن ذلك فان زعموا أن الميت أعتق فلانة بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم) فى الباقيات لأنهم خلفاء المورث وخبرهم كخبر المورث أن المعتقة هذه ، إلا أن اليمين فى حقهم على العلم لأنه استحلاف على فعل الغير (فان لم يعرفوا شيئا من ذلك أعتقهن جميعا و أبطل من قيمتهن قيمة واحدة بينهن بالحصص و يسعين فيما بقى) لأنه تعذر استدامة الملك فيهن لحق الشرع فيخرجن إلى الحرية بالسعاية ، كأم ولد النصرانية أسلمت تخرج إلى الحرية بالسعاية ، إلا أنه يسقط عنهن ما يتيقن بسقوطه ، و هو قيمة واحدة ـ اه ص ٢٠٤ و ٢٠٥ .

(١) قال السرخسى : ثم ختم بهذا فى بعض النسخ ذكر بابا من كتاب الإجارات ، و كأنه تذكر تلك المسائل حين صنف هذا الكتاب فأثبتها لكيلا يفوت فقال (رجل آجر عبده من رجل سنة بمائة درهم للخدمة ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعتق نافذ) لقيام الملك فى رقبته ، وحق المستأجر إنما يثبت فى المنفعة دون الرقبة ، لا تأثير لما استحقه من اليد إلا فى عجز المولى من تسليمه ، و القدرة على التسليم ليس بشرط لنفوذ العتق حتى ينفذ العتق فى الآبق والجنين فى البطن (ثم يتخير العبد فى فسخ الإجارة) لأن على إحدى الطريقين الإجارة فى حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة ، و لو آجره ابتداء بعد العتق لا يلزم العقد إلا برضاه ، فكذلك لا يتجدد انعقاد العقد لازما بعد العقد إلا برضاه ، و على الطريق الآخر العقد وإن انعقد جملة فهو يحتمل الفسخ بعذر و العذر =

رجل سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه العبد ستة أشهر ثم إن المولى أعتقه فالعبد بالخيار إن شاء مضى على إجارته ، و إن شاء فسخها فيما بقى ، فان فسخها فى ما بقى بطل نصف الأجر[1] و أخذ المولى من المستأجر نصف الأجر[1] و كان له دون العبد ، و إن مضى العبد على إجارته أجزاه[2] ذلك فليس له بعد ذلك أن ينقضها ، فان مضى عليها حتى تتم[3] السنة فالأجر كله واجب على المستأجر نصفه للسيد حصة الشهور التى مضت و هو عبد قبل أن يعتق العبد[4] . و النصف الباقى للعبد حصة الشهور التى بقيت بعد العتق ، و ليس للعبد أن يقبض شيئا من الأجر إلا بوكالة المولى[5] ؛ إنما الذى يقبض

= قد تحقق هنا لأن لزوم تسليم النفس للخدمة بعد العتق بعقد باشره المولى يلحق الشين به و يكون ذلك عذرا له فى فسخ الإجارة . أرأيت لو تفقه و قلد القضاء أكان يجبر على الخدمة بسبب ذلك العقد ! يقرره أن فى إجارة النفس للخدمة كدّا و تعبا فلا يلزم من المولى على العبد إلا فى منافع مملوكه للمولى ، و المنافع بعد العتق تحدث على ملك العبد فيثبت له الخيار بظهور هذا النوع من الملك له ، كالمنكوحة إذا أعتقت يثبت لها الخيار لملكها أمر نفسها أو زيادة ملك الزوج عليها ـ اه ص ٢٠٥ .

(١) و فى م « الاخر » فى الحرفين ، و الصواب ما فى بقية الأصول .

(٢) كذا فى ز ؛ و فى ه ، م « اجاز » و كان فى الأصل « اجر » و الصواب ما فى ز .

(٣) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه « يتمم » و فى م « تم » من غير نقط .

(٤) لفظ « العبد » سقط من ه .

(٥) سقط قوله « إلا بوكالة المولى » من ه و فيها مكانه « ان السنة » و ليس بشىء .

الأجر المولى لأنه هو الذى ولى الإجارة فيقبض الأجر كله فيكون له نصفه و للعبد نصفه ، [١] فان كان المولى حين آجر العبد سنة بمائة درهم [١] عجل له المستأجر المائة قبل أن يعمل العبد شيئا ثم إن العبد خدم المستأجر ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعبد أيضا بالخيار إن شاء مضى على الإجارة ، و إن شاء فسخها ، فان فسخها [٢] فالقول فى ذلك كالقول فى المسألة الأولى ؛ و إن مضى على الإجارة حتى يخدم السنة كلها فالأجر كله للمولى ، و لا شىء للعبد منه لأن المولى قد كان ملك الأجر كله قبل أن يعتق العبد فلا يتحول شىء من ملك الآجر إلى العبد بعد عتقه ، فاذا لم يقبض الأجر فانما [٣] يجب الأجر بالعمل يوما بيوم و شهرا بشهر ؛ فاذا أعتق العبد فى بعض السنة فعمل ما بقى منها كان له أجر ما بقى لأن ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد .

و كذلك لو كان الأجر دنانير أو شيئا مما يكال أو يوزن أو عرضا من العروض أو جارية أو ثوبا بعينه أو غير ذلك إذا قبضه المولى باذن المستأجر قبل أن يعتق العبد فقد [٤] ملكه المولى ، فاذا مضى العبد على الإجارة كان الذى قبض [٥] المولى له دون العبد ، و إن كان المولى لم يقبض ذلك و الآجر جارية بعينها فعمل العبد و هو مملوك نصف السنة ثم عتق

(١-١) و فى م « فان كان المولى آجر العبد بمائة درهم » .

(٢) سقط قوله « فان فسخها » من هـ .

(٣) و فى ء « و إنما » .

(٤) سقط لفظ « فقد » من هـ .

(٥) و فى ء « قبضه » و فى بقية الأصول « قبض » من غير ضمير .

فعمل نصف السنة الإخرى و لم يكن المولى قبض[1] الجارية فنصفها للمولى و نصفها للعبد، و الذى يلى قبضها من المستأجر المولى لأنه هو الذى ولى الإجارة فيدفع نصفها إلى العبد و يكون له نصفها؛ و لو كان المولى قبض الجارية قبل العتق و المسألة على حالها سلمت الجارية كلها للمولى و لم يكن للعبد منها قليل و لا كثير. ألا ترى ٢أن رجلا لو٢ زوج جارية له من رجل بصداق و قبضه المولى أو لم يقبضه حتى أعتقها المولى فهى بالخيار إن شاءت أقامت مع زوجها، و إن شاءت فارقته. فان اختارت نفسها و لم يكن الزوج دخل بها بطل صداقها و كانت فرقة بغير طلاق، و إن اختارت زوجها كان الصداق لمولاها إن كان قبض الصداق أو لم يقبض؛ و هذا الوجه إذا لم يقبض الصداق يخالف الإجارة إذا لم يقبض الأجر، لأن الصداق يجب بالنكاح حين يقع، لا يجب منه شىء دون شىء، و أن الإجارة إنما تجب بالعمل. كلما عمل يوما وجب له أجره. فلهذا اختلفا إذا لم يقبض الصداق و الأجر، أما إذا قبضهما[3] المولى جميعا فهو سواء فى جميع ما وصفت.

و لو أن رجلا قال لعبده «آجر نفسك بمائة درهم ممن شئت» فآجر نفسه من رجل سنة بمائة درهم كما أمره مولاه فخدم المستأجر ستة أشهر ثم أعتقه المولى فالعبد أيضا بالخيار إن شاء فسخ الإجارة

(١) كذا فى الأصول الثلاثة، و فى ه «قبل» مكان «قبض».
(٢-٢) و فى ه «لو أن رجلا».
(٣) فى ز «قبضها».

فأخذ العبد نصف الأجر حصة ما مضى من الشهور فدفع ذلك إلى مولاه ، و إن شاء مضى على الإجارة حتى يتم و أخذ العبد الأجر كله و أعطى[1] مولاه نصفه و أخذ نصفه ، و ليس للمولى على المستأجر سبيل فى قبض شيء من الأجر إلا بوكالة من العبد[2] لأن العبد هو الذى ولى الإجارة . و إن كان العبد قبض الأجر قبل العمل ثم أعتقه المولى بعد ما عمل نصف السنة فالعبد أيضا بالخيار إن شاء نقض الإجارة و ردّ على المستأجر نصف ما أخذ منه من الأجر ، و إن كان المولى أخذ ذلك من عبده فاستهلكه كان للمستأجر أن يأخذ العبد بذلك[3] حتى يؤديه هو إليه ، و لا سبيل له على المولى ، و للعبد أن يرجع على المولى فيأخذ منه نصف ما أخذ إن كان قائما بعينه عرضا أو غيره ، و إن كان المولى استهلكه كان له أيضا أن يرجع على المولى بنصف ما قبض لأن هذا المال لم يجب على المولى للعبد فى حال رقه ، إنما وجب له بعد العتق و بعد فسخ الإجارة ؛ ألا ترى أن المستأجر لا سبيل له على المولى و إن كان العبد معدما[4] ! لأن المولى قبض ذلك من العبد يوم قبض و لا دين على العبد ، و لو كان على العبد يومئذ دين لكان[5] للغريم أن يأخذ

(١) كذا فى ز ، م ، ه ؛ و فى الأصل « اعطاه » .

(٢) و فى ز « بوكالة العبد » .

(٣) لفظ « بذلك » سقط من م .

(٤) و فى ه « مقدما » تصحيف .

(٥) و فى ه « فكان » .

المولى بما أخذ من مال عبده حتى يدفعه إليه قضاء من دينه ، فلذلك[1] كان للعبد أن يرجع على المولى بما أخذ منه حتى يوفيه المستأجر . و إن اختار العبد المضى على الإجارة فمضى حتى أتم الخدمة فان كان لم يقبض الأجر فى حال رقه فالأجر بين المولى و عبده نصفان : نصف للمولى حصة ما مضى من الشهور ، و نصفه[2] للعبد ؛ فان كان العبد قبض الأجر فى حال رقه ثم مضى على الإجارة حتى انتهى فالأجر كله للمولى دراهم كانت أو دنانير أو[3] كيلا أو وزنا أو عرضا من العروض[4] كائنا ما كان .

فان قال قائل : و كيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة و هو الذى وليها ؟ قيل له : لأنها تمت فى حال رقه باذن المولى له فى ذلك ؛ ألا ترى لو أن أمة زوجت نفسها باذن مولاها ثم أعتقت كان لها الخيار[5] إن شاءت أقامت مع زوجها و إن شاءت فارقته و هى التى وليت النكاح ! و كذلك العبد إذا ولى الإجارة . فان قال قائل : و كيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة فى وجه من هذه الوجوه و قد كانت جائزة ؟ قيل له : لأن الإجارة تفسخ بعذر ، فالعتق من أفضل العذر لان الأمر رجع إلى العبد و صار أحق بنفسه من المولى ؛ ألا ترى أن رجلا لو توفى فأوصى إلى

---

(١) و فى ه « فكذلك » .

(٢) و فى ه « نصف » .

(٣) و فى الأصل « و » و الصواب « أو » كما فى بقية النسخ .

(٤) سقط قوله « أو عرضا من العروض » من م .

(٥) كما لو كان المولى هو الذى زوجها - قاله الشارح ص ٢٠٦ .

رجل

رجل و ترك ابنا صغيرا فآجره الوصى فى عمل من الأعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال فهو بالخيار إن شاء مضى على العمل حتى يتمه و أخذ الأجر كله ، و إن شاء فسخ الإجارة فيما بقى و كان له أجر ما مضى ! و هذا قول أبى حنيفة . فاذا كان للغلام أن ينقض الإجارة [1]و الأجر له[1] فالعبد أحرى أن ينقض الإجارة[1] إذا أعتق ، و الأجر يكون لمولاه إن[2] كان قد قبضه فى حال الرق .

و كذلك لو أن الأب نفسه[3] آجر ابنه و هو صغير فى عمل من الأعمال سنين معلومة بأجر معلوم فبلغ الغلام قبل أن يتمم[4] السنون[5] فهو بالخيار إن شاء فسخ الإجارة ، و إن شاء مضى عليها ، و كانت[6] حاله كحال الذى آجره الوصى[7] .

و لو كان الوصى أو الوالد آجر دارا للصغير سنين معلومة فبلغ الغلام فأراد أن يبطل الإجارة لم يكن له ذلك ، و لا يشبه هذا فى

(١-١) من قوله « و الأجر له » ساقط من ع ، موجود فى بقية الأصول .

(٢) و فى ه « إذا » مكان « إن » .

(٣) سقط لفظ « نفسه » من م .

(٤) و فى ه « يتم » .

(٥) كذا فى الأصول « السنون » بالرفع ، و هو يناسب بنسبة « يتم » .

(٦) و فى ه « كان » .

(٧) لما بينا أن فى إجارة النفس كدا و تعبا فلا يلزم من الأب و الوصى فى حق الصبى بعد بلوغه ، و ما يلحقه من المشقة يصير عذرا له فى الفسخ - قاله السرخسى فى شرحه ص ٢٠٧ .

هذا الوجه إجارة نفسه ، لأن الوالد و الوصى فى مال الصغير[١] بمنزلة الوكيلين اللذين يوكلهما الكبير[٢] ؛ ألا ترى أن الكبير لو وكل رجلا يؤاجر داره فآجرها[٣] كما وكله لم يكن له أن ينقض إجارة وكيله ! فكذلك هذا .

و لو آجر العبد نفسه و هو محجور عليه[٤] رجلا [٥]سنة بمائة درهم ليخدمه فخدمه[٥] ستة أشهر ثم أعتق العبد فالقياس فى هذا أنه[٦] لا أجر

(١) سقط قوله « فى مال الصغير » من م .

(٢) قال السرخسى : و الفرق لنا بين الفصلين من وجهين : أحدهما أنه ليس فى إجارة الدار و العبد معنى الكد ، و العار فى حق الصبى إذا أدرك فلا يثبت له حق الفسخ ، بخلاف إجارة النفس ؛ و الثانى أن إجارة الدار و العبد يملك بالولاية ، ألا ترى أن من لا ولاية له من القرابات ممن يعول الصبى ليس له ولاية إجارة داره و عبده ، فاذا نفذ باعتبار قيام ولايتها يجعل كأنهما باشراه بعد البلوغ بالولاية ، فأما صحة إجارة النفس ليس باعتبار الولاية بل باعتبار المنفعة و المصلحة للولد فى ذلك ليتأدب و يتعلم ما يحتاج إليه ، ألا ترى أن من يعول اليتيم يملك ذلك منه و ببلوغه زال هذا المعنى لأنه صار من أهل النظر لنفسه فيما يحتاج إليه فلهذا يثبت له الخيار ـ اه ص ٢٠٧ .

(٣) و فى ز « فآجرها الوصى » .

(٤) سقط لفظ « عليه » من ه .

(٥ ـ ٥) قوله « سنة بمائة درهم . . . » سقط من ه .

(٦) و فى ه « لأنه » .

للعبد فيما مضى ، لأن المستأجر كان ضامنا له و لا يجتمع الأجر و الضمان ، و لكنا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه فيكون ذلك لمولاه دونه[1] ، و تجوز الإجارة فيما بقى [2]من السنة ، و ليس للعبد أن يقبض ذلك لأن الإجارة فيما بقى[2] إنما جازت بعد ما أعتق العبد ، فليس[3] للعبد أن ينقض ما جاز بعد عتقه[4] لأنه إنما جاز بغير إجارة[5] المولى ؛ ألا ترى أن أمة لو تزوجت رجلا بغير أمر مولاها فأعتقها المولى جاز نكاحها عليها و لم يكن لها خيار فى إبطاله لأنه إنما جاز بعد العتق ، و كذلك الإجارة بما[6] جاز ما بقى[7] منها بعد العتق لم يكن للعبد إبطال ذلك ، و لكن الإجارة تلزم

(١) قال الشارح : لأن فى ذلك محض منفعة لا يشوبه ضرر ، و العبد غير محجور عن اكتساب المال ، و ما يكون فيه محض منفعة كالاحتطاب و الاحتشاش ، بخلاف ما إذا هلك فان الضمان قد تقرر عليه من حين استعماله ، و هو يملكه بالضمان من ذلك الوقت ، فتبين أنه استعمل عبد نفسه فلا يجب الأجر ، و به فارق الصبي المحجور إذا آجر نفسه و مات فى خلال العمل فانه يجب الأجر بحساب ما عمل ، لأن الصبي لا يملك بالضمان فلا ينعدم السبب الموجب للأجر فيما مضى ، و إن هلك الصبي من استعماله غرم ديته - اه ص ٢٠٧ .

(٢ - ٢) من قوله « من السنة » . . . ساقط من هـ .

(٣) و فى م « و ليس » .

(٤) و فى هـ « بعد ما عتقه » .

(٥) و فى هـ « اجازة » و الصواب « اجارة » بالراء كما هو فى بقية الأصول .

(٦) و فى ء « لما » .

(٧) ساقط لفظ « ما » من « ما بقى » من ز .

العبد ، و يكون للمولى أجر ما مضى من الشهور قبل العتق ، و يكون أجر ما بقى من الشهور بعد العتق للعبد ؛ فان كان العبد قبض الأجر فى حال الرق و هو دراهم أو دنانير أو شيء[1] مما يكال أو يوزن أو عرض من العروض أو لم يقبض ذلك فهو سواء يكون للمولى من ذلك[2] حصة ما مضى من الشهور و للعبد[3] حصة ما بقى من الشهور بعد ما عتق ؛ و لا يشبه هذا الوجه فيما قبض العبد من الأجر ما مضى قبله من الإجارات باذن المولى و إجارة[4] المولى ، لأن العبد لما قبض الأجر فى هذا الوجه فقد قبض شيئا ليس بجائز و لا يجب به[5] الأجر حتى يجوز بعد العمل ، فلما أعتق العبد و قد قبض الأجر فان كان لم يعمل شيئا و لم يمض من السنة شيء فانما جازت الإجارة بعد العتق و وجب الأجر بعد العتق ، و صار الأجر كله للعبد ؛ فان كان قد مضى من الشهور شيء قبل العتق وجب أجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض ؛ فأما أجر ما لم يمض من العمل فانه لا يجب بالقبض حتى تجوز الإجارة ، و إنما جازت الإجارة بعد العتق فصار ذلك للعبد دون المولى ، فلذلك افترق[6] جواز الإجارة قبل العتق و جوازها بعد العتق فيما قبض

(١) و فى م « او هو شيء » .
(٢) و فى م « من بعد ذلك » .
(٣) و فى ع « و العبد » و فى بقية الأصول « للعبد » و هو الصواب .
(٤) و فى ز « اجازة » .
(٥) و فى هـ « فيه » مكان « به » .
(٦) و فى ع « اقترن » تصحيف .

العبد من الأجر[1] .

[2] آخر كتاب التحرى ، و الحمد لله وحده ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم . و حسبنا الله و نعم الوكيل[2]

---

(١) قال السرخسى : (و إذا سلم العبد من العمل حتى وجب الأجر بحساب ما مضى يقبضه العبد فيدفعه إلى مولاه) لأنه وجب بعقده ، و لكن بمقابلة منافع هى مملوكة للولى فيلزمه دفعه إلى المولى (و تجوز الإجارة فيما بقى من السنة للعبد ، و لا خيار له فى نقض الإجارة) لأنها نفذت بعد عتقه بغير إجارة المولى فكأنه باشره بعد العتق (ألا ترى أن أمة لو زوجت نفسها بغير إذن المولى ثم أعتقها المولى نفذ العتق و لا خيار لها ! بخلاف ما إذا كان عقدها باذن المولى أو أجازه المولى قبل العتق فكذلك فى الإجارة . و كذلك الجواب هنا إن كان قبض الأجر فى حال رقه) لأن للعبد منه حصة ما بقى ، و للولى حصة ما مضى ، بخلاف ما تقدم لأن العقد هناك كان نافذا فالأجر كله بالقبض صار ملكا للولى ، و هنا العقد لم يكن نافذا لأن مباشره محجور عليه ، فانما ينفذ بحسب ما يستوفى من المنفعة لأنه حينئذ يتمحض منفعة فحصة ما استوفى من المنفعة صار مملوكا من الآجر فيكون للولى ، و حصة ما لم يستوف من المنفعة لم يصر مملوكا و إن كان مقبوضا ، و إنما يملك بعد العتق باعتبار إبقاء المنفعة ، و إنما أوفى فيما بقى من المدة المنافع التى هى مملوكة له فلهذا كان الأجر بحساب ما بقى من المدة للعبد ؛ و الله أعلم بالصواب ـ اهـ ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

(٢-٢) كذا فى ع ، م ؛ و فى ز « هذا آخر . . . » و فيها « و صلواته و سلامه » و لم يذكر فيها « و حسبنا الله و نعم الوكيل » ، و سقط قوله « آخر كتاب التحرى ـ الخ » من هـ .

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم و هو حسبي

الحمد لله الواحد العدل

كتاب الاستحسان*

قال محمد بن الحسن : لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه أو من ابنته

(*) قال السرخسي في شرح كتاب الاستحسان من المختصر: كان شيخنا الإمام (أي شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني البخاري) يقول : الاستحسان ترك القياس و الأخذ بما أوفق للناس؛ و قيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص و العام ، و قيل : الأخذ بالسعة و ابتغاء الدعة ، و قيل : الأخذ بالسماحة و ابتغاء ما فيه الراحة ؛ و حاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ، و هو أصل في الدين ، قال الله تعالى " يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر " و قال صلى الله عليه و سلم : خير دينكم اليسر؛ و قال لعلي و معاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا و قربا ولا تنفرا ؛ و قال صلى الله عليه و سلم : ألا ! إن هذا الدين متين فاغلوا فيه برفق ولا تبغضوا عباد الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا أبقى ؛ و القياس و الاستحسان في الحقيقة قياسان ، أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا ، و الآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور ، كالدنيا مع العقبى فان الدنيا ظاهرة و العقبى باطنة ، و ترجحت بالصفاء و الخلود ، و قد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به . و هو نظير الاستدلال مع الطرد فانه صحيح ، و الاستدلال بالمؤثر أقوى منه ، و الأصل فيه قوله تعالى " فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه " و القرآن كله حسن ، ثم أمر باتباع الأحسن ، و بيان هذا أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة ، هو القياس الظاهر و إليه أشار رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : المرأة عورة مستورة ؛ ثم أبيح النظر =

البالغة أو من أخته أو من كل ذات محرم منه من رحم أو رضاع إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ثديها أو عضدها أو ساقها أو قدمها ، و لا ينبغى له أن ينظر إلى بطنها أو إلى ظهرها أو إلى ما بين سرتها حتى يتجاوز الركبة . و كذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امرأة الأب و امرأة الابن و أم الزوجة و ابنة الزوجة[1] إذا كان قد دخل بأمها ؛ فان كان ينظر إلى شيء من ذلك منها أو من ذات محرم ممن وصفت لك لشهوة فليس ينبغى له أن ينظر إلى ذلك . و كذلك إذا كان أكبر ظنه أنه إن نظر اشتهاها فينبغى له أن يغض بصره .

و إن أمن على نفسه فلا بأس بأن يسافر بها و يكون محرما لها و تسافر معه لا محرم معها غيره ، فان كان يخاف على نفسه فلا يسافرن معها و لا يخلون معها[2] ، و لا ينبغى لها إن خافت ذلك منه أن تخلو معه فى بيت ، و لا تسافر معه ، فأما إذا أمنا[3] ذلك أو كان عليه أكبر رأيها

= إلى بعض المواضع منها للحاجة و الضرورة فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس كما قلنا ، و الكرخى رحمه الله فى كتابه ذكر مسائل هذا الكتاب و سماه « كتاب الحظر و الإباحة » لما فيه من بيان ما يحل و يحرم من المس و النظر ، و لو سماه « كتاب الزهد و الورع » كان مستقيما لأنه بين فيه غض البصر و ما يحل و ما يحرم من المس و النظر و هذا هو الزهد و الورع ـ اه ١٠/١٤٥ . (٢) و فى هـ « أمته » تصحيف .

(١) سقط قوله « و ابنة الزوجة » من هـ .

(٢) و فى ز « بها » .

(٣) و فى هـ « اذا انشا » تصحيف .

فلا بأس بالخلوة معها[1] و السفر بها .

و كل شيء من هذا الذى وصفت لك لا بأس بأن ما ينظر[2] إليه من أمه أو ذات رحم محرم منه[3] فلا بأس بأن يمسه منها ، ولا بأس بأن يمس شعر أمه و يغسله و يدهنه أو يمس ساقها و رجلها و يغمز ذلك لها و يمس صدرها و ثديها و عضدها و وجهها و ذراعيها و كفيها . و يكره له أن يمس منها ما كرهنا له النظر إليه إذا كانت مجردة له ، فان كانت غير مجردة له و احتاج إلى حملها أو النزول بها فلا بأس بأن يحملها و ينزلها متواخذا بظهرها أو ببطنها ؛ و كذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت . فان كان يخاف على نفسه أن يشتهى إن يمس شيئا من ذلك و كان عليه أكبر ظنه فليجتنب[4] ذلك بجهده[5] .

---

(١) سقط لفظ « معها » من ه .

(٢) و فى ه « لا بأس بأنه ينظر » .

(٣) و فى ه « او من ذات رحم محرم منه » .

(٤) و فى المختصر الكافى : لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه أو ابنته البالغة و أخته و كل ذات محرم منه من نسب أو سبب إلى رأسها و صدرها و ثدييها و عضدها و ساقها ، و لا ينظر إلى ظهرها و بطنها و مابين سرتها حتى يجاوز الركبة ، و ما حل له النظر إليه منهن حل له مسه و غمزه ، و ما كرهنا له النظر إليه منهن كرهنا له مسه متجردا ، فأما إذا كان من وراء الثوب فلا بأس له أن يحملها و ينزلها و يأخذ ببطنها أو بظهرها و أن يسافر بها و يخلو بها فى بيت ، و هذا كله =

= على ما أمنا على انفسها الشهوة، وإذا اشتهى واحد منها أو خاف إن نظر أو مس أو سافر بها أو خلا معها من وراء الثوب بحمل أو إنزال أن يشتهي وكان عليه أكبر رأيه فليجتنب ذلك بجهده، وكذلك الحكم في النظر و المس و الحمل و الإنزال مع أمة غيره - اه ق ٢٩٤ .

(٥) قال السرخسي في ١٠/ ١٤٩ من شرح المختصر: (فأما نظره إلى ذوات محارمه) فنقول (يباح له أن ينظر إلى موضع الزينة الظاهرة و الباطنة) لقوله تعالى " و لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن " الآية ، و لم يرد به عين الزينة فانها تباع في الأسواق و يراها الأجانب ، و لكن المراد منه موضع الزينة وهي الرأس و الشعر و العنق و الصدر و العضد و الساعد و الكف و الساق و الرجل و الوجه . فالرأس موضع التاج و الإكليل ، و الشعر موضع القصاص ، و العنق موضع القلادة و الصدر كذلك ، فالقلادة و الوشاح قد ينتهي إلى الصدر ، و الأذن موضع القرط ، و العضد موضع الدملوج ، و الساعد موضع السوار ، و الكف موضع الخاتم و الخضاب ، و الساق موضع الخلخال ، و القدم موضع الخضاب ؛ و جاء في الحديث أن الحسن و الحسين رضي الله عنهما دخلا على أم كلثوم وهي تمتشط فلم تستر ؛ و لأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان و لا حشمة ، و المرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة و لا تكون مستترة . فلو أمرها بالتستر من ذوي محارمها أدى إلى الحرج (و كما يباح النظر إلى هذه المواضع يباح المس) لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل فاطمة رضي الله عنها و يقول : أجد منها ريح الجنة ؛ و كان إذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها و قبل رأسها ، و قبل أبو بكر رأس عائشة رضي الله عنها ؛ و قال صلى الله عليه و سلم : «من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة» و قال محمد بن المنكدر: بت أغمز رجل أمي و بات أخي أبو بكر يصلي وما أحب أن تكون ليلتي بليلته =

= (ولكن إنما يباح المس و النظر إذا كان يأمن الشهوة على نفسه و عليها ، فأما من كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها فلا يحل له ذلك) لما بينا أن النظر عن شهوة و المس عن شهوة نوع زنا ، و حرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ ، و كما لا يحل له أن يعرض نفسه للحرام لا يحل له أن يعرضها للحرام ، فاذا كان يخاف عليها فليجتنب ذلك (و لا يحل له أن ينظر إلى ظهرها و بطنها و لا أن يمس ذلك منها) لأن حكم الظهار ثابت بالنص ، و صورته أن يقول الرجل لامرأته « أنت عليّ كظهر أمي » و هو منكر من القول لما فيه من تشبيه المحللة بالمحرمة ؛ فلو كان النظر إلى ظهر الأم حلالا له لكان هذا تشبيه محللة بمحللة ، و إذا ثبت هذا في الظهر يثبت في البطن لأنه أقرب إلى المأتى وإلى أن يكون مشتهى منها ، و الجنبان كذلك ؛ و ذوات المحارم بالنسب كالأمهات والجدات والأخوات و بنات الأخ و بنات الأخت ، وكل امرأة هي محرمة عليه بالقرابة على التأبيد فهذا الحكم ثابت في حقها (و كذلك المحرمة بالرضاع) لقوله صلى الله عليه و سلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ و لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله! إن أفلح بن أبي قبيس يدخل علي و أنا في ثياب فضل ! فقال : ليلج عليك أفلح فانه عمك من الرضاعة ؛ و إن عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم سلمة وهي تمتشط فيأخذ بقرون رأسها و يقول : أقبلي علي ؛ وكانت أخته من الرضاعة ؛ و لأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل المس و النظر (وكذلك المحرمة بالمصاهرة) لأن الله تعالى سوى بينهما بقوله " فجعله نسبا و صهرا " إلا أن مشايخنا يختلفون فيما إذا كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فقال بعضهم : لا يثبت به حل المس و النظر لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة ، و لأنه قد جرب مرة فظهرت خيانته فلا يؤمن ثانيا ، و الأصح أنه لا بأس بذلك لأنها محرمة عليه على التأبيد فلا بأس بالنظر إلى محاسنها ، كما لو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح (ثم يحل له أن يخلو بهؤلاء و أن يسافر بهن) لقوله صلى الله عليه وسلم « الا ! لا يخلون رجل =

و قال أبو حنيفة : إذا بلغت الأمة لم ينبغ أن تعرض[1] فى إزارها.
و قال محمد : و كذلك قولنا ، و إن بلغت أيضا أن تشتهى و تجامع[2] مثلها

= بامرأة ليس منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان » معناه ليست بمحرم له . فدل أنه يباح له أن يخلو بذوات محارمه (و لكن بشرط أن يأمن على نفسه و عليها) لما روى عن عمار بن ياسر أنه خرج من بيته مذعورا فسئل عن ذلك فقال : خلوت بابنتى فخشيت على نفسى فخرجت (و كذلك المسافرة) لقوله صلى الله عليه و سلم : لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام و لياليها إلا و معها زوجها أو ذو رحم محرم منها ؛ فدل أنه لا بأس بأن تسافر مع المحرم (و إن احتاج إلى أن يعالجها فى الإركاب و الإنزال فلا بأس بأن يمسها وراء ثيابها و يأخذ بظهرها و بطنها) لما روى أن محمد بن أبى بكر رضى الله عنهما أدخل يده فى هودج عائشة رضى الله عنها ليأخذها من الهودج فوقعت يده على صدرها فقالت : من الذى وضع يده على موضع لم يضعه أحد إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم ! فقال : أنا اخوك ؛ و روى أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن أمى كانت سيئة الخلق ! فغضب و قال: أكانت سيئة الخلق حين حملتك ؟ أكانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين ـ الحديث إلى أن قال قال الرجل : أرأيت لو حملتها على عاتقى و حججت بها أكنت قاضيا حقها ؟ قال : لا ، و لا طلقة (أى بطلقة ، وهى بفتح الطاء وجع الولادة) ولأن بسبب الستر ينعدم معنى العورة و بالمحرمية ينعدم معنى الشهوة فلا بأس بحملها و مسها فى الإركاب و الإنزال كما فى حق الجنس ـ اه ص ١٠٠ بالاختصار و التغيير فى بعض المواضع .

(١) كذا فى المختصر و كذا فى شرحه للسرخسى ، و فى الأصول « يعرض » بصيغة التذكير .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى ز ، ه « يجامع » و فى م غير منقوط .

لم ينبغ[١] أن تعرض فى إزارها[٢] .

ولا ينبغى للرجل أن ينظر من أمة غيره إذا كانت بالغة أو تشتهى[٣] مثلها أو توطأ ، إلا ما ينظر إليه من ذوات المحرم ؛ ولا بأس بأن ينظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ، ولا ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى ما بين السرة منها حتى يجاوز[٤] الركبة ، وكل ما لم[٥] ينظر إليه منها فلا ينبغى له أن يمسه مكشوفا وإن لم يره ولا غير مكشوف ، إلا أن يضطر إلى حملها[٦] أو إلى النزول[٦] بها ، ولا بأس[٧] بأن يمس منها ما يحل له النظر إليه ، لا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضديها[٨] ؛ بلغنا أن ابن عمر مرّ بجارية تباع فضرب فى صدرها ومس ذراعيها وقال : اشتروا ، ثم مضى وتركها[٩] ؛

(١) وفى هـ « ولم ينبغ » وزيادة الواو تحريف .

(٢) لأن الظهر والبطن منها عورة لمعنى الاشتهاء ، فاذا صارت مشتهاة كانت كالبالغة لا تعرض فى إزار واحد ـ اهـ .

(٣) كذا فى الأصل ؛ وفى م ، ز ، هـ « يشتهى » .

(٤) كذا فى م ، ز ، هـ ؛ وفى الأصل « تجاوز » .

(٥) سقط حرف « لم » من م ، وهو سهو الناسخ .

(٦-٦) وفى هـ « والنزول » وفى م « أو النزول » .

(٧) وفى هـ « فلا بأس » .

(٨) وفى هـ « عضدها » .

(٩) وزاد فى شرح المختصر « فانها رخيصة » . قلت : روى البيهقى فى سننه ٢/٢٢٧ أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال =

فهذا

فهذا[1] ونحوه لا بأس به[2] لمن أراد الشراء أو لمن لم يُرد، فان كان يخاف على نفسه [3]أن يشتهى إن مس ذلك منها[3] أو كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسها. وكذلك إن كانت الجارية هى التى تمسه فلا بأس بأن تمس منه كل شيء[4] إلا ما بين السرة إلى الركبة[5]، ولا بأس بأن تدهن رأسه وتسرحه وتدهن[6] شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز[7] ذلك إلا أن يشتهى أو يكون أكبر[8] رأيه على أنها إن فعلت ذلك اشتهاها أو اشتهت فينبغى له أن ينهاها[9] أن تعرض[10] لذلك

= ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها ـ اه.

(١) وفى ز «فهو».

(٢) لفظ «به» ساقط من ه.

(٣-٣) فى ز «أن يشتهى ذلك منها».

(٤) وفى م «بأن يمس كل شيء منه».

(٥) وفى ه «والركبة».

(٦) كذا فى ه؛ وفى ع، م بصيغة الغياب فى الأفعال الثلاثة وليس بصواب.

(٧) وفى م «يغمز» وليس بصواب.

(٨) وفى م «اكثر».

(٩) وفى ه «اشتهاها» تصحيف.

(١٠) وفى م، ه «يعرض» وليس بشيء.

منه؛ ألا ترى أن أمة امرأة الرجل تخدمه و تدهنه و تغمز رجله و تخضبه فلا يكون بذلك[1] بأس ما لم يشته[2] أو يكون أكبر[3] رأيه على أنه يشتهى إن فعلت أو على أنها تشتهى إن فعل! فان كان أكبر[3] رأيه على ذلك فليجتنبه. و كذلك لا بأس بأن تنظر منه إلى كل شيء ما خلا ما بين السرة و الركبة، و لا بأس بأن تنظر[4] إلى السرة، إنما يكره أن تنظر[4] إلى ما تحت السرة، و لا ينبغى أن تنظر إلى الركبة لأن الركبة من العورة.

و أما المرأة الحرة التى لا نكاح بينه و بينها و لا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغى له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفا إلا الوجه

(١) و فى م «ذلك» و ليس بشيء.

(٢) قال السرخسى: و هذا لأنه بمنزلة ذوات المحارم فى حكم المس و لأنه كما يحتاج إلى النظر يحتاج إلى المس ليعرف لين بشرتها فيرغب فى شرائها، و تحل الخلوة و المسافرة بينهما كما فى ذوات المحارم، إلا أن عند بعض مشايخنا ليس له أن يعالجها فى الإركاب و الإنزال لأن معنى العورة و إن انعدم بالستر فمعنى الشهوة باق فيها فانها ممن يحل له، و الأصح أنه لا بأس بذلك إذا أمن الشهوة على نفسه و عليها لأن المولى قد يبعثها فى حاجته من بلد إلى بلد و لا تجد محرما ليسافر معها و هى تحتاج إلى من يركبها و ينزلها فلا بأس بذلك (و كذلك لا بأس بأن يخلو بها كالمحارم، ألا ترى أن جارية المرأة قد تغمز رجل زوجها و تخلو به) و لا يمتنع أحد من ذلك، (و المدبرة و أم الولد و المكاتبة فى هذا كالأمة القنة) لقيام الرق فيهن (و المستسعاة فى بعض القيمة كذلك عند أبى حنيفة رحمه الله) لأنها بمنزلة المكاتب ـ اهـ ص ١٥١ - ١٥٢.

(٣) و فى م «اكثر».

(٤) و فى هـ «ينظر» و الصواب «تنظر» بضمير التأنيث.

و الكف ، و لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و إلى كفها ، و لا ينظر إلى شيء غير ذلك منها ؛ و هذا قول أبي حنيفة ، و قال الله تبارك و تعالى ﴿و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل و الخاتم ، والكحل زينة الوجه ، و الخاتم زينة الكف ، فرخص في هاتين الزينتين . ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها[1] و كفها[1] ، إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتهاء منه لها فان

(١) قال علي و ابن عباس رضي الله عنهم : ما ظهر منها : الكحل و الخاتم ؛ و قالت عائشة رضي الله عنها : إحدى عينيها ، و قال ابن مسعود رضي الله عنه : خفها و ملاءتها ، و استدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : النساء حبائل الشيطان ، بهن يصيد الرجال ، و قال صلى الله عليه و سلم : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ؛ ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء ، و بنحو هذا تستدل عائشة رضي الله عنها و لكنها تقول هي لا تجد بدا من أن تمشي في الطريق فلا بد من ان تفتح عينها لتبصر الطريق ، فيجوز لها أن تكشف إحدى عينيها لهذه الضرورة ، و الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة ، ولكنا نأخذ بقول علي و ابن عباس رضي الله عنهم ، فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها و كفها ، من ذلك ما روى أن امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى وجهها فلم ير فيها رغبة ؛ ثم لاشك أنه يباح النظر إلى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة في ذلك فكذلك إلى وجهها و كفها ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضا ، و هكذا ذكر الطحاوي لأنها كما تبتلى بابداء وجهها في المعاملة مع الرجال و بابداء كفها في الأخذ و الإعطاء تبتلى بابداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة و ربما لا تجد الخف في كل وقت ؛ و ذكر في جامع البرامكة عن أبي يوسف أنه يباح النظر=

كان ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه ، و إن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها أو كان حاكما فأراد أن ينظر إلى وجهها و كفيها[1] ليجيز[2] إقرارها عليها و ليشهد[3] الشهود[4] على معرفتها ، و إن كان إن نظر

= إلى ذراعيها أيضا لأنها في الخبز وغسل الثياب تبتلى بابداء ذراعيها أيضا، قيل : و كذلك يباح النظر إلى ثناياها أيضا لأن ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال، و هذا كله إذا لم يكن النظر من شهوة ، فان كان يعلم أنه إن نظر اشتهى لم يحل له النظر إلى شيء منها لقوله صلى الله عليه وسلم « من نظر إلى محاسن أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة » و قال لعلي رضي الله عنه « لا تتبع النظرة بعد النظرة فان الأولى لك و الأخرى عليك » يعني بالأخرى أن يقصدها من شهوة ، و جاء رجل إلى رسول صلى الله وسلم فقال : إني نظرت إلى امرأة فاشتهيتها فأتبعتها بصري فأصاب رأسي جدار! فقال صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا؛ و كذلك إن كان أكبر رأيه إن نظر اشتهى، لأن أكبر الرأي فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين و ذلك فيما هو مبني على الاحتياط ؛ و كذلك لا يباح لها أن تنظر إليه إذا كانت تشتهي أو كان على ذلك أكبر رأيها ، لما روى أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عنده عائشة و حفصة رضي الله عنهما فقال لهما : احتجبا ، فقالتا : إنه أعمى يا رسول الله ! فقال : أو أعميان أنتما ـ اه شرح المختصر للسرخسي مع الاختصار ١٠ / ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) و في ز « كفيها » .

(١) كذا في ه ، و سقط قوله « و كفيها » من بقية الأصول .

(٢) و في ه « ليخبر » و في ز « لبحر » تصحيف .

(٣) و في ه « لتشهد » .

(٤) و في ه « الشهور » تصحيف .

إليها أو كان عليه أكبر[1] رأيه فلا بأس بالنظر إلى وجهها، وإن كان على ذلك لأنه لم ينظر إليها[2] لهنا ليشتهيها[3]، إنما النظر[4] إليها لغير ذلك فلا بأس بالنظر إليها، وإن كان فى ذلك[5] شهوة إذا كان على ما وصفت لك. ولا ينبغى له أن يمس يدها ولا وجهها[6] إذا كانت شابة ممن تشتهى، فأما إذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها، وإن كانت[7] عليها ثياب فلا بأس بأن يتأملها[8] أو يتأمل[9] جسدها ما لم تكن ثياب تصفها[10]، فان كانت [11]ثيابها تلزق[11] بجسدها حتى يستبين له جسدها [12]فينبغى أن يغض بصره عن ذلك، وإن كانت ثيابها لا تصف شيئا من جسدها[12] فلا بأس بالنظر إليها لأنه

(١) وفى م «أكثر».

(٢) من قوله «أو كان عليه» ساقط من هـ.

(٣) وفى هـ «يشتهيها» والصواب «ليشتهيها».

(٤) وفى هـ «نظر» وفى م «انظر».

(٥) وفى هـ «فى غير ذلك» تحريف.

(٦) وفى هـ «وجهها ولا يدها».

(٧) فى م «كان».

(٨) كذا فى الأصل؛ وفى م، ز «يتأملها» وفى هـ «بأن يتشاكلها» ولم يذكر هذا اللفظ فى المختصر.

(٩) وفى م «أو يتأمل».

(١٠) أى تكون عليها ثياب رقاق يشف منها بدنها.

(١١ - ١١) وفى هـ «ثيابها تصفها تلزق»، والصواب «ثيابها تلزق».

(١٢ - ١٢) من قوله «فينبغى» ساقط من الأصل، موجود فى بقية الأصول.

إنما ينظر إلى الثياب و إلى القامة فلا بأس بذلك .

و لا بأس[1] بأن تنظر المرأة التى لا نكاح بينها و بين الرجل منه إلى جميع جسده و وجهه و رأسه إلا ما بين سرته إلى ركبته فان ذلك عورة ، و لا ينبغى لها أن تنظر إليه ، و لا بأس بأن تنظر إلى السرة أيضا، إنما يكره أن تنظر إلى ما تحتها ، فأما السرة خاصة فلا بأس بالنظر إليها . ولا ينبغى لها أن تنظر إلى الركبة لأن الركبة من العورة . ولا ينبغى لها أن تمس منه قليلا و لا كثيرا إذا كانت شابة يشتهى مثلها أو كان شابا يجامع مثله ، فان كانا كبيرين لا يجامع مثله و لا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة[2] ،

(١) سقط قوله « و لا بأس » من ه .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر: و إن كان لا يأمن عليها أن تشتهى لم يحل له أن يصافحها فيعرضها للفتنة ، كما لا يحل له ذلك إذا خاف على نفسه ، فأما النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة و هو ما إذا دعى إلى الشهادة عليها أو كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها باقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها ، لأنه لا يجد بدا من النظر فى هذا الموضع ، و الضرورات تبيح المحظورات ، و لكن عند النظر ينبغى أن يقصد أداء الشهادة أو الحكم عليها و لا يقصد قضاء الشهوة لأنه لو قدر على التحرز فعلا كان عليه أن يتحرز ، فكذلك عليه أن يتحرز بالنية إذا عجز عن التحرز فعلا ، كما لو ترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين و إن كان يعلم أنه يصيب المسلم ، و اختلفوا فيما إذا دعى إلى تحمل الشهادة و هو يعلم أنه إن نظر إليها اشتهى ، فمنهم من جوز له ذلك أيضا بشرط أن يقصد تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، ألا ترى أن شهود الزنا لهم أن ينظروا إلى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة ، و الأصح أنه لا يحل له ذلك لأنه لا ضرورة عند التحمل ، فقد يوجد من يتحمل الشهادة و لا يشتهى ، بخلاف حالة الأداء فقد التزم هذه الأمانة بالتحمل و هو متعين لأدائها ؛ وكذلك إن كان أراد أن يتزوجها فلا بأس أن ينظر إليها و إن كان يعلم =

و يكره غير ذلك . و إذا كانت المرأة إذا نظرت [1] إلى بعض ما [1] وصفت

= أنه يشتهيها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغيرة بن شعبة لما أراد أن يتزوج امرأة « أبصرها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » وكان محمد بن مسلمة يطالع بنية تحت اجارها فقيل له : أ تفعل ذلك وأنت صاحب رسول الله صلى الله وسلم ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله خطبة امرأة فى قلب رجل أحل له النظر إليها » ولأن مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة ، و إنما يعتبر ما هو المقصود لا ما يكون تبعا ؛ (و إن كان عليها ثياب فلا بأس بتأمل جسدها) لأن نظره إلى ثيابها لا إلى جسدها ، فهو كما لو كانت فى بيت فلا بأس بالنظر إلى جدرانه - إلى أن قال (و هذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق فى جسدها و تصفها حتى يستبين جسدها ، فان كان كذلك فينبغى له أن يغض بصره عنها) لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا تلبسوا نساءكم الكتان و لا القباطى فانها تصف و لا تشف ؛ و كذلك إن كانت ثيابها رقيقة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعن الله الكاسيات العاريات » يعنى الكاسيات الثياب الرقاق اللاتى كأنهن عاريات ، و قال صلى الله عليه و سلم « صنفان من أمتى فى النار : رجال بأيديهم السياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممائلات (على رؤسهن) كأسنمة البخت » ؛ و لأن مثل هذا الثوب لا يسترها فهو كشبكة عليها فلا يحل له النظر إليها ، و هذا فيما إذا كانت فى حد الشهوة ، فان كانت صغيرة لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إليها و من مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة و لا فى النظر و المس معنى خوف الفتنة ، و الأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل زب الحسن و الحسين رضى الله عنهما و هما صغيران ، و روى أنه كان يأخذ ذلك من أحدهما فيجره والصبي يضحك ؛ ولأن العادة الظاهرة ترك التكلف لستر عورتها قبل أن تبلغ حد الشهوة - اهـ ١٠٤ ، ١٠٥ بالاختصار .

(١ - ١) و فى ز « الى ما » .

لك من الرجل وقعت فى قلبها له شهوة أو كان على ذلك أكبر[1] رأيها فأحب إلىّ أن تغض بصرها عنه .

و الرجل من الرجل لا ينبغى له أن ينظر منه إلا إلى ما تنظر منه المرأة ، و لا ينبغى له أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرته إلى ركبته[2] ، و لا بأس بالنظر إلى سرته ، و يكره النظر منه إلى ركبته[3] . وكذلك المرأة من المرأة .

---

(١) وفى م «أكثر» .

(٢) وفى ه «و ركبته» و فى البقية «إلى ركبته» .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : بدأ الكتاب بمسائل النظر و هو ينقسم أربعة أقسام : نظر الرجل إلى الرجل ، ونظر المرأة إلى المرأة ، و المرأة إلى الرجل ، و الرجل إلى المرأة ؛ أما بيان القسم الأول فانه (يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل إلا إلى عورته ، وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبته) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ـ و فى رواية : ما دون سرته حتى يجاوز ركبته ؛ و بهذا تبين أن السرة ليست من العورة ، بخلاف ما يقوله أبو عصمة سعد بن معاذ أنه أحد حدى العورة فيكون من العورة كالركبة ، بل هو أولى لأنه فى معنى الاشتهاء فوق الركبة ، و حجتنا فى ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته ؛ و قال أبو هريرة للحسن رضى الله عنهما : أرنى الموضع الذى كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ! فأبدى عن سرته فقبلها أبو هريرة رضى الله عنه ؛ و التعامل الظاهر فيما بين الناس أنهم إذا اتزروا فى الحمامات أبدوا عن السرة من غير نكير منكر دليل على أنه ليس بعورة ، فأما =

محمد قال: أخبرنا قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون عن أبيه[1] قال: صليت إلى جانب ابن عمر و كنت فتى من الفتيان أتزر على صدرى كما يتزر[2] الفتيان فأدخل ابن عمر إصبعه فحط إزارى حتى أبدا السرة ثم قال: هكذا فاتزر يا ابن أخى[3].

= دون السرة عورة فى ظاهر الرواية للحديث الذى روينا، و كان أبو بكر محمد بن الفضل يقول: إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة أيضا لتعامل العمال فى الإبداء عن ذلك الموضع عند الائتزار، و فى النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج؛ و هذا بعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، و إنما يعتبر فيما لا نص فيه - اه ص ١٤٦. قلت: أبو عصمة هذا راوى الكتاب مر فى ابتداء الكتاب كتاب التحرى ص ٢.

(١) سقط قوله «ابن مظعون عن أبيه» من م. قلت: قدامة بن موسى بن عمر ابن قدامة بن مظعون الجمحى المكى، إمام حرم المدينة، روى عن أبيه و ابن عمر و أنس و أيوب و سالم بن عبد الله بن عمر و عمرو بن ميمون بن مهران و أبى جعفر محمد بن على بن الحسين، و عنه أخوه عمر و ابنه إبراهيم و ابن جريج و سليمان بن بلال و وهيب و يحيى بن أيوب المصرى و الدراوردى و وكيع و أبو عاصم و الواقدى و غيرهم، روى له البخارى تعليقا و أبو داود و الترمذى و ابن ماجه، مات سنة ثلاث و خمسين و مائة، و فى صحة سماعه من ابن عمر نظر، قال الزبير بن بكار: عمّر قدامة ابن موسى و كان ثبتا، و ذكره ابن حبان فى الثقات - كذا فى تهذيب التهذيب ملخصا. و أما أبوه موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون فلم أجده فيما عندى من كتب الرجال.

(٢) فى م «تتزر» و هو فى م غير منقوط.

(٣) أخرجه هذا الأثر فى ما سوى هذا الكتاب.

و بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا ائتزر أبدا عن سرته[1] ؛ و السرة ليست من العورة ، [2]و لكن ما تحتها من العورة[2] فلا ينبغى أن ينظر إليه الرجل من الرجل و المرأة من المرأة حتى يأتى[3] العذر ، فاذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى ذلك .

لا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج و غيره . و كذلك الرجل يريد أن يحتقن أو يختتن[4] و هو كبير ؛ و لا بأس بأن يحقنه[5] أو يختنه رجل لأن هذا موضع عذر .

فان أصاب امرأة جرح أو قرحة فى موضع لا يحل للرجال أن ينظروا إليه . فلا بأس بأن تعلم[6] امرأة دواء ذلك الجرح أو تلك القرحة فتكون[7] هى التى تداوى به[8] ؛ ألا ترى أن الجارية البكر الحرة[9] إذا

(١) لم أجد سند هذا البلاغ ؛ و بلاغات محمد كلها مسندة .

(٢ - ٢) قوله « و لكن ما تحتها من العورة » ساقط من ه .

(٣) و فى ه « تأتى » تصحيف .

(٤) قوله « او يختتن » ساقط من ه .

(٥) و فى ه « يحتقنه » .

(٦) و فى ه « يعلم » .

(٧) و فى ه « فيكون » .

(٨) قال السرخسى فى شرح هذه المسألة من المختصر : و لكن مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة ، فمن ذلك أن الخاتن ينظر ذلك الموضع ، و الخافضة كذلك تنظر ، لأن الختان سنة و هو من جملة الفطرة فى حق الرجال لا يمكن تركه و هو مكرمة فى حق النساء أيضا ، و من ذلك عند =

تزوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فرافعته إلى القاضي أجّله سنة ، فان وصل إليها ، و إلا فرق بينهما ، فان مضت السنة فقال « قد وصلت

= الولادة المرأة تنظر إلى موضع الفرج و غيره من المرأة لأنه لا بد من قابلة تقبل الولد و بدونها يخاف على الولد ، و قد جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة فذلك دليل على أنه يباح لها النظر ؛ وكذلك الرجل ينظر إلى موضع الاحتقان عند الحاجة ، أما عند المرض فلأن الضرورة قد تحققت ، و الاحتقان من المداواة ، و قال صلى الله عليه و سلم « تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء الا الهرم » إلى أن قال (و إذا أصاب امرأة قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا ينظر إليه و لكن يعلم امرأة دواءها لتداويها)لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف(ألا ترى أن المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل! وكذلك امرأة العنين ينظر إليها النساء ، فان قلن : هي بكر ، فرق القاضي بينهما، وإن قلن: هي ثيب ، فالقول قول الزوج مع يمينه) والمقصود في هذا الموضع بيان إباحة النظر عند الضرورة ، فأما ما وراء ذلك من الفرق بين الإخبار ببكارتها و ثيابتها ليس من مسائل هذا الكتاب - إلى أن قال (و إن لم يجدوا امرأة تداوي تلك القرحة و لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك إذا علمت و خافوا أن تهلك أو يصيبها بلاء أو وجع لا تحتمله فلا بأس أن يستروا منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة ، ثم يداويها رجل و يغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع)لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة . و ذلك لخوف الهلاك عليها ، و عند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به (و ذوات المحارم و غيرهم في هذا سواء) لأن النظر إلى موضع العورة لا يحل بسبب المحرمية فكان المحرم و غير المحرم فيه سواء - اهـ مع الاختصار ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٩) سقط لفظ « الحرة » من م .

إليها ، و قالت « لم يصل[1] إلىّ » نظر إليها النساء ، فان قلن « هى بكر على حالها ، خيرت ، و إن قلن « هى ثيب » كان القول قول الزوج مع يمينه . أفلا ترى أنه لا بأس بنظر النساء فى هذه الحال لأنها حال عذر! و كذلك رجل اشترى جارية على أنها بكر فقبضها فقال « وجدتها ثيبا » و أراد ردها على البائع أو يمينه بالله لقد باعها و قبضها و انها لبكر فان النساء ينظرن إليها ، فان قلن « هى بكر » فلا يمين[2] على البائع ، و إن قلن « إنها[3] ثيب » استحلف البائع بالله البتة لقد باعها و قبضها المشترى و إنها لبكر ، فان حلف على ذلك لم ترد عليه ، و إن نكل عن اليمين ردت عليه . أفلا ترى أنه لا بأس بأن[4] ينظر النساء فى هذه الحال فى أشياء كثيرة نحو ذلك! فان[5] لم يجدوا امرأة تداوى الجرح الذى بها أو القرحة[6] و لم يقدروا على امرأة تعلم ذلك و خافوا على المرأة التى بها الجرح أو القرحة[6] أن تهلك أو يصيبها بلاء أو[7] دخيلها من ذلك وجع لا يحتمل أو لم يكن يداوى الموضع إلا رجل فلا بأس بأن يستتر[8] منها كل شىء إلا موضع الجرح

(١) و فى ه « لم تصل » خطأ .

(٢) و فى م « فلا بأس » تحريف .

(٣) و فى ه ، ز ، م « هى » مكان « إنها » .

(٤) و فى م « ان » .

(٥) و فى ز « فاذا » .

(٦ - ٦) من قوله « و لم يقدروا » ساقط من م .

(٧) و فى ه « ام » مكان « أو » .

(٨) و فى ه « يستر » .

أو القرحة[1] ثم يداويه الرجل و يغض بصره بما استطاع عن عورة، و ذات محرم و غيرها فى ذلك سواء.

و العبد فيما ينظر إليه من مولاته و الحر الذى لا قرابة بينه و لا بينها و لا حرمة سواء، [2]خصيا كان[2] أو فحلا إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغى أن ينظر منها إلى شىء إلا إلى[3] وجهها و كفيها[4]. ٥ و لا يحل للخصى شىء يحرم على الفحل. و لا تحل المثلة[5] التى مثلت

(١) و فى ز «القرح».

(٢-٢) و فى ع «كان خصيا».

(٣) و فى ز «لا الى».

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر: (و العبد فيما ينظر من سيدته كالحر الأجنبى) معناه: لا يحل له أن ينظر إلا إلى وجهها و كفيها عندنا، و قال مالك: نظره إليها كنظر الرجل إلى ذوات محارمه؛ و حجتنا فى ذلك ما روى سعيد بن مسيب و سعيد بن جبير قالا: لا يغرنكم سورة النور فانها فى الإناث دون الذكور؛ و مرادهما قوله تعالى "اوما ملكت ايمانهن" و الموضع موضع الإشكال لأن حال الأمة يقرب من حال الرجل حتى تسافر بغير محرم فكان يشكل أنه هل يباح لها الكشف بين يدى أمتها؟ و لم يزل هذا الإشكال بقوله تعالى "او نسائهن" لأن مطلق هذا اللفظ يتناول الحرائر دون الإماء، و المعنى فيه أنه ليس بينهما زوجية و لا محرمية، و حل النظر إلى مواضع الزينة الباطنة ينبنى على هذا السبب، و حرمة المناكحة بينهما يعارض على شرف الزوال فكانت فى حقه بمنزلة منكوحة الغير أو معتدته - الخ ص ١٥٧.

(٥) و فى ه «المسئلة» تحريف.

به شيئا يحرم على غيره من العبيد[1] و الأحرار[2] .

(١) و فى ه « العبد » .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر : قال (خصيا كان أو فحلا) هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها قالت : الخصا مثلة ، فلا يبيح ما كان محرما قبله ، و لأن الخصى فى الأحكام من الشهادات و المواريث كالفحل ، و قطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر . و معنى الفتنة لا ينعدم فالخصى قد يجامع ، و قد قيل : هو أشد الناس جماعا فانه لا تفتر آلته بالإنزال ، و كذلك المجبوب لأنه قد يستحق فينزل ، و إن كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا فى حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة ، و الأصح أنه لا يحل له ذلك ، و من رخص فيه تأول قوله تعالى " او التابعين غير اولى الإربة من الرجال " و بين أهل التفسير كلام فى معنى هذا ، فقيل : هو المجبوب الذى جف ماؤه ، و قيل : هو المخنث الذى لا يشتهى النساء ، و الكلام فى المخنث عندنا أنه إذا كان مخنثا فى الردىء من الأفعال فهو كغيره من الرجال بل من الفساق ينحى عن النساء ، و أما من كان فى أعضائه لين و فى لسانه تكاسر بأصل الخلقة ولا يشتهى النساء و لا يكون مخنثا فى الردىء من الأفعال فقد رخص بعض مشايخنا فى ترك مثله مع النساء (إلى أن قال) و قيل : المراد بقوله تعالى " او التابعين " الأبله الذى لا يدرى ما يصنع بالنساء إنما همه بطنه ، و فى هذا كلام عندنا ، فقيل : إذا كان شابا ينحى عن النساء ، و إنما كان ذلك إذا كان شيخا كبيرا قد ماتت شهوته فحينئذ يرخص فى ذلك ، و الأصح أن نقول : قوله تعالى " او التابعين " من المتشابه ، و قوله تعالى " قل للمؤمنين يغضوا " محكم فنقول : كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، و لا يحل له أن ينظر إليها ، إلا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى " او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " - اه ص ١٥٨ .

فأما الزوجة و الأمة تكون للرجل فلا بأس بأن ينظر منها إلى كل شيء فرج أو غيره أو يمسه[1].

و لا بأس بأن يصيبها و هي حائض فيما دون الفرج ؛ و لا بأس بمباشرتها و إن لم يكن عليها إزار .

محمد قال أخبرنا الصلت بن دينار[2] عن معاوية بن قرة المزني[3] قال سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض ؟ قالت : يجتنب شعار الدم و له ما سوى ذلك[4]. قال محمد : و بهذا نأخذ ،

---

(١) و في ز « تمسه » .

(٢) صلت بن دينار أبو شعيب الأزدي الهنائي المحنون البصري ، روى عن عبد الله بن شقيق و أبي عثمان النهدي . وعنه وكيع و أبو داود الطيالسي و مسلم ابن إبراهيم و مكي بن إبراهيم ، مات سنة ستين و مائة ، و هو ممن روى له الترمذي و ابن ماجه ، قال أحمد : تركوا حديثه ـ كذا في الخلاصة .

(٣) معاوية بن قرة بن إياس أبو إياس المزني البصري ، روى له الستة ، و روى عن أبيه و معقل بن يسار المزني و أبي أيوب الأنصاري و عبد الله بن مغفل ، روى عنه ابنه إياس و ابن ابنه المستنير بن أخضر بن معاوية و ثابت البناني وبسطام بن مسلم و سماك بن حرب و منصور بن زاذان و مطر الوراق و قتادة و شعبة و أبو عوانة و آخرون ، قال خليفة و غيره : مات سنة ثلاث عشرة و مائة ، وقال ابن معين : مات و هو ابن ست وسبعين ـ من تهذيب التهذيب.

(٤) قلت : أشار الإمام إلى هذا الحديث في موطئه و لم يسنده ، فقال بعد ما روى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم : ما يحل لي من امرأتي ؟ قال : تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ، قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، و قد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنها قالت : =

و شعار الدم موضع الفرج ، فأما أبو حنيفة قال : للرجل من امرأته و جاريته إذا كانت حائضا ما فوق الإزار ، و كره ما تحت الإزار[1] .

= يجتنب شعار الدم ، وله ما سوى ذلك - اه ص ٧٧ . و هو هذا الحديث ، و روى البيهقى فى سننه من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على شعيب بن الليث : أخبرك أبوك عن بكير عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن حكيم بن عقال أنه قال : سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحرم علىّ من امرأتى و أنا صائم ؟ قالت : فرجها ، قال : فقلت : ما يحرم علىّ من امرأتى إذا حاضت ؟ قالت : فرجها ، و روى من طريق أبى عمر ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه و عليها و سلم أن النبى صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد من الحائض شيئا أمرها فألقت على فرجها ثوبا ثم صنع ما أراد - ج ١ ص ٣١٤ . و أخرجه أبو داود فى سننه : حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه و عليها و سلم قالت : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا - اه ص ٤٠ . و أيده ما رواه البيهقى عن ابن عباس من طريق الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم ابن القاسم ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : اتق من الحائض مثل موضع النعل - اه ص ٣١٤ .

(١) وحجة أبى حنيفة قوله تعالى " فاعتزلوا النساء فى المحيض " فظاهره تحريم الاستمتاع بكل عضو منها ، فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصا من هذا الظاهر و بقى ما سواه على الظاهر ، و روى أن وفدا سألوا عمر رضى الله عنه عما يحل للرجل من امرأته الحائض و عن قراءة القرآن فى البيوت و عن الاغتسال من الجنابة فقال : أسحرة أنتم ! لقد سألتمونى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : للرجل من امرأته ما فوق المئزر ، وليس له ما تحته ، و قراءة القرآن =

باب

باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها

و إذا أراد الرجل أن يشترى جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها و صدرها و ساقها و قدمها و ثديها و إن اشتهى ذلك ، و إنما يكره له(٣)

= نور فنور بيتك ما استطعت ؛ و ذكر الاغتسال من الجنابة ؛ وفى حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت فى فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم فحضت فانسللت من الفراش فقال : ما لك ؟ أنفست؟ قلت : نعم ، قال : ائتزرى وعودى إلى مضجعك ، ففعلت فعانقنى طول الليل ؛ و المعنى فيه أن الاستمتاع فى موضع الفرج محرم عليه ، و إذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر ، وكان هذا نوع احتياط ذهب إليه أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه و سلم « ألا إن لكل ملك حمى و حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » و قد أخذ بالقياس وقال : ليس المراد بالائتزار حقيقة الائتزار بل المراد موضع الكرسف فى ذلك الموضع ، و بين التابعين اختلاف فى معنى قوله عليه الصلاة و السلام « ما فوق المئزر » فكان إبراهيم يقول : المراد به الاستمتاع بالسرة و ما فوقها ، وكان الحسن يقول : المراد أن يتدفأ بالإزار و يقضى حاجته منها فيما دون الفرج فوق الإزار ، و لا ينبغى له أن يعتزل فراشها لأن ذلك تشبه باليهود و قد نهينا عن التشبه بهم ، و روى أن ابن عباس رضى الله عنهما فعل ذلك فبلغ ميمونة رضى الله عنها فأنكرت عليه و قالت : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ كان يضاجعنا فى فراش واحد فى حالة الحيض - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ١٥٩ - ١٦٠ .

(١) و فى ه « المس » .

(٢) و فى ع ، م ، ز « أراد الرجل » .

(٣) لفظ « له » ساقط من م .

أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه[1] ليشتهي[2] بغير شراء، و مس هذه المواضع منها إذا كان[3] يشتهي إذا مسها أو كان أكبر[4] رأيه على ذلك فانى أكره له مس شيء من هذه المواضع و إن كان يريد الشراء؛ و لا يشبه النظر فى هذا الوجه اللمس، ألا ترى أن النظر لا يحرّم عليه أمها و لا ابنتها حتى ينظر إلى الفرج مكشوفا بشهوة، و إنه لو مس شيئا من هذه المواضع بشهوة حرمت عليه أمها و ابنتها[5] و حرمت هى على ابنه و أبيه! فصار اللمس فى هذه المواضع أشد من النظر، فلذلك رخصنا[6] فى النظر و إن اشتهى، و كرهنا فى اللمس إن خاف الشهوة[7] أو كان عليه أكبر[7] رأيه[8].

باب المرأة إذا ماتت مع الرجال

و لو أن امرأة ماتت مع الرجال لا امرأة[9] معهم غيرها لم يتبع

(١) سقط لفظ «إليه» من هـ.

(٢) و فى هـ «يشتهى».

(٣) سقط لفظ «كان» من هـ.

(٤) و فى م «أكثر».

(٥) و فى هـ «امها و اختها».

(٦) و فى هـ «خصنا».

(٧-٧) و فى م «أو عليه أكثر».

(٨) زاد فى م «والله أعلم». قال السرخسى فى شرح المختصر «و قد بينا فى كتاب الصلاة حكم غسل كل واحد من الزوجين لصاحبه بعد موته و ما فيه من الاختلاف، و حكم غسل أم الولد لمولاها» - اهـ ص ١٦٠.

(٩) و فى المختصر «و لا امرأة».

لهم أن يغسلوها و إن كانوا ذوى رحم محرم منها[1] أبوها أو غيره ، و لكنهم ييممونها[2] الصعيد؛ فان كان أبوها[3] أو ابنها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها ييممها بالصعيد[4] يضرب يديه الأرض ثم ينفض بهما و يمسح بهما وجهها ، ثم يضرب يديه الأرض الثانية ثم ينفضهما كذلك و يمسح يديها إلى المرفقين ظاهر[5] كفيه و باطنهما فى ظاهر الذراعين و باطنهما ليس بين يديه و بين وجهها و ذراعيها و يديها[6] شىء .

فان كان الرجال الذين معها لا محرم بينهم و بينها فان أحدهم يضع الثوب على يديه فيضرب به الأرض ثم ينفضه و يمسح بذلك وجهها ، ثم يعود فيضرب بالثوب و هو على يديه الأرض ثم ينفضه و يمسح يديها إلى المرفقين و يعرض بوجهه عن ذراعيها . وكذلك يفعل بها زوجها إن كان معهم[7] لأنها حين ماتت صارت غير زوجته[8] و حل له

(١) و فى م « ذى رحم منها » .

(٢) كذا فى ز « ييممونها » ؛ و فى المختصر « تيمم » و ليس بصواب .

(٣) و فى م « فان أبوها » سقط لفظ « كان » بسهو الناسخ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى ز « يممها الصعيد » و فى ه « يممها بالصعيد » .

(٥) و فى ه « بظاهر » .

(٦) و فى م « ثديها » تصحيف .

(٧) و فى المختصر « معها » .

(٨) و فى م « زوجه » .

نكاح أختها و نكاح ابنتها[1] إن كان لم يدخل بها و نكاح أربع سواها ،

قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في امرأة له هلكت : نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها[2] ؛ أفلا ترى أنه لم ير لنفســـه فيها حقا بعد موتها ! فكذلك نقول[3] في غسلها و الصلاة عليها[4] .

باب الرجل يموت مع النساء ليس معهن رجل[5]

و إذا مات الرجل مع النساء ذوات المحرم منه صنعن به كما وصفت

---

(١) قوله « و نكاح ابنتها » ساقط من ه .

(٢) هذا البلاغ هكذا ذكره في كتاب الآثار أيضا بلاغا ، وأسنده ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر رضي الله عنهما فقال : أنا كنت أولى بها إذا كانت حية ، فأما الآن فأنتم أولى بها ـ اهـ ص ٨٣ من كتاب الجنائز .

(٣) و في ه « يقول » .

(٤) قال السرخسي في شرح المختصر : (و إن كان من تيممها محرما لها يممها بغير خرقة ، و إن كان غير محرم لها يممها بخرقة يلفها على كفه) لأنه لم يكن له أن يمسها في حال حياتها ، فكذلك بعد مماتها (ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها و يعرض بوجهه عن ذراعيها) كما في حال الحياة كان له أن ينظر إلى وجهها دون ذراعيها (و كذلك يفعل زوجها) لأنه التحق بالأجنبي ، كما قال عمر رضي الله عنه في امرأة له هلكت : نحن أحق بها حين كانت حية ، فأما إذا ماتت فأولياؤها أحق بها ـ اهـ ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٥) و في ه « غيره » مكان « رجل » .

لك

لك من التيمم فى ذوات المحرم من الرجل[1] فى المرأة، ولو[2] كنّ لسن بذوات محرم منه فييممنه[3] الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب، إلا امرأته خاصة فانها تغسله، ثم يصلين عليه، وتقوم المرأة الإمام منهن وسط الصف لا تتقدم[4] الصف كما يتقدم[4] الرجال؛ ولا تشبه[5] امرأة الرجل فى هذا الزوج فى غسل امرأته لأن المرأة عليها عدة من زوجها فهى بمنزلة امرأته حتى تنقضى عدتها، والرجل لا عدة عليه[6]؛ وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أمر أسماء ابنة عميس رضى الله عنها أن تغسله فغسلته[7]، وأمر أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه

(١) سقط قوله «من الرجل» من هـ، وفى ز «من المرأة فى الرجل».

(٢) وفى هـ «لو» بدون الواو.

(٣) كذا فى «فييممنه».

(٤ - ٤) سقط قوله «الصف كما يتقدم» من هـ.

(٥) وفى هـ «ولا يشبه».

(٦) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦١: (وإن مات رجل مع نساء ليس فيهن امرأته يممنه) على ما بينا (إلا أن من تيممه إذا كانت حرة تيممه بغير خرقة) لأنه كان لها أن تمسه فى حياته فكذلك بعد موته، فان الأمة بمنزلة المحرم فى حق الرجال، وأمته وأمة غيره فى هذا سواء لأن ملكه قد انتقل إلى وارثه بموته، فان كان معهن رجل كافر علمنه الغسل. وكذلك إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة فى الدين والمخالفة. إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيعلم ذلك.

(٧) أخرجه فى موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبى بكر أن أسماء بنت =

= عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها غسلت أبا بكر حين توفي، فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة و إن هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل؟ قالوا: لا؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، و لا غسل على من غسل الميت ولا وضوء، إلا أن يصيبه من ذلك الماء فيغسله ـ اهـ ص ١٦٢. و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا علي ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن ـ اهـ ٢/ ٨٢؛ و أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن داود المنقري ثنا محمد بن عمر ثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة و أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، و إنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن؛ قال: و إن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التأريخ و المغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح و سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، و ذكر بعضهم أن أبا بكر أوصى بذلك؛ و روى من طريق عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «رحم الله امرأ غسلته امرأته وكفن في أخلاقه» قالت: ففعل ذلك بأبي بكر، غسلته امرأته أسماء بنت عميس الأشجعية وكفن في ثيابه التي كان يبتذلها (ثم قال) هذا إسناد ضعيف ـ اهـ ٣/ ٣٩٧. قلت: هذه الآثار يتقوى بعضها ببعض. و الإرسال و الانقطاع لا يضر عندنا إن كان من ثقة.

امرأته[١] أن تغسله فغسلته، فهذا لا بأس به. فأما أمته أو مدبرته أو مكاتبته أو أم ولده فانهن لا يغسلنه، ولكنهن ييممنه[٣] كما ييممنه[٤] النساء اللاتى لسن بذوات محرم منه[٥]، إلا الأمة خاصة فانه لا بأس بأن تيممه[٦] وإن لم تجعل على يديها ثوبا، فأما أم الولد فانها تيممه من وراء الثوب وإن كانت عليها عدة، لأن[٧] عدتها ليست من موته وإنما وجبت عدتها لأنها عتقت بموته فوجبت[٨] عليها العدة للعتق[٩]؛ ألا ترى أنه لو أعتقها فى مرضه حرمت عليه بالعتق، وإن مات وهى فى العدة لم تغسله! فكذلك هذا إذا مات[١٠] فعتقت حرمت عليه بالعتق[١١] كما تحرم فى الحياة فليس ينبغى لها بعد ما صارت حرة أن تغسله.

(١) سقط لفظ «امرأته» من م.

(٢) أسنده ابن أبى شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته - اهـ ٢/٨٣. وإبراهيم بن المهاجر لم يدرك أبا موسى فهو منقطع، والانقطاع ليس بعيب عندنا - والله أعلم.

(٣) وفى م «يمنه» وفى هـ «يتيممنه».

(٤) وفى هـ «يمنه».

(٥) سقط لفظ «منه» من م.

(٦) وفى هـ، م «يمنه».

(٧) وفى هـ «لأنها» تحريف.

(٨) وفى ز «ووجب».

(٩) وفى هـ «للعتق».

(١٠) كذا فى م وهو الصواب؛ وفى ع، ز «ماتت».

(١١) من قوله «وان مات» س ٧ ساقط من هـ.

فكذلك امرأته لو فجر بها ابنه من بعد موته أو ارتدت عن الإسلام [1]لم تغسله ، و إن رجعت إلى الإسلام بعد ردتها لم تغسله لأنها لو ارتدت فى حياته ثم مات و هى فى العدة[1] لم تغسله . فكذلك إذا ارتدت بعد موته فصارت فى حال لا تغسله لم يحل لها أن تغسله بعد إسلامها[2] .

(١ - ١) من قوله « لم تغسله » ساقط من م ، هـ .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ١٠/١٦١ : (فان ارتدت امرأته عن الإسلام بعد موته ثم رجعت إلى الإسلام أو فجر بها ابنه لم يكن لها أن تغسله) عندنا ، وعند زفر لها ذلك لأن حل المس و الغسل ههنا باعتبار العدة ، حتى لو انقضت عدتها بوضع الحمل لم يكن لها أن تغسله . و بما اعترض لم يتغير حكم العدة ، بخلاف ما إذا كان العارض قبل موته لأن الحل هناك باعتبار النكاح و قد ارتفع بهذا العارض . و حجتنا فى ذلك أن ردتها و فعل ابن الزوج بها لو صادف حلا مطلقا كان رافعا له ، فكذلك إذا صادف ما بقى من الحل بعد موته و هو حل الغسل و المس فيكون رافعا له بطريق الأولى . و لا نقول إن هذا الحل لأجل العدة فان العدة من نكاح فاسد ، و الوطء بالشبهة لا يفيد حل الغسل و المس ، و ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أن المجوسى لو أسلم و مات ثم أسلمت امرأته فليس لها أن تغسله عند زفر ، و لها ذلك فى قول أبى يوسف ، فزفر يعتبر وقت الموت ، فاذا لم يكن بينهما حل غسل و المس عند الموت لا يثبت بعد ذلك ، بخلاف ما لو أسلمت قبل موته أو انقضت عدة الأخت . و قال بحكم الفرار فى الميراث فانها لو أعتقت بعد موته أو أسلمت لم ترث منه ، بخلاف ما لو أسلمت فى حال الحياة أو أعتقت ثم طلقها ثلاثا ، و أبو يوسف يقول : الحل قائم بينهما بعد وطئ الأخت ، و لكن عدتها مانعة . و لو زال هذا المانع فى حال حياته ثبت حل الاستمتاع مطلقا ، فكذلك إذا زال بعد موته ثبت من الحل بقدر ما يقبله المحل و هو حل الغسل و المس - انتهى ص ١٦٢ .

و إن ماتت امرأة مع رجال و معهم غلمان لا يشتهون النساء لصغرهم و لا يجامع[1] مثلهم فلا بأس بأن يعلموهم الغسل إن ضبطوا ثم يأمروهم أن يغسلوا المرأة[2]. و كذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال و هي لا يشتهى[3] مثلها و لم تبلغ أن تجامع لصغرها فلا بأس أن يغسلها الرجال و إن كانوا غير ذوى محرم منها[4].

و إذا ماتت المرأة مع رجال و معهم امرأة من[5] أهل الذمة فلا بأس بأن يعلموها الغسل ثم يخلوا بينها و بينها حتى تغسلها. و كذلك الرجل يموت مع النساء و معهن رجل من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلمنه الغسل ثم يخلين بينه و بينه حتى يغسله

و كذلك إذا مات رجل مع النساء و معهن صبيان صغائر[6] من

(١) و فى ه « جامع ».

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر: و هذا عجيب! فالرجال قد يعجزون عن غسل الميت فكيف يقوى عليه الصغار الذين لم يبلغوا حد الشهوة؟ و لكن مراد محمد بيان الحكم إن تصور - اه.

(٣) كذا فى ه، م، ز؛ و فى الأصل « لا تشتهى ».

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٢ : (و أما الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة إذا مات مع النساء فلا بأس بأن يغسلنه، وكذلك الصغيرة مع الرجال) لما بينا أنه ليس لعورته حكم العورة فى الحياة حتى لا يجب ستره و يباح النظر إليه، فكذلك بعد الموت، و المعتوهة كالعاقلة لأنها تشتهى - اه.

(٥) و فى ع « مع » مكان « من » و ليس بشىء.

(٦) كذا فى ز « صغائر » و فى البقية « صغار ».

الجوارى لم يبلغن أن يشتهين و لا يجامع مثلهن فلا بأس بأن تصف[1] النساء لهن[2] الغسل إن ضبطنه[3] ثم يخلين بينهن و بينه حتى يغسلنه .

و الخصى و المعتوه فى ذلك سواء كله بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل فى جميع ما وصفت لك ، و كذلك الرتقاء و المعتوهة[4] هى بمنزلة غيرها من النساء فى جميع ما وصفت لك .

باب الشهادة[5] فى أمر الدين

و قال محمد بن الحسن : إذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد ماء إلا ماء فى إناء أخبره رجل أنه قذر أو قال[6] بال فيه صبى أو وقع فيه دم أو عذرة أو غير ذلك مما ينجسه ، فانه ينبغى للرجل أن ينظر فى حال الرجل الذى أخبره ، فان كان يعرفه وكان[7] عنده عدلا مسلما رضيا لم يتوضأ بذلك الماء[8] و تيمم و صلى . و كذلك إن كان الرجل عبدا أو كانت امرأة حرة مسلمة أو أمة بعد أن تكون عدلا ثقة فيما قالت ، فان كانت[9] غير ثقة أو كان الذى لا يدرى أخبره ثقة أو غير ثقة

(١) و فى ه « يصف » و لم ينقط فى م .
(٢) و فى ه « لهذا » و هو تصحيف « لهن » .
(٣) و فى ه « ضبطه » تصحيف .
(٤) و فى ه « المعتوه » .
(٥) و فى ه « باب فى الشهادة » .
(٦) سقط لفظ « قال » من ه .
(٧) و فى ه « كان » بغير واو قبله .
(٨) سقط لفظ « الماء » من ه .
(٩) كذا فى م ، ه ؛ و فى ع ، ز « كان » .

فانه ينظر فى ذلك، فان كان أكبر[1] رأيه و ظنه أنه صادق فيما قال تيمم أيضا و لم يتوضأ به، فان أهراق الماء[2] ثم تيمم بعد ذلك و أخذ فى ذلك بالثقة فهو أفضل؛ و إن كان أكبر رأيه أن الذى أخبره بذلك كاذب توضأ و لم يلتفت إلى قوله و صلى، و أجزاه ذلك و لا تيمم عليه. ألا ترى أن عمر رضى الله عنه حين ورد حياض[3] ماء حيّا[4] فقال عمرو بن العاص لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السباع أ ترد ماءكم هذا؟ فقال عمر: لا تخبره عن شيء[5]. ألا ترى أن عمر قد كره[6] أن يخبره! و لو أنه لم يعد خبره

(١) و فى م «أكثر».

(٢) و فى هـ «فانى احب إهراق الماء».

(٣) كذا فى ع، ز، م؛ و فى هـ «مكان حياض».

(٤) قوله «ماء حيا» كذا فى الأصول أى قبيلة وهو مفعول «ورد» ولعله «ماء حياض» كما هو فى المختصر فسقط لفظ «ض» فيكون لفظ «حياض» إذن مكررا، ولعله كانت على هامش الأصل نسخة «ماء حياض» على «حياض ماء» فأدرجه الناسخ فى الأصل فصار مكررا - و الله أعلم.

(٥) هـذا الأثر ذكره المؤلف بسنده فى موطئه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن أبى بلتعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا فانا نرد السباع وترد علينا؛ قال محمد: إذا كان الحوض عظيما إن حركت منه ناحية لم تحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه سبع ولا ما وقع فيه قذر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فاذا كان حوضا صغيرا إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر لا يتوضأ منه، ألا يرى أن عمر بن =

خبرا ما نهاه عن ذلك(١) .

= الخطاب رضى الله عنه كره أن يخبره و نهاه عن ذلك ! و هذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله - اه ص ٦٦ . (٦) و فى ه « فذكره » تصحيف .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر (المخبر بنجاسة الماء إما أن يكون عدلا) مرضيا (أو فاسقا أو مستورا، فان كان عدلا فليس له أن يتوضأ بذلك الماء) لترجيح جانب الصدق فى خبره لظهوره و عدالته (و إن كان فاسقا فله أن يتوضأ بذلك الماء) لعدم ترجيح الصدق فى خبره و اعتبار تعاطيه الكذب و ارتكابه ما يعتقده الحرمة فيه دليل على كذبه فى خبره، فتتحقق المعارضة بينهما، و لهذا أمر الله بالتوقف فى خبر الفاسق بقوله تعالى " فتبينوا " و عند المعارضة الأصل فى الماء الطهارة فيتمسك به و يتوضأ؛ و هذا بخلاف المعاملات فانه يجوز الأخذ فيها بخبر الفاسق لأن الضرورة هناك تتحقق فالعدل لا يوجد فى كل موضع، ولا دليل هناك يعمل به سوى الخبر و هنا لا ضرورة، و معنا دليل آخر يعمل به سوى الخبر و هو أن الأصل فى الماء الطهارة، فان قيل: أليس خبر الفاسق لا يقبل فى رواية الأخبار و ليس هناك دليل سوى الخبر؟ قلنا: الضرورة هناك لا تتحقق، لأن فى العدول الذين يروون ذلك الخبر كثرة يوضح الفرق أن الخبر فى المعاملات غير ملزم فيسقط فيه اعتبار شرط العدالة، و فى الديانات الخبر ملزم فلا بد من اعتبار شرط العدالة فيه (و كذلك إن كان مستورا) فألحق المستور فى ظاهر الرواية بالفاسق، و فى رواية الحسن عن أبى حنيفة قال: المستور فى هذا كالعدل، و هو ظاهر على مذهبه فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم، و لكن الأصح ما ذكره لأنه لا بد من اعتبار أحد شرطى الشهادة ليكون الخبر ملزما، و قد سقط اعتبار العدد فلم يبق إلا اعتبار العدالة، فاذا ثبت أن العدالة شرط قلنا: ما كان شرطا لا يكتفى بوجوده ظاهرا، كمن قال لعبده « إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر » ثم مضى اليوم فقال العبد: لم أدخل، و قال =

فان كان ذلك الذى أخبره بنجاسة الماء فى الإناء رجلا من أهل الذمة لم يصدق بقوله ، و إن وقع فى قلبه الذى قيل له إنه صادق فانه

= المولى : دخلت ، فالقول قول المولى لأن عدم الدخول شرط فلا يكتفى بثبوته ظاهرا لنزول العتق (و كذلك إن كان المخبر عبدا) لأن فى أمور الدين خبر العبد كخبر الحر كما فى رواية الأخبار ، و هذا لأنه يلزم نفسه ثم يتعدى منه إلى غيره فلا يكون هذا من باب الولاية على الغير ، و بالرق يخرج من أن يكون أهلا للولاية ، فأما فيما هو إلزام يستوى بين العبد و الحر لكونه مخاطبا (و كذلك إن كان المخبر امرأة أو أمة) كما فى رواية الأخبار ، و هذا لأنها تلتزم كالرجل ثم يتعدى إلى غيرها ، و رواية النساء من الصحابة كانت مقبولة كرواية الرجال ، قال صلى الله عليه و سلم : تأخذون شطر دينكم من عائشة ـ رضى الله عنها (ثم بين فى الفاسق و المستور انه يحكم رأيه ، فان كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولا يتوضأ) لأن أكبر الرأى فيما بنى على الاحتياط كاليقين (و إن أراقه ثم تيمم كان أحوط . و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به و لم يتيمم) فان قيل : كان ينبغى أن يتيمم احتياطا لمعنى التعارض فى خبر الفاسق كما قلنا فى سؤر الحمار إنه يجمع بين التوضئ و بين التيمم لتعارض الأدلة ! قلنا : حكم التوقف فى خبر الفاسق معلوم بالنص ، و فى الأمر بالتيمم هنا عمل بخبره من وجه فكان بخلاف النص . و لما ثبت التوقف فى خبره بقى أصل الطهارة للماء فلا حاجة إلى ضم التيمم إليه (و استدل بحديث عمر رضى الله عنه حين ورد ماء حياض مع عمرو بن العاص فقال عمرو لرجل من أهل الماء : أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا؟ فقال عمر رضى الله عنه : لا تخبرنا عن شىء ؛ فلولا أن خبره عد خبرا لما نهاه عن ذلك) وعمرو بن العاص بالسؤال قصد الأخذ بالاحتياط ، و قد كره عمر رضى الله عنه لوجود دليل الطهارة باعتبار الأصل ، فعرفنا أنه ما بقى هذا الدليل فلا حاجة إلى احتياط آخر ـ اه ص ١٦٣ .

أحب إلىّ أن يهريق[1] الماء ثم يتيمم و يصلى، و إن توضأ و لم يهرق[2] أجزاه و أحب إلىّ إذا وقع فى قلبه أنه صادق أن[3] يتيمم مع ذلك و يصلى، و إن كان أكبر[4] رأيه أنه كاذب توضأ به و لم يلتفت إلى قوله. و إن توضأ و صلى فى الوجهين جميعا و لم يتيمم أجزاه ذلك لأن هذا شىء[5] من أمر الدين و لا تقوم الحجة فيه إلا بمسلم، و لكن ليفعل الذى ذكرت لك فانه أفضل. و كذلك الصبى الذى لم يبلغ إذا عقل ما يقول و المعتوه إذا عقل ما يقول[6].

(١) كذا فى ع، ز؛ و فى م «يهرق» و فى ه «اهراق».

(٢) و فى ه «و لم يهريق الماء» تصحيف.

(٣) و فى ع «انه».

(٤) و فى م «اكثر».

(٥) و فى ز «ليس» مكان «شىء» تصحيف.

(٦-٦) قوله «و المعتوه - الخ» ساقط من ه. و فى المختصر: فاذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فى إناء أخبره رجل أنه قذر و هو عنده مسلم لم يتوضأ به، و كذلك إن كان المخبر عبدا أو امرأة حرة أو أمة، فان كان المخبر بذلك غير ثقة أو كان لا يدرى أنه ثقة أو غير ثقة نظر فيه، فان كان أكبر رأيه أنه كاذب توضأ به و لا يلتفت إلى قوله و أجزاه ذلك و لا تيمم عليه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين ورد ماء حياض قال عمرو بن العاص رضى الله عنه لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم؟ فقال عمر رضى الله عنه: لا تخبرنا عن شىء؛ فكره أن يخبره، و لو لا أن خبره قد خبرا ما نهاه عن ذلك. فان كان الذى أخبره بنجاسة ماء الإناء رجل (كذا) من أهل الذمة لم يقبل =

ولو أن رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما و يشربون شرابا لهم فدعوه[1] إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه بذلك: إن هذا

= قوله ، فان وقع فى قلبه أنه صادق فأحب إلى أن يريق الماء ثم يتيمم و يصلى ، فان توضأ و صلى به أجزاه لأن هـذا شىء من أمر الدين و لا تقوم الحجة فيه إلا بمسلم ، وكذا الصبى و المعتوه إذا عقلا ما يقولانه ـ اه ق ٢٩٦ . و فى شرحه للسرخسى : (و إن كان الذى أخبره بنجاسة الماء رجل من أهل الذمة لم يقبل قوله) لا لأن الكفر ينافى معنى الصدق فى خبره و لكن لأنه ظهر منهم السعى فى إفساد دين الحق ، قال الله تعالى " لا يألونكم خبالا " أى لا يقصرون فى إفساد أمركم فكان متهما فى هذا الخبر فلا يقبل منه ، كما لا يقبل شهادة الولد لوالده لمعنى التهمة ؛ يقول (فان وقع فى قلبه أنه صادق فأحب إلى أن يريق الماء ثم يتيمم ، و إن توضأ به و صلى أجزاه) و فى خبر الفاسق قال (و إذا وقع فى قلبه أنه صادق تيمم و لا يتوضأ به) وهذا لأن الفاسق أهل للشهادة و لهذا نفذ القضاء بشهادته فيتأيد ذلك بأكبر رأيه ، و ليس الكافر من أهل الشهادة فى حق المسلم ، يوضحه أن الكافر يلزم المسلم ابتداء بخبره و لا يلتزم و لا ولاية له على المسلم ، فأما الفاسق المسلم يلتزم و هو من أهل الولاية على المسلم ، قال (و كذلك الصبى و المعتوه إذا عقلا ما يقولان) من أصحابنا من يقول : مراده بهذا العطف أن الصبى كالبالغ إذا كان مرضيا ، و لأنه كان فى الصحابة رضى الله عنهم من سمع فى صغره و لو روى كان مقبولا منه ، كما سقط اعتبار الحرية و الذكورة يسقط اعتبار البلوغ كما فى المعاملات ، و الأصح أن مراده العطف على الذمى ، و أن خبر الصبى و المعتوه فى هذا كخبر الذمى لأنهما لا يلتزمان شيئا و لكن يلزمان الغير ابتداء فانهما غير مخاطبين فليس لهما ولاية إلا الإلزام ، فكان خبرهما فى معنى خبر الكافر ـ ه ص ١٦٤ .

(١) فى ه : فدفعوه .

اللحم الذى يأكلونه ذبيحة مجوسى[١] أو خالطه لحم الخنزير، و هذا الشراب الذى يشربونه قد خالطه الخمر، فقال الذين دعوه إلى ذلك[٢]: ليس الأمر كما قال[٣]؛ و أخبروه أنه حلال و بينوا له الأمر على وجهه. و أن الأمر كما ذكروا له فانه ينظر فى حالهم فان كانوا عدولا ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت إلى قول الرجل الواحد[٤] و أخذ بقولهم، و إن كانوا عنده ـ[٥] غير عدول متهمين على ذلك أخذ بقوله[٦] و لم يسعه أن يقرب شيئا من ذلك. و الرجل المسلم إذا كان عدلا ثقة حجةٌ فى هذا، و كذلك[٧] المرأة الحرة و الأمة و العبد[٨].

---

(١) و فى هـ: مجوس.

(٢) قوله «إلى ذلك» ساقط من هـ.

(٣) و فى ز «قالوا» و ليس بصواب، و فى هـ «قال ذلك».

(٤) لأن خبر الواحد لا يعارض خبر الجماعة، فان خبر الجماعة حجة فى الديانات و الأحكام، و لأن الظاهر من حال المسلمين أنهم لا يأكلون ذبيحة المجوسى و لا يشربون ما خالطه الخمر، فخبر الواحد فى معارضة خبرهم خبر مستنكر فلا يقبل ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٦٤.

(٥) سقط لفظ «عنده» من م.

(٦) لأن خبره باعتبار حالهم مستقيم صالح، و لا معتبر بخبرهم لفسقهم فى حكم العمل به، و لأن خبر العدل بالحرمة يريبه فى هذا الموضع باعتبار حالهم، و قال صلى الله عليه و سلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٤.

(٧) و فى م «و كذا».

(٨) لأنه أخبره بأمر دينى، فان الحل و الحرمة من باب الدين ـ قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٥.

فان كان القوم غير ثقات إلا رجلين منهم فانهما ثقتان و هما فيمن أخبراه[١] بخلاف ما قال الرجل الواحد أخذ بقولهما و ترك قوله[٢] . و إن كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما أخبره به[٣] الرجلان مما اختلفا فيه، فان كان أكبر[٤] ظنـــه أن الذى زعم أنه حرام صادق أخذ[٥] بقوله، و إن كان لا رأى له فى ذلك و قد استوت الحالان عنده فلا بأس بأن[٦] يأكل ذلك و يشربه[٧] . و الوضوء بمنزلته فى جميع ما وصفت لك إذا اختلفا فيه .

فان كان الذى أخبره به أنه حلال رجلين ثقتين إلا أنهما مملوكان و كان الذى زعم أنه حرام رجلا واحدا حرا فلا بأس بأكله[٨] . و إن

(١) و فى ز « اجزاه » تصحيف .

(٢) لأن الحجة فى الأحكام تتم بخبر المثنى فلا يعارض خبرهما خبر الواحد - قاله السرخسى فى شرحه ص ١٦٥ .

(٣) و فى ه « أخبر به » .

(٤) و فى م « أكثر » .

(٥) و فى م « وأخذ » و ليس بشىء إلا أن يكون قبله شىء سقط من الأصول - و الله أعلم .

(٦) و فى م « ان » .

(٧) و فى ه « تأكل ذلك و تشربه » و ليس بشىء .

(٨) لأن فى الخبر الدينى المملوك و الحر سواء ، و لا تتحقق المعارضة بين الواحد و المثنى فى الخبر لأنه يحصل من طمأنينة القلب بخبر الاثنين ما لا يحصل بخبر الواحد - قاله السرخسى .

كان الذى زعم أنه حرام رجلين مملوكين ثقتين و الذى زعم أنه حلال رجلا واحدا حرا ثقة لم ينبغ له أن يأكله[1] . وكذلك لو أخبره بأحد الأمرين عبد ثقة و الذى أخبره بالأمر الآخر رجل حر ثقة نظر إلى أكبر[2] ظنه فى ذلك[3] فلزمه ، و لم يلتفت إلى غير ذلك . فان كان الذى أخبره بأحد الأمرين رجلين حرين ثقتين و كان الذى أخبره بالأمر الآخر رجلين مملوكين ثقتين أخذ بقول الرجلين الحرين و ترك قول المملوكين ، لأنهما فى الحجة بمنزلة المملوكين و شهادتهما تقطع فى الحكم فهما أولى أن تقبل شهادتهما إذا كانا حرين من غيرهما[4] . ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه شهد عنده المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى الجدة أم الأم السدس فقال : ائت بشاهد آخر ، فجاء بمحمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته فأعطى أبوبكر

(١) لما بينا أن خبر الواحد لا يكون معارضا لخبر الاثنين - قاله السرخسى .

(٢) و فى م « اكثر » .

(٣) لأن الحجة لا تتم من طريق الحكم بخبر حر واحد ، و من حيث الدين خبر الحر و المملوك سواء . فلتحقق المعارضة بين الخبرين يصير إلى الترجيح بأكبر الرأى - قاله السرخسى فى شرح المختصر .

(٤) فعند التعارض يترجح قول الحرين لأن فى قولهما زيادة إلزام فان الإلزام بقول المملوكين ينبنى على الإلزام اعتقادا . و الإلزام فى قول الحرين لا ينبنى على الإلزام اعتقادا حتى كان ملزما فيما لا يكون المرء معتقدا له ، فعرفنا أن فى خبرهما زيادة إلزام فالترجيح بقوة السبب صحيح - اه ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٦٥ - ١٦٦ .

الجدة السدس[1] ، و هذا شيء من أمر الدين ، و عمر بن الخطاب رضى الله عنه شهد عنده أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا[2] استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال : ائت معك[3] بشاهد على ذلك[4] ؛ فهذا أفضل فى الاحتياط ، و الواحد مجزى[5] .

(١) أخرجه فى موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر تسأله ميراثها فقال : ما لك فى كتاب الله شيء وما علمنا لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر - الحديث ، ص ٣١٤ - ٣١٥ .

(٢) سقط لفظ « قال إذا » من هـ ، م .

(٣) سقط لفظ « معك » من هـ .

(٤) أخرجه البخارى و غيره ، قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت و قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع ؛ فقال : و الله لتقيمن عليه بينة ! أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه و سلم ؟ فقال أبى بن كعب : و الله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؛ و قال ابن المبارك : أخبرنى ابن عيينة قال حدثنى يزيد عن بسر =

ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قال له ذلك إلا ليحتاط لغيره، ولو لم يأت بشاهد غيره تقبل[٢] شهادته لأنه قد قبل شهادة

= ابن سعيد قال سمعت أبا سعيد بهذا - اه ص ٢٢٣ من كتاب الاستئذان.

(٥) كذا فى الأصول، وفى المختصر «يجزى».

(١) وفى م «ليحاط» تصحيف.

(٢) وفى م «فقبل». قال السرخسى: قال محمد (فهذا إنما فعلاه للاحتياط، والواحد يجزى) وكان عيسى بن أبان يقول: بل إنما طلبا شاهدا آخر على طريق الشرط لأن طمأنينة القلب تحصل بقول المثنى دون الواحد، ولم يكن فى ذلك الوقت ضرورة فى الاكتفاء بخبر الواحد لكثرة الرواة، فأما فى زماننا فقد تحقق معنى الضرورة فى الاكتفاء بخبر الواحد، والأصح ما أشار إليه محمد (انهما طلبا ذلك للاحتياط، وكانا يقبلان ذلك وإن لم يشهد آخر، ألا ترى أن عمر رضى الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف حين شهد عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم - ولم يطلب شاهدا آخر، وأجاز قول عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه فى الطاعون حين أراد أن يدخل الشام وبها الطاعون فاستشارهم فأشار عليه بعض المهاجرين بالدخول فقال له أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين أتفر من قدر الله؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وقع هذا الرجز بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها؛ فأخذ عمر بقوله ورجع) وذكر الطحاوى فى مشكل الآثار هذا الحديث فقال: تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل فابتلى وقع عنده أنه ابتلى بدخوله، ولو خرج فنجى وقع عنده أنه نجى بخروجه، فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده، فأما إذا كان يعلم أن كل شىء بقدر وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى فلا بأس بأن =

عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى مثل ذلك، شهدا عنده وحده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده المجوس فقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب فى أخذ الخراج»؛ فأجاز عمر قوله وحده(١). وأجاز قول

= يدخل ويخرج - الخ. راجع ١ / ١٦٦ من شرح المختصر للسرخسى لأن تمام البحث فيه.

(١) و فى م «فشهد».

(٢) ذكره مؤلف الكتاب فى ص ١٧٢ من موطئه بلاغا: قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم - اه. وأخرج الإمام مالك فى بحث جزية أهل الكتاب عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب - اه ص ٢١. وروى أبو عبيد فى ص ٣٢ من كتاب الأموال عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله. وأخرجه الإمام الشافعى فى ٤ / ٩٦ من كتاب الأم عن مالك مثله سندا ومتنا. وأخرج أبو داود فى باب أخذ الجزية من المجوس من سننه: حدثنا مسدد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: «اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس - الحديث» وفى آخره: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر - اه. وفى الدر المنثور ج ٣ ص ٢٢٨: وأخرج ابن أبى شيبة عن بجالة قال: لم يأخذ عمر رضى الله عنه الجزية من المجوس حتى شهد =

عبد الرحمن بن عوف فى الطاعون حين أراد أن يدخل إلى الشام و كان بها الطاعون فاستشار عمر فى الدخول فأشار إليه بعض المهاجرين بالدخول و قال له أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه : يا أمير المؤمنين أتفر[1] من قدر الله ؟ فقال له قوم من أهل مكة : لا تدخل[2] . فجاء عبد الرحمن ابن عوف فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « إذا وقع هذا[3] الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا[4] منها[5] » و أخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله و حديث آخر

= عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر ؛ و أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن بن محمد بن على رضى الله عنهم قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، و من أبى ضربت عليهم الجزية ، حتى أن لا تؤكل لهم ذبيحة و لا ينكح منهم امرأة - اه .

(١) و فى ه « يفر » و ليس بصواب ، و فى م غير منقوط .

(٢) و فى ه « لا يدخل » تصحيف .

(٣) و سقط لفظ « هذا » من ه .

(٤) كذا فى م ، و سقط لفظ « فرارا » من بقية الأصول .

(٥) أخرجه البخارى و غيره ، قال البخارى فى باب ما يذكر فى الطاعون من كتاب الطب - ص ٨٥٣ : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه =

=أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لى المهاجرين! فدعاهم فاستشارهم و أخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر و لا نرى أن ترجع عنه، و قال بعضهم: معك بقية الناس و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء؛ فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه؛ قال أبو عبيدة: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة و الأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته فقال: إن عندى فى هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف. وكما أخرجه البخارى عن الإمام مالك أخرجه هو أيضا. قال البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ـ اهـ. و أخرج الإمام مالك فى موطئه فى باب الطاعون ص ٣٦٢ و الإمام محمد عنه فى موطئه باب الفرار من الطاعون ص ٣٩٥ عن محمد بن المنكدر و عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم =

أراد عمر بن الخطاب أن لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا حتى شهد له الضحاك بن سفيان[1] أنه أتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يورث[2] امرأة أشيم الضبابى[3] من دية زوجها أشيم ، فأخذ بقوله .

= يقول فى الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل - أو : على من كان قبلكم - فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » ؛ قال محمد : هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلوها اجتنابا له - اه ص ٣٩٦ . و أخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا - الحديث نحوه ص ٨٥٣ . و أخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف - اه ص ٣٦٢ .

(١) قال فى الخلاصة : ضحاك بن سفيان الكلابى أبو سعيد والى نجد ، صحابى ، له أربعة أحاديث ، و عندهم حديثه فى توريث امرأة أشيم الضبابى ، و عنه ابن المسيب و الحسن البصرى - اه . و رمز له « عم » .

(٢) و فى ه « تورث » خطأ .

(٣) أشيم بوزن أحمد ، الضبابى بكسر المعجمة بعدها موحدة و بعد الألف أخرى ، قتل فى عهد النبى صلى الله عليه و سلم مسلما فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته ، أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاك ، و أخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهرى عن أنس قال : كان قتل أشيم خطأ ؛ و هو فى الموطأ عن الزهرى بغير ذكر أنس ، قال الدارقطنى فى الغرائب : و هو المحفوظ ؛ و روى أبو يعلى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم =

= كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها، و رواه ابن شاهين من طريق ابن إسحاق : حدثنى الزهرى قال حدثت عن المغيرة أنه قال : حدثت عمر بن الخطاب بقصة أشيم فقال : لتأتينى على هذا بما أعرف ، فنشدت الناس فى الموسم ، فأقبل رجل يقال له زرارة بن جزء فحدثه عن النبى صلى الله عليه و سلم بذلك - انتهى ما فى الإصابة ١ / ٥١ .

(٤) أى فأخذ عمر بقول الضحاك. أخرجه مؤلف الكتاب فى موطئه: أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى: من كان عنده علم فى الدية أن يخبرنى به! فقام الضحاك بن سفيان فقال: كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشيم الضبابى أن ورث امرأته من ديته ، فقال عمر : ادخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ، لكل وارث فى الدية و الدم نصيب، امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك، و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهائنا - اه باب الرجل يرث من دية امرأته و المرأة ترث من دية زوجها ص٢٩٢. و فى نصب الراية: روى أنه عليه السلام أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابى من عقل زوجها أشيم؛ قلت : روى من حديث الضحاك بن سفيان و من حديث المغيرة بن شعبة ، فحديث الضحاك بن سفيان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يقول : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ؛ حتى قال الضحاك بن سفيان : كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها؛ فرجع عمر - انتهى؛ أخرجه أبو داود و النسائى فى الفرائض و ابن ماجه فى الديات و الترمذى فيهما و قال : حديث حسن صحيح؛ و رواه أحمد فى مسنده : حدثنا سفيان به ؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله =

= صلى الله عليه و سلم فى ذلك شيئا ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابى و كان عليه السلام استعمله على الأعراب : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ؛ فأخذ به عمر - انتهى ؛ أخبرنا ابن جريج عن الزهرى به و زاد : و كان قتل خطأ ؛ و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه و ابن راهويه فى مسنده ، و صحح عبد الحق فى أحكامه هذا الحديث ، و تعقبه ابن القطان فى كتابه و قال : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن ، و من الناس من أنكر سماعه منه البتة - انتهى ؛ و أما حديث المغيرة فأخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته - انتهى ؛ و زفر بن وثيمة مجهول الحال - قاله ابن القطان ، و تفرد عنه الشعيثى ، قال الذهبى : وثقه ابن معين و دحيم ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزء قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث - الحديث ؛ قال الدارقطنى فى كتابه المؤتلف و المختلف : و زرارة بن جزء له صحبة ، روى عنه المغيرة ؛ قال : و هو بكسر الجيم ، هكذا يعرفه أصحاب الحديث ، و أهل العربية يقولون بفتح الجيم - انتهى ؛ و أخرجه الطبرانى فى معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن زفر بن وثيمة البصرى عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة الأنصارى قال لعمر بن الخطاب : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها - انتهى ؛ قال الطبرانى : و أسعد بن زرارة صحابى يكنى أبا أمامة ، توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السنة الأولى من الهجرة - انتهى ٤ / ٣٥٢ . و روى ابن الأثير فى ترجمة أشيم من أسد الغابة من طريق ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال : كان قتل أشيم خطأ ، أخرجه أبو عمر و أبو موسى - اه ١ / ٩٩ .

و بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم دحية الكلبي وحده إلى قيصر ملك الروم بكتابه يدعوه[1] إلى الإسلام فكان حجة عليه[2] . و قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : كنت إذا لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه و سلم فحدثنى[3] به غيره استحلفته على ذلك ؛ و حدثنى به[4] أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، و صدق أبو بكر ، فكل هذا قد قبل منه[5] شهادة رجل مسلم[6] . ٥

(١) و فى م « فدعوه » و هو تصحيف « يدعوه » .

(٢) قلت : حديث دعوة النبى صلى الله عليه وسلم هرقل معروف عند أئمة الحديث ، أخرجه البخارى فى ابتداء صحيحه فى باب كيف كان بدء الوحى عن أبى اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره فى قصة طويلة مع هرقل ملك الروم ، و فيه : ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى بعثه مع دحية الكلبى ـ الحديث بطوله ص ٤ .

(٣) و فى م « يحدثنى » تصحيف .

(٤) سقط لفظ « به » من ه .

(٥) سقط لفظ « منه » من ه .

(٦) حديث استحلاف على من روى له عن النبى صلى الله عليه و روايته عن أبى بكر الصديق معروف عند أئمة الفن ، رواه أحمد فى مسند أبى بكر فى ابتداء مسنده : حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر و سفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الوالبى عن أسماء بن الحكم الفزارى عن على قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا نفعنى الله بما شاء منه ، و إذا حدثنى عنه غيرى استحلفته فاذا حلف لى صدقته ، و إن أبا بكر حدثنى و صدق أبو بكر أنه سمع النبى صلى الله عليه و سلم قال : ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن =

و بلغنا أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهم[1] أبو طلحة كانوا يشربون شرابا لهم من الفضيخ[2] فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد[3] حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس قم! إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إليها فكسرتها حتى اهراق ما فيها[4]. و الحجج فى هذا كثيرة.

= الوضوء ـ قال مسعر: فيصلى، و قال سفيان: ثم يصلى ـ ركعتين فيستغفر الله عز و جل إلا غفر له ـ ١/٢ من تصحيح الشيخ أحمد شاكر طبع دار المعارف بمصر. قال السرخسى فى شرح هذا القول فى شرح المختصر الكافى ١٠/١٦٧: وهذا مذهب تفرد به على رضى الله عنه فانه كان يحلف الشاهد، و يحلف المدعى مع البينة، و يحلف الراوى و لم يتبع ذلك، فكأنه كان يقول: إن خبره يصير مزكى بيمينه كالشهادات فى باب اللعان من كل واحد من الزوجين حتى تصير مزكاة باليمين، ومن لم يعصم عن الكذب لا يكون خبره حجة ما لم يصر مزكى بيمينه، إلا أبو بكر رضى الله عنه فان تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه «الصديق» كاف فى جعل خبره مزكى، ولسنا نأخذ بهذا القول لأن الله تعالى أمرنا باستشهاد شاهدين و بطلب العدالة فى الشهود، فاشتراط اليمين مع ذلك زيادة على ما فى الكتاب، و قد وقعت الدعاوى و الخصومات فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه حلف أحدا من الشهود ولا حلف المدعى مع البينة، ولا يجوز أن يقال: إنهم قد تركوا نقله، لأن هذا لا يظن بهم خصوصا فيما تعم البلوى فقد نقلوا كل ما دق وجل من أقواله و أفعاله ـ اه.

(١) و فى ه، م «فمنهم» و فى شرح المختصر «منهم».

(٢) الفضيخ شراب يتخذ من البسر ـ كذا فى المغرب ٢/٩٨.

(٣) سقط لفظ «قد» من م.

(٤) أخرجه المؤلف فى باب تحريم الخمر و ما يكره من الأشربة من موطئه =

محمد قال : أخبرنا حازم بن إبراهيم البجلى (١) عن سماك بن

= ص ٣١٢ : أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح و أبا طلحة الأنصارى و أبى بن كعب شرابا من فضيخ و تمر فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ! فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ! فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ؛ قال محمد : النقيع عندنا مكروه . ولا ينبغى أن يشرب من البسر و الزبيب و التمر جميعا ، وهو قول أبى حنيفة ، إذا كان شديد السكر ـ اه. و أخرجه البخارى فى صحيحه فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر و التمر من كتاب الأشربة ص ٨٣٦ : حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أبا عبيدة و أبا طلحة و أبى بن كعب من فضيخ زهو و تمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ! فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها . فأهرقتها ـ اه . قال السرخسى فى شرح المختصر : و لو لم يكن خبر الواحد حجة ما وسعهم ذلك لما فيه من إضاعة المال ، و تأويل كسر الجرار أن الخمر كانت تشرب فيها فلا تصلح للانتفاع بها بوجه آخر ، و كان ذلك لإظهار الانقياد و تحقيق الانزجار عن العادة المألوفة ، و على هذا يحمل ما روى أن النبى صلى الله عليه و سلم أمر بكسر الدنان و شق الروايا ـ اه ص ١٦٧ .

(١) ذكره فى لسان الميزان فقال : حازم بن إبراهيم البجلى ، مصرى ، عن سماك ابن حرب ، ذكره ابن عدى فساق له أحاديث و لم يذكر لأحد فيه قولا ولا مطعنا ، ثم قال : أرجو أنه لا بأس به ـ انتهى ؛ و ذكر ابن أبى حاتم أنه روى عنه حماد بن زيد و سلم بن قتيبة و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره البخارى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره الطوسى و على بن الحكم ، كان ثقة كثير العبادة ـ اه ١ / ١٦١ . قلت : يا ليت شعرى فما الباعث فى ذكره فى الضعفاء و المجاهيل ! و إلى الله المشتكى .

حرب[1] عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابى وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه قد رآه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصوموا بشهادته.

٥ محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابيا شهد عند رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم فى رؤية الهلال فقال: تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ فقال: نعم، فأمر الناس فصاموا[3]؛ فهذا مما يدلك على أن شهادة[4] الواحد فى

(١) سماك بن حرب من رجال التهذيب. من الأعلام، روى له الخمسة والبخارى تعليقا.

(٢) و فى ه «عند النبى».

(٣) أخرج أبو داود الحديث فقال: حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعنى ابن أبى ثور (ح) وحدثنا الحسن بن على نا الحسين الجعفى عن زائدة المعنى عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى رأيت الهلال ـ قال الحسن فى حديثه: يعنى رمضان ـ فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدا؛ حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابى من الحرة فشهد أنه رأى الهلال فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا؛ قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم =

الدين جائزة . و لا يقبل[1] على هلال الفطر أقل من شهادة رجلين حرين

= و لم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة - اه باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ص ٣٢٧ من السنن . قال الزيلعى فى ٢ / ٤٤٣ من نصب الراية : أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث ، و رواه ابن خزيمة و ابن حبان فى صحيحيهما و الحاكم فى المستدرك و قال : على شرط مسلم فانه احتج بسماك . و البخارى احتج بعكرمة ، و لفظ ابن خزيمة و ابن حبان و ابن ماجه « يا رسول الله إنى رأيت الهلال الليلة » و عند الدارقطنى « جاء ليلة رمضان » و تابع زائدة على إسناده الوليد و حازم فرواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فحديث الوليد عند أبى داود و الترمذى ، قال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف و أكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ؛ وحديث حازم عند الطبرانى و الدارقطنى ، و رواه عن سماك أيضا حماد بن سلمة و اختلف عليه فأخرجه البيهقى عن موسى بن إسمعيل عنه مسندا ، و رواه أبو داود عن موسى بن إسمعيل به مرسلا ، و رواه عن سماك أيضا سفيان و اختلف عليه أيضا فأخرجه النسائى فى سننه عن الفضل بن موسى السينانى عن سفيان عن سماك به مسندا ، و عن ابن المبارك عن سفيان به مرسلا ، قال : و هذا أولى بالصواب لأن سماكا كان يلقن فيتلقن . و ابن المبارك أثبت فى سفيان من الفضل - انتهى ؛ قال الحافظ محمد بن عبد الواحد : رواية زائدة و حازم بن إبراهيم البجلى مما يقوى رواية الفضل السينانى ، و قد رأيت ابن المبارك يروى كثيرا من حديث صحيح فيوقفه - انتهى ما نقلته من نصب الراية مختصرا مع التصرف و الزيادة . (٤-٤) و فى م « على شهادة » سهو الناسخ .

(١) كذا فى ز و المختصر ، و فى ه « و لا تقبل » و فى ع ، م الحرف غير منقوط .

أو[١] رجل و امرأتين، لأن هلال الفطر و إن كان من أمر الدين ففيه بعض المنفعة بفطر[٢] الناس و تركهم الصوم[٣] فذلك يجرى مجرى الحكم، و لا يقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل فى الأحكام. و لا يقبل فى [٤]هلال شهر رمضان[٤] قول مسلم و لا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادته و ممن يتهم، فأما عبد ثقة مسلم أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود فى قذف فشهادته فى ذلك جائزة[٥].

(١) و فى م «أو شهادة».

(٢) و فى هـ «يفطر» و فى المختصر «لفطر».

(٣) و فى هـ «للصوم».

(٤ - ٤) و فى م «هلال رمضان».

(٥) قال السرخسى فى شرح المسألة: و الكلام فى هذا الفصل قد بيناه فى كتاب الصوم، و ذكر ابن سماعة فى نوادره قال: قلت لمحمد: فاذا قبلت شهادة الواحد فى هلال رمضان و أمرت بالصوم ثلاثين يوما و لم يروا الهلال أليس هم يفطرون بشهادة الواحد؟ فقال: لا أتهم المسلم بتبديل يوم مكان يوم؛ و يمكن أن يجاب عن هذا فيقال: الفطر غير ثابت بشهادة و إن كانت تفضى إليه شهادته، كما لو شهدت القابلة بالنسب يثبت استحقاق الميراث و لا يستحق المال بشهادة القابلة، وهذا على قول محمد، فأما على رواية الحسن عن أبى حنيفة: لا يفطرون و إن صاموا ثلاثين يوما إذا لم يروا الهلال؛ قال الحاكم: و هلال الأضحى كهلال الفطر، ذكره فى كتاب الشهادات، و فى النوادر عن أبى حنيفة أن الشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق به أمر دينى و هو ظهور وقت الحاج و ذلك حق الله تعالى، فأما فى ظاهر الرواية قال (هذا فى معنى هلال =

و إن

و إن كان الذى شهد بذلك فى المصر و لا علة[1] فى السماء فشهد على ذلك لم تقبل شهادته ، لأن الذى يقع فى القلب من ذلك أنه باطل . فان كان فى السماء علة من سحاب فأخبره أنه رآه من خلل السحاب

= الفطر لأن فيه منفعة الناس) هنا من حيث التوسع بلحوم الأضاحى فى اليوم العاشر كما فى هلال الفطر (و لا يقبل فى هلال رمضان قول مسلم و لا مسلمين ممن لا تجوز شهادتهم للتهمة) لما بينا أن خبر الفاسق فى أمر الدين غير ملزم ، و ذكر الطحاوى أن شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبول عدلا كان أو غير عدل ؛ قيل : المراد بقوله « غير عدل » أن يكون مستورا فيكون موافقا لرواية الحسن عن أبى حنيفة فى المستور ، و قيل : بل مراده الفاسق ، و وجه هذه الرواية أن التهمة منتفية عن خبره هذا لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره (فأما عبد مسلم ثقة أو أمة مسلمة أو امرأة مسلمة حرة فشهادتهم فى ذلك جائزة) لأن فى الخبر الدينى الذكور والإناث و الأحرار و المماليك سواء (وكذلك إن شهد واحد على شهادة واحد) و بهذا تبين أنه خبر لا شهادة حتى لا يشترط فيه لفظ «الشهادة»؛ وذكر (أنه إذا كان محدودا فى قذف قد حسنت توبته فشهادته جائزة) أيضا ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أن شهادته لا تقبل لأنه محكوم بكذبه ، و إذا كانت شهادة المتهم بالكذب لا تقبل هنا فالمحكوم بالكذب أولى؛ و وجه هذه الرواية أن خبر المحدود فى أمر الدين مقبول ، ألا ترى أن أبا بكرة بعد ما أقيم عليه حد القذف كانت تعتمد روايته ! و هذا لأن رد شهادته لحق المقذوف و هو دفع العار عنه باهدار قوله ، و ذلك فى الأحكام التى يتعلق بها حقوق العباد و ينعدم هذا المعنى فى أمور الدين فكان المحدود فيه كغيره - ا ه ص ١٦٧ و ١٦٨ .

(١) و فى نسخة « ولا فى علة » خطأ .

أو جاء من مكان آخر فاخبره بذلك ، وهو ثقة فينبغى للمسلمين أن يصوموا بشهادته[1] .

باب الشهادة فى الرضاع

وإذا تزوج الرجل امرأة[2] فجاءت امرأة[3] مسلمة ثقة أو جاء رجل مسلم[4] حر ثقة فأخبره أنهما أرضعا من لبن امرأة واحدة فأحب إلىّ أن يتنزه عنها ، يطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها والصداق كله[5] إن كان دخل بها . وأحب إلىّ لها[6] أن لا تأخذ منه صداقا وأن

(١) يقول (فاذا كان الذى شهد بذلك فى المصر ولا علة فى السماء) من ذلك (لا تقبل شهادته) لأن الذى يقع فى القلب من ذلك أنه باطل ، وقد بينا فى كتاب الصوم أقاويل العلماء فى هذا الفصل ، وعن أبى يوسف أنه اعتبر فيه عدد الخمسين على قياس الايمان فى القسامة . وفيما ذكر هناك إشارة إلى أنه إذا جاء من خارج المصر فانه تقبل شهادته ، فقد ذكر بعد هذا أيضا (أو جاء من مكان آخر وأخبر بذلك) وهكذا ذكره الطحاوى فى كتابه لأنه يتفق من الرؤية فى الصحارى ما لا يتفق فى الأمصار لما فيها من كثرة الغبار . وكذلك إن كان فى المصر على موضع مرتفع فقد يتفق له الرؤية ما لا يتفق لمن هو دونه فى الموقف - انتهى ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٨ .

(٢) كذا فى هـ ، وفى بقية الأصول « المرأة » .

(٣) وفى هـ « المرأة » .

(٤) سقط لفظ « مسلم » من هـ .

(٥) وفى هـ « كلها » خطأ .

(٦) سقط لفظ « لها » من ء .

تنزه[1] منه إن كان لم يدخل بها . و إن قاما[2] على نكاحهما لم يحرم ذلك عليها ، و لكن الأفضل أن[3] يتنزها[4] عن ذلك .

وكذلك الرجل يشترى الجارية فيخبره رجل عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها[5] أخته من الرضاعة فان تنزه عن وطئها فهو أفضل ، و إن لم يفعل فذلك له واسع .

محمد قال أخبرنا عمر بن سعيد[6] بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة[7]

(١) و فى هـ « ينتزه » .

(٢) و فى هـ « و إذا قاما » .

(٣) سقط لفظ « أن » من هـ .

(٤) و فى هـ « ينتزها » .

(٥) سقط لفظ « أنها » من هـ .

(٦) وكان فى الأصول « محمد بن أبى سعيد » صحف عمر بمحمد و هما متقاربان فى الخط يصحف أحدهما بالآخر ، « و أبى سعيد » تحريف ، و الصواب « سعيد » و هو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى ، روى عن ابن أبى مليكة و القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق و ابنه عبد الرحمن بن القاسم و عطاء بن أبى رباح و طاوس و عمرو بن شعيب و عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف و عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم و محمد بن المنكدر وجماعتهم وعنه الثورى و وهب بن خالد و ابن المبارك و عيسى بن يونس و يحيى القطان و أبو أحمد الزبيرى و روح بن عبادة و عبد الله بن داود الخريبى و أبو عاصم النبيل و آخرون ، روى له الستة إلا أبا داود فانه روى له فى المراسيل ؛ قال أحمد : مكى قرشى من أمثل ما يكتبون عنه ـ راجع تهذيب التهذيب و غيره من كتب الرجال .

(٧) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن جدعان بن عمرو بن كعب =

أن عقبة بن الحارث[1] تزوج ابنة أبى إهاب[2] التميمى فجاءت امرأة

= ابن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر و يقال أبو محمد ، التيمى المكى ، كان قاضيا لابن الزبير و مؤذنا له ، روى عن العبادلة الأربعة و عبد الله بن جعفر وعبد الله بن السائب المخزومى و المسور بن مخرمة و أبى محذورة و أسماء وعائشة و أم سلمة و عقبة بن الحارث و طلحة بن عبيد الله - و قيل : لم يسمع منه - و عثمان بن عفان و ذكوان مولى عائشة وحميد بن عبد الرحمن بن عوف والقاسم ابن محمد وعباد بن عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص و عبيد الله ابن أبى يزيد و مات قبله و جماعة ، روى عنه ابنه يحيى و ابن أخته عبد الرحمن بن أبى بكر وعطاء بن أبى رباح وهو من أقرانه وحميد الطويل وعبد العزيز بن رفيع و عمرو بن دينار و أيوب و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و عبد الله بن عثمان بن خثيم و ابن جريج و عمر بن سعيد بن أبى حسين و أبو هلال الراسبى و الليث ، روى له الستة ، مات سنة ١٧ . و يقال : سنة ١٨ وكذا أرخه ابن قانع - من التهذيب . قلت : وكان فى الأصل «عن أبى مليكة» سقط منه لفظ «ابن» بسهو الناسخ ، و فى البقية «ابن أبى مليكة» .

(١) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل . أبو سروعة - بكسر المهملة الأولى - المكى ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، له أحاديث ، تفرد له (خ) بثلاثة ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و ابن أبى مليكة ، روى له البخارى و أبو داود و الترمذى و النسائى - كذا فى الخلاصة .

(٢) أبو إهاب بن عزيز - بفتح العين - بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمى الدارمى ، حليف بنى نوفل بن عبد مناف ، قدم أبوه مكة فحالفهم و تزوج منهم فاختة بنت عمرو بن نوفل فأولدها أبا إهاب فتزوج عقبة بن عامر بنته أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما - الحديث فى الصحيح ، وذكره جعفر المستغفرى فى الصحابة ، وأخرج الفاكهى =

سوداء

سوداء فأخبرته أنها أرضعتهما جميعا فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره بذلك فقال له (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم : « كيف و قد قيل(٢) » قال محمد : فلو كان هذا حراما لفرق رسول الله صلى الله عليه و سلم

= فى كتاب مكة من طريق سفيان أنه سمع بعض أهل مكة يذكر أن أبا إهاب المذكور أول من صلى عليه فى المسجد الحرام لما مات - اه من الإصابة ٧/١١ - ١٢ . قلت : وكان فى ع ، ز ، م « ابن أبى إهاب » و الصواب ما فى ه « أبى إهاب » .

(١) سقط لفظ « له » من ه .

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة ، و فى م قوله « كيف وقد قيل » مكرر و هو من سهو الناسخ . قلت : هذا الحديث رواه البخارى عن ابن المدينى عن ابن علية عن أيوب السختيانى عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ ، قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ! فأتيت النبى صلى الله عليه و سلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لى « إنى قد أرضعتكما » و هى كاذبة ! فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها و قد زعمت أنها قد أرضعتكما ! دعها عنك ؛ و أشار إسمعيل باصبعيه السبابة و الوسطى يحكى أيوب - اه باب شهادة المرضعة من كتاب النكاح ص ٧٦٤ . و رواه البيهقى فى سننه الكبرى باب شهادة النساء فى الرضاع من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث - الحديث ، وفيه : فذكر ذلك له فأعرض و تبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال : وكيف وقد قيل ! قال : و رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير ، و روى من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة - الحديث ؛ قال : رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن إسمعيل ، و رواه من طريق الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد =

= عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عقبة أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب بخاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى فتنحيت ثم ذكرته له فقال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما ! فنهاه عنها ؛ قال : لفظ حديث يحيى بن سعيد رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم وعن على بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا ، و رواه من طريق الإمام الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عقبة نحوه ثم قال : قال الشافعى : إعراضه صلى الله عليه وسلم يشبه أن يكون لم يرها شهادة تلزمه ، و قوله « كيف و قد زعمت أنها أرضعتكما » يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها و قد قيل له إنها أخته من الرضاعة ، و هذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما ـ اه ٧ / ٤٦٣ . و أخرجه الدارمى فى باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع من كتاب النكاح ٢ / ١٥٧ من سننه طبع دمشق : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة قال حدثنى عقبة بن الحارث ـ ثم قال : لم يحدثنيه و لكن سمعته يحدث القوم : تزوجت بنت أبى إهاب بخاءت أمة سوداء فقالت : إنى أرضعتكما . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عنى ؛ قال أبو عاصم : قال فى الثالثة أو الرابعة قال « كيف و قد قيل » و نهاه عنها ؛ قال أبو عاصم : و قال عمرو بن سعيد بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة : « فكيف و قد قيل » ولم يقل : نهاه عنها ؛ قال أبو محمد : كذا عندنا ـ اه ص ١٥٨ . قلت : كذا فى نسخ السنن والصواب « عمر بن سعيد » كما مر ، أما « عمرو » فهو تصحيف . وأخرجه الدارقطنى فى سننه ص ٤٩٩ عن أبى بكر النيسابورى عن محمد بن يحيى عن أبى عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة نحو ما رواه البخارى فى كتاب النكاح ؛ (قال الدارقطنى) حدثنا أبو بكر النيسابورى نا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ، قال أبو عاصم و أخبرنى عمر بن سعيد وأخبرنى محمد بن سليم و أخبرنى أبو عامر الخزاز ؛ وهذا حديث ابن جريج ، قال : تزوجت ابنة أبى إهاب ـ وساق الحديث ؛ اه ص ٥٠٠ ؛ و رواه الترمذى من =

بينهما ، و لكنه أحب أن يتنزه بقوله : «كيف و قد قيل[1] » .

= طريق أيوب عن ابن أبي مليكة نحو ما رواه البخارى ثم قال : حديث عقبة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم ، أجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، و قال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع و تؤخذ يمينها ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم : لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع حتى يكون أكثر ، و هو قول الشافعى ؛ قال الترمذى : سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعا يقول : لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع فى الحكم ، و يفارقها فى الورع - اه باب ماجاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ص١٨٥ . و رواه أبو داود فى الشهادات ٢ / ١٥١ من طريق حماد بن زيد و الحارث بن عمير البصرى و إسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة الحديث نحو الذى رواه البخارى .

(١) قال السرخسى فى شرح الحديث : هذا القدر ذكره محمد ، و أهل الحديث يروون « ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » فهو حجة مالك ، و حجتنا فى ذلك حديث عكرمة بن خالد (الآتى بعد ذلك) قال عمر رضى الله عنه : لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين ؛ ولأن هذه شهادة تقوم لإبطال الملك ولا تتم الحجة فيه إلا بشاهدين ، كالعتق و الطلاق ، فأما الحديث ففيه إشارة إلى التنزه بقوله «كيف و قد قيل » و لو ثبتت الحرمة بخبرها لما أشار إلى التنزه بهذا اللفظ ، و الزيادة التى يروبها أهل الحديث لم تثبت عندنا ، و الدليل على ضعفه ما روى عن عقبة بن الحارث أنه قال : تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت من الغد تشهد على الرضاع ، و مثل هذه الشهادة تكون من ضغن فلا تتم الحجة بها ، فأما بيان وجه التنزه بها أن المخبر إذا كان ثقة فالذى يقع فى قلوب السامعين أنه صادق فيه فصحبتها تريبه و مفارقتها لا تريبه ، و لو =

محمد قال أخبرنا محمد[1] عن أبى[2] كدينة[3] البجلى عن الحجاج بن

= أمسكها ربما يطعن فيه أحد و يتهمه ، و قال صلى الله عليه و سلم : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » و قال صلى الله عليه و سلم : إياك و ما يسبق إلى القلوب إنكاره و إن كان عندك إعتذاره ، فليس كل سامع فكرا تطيق أن توسعه عذرا ؛ ولأن يدع وطأ حلالا خيرله من أن يقدم على وطئ حرام ، ولكن ينبغى له أن يطلقها لأنها منكوحته فى الحكم ، فاذا لم يطلقها لا تقدر على التزوج بغيره فتبقى معلقة ، ثم يعطيها نصف الصداق بعد الطلاق إن لم يكن دخل بها لأنها استوجبت فى الحكم ذلك عليه فلا ينبغى له أن يمنعها بنظره لنفسه ، و المستحب لها أن لا تأخذ شيئا إن كان لم يدخل بها لجواز أن يكون المخبر صادقا و النكاح لم ينعقد بينهما . و إن كان دخل بها فلا بأس بأن تأخذ مقدار مهر مثلها بما استحل من فرجها ، و ينبغى أن لا تأخذ الزيادة على ذلك إلى تمام المسمى ولكن تبريه عن ذلك لأنه حق مستحق لها فى الحكم فلا يسقط إلا باسقاطها ، و لا يبعد أن يندب كل واحد منهما إلى ما قلنا ، كما أن الله تعالى أثبت نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ثم ندب كل واحد من الزوجين إلى العفو - اه من شرح المختصر ١٠ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(١) قوله « محمد قال أخبرنا محمد » كذا فى الأصول ، ولعل الأول راوى الكتاب ، و إلا فهو مكرر كرره الناسخ - والله أعلم ؛ لأن المؤلف يروى عن أبى كدينة من غير واسطة .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب ، و فى بقية الأصول « عن ابن أبى » تحريف ، لفظ « ابن » زاده الناسخ سهوا .

(٣) وفى الهندية « كريبة » تصحيف ، و الصواب « كدينة » كما فى بقية الأصول و هو يحيى بن المهلب أبو كدينة البجلى الكوفى من رجال التهذيب ، روى له البخارى والترمذى والنسائى . روى عن سليمان التيمى و حصين بن عبد الرحمن =

أرطاة عن عكرمة بن خالد المخزومى[1] قال قال عمر بن الخطاب : لا يقبل[2]

= وقابوس بن أبى ظبيان ومطرف بن طريف وليث بن أبى سليم وسهيل بن أبى صالح وعطاء بن السائب ومغيرة بن مقسم وغيرهم ، وعنه الأسود بن عامر شاذان وأبو أحمد الزبيرى وأبو جعفر محمد بن الصلت وأبو أسامة وأبو نعيم وآخرون ، قال ابن معين وأبو داود والعجلى : ثقة - راجع التهذيب ؛ .

وكدينة بضم الكاف مصغر - كما فى الخلاصة .

(١) قلت : الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعى الكوفى ، قاضى البصرة ، أحد الأعلام ، روى عن يحيى بن أبى كثير ولم يسمع منه وعن الشعبى وعطاء وعكرمة . وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق ، قال أبو حاتم : إذا قال « حدثنا » فهو صالح لا يرتاب فى حفظه وصدقه ، قال ابن معين : صدوق يدلس ، روى له الأربعة ومسلم مقرونا بغيره والبخارى فى الأدب المفرد - اه من الخلاصة . وأما عكرمة بن خالد فهو ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى ، روى عن أبيه وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر وأبى الطفيل ومالك بن أوس وسعيد بن جبير وغير واحد ، قال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل ، وقال ابن أبى حاتم : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عمر وسمع من ابنه ، روى له الستة إلا ابن ماجه ، روى عنه أيوب وابن جريج وعبد الله بن طاوس وعبد الله بن عطاء المكى وحنظلة بن أبى سفيان وعباد بن منصور وقتادة وابن إسحاق وعطاء بن عجلان ومطر الوراق ويونس ابن القاسم الحنفى وحماد بن سلمة وآخرون ، وثقه البخارى ، وقال ابن سعد : كان ثقة - من تهذيب التهذيب .

(٢) كذا فى ز . وفى ه « لا تقبل » وفى ع ، م غير منقوط .

على الرضاع أقل من شاهدين[1]. قال محمد: فبهذا نأخذ. فان قال قائل: فمن أين افترق هذا و ما وصفت قبله من الوضوء و الطعام و الشراب؟ قيل له[2]: لا يشبه هذا الوضوء و الطعام و الشراب، لأن الطعام و الشراب و الوضوء يحل بغير ملك بملكه[3] صاحبه. ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل: كل طعامى هذا؛ أو: توضأ بمائى هذا؛ [4]أو: اشرب[4] شرابى هذا؛ وسعه أن يفعل ذلك بغير بيع و لا هبة و لا صدقة.

و لو أن رجلا قال لرجل «طأ جاريتى هذه فقد أذنت لك فى ذلك» أو قالت له امرأة حرة مسلمة «قد أذنت[5] لك فى وطئى» لم يحل له الوطء باذنها حتى يتزوج الحرة أو يشترى الأمة أو توهب له أو يصدق[6] بها عليه. أفلا ترى أن الفرج لا يحل له إلا بتزوج[7] أو بملك المملوكة فلا ينقض النكاح و لا الشراء و لا الهبة و لا الصدقة بقول رجل واحد و لا بقول

(١) أخرج البيهقى فى باب شهادة النساء فى الرضاع ٧/٤٦٣ من سننه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبى ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى فى امرأة شهدت على رجل و امرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا حتى يشهد رجلان أو رجل و امرأتان - اهـ.

(٢) سقط لفظ «له» من هـ.

(٣) و فى هـ، م «يملك».

(٤ - ٤) كذا فى الأصول، و فى هـ «و اشرب».

(٥) و فى ز «آذنت».

(٦) و فى هـ «تصدق» و فى م غير منقوط.

(٧) و فى هـ «بزوج» تصحيف.

امرأة واحدة ، فاذا كان النكاح و الملك لا ينقضان بذلك ا و إنما حل الفرج بهما و لو لا هما ما حل الفرج و الفرج على حاله حتى ينتقض الذى به حل الفرج ا و لا ينتقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل و امرأتين فكذلك لا يحرم الفرج إلا بما ينتقض به النكاح و الملك .

وكذلك كل أمر ٢ لا يحل ٣ إلا بملك أو نكاح فانه لا يحرم بشىء حتى ينتقض النكاح و الملك ، و لا يكون الرجل الواحد المسلم و لا المرأة فى ذلك حجة ، لأنه إنما حل من وجه الحكم و لا يحرم إلا من الوجه الذى حل به منه .

ألا ترى أن عقدة النكاح و عقدة الملك لا ينقضهما فى الحكم إلا رجلان أو رجل و امرأتان ! فان كان الذى يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذى به حل ٤ ، كل أمر يحل بغير نكاح و لا ملك إنما يحل بالإذن فيه فأخبر رجل مسلم ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة فى ذلك ؛ و لا ينبغى أن يؤكل و لا يشرب و لا يتوضأ منه .

و لو أن رجلا مسلما اشترى لحما فلما قبضه أخبره رجل مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى لم ينبغ له أن يأكله و لا يطعمه غيره ٥ ، و لا ينبغى له

(١ - ١) من قوله « و إنما حل ... » ساقط من ه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى ه و المختصر « كل امرأة » .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى ه « لا تحل » .

(٤) و فى م « حل به » .

(٥) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها فى نظيره : أتطعمين ما لا تأكلين ـ قاله السرخسى ص ١٧١ .

أن يرده على صاحبه و لا يستحل منع البائع ثمنه، لأن نقض الملك فيه لا يجوز بقول[1] واحد و منع الثمن لا يجوز بقول واحد، و لا ينبغى له أن ينتقض[2] ملكا و لا يمنع ثمنا بقول رجل واحد. فان قال قائل: كيف كرهت له أكله أو بيعه و إنما حل بالملك كما حلت الجارية بالشراء[3]؟ قيل له: إن حل ملك هذا بالإذن فى أكله و شربه و الوضوء به فليس بالملك حل ذلك منه؛ ألا ترى أن صاحبه لو أذن فى ذلك بغير بيع[4] حل له ما لم يعلم أنه حرام[5]! فلما ملكه كان كأنه أذن له فيه، و لا يشبه هذا ما لا يحل إلا بالنكاح و الملك. ألا ترى أن الذى اشتراه لو قال له رجل مسلم ثقة قبل أن يشتريه إنه ذبيحة مجوسى و قد أذن له صاحبه فى أكله لم يحل له أن يأكله، فان اشتراه كان على الحال التى كان عليها قبل الشراء، فلا ينبغى له أن يأكله و لا يطعمه، لأنه قد كان مكروها له أن يأكله قبل الشراء و قد أذن له فيه، فكذلك يكره ذلك له بعد ملكه إياه.

و كذلك الميراث و الوصية فى جميع ما وصفت لك بمنزلة الشراء و الهبة و الصدقة و الوطئ و الأكل[6] و الشرب و غير ذلك.

---

(١) و فى ز «لقول».

(٢) و فى ه «ينقض».

(٣) و فى ه، م «بالشرى».

(٤) و فى ه «مع» و الصواب «بيع» كما فى بقية الأصول.

(٥) و فى م «ان اكله حرام» و ليس بشىء.

(٦-٦) و فى ه «و الأكل و الوطئ».

ولو أن رجلا اشترى من رجل طعاما أو اشترى جارية و قبض ذلك أو ورث ذلك[1] ميراثا أو أوصى[2] له به أو وهب[3] له أو تصدق به عليه فأتاه رجل مسلم ثقة فشهد عنده أن هذا لفلان بن فلان غصبه منه البائع أو الميت أو المتصدق أو الواهب ، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله و شربه و الوضوء منه و لباسه و وطئ الجارية ، و إن لم يتنزه عن شيء من ذلك كان فى سعة[4] ، و كان التنزه أفضل .

و كذلك لو أن طعاما أو شرابا أو وضوءا فى يد رجل أذن له فيه صاحبه و أخبره أنه له فقال له رجل آخر مسلم ثقة : إن هذا الذى فى يده[5] هذا الطعام و الشراب و الوضوء غصبه من رجل و أخذه منه ظلما و إن الذى فى يده ذلك يكذبه و يزعم أنه له ، و هو متهم غير ثقة فأحب إلينا أن يتنزه عن ذلك الذى أذن له فيه ، و إن أكل أو شرب أو توضأ كان فى سعة من ذلك ، و إن لم يجد وضوءا غيره فهو فى سعة و إن

(١) سقط لفظ « ذلك » من هـ .

(٢) و فى م « أو وصى » .

(٣) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « وهبت » .

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر فى قوله (فهو فى سعة من ذلك) : لأن المخبر هنا لم يخبر بحرمة العين ، و إنما أخبر أن من تملك من جهته لم يكن مالكا ، وهو مكذب فى هذا الخبر شرعا فان الشرع جعل صاحب اليد مالكا باعتبار يده ، و لهذا لو نازعه فيه غيره كان القول قوله ـ اه ص ١٧١ . و فى ز « وسعه » مكان « فى سعة » .

(٥) سقط لفظ « يده » من هـ .

توضأ و لم يتيمم[1]، و لا يشبه هذا فى الطعام و الشراب و الوضوء الذى وصفت لك قبله من ذبيحة المجوسى و من الشراب الذى خالطه الخمر و من الوضوء الذى خالطه القذر، لأن هذا إنما ذكر الشاهد أنه مغصوب و لم يذكر أنه حرام من قبل نفسه، إنما ذكر أنه حرام لأن الذى كان فى يديه لا يملكه و هو عندنا فى الحكم للذى هو[2] فى يديه حتى [3]يقوم شاهدا عدل[3] أنه لغيره، فاذا حكمنا بأنه للذى فى يده حل أكله و شربه و الوضوء منه[4]، و إن الذى ذكرت لك من ذبيحة المجوسى و الشراب إنما أخبر عنه الرجل المسلم الثقة أنه حرم[5] من قبل نفسه لما خالطه من الحرام، و هذا يبين لك أن ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة، و أخذه الطعام و الشراب و الوضوء من يدى الذى هو فى يديه حتى يصير لغيره حكم[6]، و لا ينبغى أن يحكم بشهادة واحد و إن كان عدلا[7].

---

(١) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «فهو فى سعة أن يتوضأ و لم يتيمم». و فى المختصر و شرحه للسرخسى: و إن لم يتنزه كان فى سعة و فى الماء إذا لم يجد وضوءا غيره توضأ به و لم يتيمم) لأن الشرع جعل القول قول ذى اليد فيما فى يده - اه ص ١٧٢.

(٢) سقط لفظ «هو» من هـ.

(٣-٣) فى هـ «يقيم شاهدا عدلا».

(٤) سقط لفظ «منه» من هـ.

(٥) و فى هـ «حرام».

(٦) و فى هـ «لغير، حكمه».

(٧) قال السرخسى فى شرح المختصر: بخلاف ما سبق لأن هناك المخبر إنما أخبر=

و لو أن رجلا مسلما شهد عند رجل بأن هذه الجارية التى فى يد فلان المقرة بالرق أمة لفلان غصبها منه ، و الذى فى يده(١) يجحد ذلك

= بملك الغير فى المحل و خبره فى هذا ليس بحجة ، وهناك أخبر بحرمة ثابتة فى المحل لحق الشرع ، و خبر الواحد فيه حجة ، فان قيل : الحل والحرمة ليس بصفة للمحل حقيقة و إنما هو صفة للفعل الصادر من المخاطب و هو التناول و قد أخبره بحرمة التناول فى الفصلين جميعا ! قلنا : هذا شىء توهمه بعض أصحابنا و هو غلط عظيم فانا لو جعلنا الحرمة صفة للفعل حقيقة ثم توصف العين به مجازا كان مشروعا فى المحل من وجه وذلك ممتنع بعد ثبوت حرمة الأمهات وحرمة الميتة بالنص ، ولكن نقول : الحرمة صفة العين حقيقة باعتبار أنه خرج شرعا من أن يكون محلا للفعل الحلال ، وكذلك حقيقة موجبه النفى و النسخ ، ثم ينتفى الفعل باعتبار انعدام المحل لأن الفعل لا يتصور إلا فى المحل ، كالقتل لا يتصور فى الميت ، وكان هذا إقامة العين مقام الفعل فى أن صفة الحرمة تثبت له حقيقة ، و يتضح ذلك بالتأمل فى مورد الشرع فان الله تعالى فى مال الغير نهى عن الأكل فانه قال تعالى "ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل" الى قوله " لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم " فعرفنا أن المحرم هو الأكل ؛ و فى الميتة قال تعالى " حرمت عليكم الميتة " فقد جعل الحرمة صفة للعين ، وكذلك قال " حرمت عليكم امهاتكم " و لمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن الفقه ، وكذلك من حيث الأحكام من قال لامرأته « انت على كالميتة » كان بمنزلة قوله « أنت علىّ حرام » بخلاف ما لو قال « انت علىّ كتاع فلان » ؛ فاذا تقرر هذا قلنا : الحرمة الثابتة صفة للعين محض حق الشرع فتثبت بخبر الواحد و لهذا لا يسقط إلا باذن الشرع ، و حرمة التناول فى طعام الغير ثابتة لحق الغير و لهذا يسقط باذنه ، و حق الغير لا يثبت بخبر الواحد فلا تثبت الحرمة أيضا - اه ص ١٧٢ .

(١) و فى ز« والذى هى فى يده » .

وهو غير مأمون على ما ذكر منه فأحب إلىّ أن لا يشتريها ، وإن[1] اشتراها ووطئها فهو فى سعة من ذلك .

ولو أخبره بأنها[2] حرة الأصل حرة الأبوين أو أنها كانت أمة لفلان الذى فى يده فأعتقها ، والذى أخبره[3] بذلك رجل مسلم ثقة فأحب إلىّ له أن يتنزه عن ذلك ولا يشتريها ولا يطأها ، فان اشتراها ووطئها فهو فى سعة من ذلك إلا أنه أحب إلىّ أن لا يفعل . فان قال قائل: كيف جاز هذا وقد وصف الشاهد أنها حرمت من قبل نفسها[4] ؟ قيل[5] : فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذى حرم من قبل نفسه ؟ قيل له[6] : إنما هذا بمنزلة النكاح الذى يشهد[7] فيه بالرضاع لأنه لا يحل الوطؤ إلا بملك ، ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذى يحل بالإذن فيه دون الملك الذى حرم من قبل نفسه[8] .

---

(١) وفى هـ « واذا » .

(٢) سقط حرف « بأنها » من هـ .

(٣) وفى هـ « أخبر » .

(٤) وفى هـ « تعينها » تصحيف ، والصواب « نفسها » كما فى بقية الأصول ، قلت : والظاهر أن جواب هذا السؤال ساقط من الأصول .

(٥) كذا فى الأصول ، ولعل لفظ « فان » قبل « قيل » ساقط من الأصول لأن هذا سؤال يأتى جوابه بقوله « قيل له » بعد - والله أعلم .

(٦) وفى م « قيل » .

(٧) وفى هـ « شهد » .

(٨) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٧٢ : (ولو أخبره أنها حرة الأصل =

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشترى أنها أمة لفلان

قال محمد : إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد بيعها[1] فليس ينبغي لمن علم أنها كانت لذلك الرجل أن يشتريها حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه إلى الذى هى فى يديه[2] بشراء أو هبة أو صدقة أو يعلم أنه قد وكله ببيعها[3] ، وإذا علم ذلك فلا بأس بأن يشتريها منه .

فان قال الذى هى فى يده : إنى قد اشتريتها أو وهبتها أو تصدق بها على[4] أو وكلنى ببيعها ؛ فان كان الرجل القائل[5] ذلك عدلا مسلما ثقة

= أو أنها كانت أمة لهذا الذى فى يده فأعتقها، وهو مسلم ثقة فهذا والأول سواء) لما بينا أن المخبر مكذب شرعا و أن تصادقهما على أنها مملوكة لذى اليد حجة شرعا فى إثبات الملك له فللمشترى أن يعتمد الحجة الشرعية ، و التنزه أفضل له ؛ فان قيل : فى هذا الموضع أخبر بحرمة المحل حين زعم أنها معتقة أو حرة فلو جعلت هذا نظير ما سبق ! قلنا : لا كذلك لحرمة المحل هنا لعدم الملك ثابت بدليل شرعى ومع ثبوت الملك لا حرمة فى المحل؛ و فى الكتاب قال (وهذا بمنزلة النكاح الذى يشهد فيه بالرضاع) وهو إشارة إلى ما قلنا إن حل الوطئ لا يكون إلا بملك ، و الملك المحكوم به شرعا لا يبطل بخبر الواحد ، فكذلك ما ينبنى عليه من الحل - اه ص ١٧٣ .

(١) و فى ه « يبيعها » تصحيف .

(٢) و فى م « يده » .

(٣) و فى ز « بيعها » .

(٤) كذا فى ز وكذا فى المختصر ، و فى بقية الأصول « على بها » .

(٥) و فى ه « القذيل » تصحيف .

فلا بأس بأن يصدقه بذلك و يشتريها[1] منه .

[2]وكذلك إن كان أراد أن يهبها له أو يتصدق بها عليه فلا بأس بأن يقبلها منه[2] ؛ فاذا اشتراها حل له وطؤها إن أحب .

و كذلك إن كان الذى أتاه به طعاما أو شرابا أو ثيابا قد علم أنها كانت لغيره فأخبره ببعض ما وصفت فلا بأس بأخذ ذلك منه و أكله و شربه . فان كان الذى أتاه به غير ثقة فانه ينظر فى ذلك فان كان أكبر[3] رأيه أنه صادق فيما قال فلا بأس أيضا بشراء ذلك و وطئ الجارية و أكل ذلك و شربه و لباسه و قبوله [4]منه بالهبة و الصدقة ، و إن كان أكبر رأيه و ظنه أنه كاذب فيما قال فليس ينبغى له أن يعرض[4] لشىء من ذلك .

١ وكذلك لو لم يعلم أن ذلك [5]الشىء الذى[5] هو فى يده حتى أخبره [6]الذى فى يده[6] بأنه لغيره و أنه وكله[7] ببيعه أو وهب له أو تصدق به

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (فان كان ثقة فلا بأس بأن يصدقه على ذلك و يشتريها منه و يطأها) لأنه أخبر بخبر مستقيم صالح فيكون خبره محمولا على الصدق ما لم يعارضه مانع يمنع من ذلك، والمعارض إنكار الأول، ولم يوجد، و لوكلفناه الرجوع إلى الأول ليسأله كان فى ذلك نوع حرج لجواز أن يكون غائبا أو مختفيا ـ اه ص ١٧٣ .

(٢-٢) من قوله « وكذلك ان كان أراد . . . » ساقط من ه .

(٣) و فى م « اكثر » .

(٤-٤) من قوله « منه بالهبة . . . » ساقط من م .

(٥-٥) و فى ه « الشىء لغير الذى » .

(٦-٦) و فى ه « الذى هو فى يده » .

(٧) و فى م « انه قد وكله » .

عليه أو اشتراه منه ، فان كان عدلا مسلما ثقة صدقه بما قال ، و إن كان عنده غير ثقة فان كان أكبر[1] رأيه و ظنه أنه صادق فيما قال فلا بأس بالقبول فى ذلك منه و شراه ، و إن كان [2]أكبر رأيه[2] أنه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه و لم يشتر شيئا من ذلك منه[3] .

و إن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشراء ذلك[5] منه و إن كان غير ثقة و قبوله منه ما لم يعلم الذى اشتراه أو قيل له إنه لغيره ، إلا أن يكون مثله [4]لا يملك مثل ذلك[4] و لا يكون له[5] فأحب

---

(١) و فى م « اكثر » .

(٢-٢) و فى م « اكثر ظنه » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن كان غير ثقة إلا أن أكبر رأيه فيه أنه صادق فكذلك أيضا) لما بينا أن فى المعاملات لا يمكن اعتبار العدالة فى كل خبر لمعنى الحرج و الضرورة لأن الخبر غير ملزم إياه شرعا ، مع أن أكبر الرأى إذا انضم إلى خبر الفاسق تأيد ، و قد بينا نظيره فى الأخبار الدينية ، فههنا أولى (و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يتعرض لشيء من ذلك) لأن أكبر الرأى فيما لا يوقف على حقيقته كاليقين ، و لو تيقن بكذبه لم يحل له أن يعتمد خبره ، فكذلك إذا كان أكبر رأيه فى ذلك ، و الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضى الله عنه : « ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فيما حاك فى صدرك فهو السالم و إن أفتاك الناس به » و قال صلى الله عليه وسلم : « الإثم حراز القلوب » أى على المرء أن يترك ما حرز فى قلبه تحرزا عن الإثم - اه ص ١٧٣ .

(٤-٤) و فى ز « لا يملك ذلك » .

(٥) و ذلك كدرة يراها فى يد فقير لا يملك شيئا أو رأى كتابا فى يد جاهل و لم يكن فى آبائه من هو أهل لذلك فالذى سبق إلى قلب كل أحد أنه سارق =

إلى أن يتنزه عن ذلك[1] و لا يعرض له بالشراء و لا قبول صدقة و لا هبة، فان اشترى و قبل و هو لا يعلم أنه لغيره و أخبره أنه له رجوت أنه فى سعة من شراه و قبوله، و التنزه أفضل[2].

و إن كان الذى أتاه بذلك رجلا حرا أو امرأة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك فى جميع ما ذكرت لك، و إن كان الذى[3] أتاه[4] عبدا أو أمة فليس ينبغى له أن يشترى منه شيئا و لا يقبل منه هبة و لا صدقة حتى يسأله عن ذلك، و إن ذكر له أن مولاه قد أذن له فى بيعه و فى صدقته و فى هبته فان كان ثقة مأمونا فلا بأس بأن يشترى ذلك منه و قبوله، فان كان غير ذلك فهو على ما وقع فى قلبه من تصديقه و تكذيبه إن كان أكبر[5] ظنه أنه صادق فيما قال صدقه بقوله، و إن كان أكبر[5] ظنه أنه كاذب بما قال لم ينبغ له أن يعرض فى شىء من ذلك[6].

= لذلك العين فكان التنزه عن شرائه منه أفضل - اهـ ص ١٧٤.

(١) سقط قوله «عن ذلك» من م.

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن اشترى أو قبل و هو لا يعلم أنه لغيره رجوت أن يكون فى سعة من ذلك) لأنه يزعم أنه ملكه، و القول قوله شرعا، فالمشترى منه يعتمد دليلا شرعيا، و ذلك واسع له، إلا أنه مع هذا لم يبت الجواب و علقه بالرجاء لما ظهر من عمل الناس و لما سبق إلى وهم كل أحد أن مثله لا يكون مالكا لهذه العين - اهـ ص ١٧٤.

(٣) سقط لفظ «الذى» من هـ.

(٤) و فى م «اتاه بذلك».

(٥) و فى هـ، م «اكثر».

(٦) و كذلك إن كان لا رأى له فيما قال، لأن الحاجز له عن التصرف ظاهر=

وكذلك الغلام الذى لم يبلغ والجارية التى لم تبلغ حرا كان أو مملوكا فانه ينظر فيما أتاه من ذلك وفيما أخبره هل أذن له فى بيعه وصدقته وهبته وشراه[1] فان كان أكبر[2] رأيه أنه صادق فيما قال صدقه وباعه واشترى منه وقبل هبته وصدقته[3]، وإن كان أكبر[2] رأيه أنه[4] كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يقبل من ذلك شيئا. وإنما يصدق الصغير والصغيرة من الأحرار إذا قالا[5]: بعث بها إليك فلان[6] وأمرنا أن نتصدق به[7] عليك أو نهبه لك[8]؛ فان قالا: المال مالنا

= فلا يكون له أن يتصرف معه بمجرد خبره ما لم يترجح جانب الصدق فيه بنوع دليل، ولم يوجد ذلك ـ اهـ كذا قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٧٤.

(١) وفى ز «شرائه».

(٢) وفى م «اكثر».

(٣) وهذا للعادة الظاهرة فى بعث الهدايا على أيدى المماليك والصبيان، وفى التورع عنه من الحرج ما لا يخفى ـ كذا قال السرخسى فى شرح المختصر.

(٤) سقط لفظ «انه» من هـ.

(٥) وفى هـ «قال».

(٦) وفى هـ «فلان إليك».

(٧) وفى هـ «بها» مكان «به».

(٨) قال السرخسى: وكان شيخنا الإمام (أى الحلوانى) يقول: الصبى إذا أتى بقالا بفلوس يشترى منه شيئا وأخبره أن أمه أمرته بذلك، فان طلب الصابون ونحوه فلا بأس ببيعه منه، وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة فينبغى له أن لا يبيعه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول وقد عثر على فلوس أمه فيريد أن يشترى بها حاجة نفسه ـ اهـ ص ١٧٥.

قد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك[1]؛ لم ينبغ له أن يأخذه لأن أمر الوالد عليهما فى هذا لا يجوز[2]. ألا ترى أن جارية لرجل أو غلاما صغيرا أو كبيرا لو أتيا رجلا بهدية فقالا له « بعث بهذه إليك مولانا » نظر فيما أتيا به فان كان أكبر[3] رأيه أنهما قد صدقا صدقهما بما قالا، و إن كان أكبر[3] رأيه أنهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيئا، و إنما هذا على ما يقع فى القلب من التصديق و التكذيب. أو لا ترى أن[4] رجلا محتاجا لو أتاه عبد أو أمة لرجل صغيرين أو كبيرين بدراهم فقالا له « إن مولانا بعث به إليك صدقة » نظر فيما أتيا به فان وقع فى قلبه أنهما صادقان وكان على ذلك أكبر[3] ظنه فلا بأس بقبول ذلك، و إن كان أكبر[3] ظنه أنهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيئا! فانما هذا ونحوه على ما يقع فى القلوب من التصديق و التكذيب.

و لو أن رجلا علم أن جارية لرجل يدعيها فرآها فى يد رجل يبيعها فقال « إنى قد علمت أنها كانت لفلان يدعيها وهى فى يديه[5] » فقال الذى

(١) من قوله « فان قالا » س ٧ ص ١٢٣ ساقط من ه.

(٢) لأنه ليس للأب ولاية الإذن بهذا التصرف لولده، بخلاف ما إذا قال: أبى بعثه إليك على يدى صدقة أو هبة؛ لأن للأب هذه الولاية فى مال نفسه فكان ما أخبره مستقيما - اه ما قال السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ٧٥.

(٣) و فى م « اكثر ».

(٤) كذا فى ز، م، ه؛ و فى الأصل « لو أن » و ليس بصواب لأن كلمة « لو » تأتى بعد.

(٥) و فى م « يده ».

فى يده « قد كانت كما ذكرت فى يديه يدعيها أنها له و كانت مقرة له بالرق و لكنها كانت لى و إنما أمرتها بذلك لأمر خفته[1] » و صدقته الجارية بما[2] قال و الرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه[3] ، و إن كان عنده كاذبا فيما قال لم ينبغ له أن يشتريها منه و لا يقبضها صدقة و لا هبة[4] ؛ و لو لم يقل[5] له هذا القول الذى وصفت لك و لكنه قال « ظلمنى و غصبنى فأخذتها منه » لم ينبغ[6] له أن يعرض لها بشرى[7] و لا هبة و لا صدقة و إن كان الذى أخبره بذلك ثقة أو غير ثقة[8] ؛ و إن

(١) و فى ه « حقته » تصحيف .

(٢) و فى ه « فيما » مكان « بما » .

(٣) لأنه أخبر بخبر مستقيم محتمل ، و لو كان ما أخبر به معلوما للسامع كان له أن يشتريها منه ، فكذلك إذا أخبره بذلك و لا منازع له فيه - قاله السرخسى فى شرحه ص ١٧٥ .

(٤) و فى م « او هبة » .

(٥) و فى ه « لم تقبل » تصحيف .

(٦) و فى م « و لم ينبغ » تحريف .

(٧) كذا فى الأصل و كذا فى ز ؛ و فى ه ، م « شرى » .

(٨) و فى المختصر و شرحه للسرخسى (و إن كان فى رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يشتريها ولا يقبلها) لأنه ثبت عنده أنها مملوكة للأول ، فان إقرار ذى اليد بأن الأول كان يدعى أنها مملوكته حين كانت فى يده يثبت الملك له ، وكذلك سماع هذا الرجل منه أنها له دليل فى حق إثبات الملك له ، و الذى أخبره المخبر بخلاف ذلك لم يثبت عنده حين كان فى أكبر رأيه أنه كاذب فى ذلك ؛ (و لو لم يقل هذا و لكنه قال : ظلمنى وغصبنى وأخذتها منه ، لم ينبغ له أن يتعرض لشراء =

قال له « إنه كان ظلمنى و غصبنى ثم إنه رجع عن ظلمه فأقرّ بها لى و دفعها إلىّ » فان كان عنده ثقة مأمونا فلا بأس بأن يقبل قوله و يشتريها إن أحب و يقبلها هبة أو صدقة[1]، و إن قال[2] « لم يقر بها لى و لكن خاصمته إلى القاضى فأقمت عليه بينة فقضى القاضى عليه بذلك لى، أو: استحلفته[3] فأبى[4] اليمين فقضى عليه بها » فهذا و الأول سواء، إن كان عنده ثقة

= ولا قبول إن كان المخبر ثقة أو غير ثقة) والفرق من وجهين: أحدهما أنه أخبر هناك بخبر مستنكر فان الظلم و الغصب مما يمنع كل أحد عنه عقله و دينه فلم يثبت له بخبره غصب ذلك الرجل، بقى قوله « أخذتها منه » وهذا أخذ بطريق العدوان، ألا ترى أن القاضى لو عاين ذلك منه أمره برده عليه حتى يثبت ما يدعيه، و إذا سقط اعتبار يده بقى دعواه الملك فيما ليس فى يده و ذلك لا يطلق الشراء منه، و فى الأول أخبره بخبر مستقيم كما قررنا فان دينه و عقله لا يمنعه من التلجئة عند الخوف، و الثانى أن خبر الواحد عند المسالمة حجة، و عند المنازعة لا يكون حجة لأنه يحتاج فيه إلى الإلزام و ذلك لا يثبت بخبر الواحد. و فى الفصل الثانى أخبر عن حال المنازعة بينهما فى غصب الأول منه واسترداد هذا فلا يكون خبره حجة، و فى الأول أخبر عن حال مسالمة و مواضعة كان بينهما فيعمد خبره إن كان ثقة ـ اه ما قاله السرخسى ص ١٧٥.

(١) لأنه أخبر عن مسالمة و هو إقرار له بها و دفعها إليه، ولأن القاضى لو عاين ما أخبره به قضى بالملك له فيجوز للسامع أن يعتمد خبره إن كان ثقة، و فى الأول لو عاين القاضى أخذها منه قهرا أو أمره بالرد و لم يلتفت إلى قوله « كان غصبنى » ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٧٦.

(٢) فى ه « كان » مكان « قال » تصحيف.

(٣) كذا فى الأصل؛ و فى ه، م، ز « استحلفه ».

(٤) و فى ه « فأى ».

مأمونا صدقه بما قال[1] ، و إن كان عنده غير ثقة و كان أكبر[2] رأيه أنه صادق فلا بأس بشرائها منه ، و إن كان أكبر[2] رأيه أنه كاذب لم ينبغ له أن يشتريها منه[3] .

وكذلك لو قال « قضى لى القاضى عليه و أمرنى فأخذتها من منزله[4] » أو قال « قضى بها القاضى عليه فأجبره[5] فأخذها منه و دفعها إلى » لم أر بأسا أن يصدقه إن كان ثقة مأمونا بها ، و إن كان غير ثقة و وقع فى قلبه أنه صادق فلا بأس أيضا بشرائها منه . فان قال « قضى لى القاضى فأخذتها من منزله بغير إذنه » فهذا و الأول سواء[6] .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (وكذلك إن قال: خاصمته إلى القاضى فقضى لى بها ببينة أقمتها عليه بنكوله عن اليمين) لأنه أخبره بخبر مستقيم و هو إثباته ملك نفسه بالحجة ثم الأخذ لقضاء القاضى و ذلك أقوى من الأخذ بتسليم من كان فى يده إليه بعد إقراره له بها - اه ص ١٧٦ .

(٢) و فى م « اكثر » .

(٣) لأن أكبر الرأى فى هذا كاليقين - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٧٦ .

(٤) و فى ه « مقوله » تصحيف .

(٥) و فى ع ، م ، ز « و اخبر » و فى ه « فأخبره » و الصواب « فأجبره » .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن قال: قضى لى بها القاضى وأخذها منه فدفعها إلى ، أو قال : قضى لى بها و أخذتها من منزله باذنه أو بغير إذنه ، فهذا و ما سبق سواء) لأنه أخبر أن أخذه كان بقضاء القاضى أو أن القاضى دفعها إلى ، و هذا خبر مستقيم صالح ، و هو بمنزلة حالة المسالمة معنى لأن كل ذى دين يكون مستسلما لقضاء القاضى - اه ص ١٧٦ .

و إن قال « قضى لى بها القاضى فجحدنى قضاءه[1] فأخذتها منه » لم ينبغ له أن يشتريها منه ، و إنما هذا بمنزلة قوله « اشتريتها منه و نقدته ثمنها ثم أخذتها بغير أمره من منزله » فلا بأس بشرائها منه إذا كان عنده صادقا فى قوله .

فان قال « اشتريتها منه و نقدته الثمن فجحدنى الشراء فأخذتها من منزله بغير أمره » فهذا لا ينبغى له أن يشتريها منه ، فصار الشراء الذى ادعى فى هذا الوجـــه بمنزلة ادعائه قضاء القاضى فى جحوده القضاء و غير جحوده[2] .

ولو قال « اشتريتها من فلان و قبضتها بأمره و نقدته الثمن » و كان عنـده الذى قال له ذلك ثقـة مأمونا فقال له رجـل آخر : إن فلانا قد جحد هذا الشراء ، و زعم أنه لم يبع هذا شيئا و الذى قال له أيضا ثقـة مأمون[3] لم ينبـغ له[4] أن يعرض لشىء منهـا بشراء و لا صدقـة

(١) و فى هـ « قضاه » و كذلك هو فى شرح المختصر .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن قال : قضى لى بها فجحدنى قضاه فأخذتها منه ، لم ينبغ له أن يشتريها منه) لأنه لما جحد القضاء فقد جاءت المنازعة فانما أخبر بالأخذ فى حالة المنازعة ، و خبر الواحد فى هذا لا يكون حجة لما فيه من الإلزام ، و لأن القضاء سبب مطلق للأخذ له كالشراء (و لو قال : اشتريتها و نقدته الثمن ثم جحدنى الشراء فأخذتها منه ، لم يجز له أن يعتمد خبره ، و كذلك إذا قال : جحدنى القضاء) و هذا لأن الشرع جعل القول قول الجاحد فيكون سبب استحقاقه عند جحوده الآخر كالمعدوم ما لم يثبته بالبينة يبقى قوله : أخذتها منه - اهـ ص ١٧٦ .

(٣) من قوله س ١ « فقال له رجل » ساقط من هـ .

(٤) كلمة « له » ساقطة من هـ .

ولا هبة ولا هدية[1] فان كان الذى أخبره الخبر الثانى غير ثقة [إلا أنه -٢] قد وقع فى قلبه أنه صادق على ذلك أكبر[3] ظنه لم ينبغ له أيضا أن يقبلها منه بهبة ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك، فان كان الذى أخبره الخبر[4] الثانى ليس بثقة وكان أكبر[3] رأيه أنه كاذب فيما قال فلا بأس بشرائها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية، فان كانا جميعا غير ثقة إلا أنه يصدق القائل الثانى بقوله وعلى ذلك أكبر[3] رأيه لم يقبل ذلك منه شيئا، لأن هذا شىء من أمر الدين[5] وعليه أمور الناس. فان قال قائل: لا يقبل هذا إلا بشاهدين عدلين سوى المشترى الذى فى يده الجارية ضاق[6] ذلك على المسلمين[7]. ألا ترى لو أن رجلا كانت فى يده

(١) لأن الأول لو أخبر أنه جحد الشراء لم يكن له أن يشتريها، فكذلك إذا أخبره غيره، وهذا لأن المعارضة تحققت بين الخبرين فى الأمر بالقبض وعدم الأمر والجحود والإقرار فالأصل فيه الجحود - اهـ ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٧٦.

(٢) كذا فى المختصر وشرحه، سقط قوله «إلا أنه» من الأصول.

(٣) وفى م «اكثر».

(٤) سقط لفظ «الخبر» من ز.

(٥) وفى م «من أمور الدين».

(٦) وفى هـ «صادق» تحريف.

(٧) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (وإن كانا جميعا غير ثقة وأكبر رأيه أن الثانى صادق لم يتعرض لشىء من ذلك) بمنزلة ما لو كان الثانى ثقة، وفى الكتاب قال (لأن هذا من أمر الدين وعليه أمور الناس) وهو إشارة إلى أن=

جوارى و طعام و ثياب و قال « أنا مضارب فلان دفع إلىّ مالا و أذن لى أن أشترى ما أردت فاشتريت به هؤلاء الجوارى و هذا الطعام و هذا المتاع » أنه لا بأس بشرى ذلك[1] منه و وطئ الجارية ! أرأيت رجلا أقر أنه مفاوض[2] لفلان الغائب و أن جميع ما فى يده من الرقيق بينه و بين فلان أفما[3] ينبغى للرجل من المسلمين أن[4] يشترى منه جارية يطأها أو غلاما يستخدمه ! هذا لا بأس به ، و على هذا[5] أمر الناس . أرأيت عبدا أتى أفقا من هذه الآفاق فذكر أن مولاه أذن له فى التجارة أما يحل لأحد أن يشترى منه شيئا و لا يبيع منه شيئا حتى يعلم أن مولاه قد أذن له فى التجارة ؟ فهذا ضيق لا ينبغى أن يعمل فى هذا بما يعمل فى الأحكام .

= كل ذى دين معتقد لما هو من أمور الدين فتم الحجة بخبر الثقة لوجود الالتزام من السامع اعتقادا أو التعامل الظاهر بين الناس اعتماد هذه الأخبار (و لو لم يعمل فى مثل هذا إلا بشاهدين لضاق الأمر على الناس) فلدفع الحرج يعتمد فيه خبر الواحد ، كما جعل الشرع شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة لدفع الضيق و الحرج ـ اه ص ١٧٧ .

(١) و فى ز « بشراء ذلك » .

(٢) و فى ه « مقارض » تصحيف .

(٣) و فى ه « إنما » تصحيف .

(٤) كذا فى الأصول سوى ع ، و فيه « لمن » مكان « أن » تحريف .

(٥) سقط لفظ « هذا » من ه .

قال محمد : وكذلك سمعت أبا حنيفة يقول فى العبد المأذون له فى التجارة ؛ ولو أن الناس أخذوا فى هذا و شبهه بما يؤخذ به فى الأحكام فقالوا : لا نجيز[1] من هذا شيئا إلا ما يجوز فى الأحكام بشاهدى عدل سوى ذلك الذى فى يده ؛ ضاق هذا على الناس ، ولم يشتر رجل شيئا من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى يشهد شاهدا عدل بالشركة والمضاربة والوكالة ، ولم ينبغ له أن يقبل جائزة من ذى سلطان ولا هدية من أخ ولا من ولد ولا من ذى رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهدا عدل على مقالة الواهب والمجيز والمتصدق ! وهذا قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس .

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم[3] أن عاملا لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه أهدى إليه جارية فسألها : أفارغة أنت أم مشغولة ؟ فأخبرته

---

(١) و فى ه « لا تختر » تصحيف ، والصواب « لا نجيز » .

(٢) و فى ه « غيره » تصحيف .

(٣) هو الهيثم بن حبيب ، و هو الهيثم بن أبى الهيثم الصيرفى الكوفى ، روى عن عكرمة و عون بن أبى جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن أبى سليمان و محارب ابن دثار والحكم بن عتيبة ، وعنه أبوحنيفة وزيد بن أبى أنيسة والمسعودى وشعبة و حفص بن أبى داود وأبو عوانة ، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : الهيثم ابن حبيب الصراف ثقة - كذا فى تهذيب التهذيب . بهامش الكتاب : ذكره عبد الغنى و لم يذكر من أخرج له ، قال المزى : يشبه أن يكون له فى المراسيل ؛ ويرقم له « صد » - اه من التقريب . قلت : روى عنه إمامنا الأعظم آثارا كثيرة فى كتاب الآثار و غيره .

أن لها زوجا ، فكتب إلى عامله : إنك بعثت إلى بها مشغولة[1] ! أفترى أن[2] على بن أبى طالب حين أتته الجارية كان مع الرسول شاهدان يشهدان[3] أن فلانا عاملك أهداها إليك وقد سألها أيضا : أفارغة أنت أم مشغولة؟ فلما أخبرته أن لها زوجا صدقها بذلك وكف عنها فلم يسألها غير ذلك ، إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير به بأسا بوطئها ، فهذا الأمر عندنا فى قوله لها ، ولو لم تكن عنده مصدقة فى ذلك أى القولين قالته لم يسالها عن شىء منه . وإن كان أكبر[4] الرأى والظن ليجوز فيما[5] هو أكبر[6] من ذلك من الفروج وسفك الدماء[7] .

---

(١) قلت : وأخرجه الإمام محمد فى « باب الأمة تباع أو توهب ولها زوج » من آثاره ص ٨١ : أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم قال : أهدى إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه جارية لها زوج فكتب إلى صاحبها : بعثت إلى جارية مشغولة .

(٢) سقط لفظ « أن » من ز .

(٣) سقط لفظ « يشهدان » من ه .

(٤) وفى م « اكثر » .

(٥) وفى ه « فيها » تصحيف

(٦) وفى ه ، م « اكثر » .

(٧) قال السرخسى فى شرح المختصر ناقلا متن كتاب الأصل : قال (وأكبر الرأى والظن مجوز للعمل فيما هو أكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء) فان من تزوج امرأة ولم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يعتمد خبره إذا كان ثقة أو كان فى أكبر رأيه أنه صادق فيغشاها - اه ص ١٧٧ .

باب الرجل يدخل بيته إنسان[1] بسلاح

ولو أن رجلا دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدرى صاحب المنزل ما حاله أهارب هو من اللصوص فألجأوه إلى منزله أو لص دخل عليه [2] ليأخذ ماله و يقتله[2] إن منعه أو معتوه دخل عليه بسيفه؟ يظن[3] فى ذلك ، فان كان أكبر[4] رأيه أنه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه[5] وخاف إن زجره أو صاح أن يبادره الضربة فيقتله فلا بأس أن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله ، وإن كان أكبر[4] رأيه أنه[6] هرب من قوم أرادوا قتله وعرف الرجل فاذا هو[7] رجل من أهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ له أن يقتله ولا يعجل على هذا بسفك دمه ، بل يدعه[8] على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه أو لم يعرفه[9] .

(١) سقط لفظ « انسان » من هـ .

(٢-٢) وفى هـ « يريد » مكان « ليأخذ » وفى م « ليقتله و يأخذ ماله » .

(٣) وفى م هـ « فظن » .

(٤) وفى م « اكثر » .

(٥) وفى م « أو نفسه » .

(٦) وفى هـ « ان » مكان « انه » تصحيف .

(٧) سقط لفظ « هو » من هـ .

(٨) وفى هـ « يدرعه » تحريف .

(٩) قال السرخسى فى شرح المختصر : إنما أورد هذا لإيضاح ما تقدم أن =

و إذا كانت الجارية فى يد رجل يدعى أنه اشتراها و هو ثقة مسلم[1] [2]وسع الرجل[2] أن يشتريها منه[3] و يقبلها منه هدية و غير ذلك، و إن كان غير ثقة فوقع فى قلبه أنه صادق فلا بأس بأن يصدقه[4].

وكذلك لو لم تكن الجارية فى يده ولكنها كانت فى منزل مولاها فقال له «إن مولاها أمرنى ببيعها و دفعها إلى من اشتراها» فلا بأس بشرائها منه و قبضها من منزل مولاها بأمر الذى باعها أو بغير أمره إذا أوفى الثمن كله إذا كان الذى باعه ثقة مسلما أو كان عنده على غير ذلك و هو عنده صادق فى رأيه و ظنه[5]، فان وقع فى قلبه أنه كاذب قبل أن

= أهم الأمور الدماء و الفرج، فان الغلط إذا وقع فيهما لا يمكن التدارك، ثم جاز العمل فيهما بأكبر الرأى عند الحاجة ففيما دون ذلك أولى، و إنما يتوصل إلى أكبر الرأى فى حق الداخل عليه بأن يحكم رأيه و هيئته، فان كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير فيستدل به على أنه هارب من اللصوص، و إن عرفه بالجلوس مع السراق استدل عليه أنه سارق - اه ص ١٧٧.

(١) و فى م «و هو رجل مسلم».

(٢ - ٢) و فى ه «ينبغ للرجل» تصحيف.

(٣) لفظ «منه» ساقط من م.

(٤) لم تذكر هذه المسألة فى المختصر و لا فى شرحه.

(٥) لأن الجارية لو كانت فى يده جاز شراؤها منه لا باعتبار يده بل باخباره أنه وكيل بالبيع، فان هذا خبر مستقيم صالح، وهذا موجود و إن لم تكن فى يده، و بعد صحة الشراء له أن يقبضها إذا أوفى الثمن من غير أن يحتاج إلى إذن أحد فى ذلك - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول من شرح المختصر ص ١٧٨.

يشتريها أو بعد ما اشتراها قبل أن يقبضها فليس ينبغى له أن يعرض لها حتى يستأمر مولاها فى أمرها ، وكذلك لو قبضها و وطئها ثم وقع فى قلبه أن الذى باعها قد كذب فيما قال و كان عليه أكبر[1] ظنه و رأيه[2] فانه ينبغى له[3] أن يعتزل وطأها حتى[4] يسأل مولاها عن ذلك أو يأتيه من يخبره مثل خبره الأول ممن يصدقه ، فان أتاه ذلك فلا بأس بوطئها[5] . و هكذا أمر الناس ما لم يجئ[6] التجاحد و التشاجر من الذى كان[7] يملك الجارية[8] ، فاذا جاء[9] ذلك لم يقربها[10] و ردها عليه و اتبع

---

(١) و فى م « أكثر » .

(٢) قوله « و رأيه » ساقط من هـ .

(٣) سقط لفظ « له » من الأصل ، موجود فى بقية الأصول .

(٤) و فى هـ « أن يعتزلها حتى » .

(٥) و فى هـ « بوطئه » .

(٦) و فى هـ « ما لم يجئ » .

(٧) سقط لفظ « كان » من هـ .

(٨) و فى المختصر وشرحه للسرخسى : (و إن كان وقع فى قلبه أنه كاذب قبل الشراء أو بعده قبل أن يقبض لم ينبغ له أن يتعرض لشىء حتى يستأمر مولاها فى أمرها) لأن أكبر الرأى بمنزلة اليقين فى حقه ، فان ظهر كذبه قبل الشراء فهو مانع له من الشراء ، و إن ظهر بعد الشراء فهو مانع له من القبض بحكم الشراء لأن ما يمنع العقد إذا اقترن به يمنع القبض بحكمه أيضا ، كالتخمر فى العصير (وكذلك لو قبضها ووطأها ثم وقع فى قلبه أن البائع كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه فانه يعتزل وطأها حتى يتعرف خبرها) لأن كل وطأة فعل مستأنف من الواطئ ، ولو ظهر له قبل الوطأة الأولى لم يكن له أن يطأها ، فكذلك بعدها (وهكذا =

البائع بالثمن فخاصمه فيه ، و ينبغى للمشترى أن يدفع إلى مولى الجارية عقرها .

فان كان البائع حين باعه شهد عند المشترى شاهدا عدل أن مولاها قد أمر ببيعها فاشتراها بقولهما و نقده الثمن و قبضها و حضر مولاها فجحد أن يكون أمره فان المشترى فى سعة من منعه الجارية حتى يخاصمه إلى القاضى ، فاذا قضى له بها فلا يسعه إمساكها بشهادة الشاهدين ، لأن قضاء القاضى أنفذ ٢ من الشهادة التى لم يقض بها ٣.

= أمر الناس مالم يجئ التجاحد من الذى كان يملك الجارية ، فاذا جاء ذلك لم يقربها و ردها عليه) لأن الملك له فيها ثبت بتصادقهم ، و توكيله لم يثبت بقول البائع (فعليه أن يردها و يتبع البائع بالثمن) لبطلان البيع بينهما عند جحود التوكيل (و ينبغى للمشترى أن يدفع العقر إلى مولى الجارية) لأنه وطئها وهى غير مملوكة له و قد سقط الحد بشبهة فيلزمه العقر - اه ص ١٧٨ . (٩) كذا فى م ، و فى ع ، ز « جاز » تصحيف . (١٠) و كان فى الأصل « تقربها » و الصواب « يقربها » كما فى بقية الأصول .

(١) و فى الأصل « فلا ينبغى له » و فى بقية الأصول « فلا يسعه » .

(٢) و فى ه « انقد » تصحيف .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن كان المشترى حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل أن مولاها قد أمره ببيعها ثم حضر مولاها فجحد أن يكون أمره ببيعها فالمشترى فى سعة من إمساكها) و التصرف فيها (حتى يخاصمه إلى القاضى) لأن شهادة الشاهدين حجة حكمية ، و لو شهدا عند القاضى لم يلتفت القاضى إلى جحود المالك و قضى بالوكالة و بصحة البيع ، فكذلك إذا شهدا عنده (فاذا خاصم إلى القاضى فقضى له بها لم يسعه إمساكها بشهادة الشاهدين =

باب

و لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام و بانت منه و أراد أن يتزوج أربع نسوة فان كان الذى أخبره ذلك[1] ثقة مسلما عبدا أو حرا أو محدودا فى قذف أو غير ذلك وسعه أن يصدقه و يتزوج[2] أربعا[3] سواها، فان كان الذى أخبره ذلك غير ثقة إلا أنه وقع فى قلبه أنه صادق و كان على ذلك أكبر[4] رأيه فهذا و الأول سواء، و إن كان أكبر[4] رأيه أنه[5] كاذب فيما قال لم ينبغ له أن يتزوج معها إلا ثلاثا[6].

= لأن قضاء القاضى أنفذ من الشهادة التى لم يقض بها) ومعنى هذا أن الشهادة لم تكن ملزمة بدون القضاء، و قضاء القاضى يلزمه بنفسه، و الضعيف لا يظهر فى مقابلة القوى - اهـ ص ١٧٨ .

(١) سقط لفظ « ذلك » من هـ، و فى م « بذلك » .

(٢) و فى هـ « تزوج » .

(٣) وفى هـ « أربعة » .

(٤) و فى م « اكثر » .

(٥) من قوله « صادق ... » س ٦ ساقط من هـ .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم يتزوج أكثر من ثلاث) لأن خبر الفاسق يسقط اعتباره بمعارضة أكبر الرأى بخلافه (و لو كان المخبر أخبر المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر) فى رواية هذا الكتاب أيضا، و فى السير الكبير يقول : ليس لها ذلك حتى يشهد عندها بذلك رجلان أو رجل وامرأتان، قال : لأن الزوج أغلظ حتى يتعلق بها استحقاق القتل، بخلاف ردة المرأة؛ وما ذكرهنا أصح لأن المقصود =

و كذلك لو أن رجلا تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها فأتاه رجل فأخبره أن أمه أو ابنته أو أخته أو ظئره التى أرضعته أرضعت امرأته الصغيرة و هو يريد أن يتزوج أربعا سواها كان هذا و الأول الذى وصفت لك من الردة فى جميع ما وصفت لك سواء. و إن لم يقل هذا و لكنه قال «كنت تزوجتها يوم تزوجتها و هى أختك[1] من الرضاعة أو تزوجتها يوم تزوجتها و هى مرتدة عن الإسلام» لم ينبغ له أن يتزوج أربعا و إن[2] كان الذى أخبره بذلك ثقة مسلما حتى يشهد عنده[3] شاهدا عدل، فاذا شهد بذلك شاهدا عدل[4] وسعه أن يتزوج أربعا سواها[5].

= الإخبار بوقوع الفرقة لا إثبات موجب الردة، ألا ترى أنها تثبت بشهادة رجل و امرأتين، و القتل بمثله لا يثبت ـ اه ص ١٧٩.

(١) و فى ه «اختى».

(٢) و فى ه «فان».

(٣) و فى ه «غده» تصحيف.

(٤) من قوله «فاذا شهد» ساقط من ه.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو أخبر أنه تزوجها يوم تزوجها و هى مرتدة أو أخته من الرضاعة و المخبر ثقة لم ينبغ له أن يتزوج أربعا سواها ما لم يشهد بذلك عنده شاهدا عدل) لأنه أخبر بفساد عقد حكمنا بصحته، و لا يبطل ذلك الحكم بخبر الواحد؛ و فى الأول ما أخبر بفساد أصل النكاح بل أخبر بوقوع الفرقة بأمر محتمل يوضحه أن إخباره بأن أصل النكاح كان فاسدا مستنكر لأن المسلم لا يباشر العقد الفاسد عادة، فأما إخباره بوقوع الفرقة بسبب عارض غير مستنكر (و إن شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه أن يتزوج أربعا) لأنها لو شهدا بذلك عند القاضى حكم ببطلان النكاح. فكذلك إذا شهدا به عند الزوج ـ ص ١٧٩.

و لا

و لا يشبه. هذان الوجهان إذا أخبره[1] عنهما الرجل الواحد الثقة الوجهين الأولين ، لأن الوجهين الأولين النكاح الذى كان فيهما جائز فيما يزعم الرجل ثم إنه حدث أمر يفسده من ردة[2] أو رضاع فان كان عنده ثقة فلا بأس بأن يصدقه ، و الوجه الآخر : زعم الرجل أن النكاح الذى كان بينهما[3] كان فاسدا ، فهذا لا يفسده[4] شهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان .

ألا ترى أن امرأة لو غاب عنها زوجها فأتاها رجل عدل مسلم[5] ثقة فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا [6] أو مات عنها ، أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها أنه قد طلقها ثلاثا[6] و لا يدرى أكان زوجها[7] هو أم لا إلا أن أكبر[8] رأيها و ظنها أنه حق فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج[9] بعد انقضاء عدتها[10] .

---

(١) و فى ه « أخبر » من غير ضمير المفعول .

(٢) كذا فى ز ، م ، ه ؛ و كان فى الأصل « دونه » مكان « ردة » تصحيف .

(٣) و فى ع « منهما » .

(٤) و فى ه ، م « لا يفسد » .

(٥) و فى م ، ه « مسلم عدل » .

(٦-٦) من قوله « او مات ... » س ٨ ساقط من الأصل من سهو الناسخ و هو موجود فى بقية الأصول .

(٧) و فى ه « تزوجها » .

(٨) و فى ه ، م « اكثر » .

(٩) و فى م « يتزوج » تصحيف .

(١٠) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و على هذا لو أن امرأة غاب عنها =

و كذلك لو أن امرأة[1] قالت لرجل «إن زوجى طلقنى ثلاثا و اعتددت[2] بعد ذلك و انقضت عدتى» فوقع فى قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها بقولها .

و كذلك رجل طلق امرأته ثلاثا فغابت عنه حينا ثم أتته فأخبرته أن عدتها قد انقضت منه و أنها قد تزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه فلا بأس بأن يتزوجها و يصدقها إذا كانت عنده ثقة أو وقع فى قلبه أنها صادقة . و هكذا أمر الناس[3] .

و لو أن رجلا أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا ، أو أن

= زوجها فأخبرها مسلم ثقة أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة أتاها بكتاب من زوجها بالطلاق و لا تدرى أنه كتابه أم لا إلا أن أكبر رأيها أنه حق فلا بأس بأن تعتد و تتزوج ؛ و لو أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا و أن زوجها كان أخاها من الرضاعة أو مرتدا لم يسعها أن تتزوج بقوله وإن كان ثقة) لأنه فى هذا الفصل أخبرها بخبر مستنكر و قد ألزمها الحكم بخلافه ، و فى الأول أخبرها بخبر محتمل و هو أمر بينها و بين ربها فلها أن تعتمد ذلك الخبر و تتزوج - اه ص ١٧٩ . و فى ه « العدة » مكان « عدتها » .

(١) و فى الشرح : و هى نظير امرأة - الخ .

(٢) و فى ه « فاعتددت » .

(٣) لأنها أخبرت بحلها له بأمر محتمل ؛ و فى هذا بيان أنها لو قالت لزوجها الأول « حللت لك » لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف بين الناس فى حلها له بمجرد العقد قبل الدخول ، فلا يكون له ان يعتمد مطلق خبرها بالحل حتى تفسره - اه ما قاله السرخسى ص ١٨٠ .

زوجها كان أخاها من الرضاعة ، أو كان مرتدا كافرا حين تزوجها : لم ينبغ لها أن تتزوج بقوله ولا بعد انقضاء العدة ولا قبل ذلك إن كان لم يدخل بها ، لأنه[1] صمد[2] لأصل النكاح فزعم[3] أنه فاسد فهذا مما لا يصدق عليه الرجل الواحد و إن كان ثقة . فاذا قال كان أصل النكاح صحيحا و لكنه بطل بطلاق أو موت أو غير ذلك لم أر بأسا بأن يصدقه على ذلك ؛ و إنما[4] هذا بمنزلة رجل فى يده جارية يدعى رقبتها و تقر[5] له بالملك وجدها[6] رجل قد علم ذلك فى يد رجل آخر فأراد شراءها[7] فسأله عنها فقال « الجارية جاريتى » و قد كان الذى كانت فى يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لم ينبغ لهذا الرجل الذى علم ذلك أن يشتريها منه ، لأنها قد كانت فى ملك الأول ، فانما أراد هذا الثانى نقض ملك الأول فادعى أن ذلك الملك لم يكن ملكا فلا ينبغى للذى علم ذلك أن يصدقه فيما قال ، فان قال « قد كان يملكها كما قال و لكنه وهبها لى ، أو : تصدق بها على ، أو : اشتريتها منه » وسعه أن يشتريها منه و يطأها لأنه لم يبطل[8] الملك الأول.

(١) و فى م « لأنها » تحريف .

(٢) أى قصد أن يفسد اصل النكاح .

(٣) و فى م « فيزعم » .

(٤) و فى م « فانما » .

(٥) و فى ه « ويقر » تصحيف .

(٦) كذا فى م ، و فى البقية « وحدها » .

(٧) و فى م « شراها » .

(٨) و فى ز « لأنها لم تبطل » .

وكذلك الجارية نفسها لو كانت فى يد رجل يدعى أنها جاريته وهى صغيرة فى يده لا تعبر عن نفسها بجحود ولا إقرار ثم كبرت على ذلك فلقيها رجل قد علم ذلك فى بلد آخر فأراد أن يتزوجها ويطأها فقالت له «أنا حرة الأصل ولم أكن أمة للذى كنت فى يده» لم يسعه أن يتزوجها ويطأها[1]. ولو قالت «كنت أمته فأعتقنى» وكانت عنده ثقة أو وقع فى قلبه أنها صادقة لم أر بأسا أن يتزوجها[2].

وكذلك الحرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها الأول كان فاسدا أو أن زوجها الذى كان[3] تزوجها كان على غير دين الإسلام لم ينبغ له أن يصدقها ولا يتزوجها[4]. ولو قالت «إنه طلقنى بعد ذلك»، أو: ارتد عن الإسلام فبنت منه، أو: أقر بعد النكاح أنه كان مرتدا يوم تزوجنى، أو: أقر بعد النكاح أنى كنت أخته من الرضاعة وبنت[5] على ذلك، فان كانت عنده ثقة مأمونة أو كانت على

(١) لأنه علم أنها كانت مملوكة لذى اليد فان الحد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك والقول قول ذى اليد إنها مملوكته، فاخبارها بخلاف المعلوم لا يكون حجة له وهو خبر مستنكر - اه ما قاله السرخسى ص ١٨٠.

(٢) لأنها أخبرت بحلها له بسبب محتمل لم يعلم هو خلافه فيجوز له أن يعتمد خبرها - اه ما قاله السرخسى.

(٣) سقط لفظ «كان» من ه.

(٤) لأنها أخبرته بخبر مستنكر يعلم هو خلاف ذلك - قاله السرخسى.

(٥) و ف ز «بحث» تصحيف.

غير ذلك وكان أكبر[1] رأيه و ظنه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها[2] ، فكذلك هذا و ما أشبهه[3] إذا صمدت لأصل النكاح أو صمدت لذلك فزعمت أنه باطل لم يصدقها على ذلك إلا بشاهدين عدلين ، كما يصدق فى الحكم ، و إن أقرت بأصل النكاح و الملك ثم ادعت أمرا أبطله صدقت على ما وصفت لك ؛ و لا تستقيم الأشياء إلا على هذا[4] و نحوه .

و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن عائشة أعتقت بريرة

(١) و فى م « اكثر » .

(٢) و فى المختصر و شرحه : (و إن قالت : إنه طلقنى بعد النكاح ، أو : ارتد عن الإسلام ، وسعه أن يعتمد خبرها و يتزوجها) لأنها أخبرت بحلها له بسبب محتمل فمتى أقرت بعد النكاح : أنه كان مرتدا حين تزوجنى (أو كنت أخته من الرضاعة لا يعتمد خبرها) لأنه خلاف المعلوم (و إذا أخبرت بالحرمة بسبب عارض بعد النكاح من رضاع أو غير ذلك و ثبتت على ذلك فان كانت ثقة مأمونة أو غير ثقة إلا أن أكبر رأيه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها) و فيه شبهة فان الملك الثابت للغير فيها لا يبطل بخبرها و قيام الملك للغير يمنعه من أن يتزوج بها ، و لكن قيام الملك للغير فى الحال ليس بدليل موجب بل باستصحاب الحال ، فما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ، و خبر الواحد أقوى من استصحاب الحال ، فأما صحة النكاح فى الابتداء بدليل موجب له و هو العقد الذى عاينه فلا يبطل ذلك بخبر الواحد - اه ص ١٨٠ .

(٣) و فى ه ، م « أشبه » .

(٤) و فى ه « و لا يستقيم الاستثناء على هذا » .

فأتتها بشيء تهديه[1] إليها فأخبرتها[2] أنه[3] صدقة تصدق به عليها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم كرهت عائشة أن تطعمه حتى تعلمه خبره فأخبرته خبره فقال: هاتيه فانه لها صدقة و هو لنا هدية[4]. و قد صدقت

(١) كذا فى ه، م و هو الصواب؛ و فى ع، ز «بهدية».
(٢) و فى ه «فأخبرته».
(٣) و فى ه «انها».
(٤) هذا الحديث أخرجه الحارثى فى مسنده: حدثنا محمد بن الحسن البزاز البلخى ثنا هلال بن يحيى ثنا يوسف بن خالد السمتى ثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت: تصدق على بريرة بلحم فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هو لها صدقة ولنا هدية - اه ق ٢/٨٠. و أخرجه الإمام مالك فى باب ما جاء فى الخيار من كتاب الطلاق من موطئه ص ٢٠٤ مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت فى بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله صلى الله عليه و سلم و البرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز و أدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا: بلى يا رسول الله! و لكن ذلك لحم تصدق به على بريرة و أنت لا تأكل الصدقة! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: هو عليها صدقة و هو لنا هدية. و الحديث هذا مخرج فى الصحاح و السنن بروايات و ألفاظ مختلفة؛ قال البخارى فى باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه و سلم من صحيحه ص ٢٠٢: حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها النبى صلى الله عليه و سلم: اشتريها فان الولاء لمن أعتق؛ قالت: و أوتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة! فقال: =

= هو لها صدقة ولنا هدية ـ اه . وقال في باب إذا تحولت الصدقة : حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم تصدق به على بريرة فقال : هو عليها صدقة وهو لنا هدية ـ اه ص ٢٠٢ . وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و أبي كريب عن وكيع و عن محمد بن المثنى و ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، و رواه عن عبيد الله بن معاذ قال نا أبي نا شعبة عن قتادة عن أنس : أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ؛ و روى عن عبيد الله بن معاذ نا أبي قال نا شعبة ؛ و روى عن محمد بن مثنى و ابن بشار و اللفظ لابن مثنى قالا نا محمد بن جعفر (غندر) قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر فقيل : هذا ما تصدق به على بريرة ! فقال : هو لها صدقة و لنا هدية ؛ حدثنا زهير بن حرب و أبو كريب قالا نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : كانت في بريرة ثلاث قضيات : كان الناس يتصدقون عليها و تهدى لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال : هو عليها صدقة و لكم هدية فكلوه ؛ و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ؛ و حدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل ذلك ؛ و حدثني أبو الطاهر قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل ذلك غير أنه قال : هو لنا منها هدية ـ اه بالتصرف ١/٣٤٥ . وأخرجه الطحاوي في آثاره بأسانيده رواه عن فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم و في البيت رجل شاة معلقة فقال : ما هذه ؟ فقلت : تصدق به على بريرة فأهدته لنا ! فقال : هو عليها صدقة و هو لنا هدية ، ثم أمر بها فشويته ؛ =

بريرة بقولها [1]وصدقت عائشة بقولها[1] وقد ادعت الهدية ، فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام [2]وما كان بينهما[2] افتراق .

باب الرجل يقر أنه قتل أخا فلان [3] أو أباه

قال محمد : وإذا رأى الرجل رجلا يقتل أباه متعمدا فأنكر القاتل أن يكون قتله أو قال لابنه فيما بينه وبينه « إني قتلت أباك أنه قتل[4] ولي[5] فلانا[6] عمدا » أو[7] قال « إن أباك ارتد عن الإسلام فاستحللت قتله بذلك » ولا يعلم الابن شيئا مما قال القاتل[8] ولا وارث للمقتول غير

= حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : دخل رسول الله والبرمة تفور بلحم وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أر برمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو صدقة عليها وهو لنا هدية ؛ حدثنا علي ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة ، فذكر باسناده مثله ـ اهـ ١ / ٣٠٢ .

(١-١) سقط قوله « وصدقت عائشة بقولها » من هـ .

(٢-٢) وفي م « وما بينهما » .

(٣) وفي م « فلان أخاه » مكان « اخا فلان » .

(٤) سقط لفظ « قتل » من هـ .

(٥) وفي هـ « ولى » تصحيف .

(٦) كذا في المختصر وهو الصواب ، وفي الأصول « فلان » بالرفع تصحيف .

(٧) وفي م « ولو » تحريف .

(٨) كذا في هـ ؛ وفي ع ، ز « القائل » وهو في م مهمل .

ابنه هذا فالابن فى سعة من قتل القاتل إن أراد قتله ١ .

و من رآه قتل أباه مع الابن فهو فى سعة من إعانته عليه حتى يقتله . و كذلك لو لم يره قتله و لكنه أقر بذلك بين يديه ثم ادعى بعد ما وصفت لك فلما طلبه بقتله٢ جحد أن يكون أقر بما أقر به فالابن فى سعة من قتله . و من سمعه يقر بذلك أيضا فى سعة من إعانة الابن٣ ، و لو لم يره الابن قتله و لم يقر بين يديه بذلك و لكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد أو على إقراره شاهدا عدل و هو يجحد ذلك لم يسع

(١) لأنه تيقن بالسبب الموجب لحل دمه للقاتل فكان له أن يقتص منه معتمدا على قوله تعالى "فقد جعلنا لوليه سلطانا" و على قوله صلى الله عليه و سلم : العمد قود ؛ و حاصل المسألة على أربعة أوجه ، أحدها : إذا عاين قتله ، و الثانى : إذا أقر عنده أنه قتله . فهذا و معاينة القتل سواء لأن الإقرار موجب بنفسه حتى لا يملك المقر الرجوع عن إقراره فهذا و معاينة السبب سواء ، و الثالث : أن يقيم البينة بأنه قتل أباه فيقضى له القاضى بالقود فهو فى سعة من قتله لأن قضاء القاضى ملزم فيثبت به السبب المطلق لاستيفاء القود له ، و الرابع : أن يشهد عنده شاهدا عدل أن هذا الرجل قتل أباه ، فليس له أن يقتله بشهادة لأن الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضى فلا يتقرر عنده السبب المطلق لاستيفاء القود بمجرد الشهادة ما لم ينضم إليه القضاء ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨١ .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى ه ، ز « يقتله » و هو فى ز مهمل .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و الذى بينا فى الابن كذلك فى غيره إذا عاين القتل أو سمع إقرار القاتل به أو عاين قضاء القاضى به كان فى سعة من أن يعين الابن على قتله) لأنه يعينه على استيفاء حقه و ذلك من باب البر و التقوى .

ابن المقتول أن يقتل المشهود عليه بشهادتهما حتى يقضى عليه بذلك الإمام . و لا يسع من حضر شهادة الشاهدين ممن يعدلهما و يعرفهما بشهادتهما أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضى له[1] بشهادتهما ، فاذا قضى له الإمام بذلك و سعه قتله بشهادتهما و إن لم يعلم ذلك يقينا ، و وسع من حضر قضاء الإمام بذلك أن يعينه على ذلك . و لا يشبه شهادتهما قبل قضاء الإمام بها معاينة القتل و إقرار[2] القاتل بذلك ، لأن الشهادة قد تكون حقا و باطلا[3] و هو يقتله[4] على وجوه بعضها يحل و بعضها لا يحل فليس ينبغى له أن يقتله حتى يقضى له[5] الإمام بشهادتهما .

فان عاين الرجل قتل أبيه[6] عمدا أو كان الرجل أقر له بذلك سرا ثم أقام عنده شاهدين عدلين يعرفهما الابن بذلك أن أباه كان ارتد حين قتله هذا القاتل أو شهدا عنده بأن أباه[7] كان قتل أبا هذا القاتل عمدا فقتله به[7] : فانه ينبغى للابن أن لا يعجل[8] بقتله حتى ينظر فيما شهدا به .

---

(١) و فى ه « لهما » تصحيف .

(٢) و فى ه ، م « او اقرار » .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « و قد تكون باطلا » .

(٤) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى الأصل « بقتله » .

(٥) سقط لفظ « له » من ز .

(٦) و فى ه « ابنه » تصحيف .

(٧ - ٧) من قوله « كان قتل . . . » ساقط من الأصل موجود فى البقية .

(٨) و فى ه ، م « ان يعجل » سقط لفظ « لا » منهما بسهو الناسخ ، و الصواب إثباته .

و كذلك من حضر قتل أبيه أو أقر القاتل بذلك لم ينبغ له أن يعينه على شيء من ذلك إذا[1] كان قد شهد عنده[2] بما وصفت لك شاهدا عدل[3].

و كذلك لو كان الإمام قضى له بالقود على قاتل أبيه ثم شهد عنده شاهدا عدل أن أباه كان مرتدا حين قتله هذا القاتل أو كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به فليس ينبغي للابن فيما بينه و بين الله تعالى أن يعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك و يتثبت، و لا ينبغي لمن حضر قضاء القاضي و حضر شهادة الشاهدين بما شهدا به و هما عنده عدلان أن يعينه على قتله، فان كان الذي[4] شهدا عنده محدودين في قذف و هما عدلان أو هما عبدان و هما[5] عدلان في مقالتهما أو نسوة عدول لا رجل معهن فانه في سعة من قتله، لأن شهادة هؤلاء مما لا تبطل به الحقوق، و لكنه إن تثبت[6]

(١) و في م «و ان».

(٢) سقط لفظ «عنده» من هـ، و في م «عليه» مكان «عنده».

(٣) و في المختصر و شرحه للسرخسي: (و إن أقام القاتل عند الابن شاهدين عدلين أن أباه كان قتل ابا هذا الرجل عمدا فقتله به لم ينبغ للابن أن يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به) لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي حكم ببطلان حقه، فكذلك إذا شهدا عنده (و كذلك لا ينبغي لغيره أن يعينه على ذلك إذا شهد عنده عدلان) لما قلنا (أو بأنه كان مرتدا حتى يتثبت فيه) و هذا لأن القتل إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه فيتثبت فيه، و هذا لأن القتل إذا وقع فيه الغلط لا يمكن تداركه فيتثبت فيه حتى يكون إقدامه عن بصيرة ـ اهـ ص ١٨١.

(٤) قوله «الذي» كذا في الأصول الثلاثة. و لعل الصواب «اللذان».

(٥) من قوله «عدلان أن يعينه ...» س ٨ ساقط من هـ.

(٦) كذا في شرح المختصر، و في الأصول «ثبت» و الصواب «تثبت».

حتى ينظر و يسأل كان خيرا له[1] . و إن شهد عنده بذلك شاهد واحد عدل ممن تجوز شهادته و قال القاتل « عندى شاهد مثله » فانى استحسنت له أن لا يعجل بقتله حتى ينظر أيأتيه بشاهد[2] آخر أم لا ؟ و إن قتله قبل أن يتأنى[3] كان عندى فى سعة ، و لكن التثبت أفضل لأن القتل إذا كان لم يستطع الرجوع فيه و للقاضى أن يأمره به . ألا ترى أن[4] القاضى لا يبطل

(١) و فى شرح المختصر : (و إن تثبت فيه فهو خير له) لأنه أقرب إلى الاحتياط فان القتل لا يمكن تداركه إذا وقع فيه الغلط . قال : وفرق بين القصاص وحد القذف فقال (القاذف إذا أقام أربعة من الفساق يشهدون على صدق مقالته لا يقام عليه حد القذف ، و القاتل إذا أقام فاسقين على العفو أو على أن قتله كان بحق لا يسقط القود عنه) و الفرق أن هناك السبب الموجب للحد لم يتقرر فان نفس القذف ليس بموجب للحد لأنه خبر متمثل بين الصدق و الكذب و إنما يصير موجبا بعجزه عن إقامة أربعة من الشهداء ، و لم يظهر ذلك العجز لأن للفساق شهادة و إن لم تكن مقبولة ، و الموجب للقود هو القتل و قد تقرر ذلك فالعفو بعده مسقط و هذا المسقط لا يظهر إلا بقبول شهادته ، و ليس للفاسق شهادة مقبولة ، و بيان هذا أن الله تعالى قال " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " و المعطوف على الشرط شرط ، و فى باب القتل أوجب القود بنفس القتل فقال تعالى " كتب عليكم القصاص فى القتل " ثم قال " فمن تصدق به فهو كفارة له " فعرفنا أن العفو مسقط بعد الوجوب لا أن يكون عدم العفو مقررا سبب الوجوب ـ اهـ ص ١٨١ ـ ١٨٢ . قلت : هذا الفرق ههنا ليس بموجود فى الأصول .

(٢) و فى هـ ، م « شاهد » .

(٣) و فى هـ « يتأتى » تصحيف .

(٤) سقط لفظ « أن » من ز .

حقه الذى حكم له به بقول هؤلاء! فكذلك الولى لا يبطل حقه؛ ولا يأثم عندنا بأخذه إياه إذا كان القاضى لا يبطله بشهادة من شهد عنده. أرأيت إن شهد عند القاضى هؤلاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين فى القذف والعبيد[1] والنساء، هم عند القاضى عدول مسلمون غير متهمين فى شهادتهم أينبغى للقاضى أن يمضى حكمه الأول[2] ويعين الولى[3] على قتله! وينبغى لمن حضر القاضى أن يعين الولى على قتل القاتل بعلمه! وينبغى ذلك لهم، ولا يسعهم[4] إلا ذلك. فكما لا يسع القاضى ولمن حضره إلا أن يعين الولى على قتله فكذلك يسع[5] الولى أن يقتله.

باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه

ولو أن عبدا أو ثوبا أو مالا كان فى يدى رجل فشهد شاهدان لرجل أن هذا الشىء كان لأبيه غصبه منه هذا الذى هو فى[6] يديه. والذى ذلك الشىء فى يده يجحد ما قالا ويزعم أنه له: فليس ينبغى للوارث أن يأخذ الشىء من يدى الذى ذلك الشىء[7] فى يديه بشهادتهما وإن كانا

(١) وفى هـ «العبد» تصحيف.

(٢) سقط لفظ «الأول» من هـ.

(٣) وفى م «الوالى» وليس بشىء.

(٤) وفى هـ «ولا يتسعهم».

(٥) وفى هـ «ان يسع».

(٦) سقط لفظ «فى» من هـ.

(٧) سقط قوله «ذلك الشىء» من هـ.

عدلين حتى يقضى له به[1] القاضى بشهادتهما ، فاذا قضى له القاضى بذلك وسعه أخذه و إن لم يعلم يقينا أن الأمر كما شهدا به ، فأما ما لم يقض به القاضى فانه لا ينبغى له أخذه لأنه إنما شهدا أن ذلك الشيء لأبى الوارث لأنهما رأيا ذلك فى يديه و شهدا أن هذا أخذه منه ! و قد يأخذ الرجل من الرجل الشيء يكون فى يده و ذلك الشيء للآخذ فيكون الآخذ قد[2] أخذ منه[3] حقه و الشاهدان لا يعلمان فيشهدان بالظاهر مما رأيا فيسعهما ذلك و لا يكون الآخذ المشهود عليه آخذا[4] منه بشهادتهما شيئا هو له ! فلذلك[5] قلنا : لا ينبغى للمشهود له أن يأخذ ذلك الشيء بشهادتهما حتى يقضى له بذلك[6] القاضى ، و لأنهما أيضا قد يشهدان بالحق و الباطل ،

---

(١) سقط لفظ « به » من م .

(٢) سقط لفظ « قد » من هـ .

(٣) كذا فى هـ ، وسقط لفظ « منه » من بقية الأصول .

(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب « آخذا » بالنصب و بصيغة اسم الفاعل .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى م « و لذلك » و فى هـ « وكذلك » ؛ و الصواب « فلذلك » كما فى الأصل .

(٦) كذا فى ز ، و فى بقية الأصول « ذلك » . قال السرخسى : لأن الشهادة لا تكون ملزمة بدون القضاء . و فى الأخذ قصد يد الغير ، و ليس فى الدعوى إلزام أحد شيئا فيتمكن من الدعوى بشهادتهما و لا يتمكن من الأخذ حتى يقضى له القاضى بذلك ، لأن ذا اليد مزاحم له بيده و لا تزول مزاحمته إلا بقضاء القاضى ـ اهـ ص ١٨٢ .

[1]فأما إذا[1] قضى القاضى بذلك وسعه أخذه .

ولو كان الوارث عاين الذى ذلك الشىء فى يده وهو يأخذ من يدى أبيه[2] وسعه أخذه منـــه وقتاله عليه ، ووسع من عاين ذلك معه إعانته عليه ، إن أتى[3] ذلك على نفسه إذا امتنع وهو فى موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ لأحد بحقه ؛ وكذلك لو أقر بما شهد به الشاهدان عليه فأقر بذلك عند الوارث وادعى أنه كان له وسع الوارث أخذ ذلك منه ووسع من حضر إقراره إعانته عليه حتى يستنقذوا ذلك منه[4] . وكذلك جميع الأموال والعروض والرقيق والدواب وغير ذلك .

ولو شهد شاهدان عليه أنه أقر أن هذا الشىء بعينه كان لأبى هذا الوارث وأنه[5] غصبه منه وهو يجحد ذلك لم يسع الوارث أن يأخذ منه

(١ - ١) وفى هـ « فاذا » .

(٢) وفى هـ « ابنه » .

(٣) وفى م « ابى » .

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر : (وكذلك إن أقر الآخذ عنده بالأخذ) لأن إقراره ملزم فهو كمعاينة السبب أو قضاء القاضى له به (و يسعه أن يقاتله عليه وكذلك يسع من عاين ذلك إعانته عليه و إن أتى ذلك على نفسه إذا امتنع وهو فى موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه) لأنه يعلم انه ملكه (وكما أن له أن يقاتل دفعا عن ملكه) إذا قصد الظالم أخذه منه (فكذلك له أن يقاتل فى استرداده) والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » - اهـ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٥) وفى هـ « فانه » .

بشهادتهما حتى يقضى له بذلك القاضى عليه ، فاذا قضى بذلك عليه وسعه أخذ ذلك منه و إن لم يعلم يقينا ، لأن الشاهدين إذا لم يقض القاضى بشهادتهما فليس يدرى المشهود[1] له أصادقان أم كاذبان ؟ و قد يقول الرجل أيضا الحق و الباطل ، و قد يقر أيضا ثم يشترى بعد ذلك أو يملكه بوجه من الوجوه غير الشراء من الوصية يوصى بها الميت و غير ذلك فليس ينبغى للوارث أن يأخذ ذلك منه و إن قوى[2] عليه إلا بقضية قاض ، و لا ينبغى لمن سمع شهادة الشاهدين أن يعينه على ذلك حتى يقضى به القاضى عليه ، فاذا قضى بذلك القاضى وسع لمن حضر قضاءه أن يعينه على أخذه حتى يدفعه إلى الوارث ، فاذا امتنع بدفعه[3] فى موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذه فيدفعه إليه وسع الوارث و من حضر قضاء القاضى إن امتنع عليهم بدفعه[4] قتاله و قتله حتى يؤخذ منه فيدفع إلى الوارث .

و كذلك[5] لو حضر الوارث إقرار الذى كان الشىء فى يده بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه أخذه منه و قتاله عليه ، و وسع من حضر معه إعانته عليه حتى يستنقذوا ذلك من يده .

ولو أن رجلا كانت له امرأة فيشهد[6] عندها [7]شاهدان عدلان[7]

(١) و فى م « الشهود » تصحيف .

(٢) و فى م « نوى » تصحيف .

(٣) كذا فى ه ، م ، ز ؛ و فى الأصل « يدفعه » .

(٤) كذا فى ه ، و فى الأصل « يدفعه » و فى ز « فدفعه » .

(٥) و فى م « وكذا » .

(٦) و فى ه « فشهد » .

(٧-٧) و فى ه « عدلان شاهدان » .

أن

أن زوجها طلقها ثلاثا ، وهو يجحد ذلك ثم غابا أو ماتا قبل أن يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع امرأته أن تقيم عنده ؛ وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها (١) ، ولا يشبه شهادة الشاهدين[٢] في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والأموال ، لأن الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه ، ولا يكون أبدا إلا طلاقا ، ولا تكون المرأة به أبدا إلا بائنا . فان قال قائل : قد يطلق الرجل غير امرأته فلا يكون ذلك طلاقا ! قيل له : فهي حرام عليه بأحد الوجهين : إما أن تكون[٣] غير

(١) لأنها لو شهد بهذا عند القاضي حكم بحرمتها عليه ، فكذلك إذا شهدا بذلك عندها ؛ وهذا بخلاف ما تقدم لأن القتل وأخذ المال قد يكون بحق وقد يكون بغير حق ، فأما التطليقات الثلاث لا تكون إلا موجبة للحرمة ! فان قال قائل : فقد يطلق الرجل غير امرأته ولا يكون ذلك طلاقا ! قلنا : هذا على أحد وجهين : إما أن تكون امرأته فيكون الطلاق واقعا عليها ، أو تكون غير امرأته فليس لها أن تملكه من نفسها) وحاصل الفرق أن هناك الشبهة من وجهين : أحدهما احتمال الكذب في شهادتهما ، والآخر كون القتل بحق فيصير ذلك مانعا من الإقدام على ما لا يمكنه؛ تداركه ، وهنا الشبهة من وجه واحد وهو احتمال الكذب في شهادتهما ، فأما إذا كانا صادقين فلا مدفع للطلاق ، وبظهور عدالتهما عندها ينعدم هذا الاحتمال حكما كما ينعدم عند القاضي ؛ فان قيل : كما أن في شهادة شاهدين احتمال الكذب ففي إقرار المقر ذلك وقد قلتم : يسعه أن يقتله إذا سمع إقراره ! قلنا : هذا الاحتمال يدفعه عقل المقر فالإنسان لا يقر على نفسه بالسبب الموجب لسفك دمه كاذبا إذا كان عاقلا ، وإن لم يكن عاقلا فلا معتبر باقراره - اه ما قاله السرخسي في شرح هذه المسألة ص ١٨٣ .

(٢) وكان في الأصل « الشاهدان » تصحيف ، وفي البقية « الشاهدين » .

(٣) كذا في شرح المختصر للسرخسي ، وفي الأصول « اما تكون » .

زوجه[1] فلا يسعه أن يقربها ولا يسعها أن تدعه، أو تكون زوجة له قد أبانها[2] بالطلاق فصارت بذلك[3] غير زوجة فحرم بذلك فرجها فلا ينبغي لها أن تدعه أن يقربها أي الوجهين كانت عليه، وإنما الذي يريد أن يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها إلا بخصلة واحدة: الطعن في شهادتهما يقول[4]: لعلهما كاذبان؛ فاذا كانا عدلين فليس ينبغي له أن يطعن في شهادتهما ولا ترد[5] بالتهمة؛ ولو وسع هذا لوسع غيره.

أرأيت رجلين عدلين أو أكثر من ذلك شهدا عند رجل وامرأته أنهما أرضعا وهما صغيران في الحولين من امرأة واحدة وأثبتوا ذلك ووصفوه[6] أيسع الرجل وامرأته أن يقيما على نكاحهما ويكذبا الشهود حتى يقضي القاضي بالفرقة بينهما! أرأيت لو مات الشهود قبل أن يتقدموا إلى القاضي أو غابوا أكان يسع هذين أن يقيما على نكاحهما وهما يعرفان أن الشهود عدول مرضيون! فهذ لا ينبغي المقام عليه من واحد منهما من الزوج ولا من المرأة. أرأيت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي أو بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل الشهود وسأل عنهما القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمرأة

(١) وفي هـ، ز «زوجة».
(٢) وفي م «اتاها» تصحيف.
(٣) سقط لفظ «بذلك» من م.
(٤) وفي هـ «بقول» وفي م غير منقوط.
(٥) وفي م «ولا يرد».
(٦) وفي هـ «وصعوه».

أو أحدهما يعرف الشهود[1] بالعدل و الرضا أ ينبغى لهما بعد المعرفة بذلك أن يقيما على النكاح؟! ليس ينبغى المقام على هذا النكاح بعد الذى وصفت لك إن قضى القاضى[2] بشهادتهما أو لم يقض ، و لكن المرأة التى شهد عندها الشهود بالطلاق أو شهدوا عندها بالرضاع إن جحد الزوج ذلك و أراد المقام عليها لم يسعها المقام معه . فان هربت منه و امتنعت عليه و قهرته وكانت على ذلك قادرة بسلطان أو غير ذلك لم يسعها أن تعتد ثم تتزوج ، لأن الحاكم[3] لم يحكم بالفرقة بينهما فهى لا يسعها أن تتزوج و لا يسعها أن تدعه أن يقربها[4] .

و كذلك إن سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد و حلف أنه لم يفعل فردها القاضى عليه لم يسعها المقام معه ، و لا يسعها أن تعتد و تتزوج[5] ، لأن

---

(١) و فى م « بالشهود » .

(٢) و فى ه « للقاضى » .

(٣) و فى ه « لأن الحكم » تصحيف .

(٤) لأنه تمكين من الزنا ؛ وكان إسمعيل الزاهد يقول : تسقيه ما تنكسر به شهوته ، فان لم تقدر على ذلك قتلته إذا قصدها لأنه لو قصد أخذ مالها كان لها أن تقتله دفعا عن مالها ، فاذا قصد الزنا بها أولى أن يكون لها أن تقتله دفعا عن نفسها ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٣ .

(٥) لأنها فى الحكم زوجة الأول ، فلو تزوجت غيره كانت ممكنة من الحرام فعليها أن تكف عن ذلك ، قالوا : و هذا فى قضاء القاضى ، فأما فيما بينها و بين الله تعالى فلها أن تتزوج بعد انقضاء عدتها ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٣ .

الحاكم حكم بأنها زوجته فلا ينبغى لها أن تتزوج غيره فتركب[1] بذلك أمرا حراما عند المسلمين تكون به عندهم فاجرة . و لا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضى فيما قضى به فيما يختلف[2] فيه مما[3] يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضى .

و لو أن رجلا قال لامرأته « اختارى » فاختارت نفسها و هو يرى أن ذلك تطليقة بائنة[4] و المرأة لا ترى ذلك طلاقا فقدمته إلى القاضى و طلبت نفقتها و كسوتها فقال الرجل للقاضى[5] « إنى خيرتها فاختارت نفسها فبانت بذلك » و القاضى يرى أنها تطليقة تملك الرجعة و هى على[6] حالها فقضى بأنها امرأته و أنه يملك الرجعة جاز قضاء القاضى عليهما[7] بذلك و وسع الرجل أن يراجعها و يمسكها .

و كذلك لو كانت المرأة هى التى ترى ذلك[8] طلاقا بائنا و الرجل لا يرى ذلك فخاصمها إلى القاضى فقضى[9] القاضى أنه يملك الرجعة فان

---

(١) و فى هـ « فيركب » تصحيف .

(٢) و فى هـ « يخلف » تصحيف .

(٣) كذا فى الأصل وكذا فى هـ ؛ و فى ز ، م « فيما » .

(٤) و فى هـ « ثانية » و اللفظ غير منقوط فى م .

(٥) لفظ « للقاضى » سقط من هـ .

(٦) سقط لفظ « على » من هـ .

(٧) و فى هـ ، م « عليها » .

(٨) و فى م « بذلك » .

(٩) و فى هـ « قضى » .

ذلك جائز من القاضي ، ولا يسع المرأة أن تفارق زوجها إذا راجعها .

(١) لأن قضاء القاضي هنا اعتمد دليلا شرعيا ، و في الأول قضى بالنكاح لعدم ظهور الدليل الموجب فكان إبقاء لما كان لا قضاء بالحل بينهما حقيقة ؛ ثم حاصل الكلام في المجتهدات أن المبتلى بالحادثة إذا كان غائبا لا رأى له فعليه أن يتبع قضاء القاضي سواء قضى القاضي له بالحل أو بالحرمة ، و إن كان عالما مجتهدا فقضى القاضي بخلاف اجتهاده فان كان هو يعتقد الحل و قضى القاضي عليه بالحرمة فعليه أن يأخذ بقضاء القاضي و يدع رأى نفسه ، لأن القضاء ملزم للكافة ، و رأيه لا يعدوه ؛ و إن قضى له بالحل و هو يعتقد الحرمة ففي قول أبي يوسف عليه أن يتبع رأى نفسه ، و في قول محمد يأخذ بقضاء القاضي لأن الاجتهاد لا يعارض القضاء ، ألا ترى أن للقاضي ولاية نقض اجتهاد المجتهد و القضاء عليه بخلافه ! و ليس له ولاية نقض القضاء في المجتهدات و القضاء بخلاف الأول ، و الضعيف لا يظهر مع القوى ، و أبو يوسف يقول : اجتهاده ملزم في حقه و قضاء تقاضى يكون عن اجتهاد فمن حيث ولاية القضاء ما يقضى به القاضي أقوى ، و من حيث حقيقة الاجتهاد يترجح ما عنده في حقه على ما عند غيره فتحقق المعارضة فيها فيطلب الموجب للحرمة عملا بقوله صلى الله عليه و سلم « ما اجتمع الحرام و الحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال » ؛ يوضحه أن عنده أن قضاء القاضي ليس بصواب ، ولو كان ما عنده غير القاضي لم يقض بالحل . فكذلك إذا كان ذلك عنده لا يعتقد فيه الحل فان الله تعالى قال " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكام " الآية ففي هذا بيان أن قضاء القاضي لا يحل للمرأ ما يعتقد فيه الحرمة ؛ و على هذا الأموال ، فان القاضي لو قضى بالميراث للجد دون الأخ و الأخ فقيه يعتقد فيه قول زيد رضي الله عنه فعليه أن يتبع رأى القاضي ، و إن قضى القاضي بالمقاسمة على قول زيد و الأخ يعتقد مذهب الصديق رضي الله عنه فعلى قول أبي يوسف ليس له أن يأخذ المال ، و على قول محمد له أن يأخذ المال ؛ و على هذا الطلاق =

وكذلك هذا فى جميع ما يختلف[1] فيه من الأقضية إذا رأى الرجل ذلك حراما أو رأته المرأة وقضى القاضى بأنه حلال وسع الذى رأى ذلك حراما أن يرجع إلى قضاء القاضى ويأخذ به ويدع ما رأى من ذلك لا يسعه غيره فى كل حق يلزمه . فأما أمر لو علم به[2] القاضى[3] لأنفذه[4] وحرم الفرج به ولكنه لم يمنعه[5] من أن يحرم الفرج إلا أنه لم يعلمه فرد القاضى المرأة على زوجها بذلك والمرأة تعلم خلاف ما يعلم القاضى فليس ينبغى لها أن تلتفت إلى شىء من إحلال القاضى ولا غير ذلك ،

= المضاف إذا كان الزوج يعتقد وقوع الطلاق فقضى القاضى بخلافه فهو على الخلاف ، وإن كان الزوج غائبا أو كان يعتقد أن الطلاق غير واقع فعليه أن يتبع رأى القاضى أو قضى بخلاف اعتقاده ، وعلى هذا لو استفتى العامى أقوى الفقهاء عنده فأفتى له بشىء فذلك بمنزلة اجتهاده لأنه وسع مثله ، ثم فيما يقضى القاضى بعد ذلك بخلافه حكمه كحكم المجتهد فى جميع ما بينا ، وكذلك لو حكمنا فيها بحكمه كفتواه لأن سببه تراضيهما لا ولاية ثابتة له حكما فكان تراضيهما على تحكيمه كسؤالهما إياه والفتوى لا تعارض قضاء القاضى ؛ ألا ترى أن للقاضى أن يقضى بخلاف حكم الحكم فى المجتهدات ، وليس له أن يقضى بخلاف ما قضى به غيره فى المجتهدات ، ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه فهذا معنى قولنا حكم الحكم فى حقهما كفتواه - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٤ .

(١) كذا فى ع ، م ، ز ؛ وفى هـ « يخلف » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصول ، وفى المختصر « فأما لو علم » .

(٣) من قوله « ويأخذ به . . » س ٣ ساقط من هـ .

(٤) وفى هـ « لا يعدمه » .

(٥) وفى م « لا يمنعه » .

و لكنها أيضا لا تقدم على إحلال فرج قد حرمه القاضى فأخذ[1] فى ذلك بالثقة ، فلا يسعها المقام مع زوجها الأول ، و لا يسعها أن تتزوج غيره .

و كذلك إذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه أعتق جاريته هذه أو شهدا عليه أنه أقر بعتقها فليس يسعها أن تدعه يجامعها قضى بشهادتهما أو لم يقض ، و لا يسعها أن تتزوج إذا كان يجحد العتق[2] .

و كذلك العبد إذا شهدا بعتقه و المولى يجحد ذلك وهما معدلان عند العبد لم يسع العبد[3] أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضى له القاضى بالعتق[4] . و لا يشبه العتق و الطلاق و الرضاع ما وصفت لك قبله من الأموال و غيرها . لأن العتق و الطلاق و الرضاع لا يبطله شىء من الأشياء على وجه من الوجوه . فلذلك كانت الشهادة فيه بقضاء القاضى أو بغير قضاء القاضى سواء ، فأما ما سوى ذلك من العمد و غيره

(١) و فى ه « فياخذه » و فى م هو مهمل .

(٢) و فى ه « العتق منه » .

(٣) و فى ه « لعبد » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و على هذا لو شهد عدلان عند جارية) لأن حجة حرمتها عليه تمت عندها فهو والطلاق سواء (ولا يسعها أن تتزوج إذا كان المولى يجحد العتق وكذلك إذا شهدا بعتق العبد و المولى يجحد لم يسع العبد أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضى له القاضى بالعتق) لأنهما مملوكان له فى الحكم ، فلو تزوجا بغير إذنه كانا مرتكبين للحرام عند القاضى وعند الناس ، و التحرز عن ارتكاب الحرام فرض - اه ص ١٨٥ .

فقد يبطل بالعفو من ولى الدم و والى القود و فيما[1] دون الدم بالحقوق و بأشياء كثيرة على وجوه مختلفة ، فلذلك[2] افترقت هذه الأشياء فى غير قضاء القاضى إذا شهد بها الشهود العدول.

و لو أن رجلا كان متوضأ[3] فوقع فى قلبه أنه أحدث و كان على ذلك أكبر[4] رأيه فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء ، و إن لم يفعل و صلى على وضوئه الأول كان عندنا فى سعة لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث[5] . و إن أخبره مسلم ثقة أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة «أنك أحدثت ، أو نمت مضطجعا ، أو رعفت» لم ينبغ له أن يصلى حتى يتوضأ . ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق لأن هذا أمر الدين فالواحد فيه حجة إذا كان عدلا ، و الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز فى الحكم .

و إن أحدث رجل فاستيقن بالحدث ثم كان أكبر[4] رأيه أنه توضأ فانه لا ينبغى له أن يصلى حتى يستيقن بالوضوء . فان أخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة حرة أو أمة أنه قد توضأ أو[6] أخبره من لا يعرف بالعدالة

---

(١) قوله «و فيما» كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه ، م «فيما» من غير واو .

(٢) و فى م «فكذلك» .

(٣) و فى ه «يتوضأ» و الصواب «متوضأ» كما فى بقية الأصول .

(٤) و فى م «اكثر» .

(٥) هذه المسائل إلى ختم كتاب الاستحسان لم يذكره الحاكم فى مختصره و لا السرخسى فى شرحه .

(٦) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى الأصل واو مكان «أو» و ليس بشىء.

فوقع فى قلبه أنهما صدقا فيما قالا وسعه أن يصلى و إن لم يحدث وضوأ . فان كان الرجل يبتلى[1] بذلك كثيرا و يدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث و استيقن أنه قعد للوضوء فكان أكبر[2] رأيه أنه توضأ وسعه عندنا أن يمضى على أكبر[2] رأيه .

ألا ترى أن رجلا لو[3] كان شك فى الصلاة كثيرا فدخل فى الصلاة ثم لم يدر كم صلى مضى على أكبر[2] رأيه و ظنه ! و كذلك لو شك فى التكبير الأول[4] فلم يدر[5] أكبر أم لا إلا أنه فى الصلاة و مضى على أكبر[2] رأيه و ظنه أجزاه ذلك ، و إن كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له شك فى شىء مما وصفت لك لم يلتفت إليه و أجزته[6] صلاته . و كذلك الوضوء إذا قام عنه[7] عن تمام فى نفسه ثم عرض له شك فى مسح الرأس و غيره لم يلتفت إلى شىء من ذلك .

و إذا أودع رجل مالا عند رجل ثم أتاه يطلبه فأخبره أنه كان دفعه إليه فوقع فى قلبه أنه صادق و لا يدرى أ كاذب هو أم لا ، إلا أنه

---

(١) و فى ه « مبتلى » .

(٢) و فى م « اكثر » .

(٣) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى ع « لو أن رجلا » .

(٤) كذا فى الأصول .

(٥) و فى ه « و لم يدر » .

(٦) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه ، م « اجزاته » و ليس بصواب .

(٧) سقط لفظ « عنه » من ه .

عنده[1] ثقة مسلم فان صدقه و أخذ بقوله فذلك فضل أخذه به[2] و هو أحسن من غيره، و إن أبى إلا طلب حقه و أراد استحلافه عند القاضى على ذلك فهو من[3] ذلك فى سعة . لأن الرجل و إن كان عدلا فهو غير مأمون فيما يطلب لنفسه و فيما يطلب[4] به ، فان أبى اليمين وسع رب المال أن يأخذ منه المال ، و إن أراده على اليمين فافتدى يمينه بغرم المال[5] أو بعضه أو صالحه على شىء منه أو من غيره وسع رب المال أخذ ذلك منه .

و كذلك إن قال «ضاع المال منى» و هو عنده عدل ثقة[6] فالأفضل أن يكفّ عنه ، و إن طالبه باليمين فحلف له على ذلك عند غير قاض فأبى إلا أن يستحلفه عند القاضى وسعه أن يطالبه باليمين عند القاضى ، لأنه حق له فى عنقه أن يحلف له عند الحاكم إذا لم يعلم أنه صادق فيما قال ، فان[7] استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه أن يأخذ المال منه . و كذلك إن أراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال أو بعضه فهو فى سعة من أخذ ذلك منه حتى يعلم أنه قد ضاع أو دفعه إليه .

(١) و فى م «عبد» سهو الناسخ .
(٢) و فى ز «اخذ به» .
(٣) و فى هـ «فى» مكان «من» .
(٤) و فى م ، ز «يطالب» .
(٥) أى المال كله .
(٦) و فى هـ «ثقة عدل» .
(٧) و فى هـ «فاذا» .

و لو لم يكن المال عنده وديعة و لكن كان دينا عليه فأتاه يتقاضاه و قال «إنى قد دفعته إليك» و كان عنده عدلا ثقة و وقع فى قلبه أنه صادق و أن مثله لا يقول إلا حقا إلا أنه لا يعلم ذلك يقينا فأفضل الأشياء له أن يصدقه، و إن أبى إلا أن يطالبه بحقه وسعه أن يأخذ من ماله إن قدر مثل دينه، فان أراد الغريم أن يستحلفه ما قبض المال منه وسعه أن يحلف على ذلك، لأن يمينه إنما هى على علمه و هو لا يعلم ذلك يقينا.

و كذلك كل حق وجب[1] لرجل على رجل من دين أو غيره فقال الذى عليه الحق «قد أوفيتك حقك» أو: أبرأتنى[2] منه» أو ادعى أجلا بعيدا فوقع فى قلب صاحب الحق أنه صادق و كان على ذلك أكبر[3] ظنه و كان عنده عدلا ثقة فأفضل ذلك أن يصدقه و يأخذ بقوله، و إن لم يصدقه و طالب بحقه فأراد المطلوب أن يحلفه فالأفضل للمطلوب أن لا يحلف[4]، و إن حلف كان فى سعة من يمينه لأن يمينه[5] على علمه و الرجل متهم[6] على ما يدعى لنفسه و إن كان عدلا.

(١) و فى ه «واجب».

(٢) و فى ز «و أبرأتنى» والصواب «أو أبرأتنى» كما فى البقية.

(٣) و فى م «اكثر».

(٤) و فى ز «لا يحلفه».

(٥) كذا فى م، ه؛ و لم يذكر قوله «لأن يمينه» فى ع، ز.

(٦) و فى م، ه «متهم» تصحيف.

وكذلك إن أخبره مع المطلوب رجل عدل[1] أو امرأة و رجل ، فان أخبره سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه أن يطالب بحقه أو يحلف له على ذلك ، لأن هذا يقضى فيه الحاكم[2] وكل من كان له حق فهو له[3] على حاله حتى يأتى اليقين على خلاف ذلك ؛ و اليقين أن يعلمه أو يشهد عنده الشهود العدول[4] .

آخر كتاب الاستحسان ، بحمد الله الملك المنان ، و الصلاة و السلام على النبى محمد و آله و صحبه و سلم إلى انتهاء الزمان[5] .

(١) سقط لفظ « عدل » من هـ .

(٢) و فى ز « الحكم » .

(٣) كذا فى ع ، ز ؛ و لم يذكر لفظ « له » فى هـ ، م .

(٤) زاد فى م « و الله أعلم » .

(٥) كذا فى الأصل ، و فى م « و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين » و لم يذكر قوله « بحمد الله - الخ » فى م ، هـ ، ز .

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل

كتاب الأيمان*

أبو سليمان[2] قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: الأيمان[3]

(*) الأيمان بفتح الهمز جمع «يمين»؛ واليمين فى اللغة القوة، ومنه قوله تعالى "لأخذنا منه باليمين" وقال القائل:

رأيت عرابة الأوسى يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

قلت: «عرابة» بفتح العين ابن أوس الأوسى الأنصارى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، مشهور بالجود والكرم، استصغر يوم الأحد؛ فاذا استعمل بالعهود والتوثيق والقوة يسمى يمينا، وقيل: اليمين الجارحة، فلما كانت يستعمل بذلها فى العهود سمى ما يؤكد به العقد باسمها ـ أفاده السرخسى فى شرح كتاب الأيمان من شرح المختصر ٨ / ١٢٦ مع زيادة وتصرف.

(٢) أى أخبرنا أبو سليمان، يقول راويه.

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: وهى نوعان: نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسما إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله تعالى، وفى الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال، والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين وهو المنع أو الإيجاب ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك لأنه ليس فيه معنى التعظيم؛ ثم بدأ الكتاب ببيان النوع الأول فقال: الأيمان ثلاثة ـ اهـ ما قاله السرخسى.

ثلاثة[1] : يمين تكفر[2] ، و يمين لا تكفر[2] ، و يمين ترجو[3] أن لا يؤاخذ بها صاحبها .

فأما اليمين[4] التى لا تكفر[5] فالرجل يحلف على الكذب و هو يعلم أنه كاذب فيقول « و الله لقد كان كذا و كذا » و لم يكن من ذلك شيء أو يقول « و الله لقد فعلت كذا و كذا » و هو يعلم أنه لم يفعله فهذه اليمين التى لا تكفر[6] و على صاحبها فيها الاستغفار و التوبة[7] .

---

(١) و هذا اللفظ على النحو الذى ذكره محمد يروى عن رجلين من الصحابة : أبى مالك الغفارى وكعب بن مالك ؛ و لم يرد عدد أيمان فان ذلك أكثر من أن يحصى ، و إنما أراد أن اليمين بالله تنقسم فى أحكامها ثلاثة أقسام ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرحه ص ١٢٦ .

(٢) كذا فى ع ، ز ؛ و فى ه ، م و المختصر و شرحه « يكفر » .

(٣) كذا فى ز ، ه ؛ و فى ع وكذا هو فى المختصر و شرحه « يرجو » .

(٤) و فى ه « فاليمين » . (٥) و فى ه « لا يكفر » .

(٦) و فى ه ، م « لا يكفر » .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٢٧ : (والتى لا تكفر اليمين الغموس) و هى المعقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك ، و هذه ليست بيمين حقيقة لأن اليمين عقد مشروع ، و هذا كبيرة محضة ، و الكبيرة ضد المشروع ، ولكن سماه يمينا مجازا لأن ارتكاب هذه الكبيرة لاستعمال صورة اليمين ، كما سمى رسول الله صلى الله عليه و سلم بيع الحر بيعا مجازا ، لأن ارتكاب الكبيرة لاستعمال صورة البيع ؛ ثم لا ينعقد هذا اليمين فيما هو حكمه فى الدنيا عندنا (ولكنها توجب التوبة و الاستغفار) و عند الشافعى تنعقد موجبة = للكفارة

= للكفارة، فمن أصله محل اليمين نفس الخبر، وشرط انعقادها القصد الصحيح، وعندنا محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لأنها تنعقد موجبة للبر، ثم الكفارة خلف عنه عند فوت البر فالخبر الذي لا يتصور فيه الصدق لا يكون محلا لليمين والعقد لا ينعقد بدون محله (ثم ذكر حجة الإمام الشافعي بطولها) وحجتنا في ذلك قوله تعالى " ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا " الآية. فقد بين جزاء اليمين الغموس بالوعيد في الآخرة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها؛ ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص وذلك لا يقول به أحد، قال عليه الصلاة والسلام: خمس من الكبائر لا كفارة فيهن؛ وذكر منها اليمين الفاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم، وقال: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع؛ أي خالية من أهلها. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نعد اليمين الغموس من الأيمان التي لا كفارة فيها؛ والمعنى فيه أنها غير معقودة لأن عقد اليمين للحظر أو الإيجاب وذلك لا يتحقق في الماضي. والخبر الذي ليس فيه توهم الصدق والعقد لا ينعقد بدون محله، كالبيع لا ينعقد على ما ليس بمال لخلوه عن موجب البيع وهو تمليك المال. ولأنه قارنها ما يحلها، ولو طرأ عليها يرفعها، فاذا قارنها منع انعقادها، كالردة والرضاع في النكاح؛ ولأن الغموس محظور محض فلا يصلح سببا لوجوب الكفارة، كالزنا والردة؛ وهذا لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام: عبادة محضة وسببها مباح محض، وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور محض. وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة؛ فمن حيث أنها لا تجب الأجزاء تشبه العقوبة، ومن حيث أنه يقي به فلا تتأدى بما هو محض العبادة كالصوم يشبه العبادات، فينبغي أن يكون سببها مترددا بين الحظر والإباحة، وذلك المعقودة على أمر في المستقبل لأنه باعتبار تعظيم حرمة اسم الله تعالى باليمين مباح. وباعتبار ذلك هتك هذه الحرمة بالحنث محظور فيصلح سببا للكفارة؛ فأما الغموس محظور محض لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض، فمع الاستشهاد بالله أولى فلا يصلح سببا للكفارة؛ =

و أما اليمين التى تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا ، كذا اليوم فيمضى ذلك اليوم من قبل أن يفعله فقد وقعت اليمين على هذا ، وجبت

= ثم الكفارة تجب خلفا عن البر الواجب باليمين ، و لهذا يجب فى المعقودة على أمر فى المستقبل بعد الحنث لأن قبل الحنث ما هو الأصل قائم ، فاذا حنث فقد فات الأصل فتجب الكفارة ليكون خلفا ويصير باعتبارها كأنه على بره ، وهذا إنما يتصور فى خبر فيه توهم الصدق أنه ينعقد موجبا للأصل ؛ ثم الكفارة خلف عنه (إلى أن قال) و لا يمكن جعل الكفارة واجبة باليمين ابتداء لأنها حينئذ لا تكون كبيرة بل تكون سببا لا لتزام القربة ، ومعنى قوله تعالى " ذلك كفارة ايمانكم " اذا حلفتم و حنثتم ، ومن أسباب الوجوب ما هو مضمر فى الكتاب كقوله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر" فأفطر " فعدة من ايام اخر " ثم إن الله تعالى أوجب الكفارة بعد عقد اليمين بقوله " بما عقدتم الأيمان " والقراءة بالتشديد لا تتناول إلا لمعقودة . وكذلك بالتخفيف لأنه يقال : عقدته فانعقد ، كما يقال : كسرته فانكسر ؛ و إنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل لأنه ضده ؛ قال القائل : و لقلب المحب حل وعقد ؛ و لا يتصور ذلك فى الماضى ؛ أو المراد بقوله " بما كسبت قلوبكم " المؤاخذة بالوعيد فى الآخرة لأن دار الجزاء فى الحقيقة الآخرة ، فأما فى الدنيا قد يؤاخذ المطيع ابتداء و ينعم على العاصى استدراجا ، والمؤاخذة المطلقة محمولة على المؤاخذة فى الآخرة ، وبفصل الشرط والجزاء يستدل على ما قلنا فانه إذا أضيف إلى الماضى يكون تحقيقا للكذب ولا يكون يمينا ، و إليه يشير فى الكتاب و يقول (أمر الغموس أمر عظيم و البأس فيه شديد) معناه أن ما يلحقه من المأثم فيه أعظم من أن يرتفع بالكفارة ـ اه ص ٢٩ ، مع الاختصار ؛ وما أحال على الكتاب وهذا كما ترى ليس بموجود ههنا .

عليه الكفارة[1]، و الكفارة ما قال الله عز و جل فى كتابه ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ إلى آخر الآية .

و أما اليمين التى نرجو[2] أن لا يؤاخذ الله بها[3] صاحبها فالرجل يحلف فى حديثه فيقول[4] « لا والله » و « بلى والله » و على[5] ما يرى[6] أنه حق

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : فأما الذى يكفر فهو اليمين على أمر فى المستقبل لإيجاد فعل أو نفى فعل ، و هذا عقد مشروع أمر الله تعالى به فى بيعة نصرة الحق و فى المظالم و الخصومات . وهى فى وجوب الحفظ أربعة أنواع : نوع منها يجب إتمام البر فيها ، و هو أن يعقد على أمر طاعة أمر بها ، أو الامتناع عن معصية و ذلك فرض عليه قبل اليمين ، و باليمين يزداد وكادة ؛ و نوع لا يجوز حفظها و هو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية لقوله صلى الله عليه وسلم «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصى الله فلا يعصه »؛ ونوع يتخير فيه بين البر و الحنث ، و الحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر » وأدنى درجات الأمر الندب؛ ونوع يستوى فيه البر و الحنث فى الإباحة فيتخير بينهما . وحفظ اليمين أولى بظاهر قوله تعالى " واحفظوا أيمانكم " و حفظ اليمين يكون بالبر بعد وجودها فعرفنا أن المراد حفظ البر ، ومن حنث فى هذا اليمين فعليه الكفارة ـ اهـ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) كذا فى هـ ، ز ، م ؛ و فى الأصل « ترجو » .

(٣) و فى ز « ان لا يؤاخذ بها » .

(٤) و فى م « و يقول » .

(٥) كذا فى ع ، ز ، م ؛ و فى هـ « على » سقط منها الواو .

(٦) و فى م « نوى » .

وليس هو كما قال .

(١) قال السرخسي في شرحه للمختصر الكافي: (والنوع الثالث يمين اللغو) فنفي المؤاخذة بها منصوص في القرآن، قال الله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم" واختلف العلماء في صورتها فعندنا صورتها أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يرى أنه حق ثم ظهر خلافه، وهو مروى عن زرارة بن أبي أوفى رضي الله عنهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين، وعن محمد قال: هو قول الرجل في كلامه «لا والله، بلى والله»؛ وهو قريب من قول الشافعي فان عنده اللغو ما يجرى على اللسان من غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس قال: اليمين اللغو يمين الغضب؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تفسير اللغو: قول الرجل «لا والله، بلى والله»؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، وتأويله عندنا فيما يكون خبرا عن الماضي فان اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة، والخبر الماضي خال عن فائدة اليمين على ما قررنا فكان لغوا، فأما الخبر في المستقبل عدم القصد لا يعدم فائدة اليمين وقد ورد الشرع بأن الهزل والجد في اليمين سواء، ولما أخذ المشركون حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما واستحلفوه أن لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف لهم بعهودهم، ونحن نستعين بالله عليهم؛ والمكره غير قاصد، ومع ذلك أمره بالوفاء به فدل أن عدم القصد لا يمنع انعقاد اليمين ممن هو من أهله، وتأويل قوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» رفع الإثم، ومن السلف من قال: اللغو هو اليمين المكفرة؛ وهذا باطل فان الله تعالى عطف اليمين التي فيها الكفارة على اللغو، والشيء لا يعطف على نفسه، ومنهم من يقول: يمين اللغو اليمين على المعصية، وقال بعضهم: لا كفارة فيها، وقال بعضهم: هي محيطة بالكفارة، أي لا مؤاخذة فيها بعد الكفارة. وهذا أيضا فاسد فان كون الفعل معصية لا يمنع عقد اليمين عليه ولا يخرجه عن كونه =

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم﴾: إنه نحو هذا.

= سببا للكفارة، كالظهار فانه منكر من القول و زور، ثم كان موجبا للكفارة عند العود، و هذا النوع لا يتحقق إلا في اليمين بالله تعالى، فأما في الشرط و الجزاء لا يتحقق اللغو، هكذا ذكره ابن رستم عن محمد، لأن عدم القصد لا يمنع وقوع الطلاق و العتاق؛ فان قيل: فما معنى تعليق محمد نفي المؤاخذة في هذا النوع من الرجاء بقوله: نرجو أن يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها، و عدم المؤاخذة في اليمين اللغو منصوص عليه، وما عرف بالنص فهو مقطوع به؟ قلنا: نعم، ولكن صورة تلك اليمين مختلف فيها، فانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة في اللغو بالصورة التي ذكرها و تلك غير معلوم بالنص، مع أنه لم يرد بهذا اللفظ التعليق بالرجاء، إنما أراد به التعظيم و التبرك بذكر اسم الله تعالى، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بالمقابر قال صلى الله عليه وسلم: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» وما ذكر الاستثناء بمعنى الشك فانه كان متيقنا بالموت و قد قال الله تعالى "انك ميت و انهم ميتون" ولكن معنى ذكر الاستثناء ما ذكرنا - اه ص ١٢٩ و ١٣٠.

(١) وأخرجه في آثاره: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا «لا والله» و«بلى والله» وما لا يعقد عليه قلبه؛ قال محمد: و به نأخذ، و من اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك فهذا أيضا من اللغو. وهو قول أبي حنيفة - اه باب من حلف و هو مظلوم ص ١٢٥. و أخرج في باب اللغو من الأيمان من موطئه ص ٢٢٦: أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين قول =

و إذا حلف الرجل ليفعلن كذا و كذا فيما يستقبل و لم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه ، لا تقع عليه الكفارة حتى يهلك ذلك الشيء الذى حلف عليه ؛ فاذا هلك ذلك[1] حنث و٢ وجبت عليه الكفارة ٣ ؛ و كذلك

= الإنسان « لا والله . بلى والله » قال محمد: و بهذا نأخذ ، اللغو ما حلف عليه الرجل و هو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا ـ اه .

(١) سقط لفظ « ذلك » من ه .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى ه « وجبت » سقط منها الواو الأولى .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر تحت هذا القول : و اعلم أن اليمين ثلاثة أنواع : مؤبدة لفظا و معنى بأن يقول « والله لا أفعل كذا » أو يقول « لا أفعل » مطلقا ، و المطلق فيما يتأبد يقتضى التأبيد كالبيع . و موقتة لفظا و معنى بأن يقول « لا أفعل كذا اليوم » فيتوقت اليمين بذلك الوقت لأن موجبه الحظر او الإيجاب و ذلك يحتمل التوقيت فتوقت بتوقيته ، و مؤبد لفظا موقت معنى كيمين الفور إذا قال « تعال تغد معى » فقال « و الله لا أتغدى » يتوقت يمينه بذلك الغداء المدعو إليه . و هذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة و لم يسبق به و أخذه من حديث جابر بن عبد الله و ابنه حين دعيا إلى نصرة إنسان فحلفا أن لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك و لم يحنثا ؛ و بناه على ما عرف من مقصود الحالف و هو الأصل فى الشرع أن يبتنى الكلام على ما هو معلوم من مقصود المتكلم ، قال الله تعالى "واستفزز من استطعت منهم بصوتك" والمراد الإمكان والإقدار لاستحالة الأمر بالشرك و المعصية من الله تعالى ؛ ثم الكفارة لا تجب إلا بعد فوت البر فى اليمين المطلقة ؛ و إنما يفوت البر بهلاك ذلك الشيء الذى حلف عليه أو بموت الحالف ، و أما فى اليمين الموقتة ففوت البر بمضى الوقت مع بقاء ذلك الشيء الذى حلف عليه و مع بقاء الحالف ، و أما إذا كان الحالف قد مات قبل مضى ذلك الوقت لا تجب =

بلغنا عن إبراهيم[1] .

و إذا حلف الرجل فقال « و رحمة الله لأفعلن كذا و كذا » أو قال « و غضب الله » أو قال[2]: وسخط الله ، أو قال : وعذاب الله ، أو قال : وثواب الله ، أو قال : و رضاء الله . أو قال : و علم الله لا أفعل كذا و كذا » ثم حنث فى شىء من ذلك فليس فى شىء من هذا يمين و لا كفارة .

و إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله أو قال « والله » أو « بالله » أو « تالله » أو قال[2] « على عهد الله » أو : ذمة الله » أو قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ، أو : هو برىء[3] من الإسلام ، أو : قال : أشهد أو : أشهد بالله . أو قال : أحلف ، أو : أحلف بالله ، أو : على نذر[4] ، أو : على نذر لله[5] . أو : أعزم ، أو : أعزم بالله ، أو قال : على يمين ، أو : يمين لله[6] ؛ فهذه كلها أيمان ، و إذا حلف بشىء منها ليفعلن كذا و كذا فحنث وجبت عليه الكفارة[7] .

= الكفارة . وإذا هلك ذلك الشىء ففيه اختلاف بين أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد ، نبينه فى موضعه إن شاء الله - اهـ ص ١٣١ .

(١) لم أجده ، و بلاغات الإمام كلها مسندة ، و علم الله أتم .

(٢) سقط لفظ « قال » من ء .

(٣) و فى ع ، ز « او برى » .

(٤) سقط قوله « او على نذر » من ز .

(٥) و فى ء « نذر الله » .

(٦) و فى ء « يمين الله » و فى م « يمين بالله » .

(٧) و فى كتاب الأيمان من الهداية : قال (و اليمين بالله تعالى أو باسم آخر من أسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا كعزة الله =

= و جلاله وكبريائه) لأن الحلف بها متعارف ، و معنى اليمين و هو القوة حاصل لأنه يعتقد تعظيم الله و صفاته فصلح ذكره حاملا مانعا ، قال (إلا قوله « و علم الله » فانه لا يكون يمينا) لأنه غير متعارف ، و لأنه يذكر و يراد به المعلوم يقال « اللهم اغفر علمك فينا » أى معلومك ، (ولو قال « و غضب الله ، و سخطه » لم يكن حالفا) وكذا « رحمة الله » لأن الحلف بها غير متعارف ، و لأن الرحمة قد يراد بها أثرها و هو المطر أو الجنة . و الغضب و السخط يراد بهما العقوبة ـ اه . قال ابن الهمام ٤ / ٨ من فتح القدير : (قوله « و اليمين بالله » أو باسم آخر من أسمائه) تفيد لفظة آخر أن المراد بالله اللفظ ـ فتأمل . و الاسم الآخر كالرحمن و الرحيم و القدير ، و منه : و الله الذى لا إله إلا هو ، و رب السماوات و الأرض ، و رب العالمين ، و مالك يوم الدين . و الأول الذى ليس قبله شيء ، و الآخر الذى ليس بعده شيء ، و إذا قالوا فى قوله « و الطالب الغالب » إنه يمين لأنه متعارف أهل بغداد الحالف به لزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء من الكتاب والسنة فان «الطالب» لم يسمع بخصوصه بل «الغالب» فى قوله تعالى " و الله غالب على أمره " و إما كونه بناء على القول المفصل فى الأسماء ، و يفيد قوله آخر أنه لا بد من كونه اسما خاصا . فلو قال « و اسم الله » و هو عام يقتضى أن لا يكون يمينا ، والمنقول أنه لو قال « باسم الله » ليس بيمين ؛ و فى المنتقى رواية ابن رستم عن محمد أنه يمين ـ فيتأمل عند الفتوى ؛ و لو قال « و باسم الله » يكون يمينا ، ذكر ذلك فى الخلاصة ، و قوله أو بصفة من صفاته التى يحلف بها عرفا قيد فى الصفة فقط ، فأفاد أن الحلف بالاسم لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه أو لم يتعارفوه ، و هو الظاهر من مذهب أصحابنا و هو الصحيح ، و هو قول مالك و أحمد و الشافعى فى قول ، و قال بعض مشايخنا : كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالحكيم و العليم و القدير و العزيز فان أراد به يمينا فهو يمين ، و إن لم يرد به فليس يمينا ؛ و رجحه بعضهم بأنه إن كان مستعملا لله سبحانه و تعالى و لغيره لا يتعين إرادة أحدهما إلا بالنية ، و أما الصفة فانما يراد بها اسم المعنى الذى لا يتضمن = ذاتا

= ذاتا ولا يحمل عليها بهو هو ، كالعزة والكبرياء والعظمة ، بخلاف نحو «العظيم» فقيده بكون الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل أو الذات ؛ وهو قول مشايخ ما وراء النهر ، ولهذا قال محمد فى قولهم « و أمانة الله » : إنه يمين ، ثم سئل عن معناه فقال : لا أدرى ؛ لأنه رآهم يحلفون به فحكم بأنه يمين ، ووجهه أنه أراد معنى : والله الأمين ، فالمراد الأمانة التى تضمنتها لفظة « الأمن» كعزة الله التى هى ضمن « العزيز » ونحو ذلك ، وعلى هذا فعدم كون « وعلم الله ، وغضبه ، وسخطه ، ورحمته » يمينا لعدم التعارف ، ويزداد العلم بأنه يراد به المعلوم فقول الشيخ أبى المعين فى تبصرة الأدلة ان الحلف بالعلم والرحمة والغضب مشروع إن كان مراده الصفة القائمة به فليس على هذا الأصل ، بل هو على محاذاة قول القائلين فى الأسماء إن ما كان بحيث يسمى به الله تعالى وغيره إن أراد به الله تعالى كان يمينا وإلا لا ، فجعل مثله فى الصفات المجردة عن الدلالة على الذات إن أريد صفته القائمة به فهو يمين وإلا لا ، لا يقال مقتضى هذا أن يجرى فى قدرة الله مثله إن أريد به الصفة كان يمينا ، أو المقدور على أن يراد بالمصدر المفعول أو المصدر ويكون على حذف مضاف . أى أثر قدرته لا يكون يمينا ، وليس المذهب ذلك لأنا نقول : إنما اعتبر ذلك فيما لم يتعارف الحلف به ، وقدرة الله الحلف بها متعارف ، فينصرف إلى الحلف بلا تفصيل فى الإرادة ؛ ولمشايخ العراق تفصيل آخر ، هو أن الحلف بصفات الذات يكون يمينا ، وبصفات الفعل لا يكون يمينا . وصفات الذات ما يوصف سبحانه بها ولا يوصف بأضدادها ، كالقدرة والجلال والكمال والكبرياء والعظمة والعزة ، وصفات الفعل ما يصح أن يوصف بها وبأضدادها ، كالرحمة والرضاء ، لوصفه سبحانه بالغضب والسخط ؛ وقالوا : ذكر صفات الذات كذكر الذات ، وذكر صفات الفعل ليس كالذات ؛ قيل : يقصدون بهذا الفرق الإشارة إلى مذهبهم أن صفات الفعل غير الله ، والمذهب عندنا أن صفات الله لا هو ولا غيره ، وهذا لأن الغير هو ما يصح انفكاكه بزمان أو بمكان أو بوجود ، ولا يخفى أن هذا اصطلاح محض لا ينبغى أن يبتنى =

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك[1] غير قوله: أعزم. أو: أعزم بالله، أو: على نذر[2]، أو: نذر[3] لله[4]. أو: على يمين

= الفقه باعتباره، وظاهر قول هؤلاء إنه لا اعتبار بالعرف وعدمه بل صفة الذات مطلقا يحلف بها تعورف أولا، و صفة الفعل لا يحلف بها ولو تعورف؛ وعلى هذا فيلزم أن سمع الله وبصره وعلمه يكون يمينا على قول هؤلاء، وعلى اعتبار العرف لا يكون يمينا لأنه لا يتعارف الحلف بها وإن كان من صفات الذات، و قال بعضهم: الأسماء التي لا يسمى بها غيره كرب العالمين والرحمن ومالك يوم الدين إلى آخرها قدمنا أول الباب: يكون الحالف بها يمينا بكل حال، وكذا الصفات التي لا تحتمل أن تكون غير صفاته كعزة الله و عظمته وجلاله وكبريائه وكلامه فينعقد بها اليمين بكل حال ولا حاجة إلى عرف فيها، بخلاف الأسماء التي تطلق على غيره تعالى كالحي والمؤمن و الكريم يعتبر فيها العرف أو نية الحالف، وكذا ما يكون من صفته تعالى كعلم الله و قدرته فانه قد يستعمل في المقدور و المعلوم اتساعا كما يقال «اللهم اغفر علمك فينا» و كذا صفات الفعل كخلقه و رزقه، ففي هذه يجري التعليل بالتعارف وعدمه؛ و «وجه الله» يمين إلا إن أراد الجارحة - اهـ ص ٩.

(١) أخرجه المؤلف في كتاب الآثار في باب الأيمان والكفارات فيها ص ١٢٣: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أقسم، و أقسم بالله، وأشهد، وأشهد بالله، وأحلف، وأحلف بالله، و على عهد الله، وعلى ذمة الله، وعلى نذر، و على نذر الله، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي و هو بريء من الإسلام؛ كل هذا يمين يكفرها إذا حنث؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة - اهـ.

(٢) سقط قوله «أو على نذر» من م.

(٣) وفي هـ، م «او على نذر».

(٤) وفي هـ «الله» وفي البقية «لله».

أو : يمين الله [١] ؛ فان هذا ليس [٢] مما روى عن إبراهيم . و كذلك إذا [٣] قال : و عظمة الله ، و عزة الله ، وجـــلال الله ، وكبرياء الله ، و أمانة الله ؛ فحنث وجبت عليه الكفارة .

و إذا حلف الرجل بحدّ من حدود الله أو بشيء من شرائع الإسلام من الصلاة و الزكاة أو الصيام [٤] فليس فى شيء من هذا يمين و لا كفارة [٥] . و لا يكون اليمين إلا بالله . و لا يكون بغيره .

و كذلك لو حلف الرجل فقال هو يأكل الميتة أو يستحل الخمر أو الدم أو لحم الخنزير [٦] أو يترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام إن فعل كذا و كذا فليس فى شيء من هذا يمين [٧] ، و ليس عليه فيه كفارة إذا حنث [٨] .

(١) و فى ه « على يمين الله » .

(٢) و فى ه « فليس هذا » .

(٣) و فى ه « ان » مكان « إذا » .

(٤) و فى ز « و الصيام » .

(٥) لأنه حلف بغير الله تعالى ، و لأن الحلف بهذه الأشياء غير متعارف ، و قد بينا أن العرف معتبر فى اليمين ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ٨ / ١٣٥ .

(٦) لأن هذه الحرمة ليست بحرمة تامة مصمتة حتى إنه ينكشف عند الضرورة ـ قاله السرخسى .

(٧) لأن ذلك يجوز عند تحقق الضرورة والعجز ، فلم يكن فى معنى اليمين من كل وجه ، و لو ألحق به باعتبار بعض الأوصاف لكان قياسا ، ولا مدخل للقياس فى هذا الباب ـ قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٣٥ .

(٨) و فى م « اذا وجبت » تصحيف .

وكذلك لو حلف رجل فقال عليه لعنة الله ، أو قال : غضب الله ، أو قال : أمانة الله ، أو دعا على نفسه بغير ذلك ، فليس فى شىء من هذا يمين ولا كفارة إذا حنث ؛ وليس هذا بمنزلة قوله هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى . وإذا قال الرجل عذبه الله أو أدخله (١) النار أو حرمه الله الجنة ، فليس فى شىء منها كفارة ولا يمين ، إنما هذا دعاء على نفسه (٢) .

ولو أن رجلا حلف بالحج والعمرة أو جعل لله على نفسه صوما أو صلاة أو صدقة أو اعتكافا أو عتقا أو هديا أو شيئا مما هو لله طاعة فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفارة يمين ، ولكن عليه فى ذلك أن يصنع الذى قال (٣) .

---

(١) وفى هـ ، م « ادخله الله » .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر ٨/١٣٤ : (ولو قال عليه لعنة الله أو غضب الله أو أمانة الله أو عذبه الله بالنار أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا ، فشىء من هذا لا يكون يمينا إنما هو دعاء على نفسه) قال الله تعالى "ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير" ولأن الحلف بهذه الألفاظ غير متعارف ، وسئل محمد عمن يقول : وسلطان الله لايفعل كذا ، فقال : لا أدرى ما هذا من حلف ؛ فقد أشار إلى عدم العرف ، والصحيح من الجواب فى هذا الفصل أنه إذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله « وقدرة الله » - اهـ .

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ٨/١٣٥ : (ولو جعل عليه حجة أو عمرة أو صوما أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ذلك الذى جعله على نفسه ، ولم يجب كفارة اليمين فيه) فى ظاهر الرواية عندنا . وقد روى عن محمد قال : إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله « إن شفى الله مريضى أو رد غائبى » لا يخرج عنه بالكفارة . وإن علق بشرط لا يريد =

و إذا حلف الرجل بالمشى إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام أو إلى مكة أو إلى الحرم فحنث فعليه عمرة، (و إن شاء حجة)، و إن شاء حج راكبا، و إن شاء ماشيا، و يذبح لركوبه شاة.

بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: من جعل عليه الحج ماشيا حج راكبا و ذبح لركوبه شاة.

= كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة و بين عين ما التزمه، وهو قول الشافعى فى الجديد، و قد كان يقول فى القديم: يتعين عليه كفارة اليمين؛ وروى أن أبا حنيفة رجع إلى التخيير أيضا فان عبد العزيز بن خالد الترمذى قال: خرجت حاجا فلما دخلت الكوفة قرأت كتاب النذور والكفارات على أبى حنيفة فلما انتهيت إلى هذه المسألة فقال: قف فان من رأيى أن أرجع؛ فلما رجعت من الحج إذا أبو حنيفة قد توفى فأخبرنى الوليد بن أبان أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام و قال: يتخير؛ وبهذا كان يفتى إسمعيل الزاهد، قال رضى الله عنه: وهو اختيارى أيضا لكثرة البلوى فى زماننا، وكان مذهب عمر وعائشة رضى الله عنهما أنه يخرج عنه بالكفارة، و مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم أنه لا يخرج عنه بالكفارة، حتى كان ابن عمر يقول: لا أعرف فى النذر إلا الوفاء - اهـ ص ١٣٦. ثم بين حجة قوله الأول فراجعها إن شئت أن تعلم تفصيل دليله.

(١-١) سقط قوله «و إن شاء حجة» من هـ.

(٢) سقط لفظ «حج» من هـ.

(٣) و فى م «يذبح» و فى العناية ناقلا هذه العبارة عن الأصل ٤/٩٠ «وذبح شاة لركوبه».

(٤) كذا ذكره فى كتاب الآثار أيضا بلاغا قال: و لكنا نأخذ بقول على بن أبى طالب، إذا ركب أهدى هديا أو شاة يجريه يذبحها أو يتصدق بها، ولا يأكل =

= منها شيئا ، و يعتمر عمرة أو حجة ، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة .
وأسنده في باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ص ٣٢٣ من موطئه : أخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة ، قال : وجاء عنه في حديث آخر « و يهدي هديا » فبهذا نأخذ . يكون الهدى مكان المشي . وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهائنا - اه . و أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال : عليه المشي إن شاء ركب و أهدى ؛ عبد الرحيم و أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم (عن إبراهيم) عن علي في الرجل يجعل المشي إلى بيت الله - قال عبد الرحيم : يركب و يهريق دما ، و قال أبو خالد : يهدي بدنة - اه ٢/٨٨ ، الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان . وأخرج البيهقي في باب الهدى فيما ركب من سننه الكبرى ١٠ / ٨١ من طريق أبي العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال : يمشي ، فان عجز ركب وأهدى بدنة - اه . و في ٣ / ٣٠٥ من نصب الراية : و روى البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال : يمشي ، فان عجز ركب وأهدى بدنة - انتهى ؛ و رواه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت ، قال : يمشي فاذا أعيي ركب و يهدي جزورا - انتهى ؛ وأخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن ، و روى الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال : ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة و نهانا عن المثلة ؛ و قال : إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فمن نذر أن يحج ماشيا فليهد هديا و ليركب - انتهى ؛ و قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قلت : وصححه الذهبي في تلخيصه) و روى أبو يعلى الموصلي في مسنده : حدثنا زهير ثنا =

و قال أبو حنيفة : هذا كله واجب عليه غير قوله المشى إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام . و قال أبو يوسف و محمد : هذا و الأول سواء[1] .

و إذا حلف الرجل بالمشى إلى بيت الله و هو ينوى مسجدا من مساجد الله سوى المسجد[2] الحرام فليس عليه فى ذلك شىء ، لأن المساجد كلها تُدخل بغير إحرام ، و لا يدخل المسجد الحرام إلا باحرام[3] .

و إذا حلف الرجل فقال : علىّ السفر إلى مكة ، أو الذهاب إليها ، أو الركوب إليها ؛ فليس عليه شىء ، و هذا و حلفه بالمشى سواء فى القياس غير أنى أخذت فى حلفه بالمشى بالاستحسان ، و لأنها أيمان الناس .

= أحمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله عز وجل غنى عن نذر أختك ! لتركب ولتهد بدنة - انتهى ، اه ما فى نصب الراية .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر ٨/١٣٨ : إذا نذر المشى إلى الحرم كان أبو حنيفة يأخذ فيها بالقياس ، وهما بالاستحسان - اه .

(٢) سقط لفظ « المسجد » من م .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : (ولو حلف بالمشى إلى بيت الله وهو ينوى مسجدا من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شىء) لأن المنوى من محتملات لفظه فالمساجد كلها بيوت الله على معنى أنها تجردت عن حقوق العباد فصارت معدة لإقامة الطاعة فيها لله تعالى ، و إذا عمات نيته صار المنوى كالملفوظ به ، و سائر المساجد يتوصل إليها بغير إحرام فلا يلزمه بالتزام المشى إليها شىء ، و مسجد بيت المقدس و مسجد المدينة فى ذلك سواء عندنا ، بخلاف المسجد الحرام فانه لا يتوصل إليه إلا بالإحرام ، و الملتزم بالإحرام يلزمه أحد النسكين المختص أداؤهما بالإحرام ، و هو الحج أو العمرة - اه ٨/١٣٨ .

و إذا حلف الرجل فقال « أنا محرم إن فعلتُ كذا و كذا » أو قال « أنا أهدى إن فعلتُ كذا و كذا » أو قال « أنا أمشى إلى بيت الله[1] إن فعلتُ كذا و كذا » و هو يريد بذلك أن لا يوجب على[2] نفسه شيئا إنما يعد من نفسه عدة فليس عليه شيء ، و إن كان يريد الإيجاب[3] على[2] نفسه أو لم يكن له نية فعليه إذا حنث ما قال[4] ، لأن أيمان الناس هكذا هى .

و إذا حلف الرجل أن يهدى ما لا يملك فليس عليه شيء[5] .

و إذا حلف الرجل أن ينحر ما لا يحل له من ولد أو شيء غيره فليس عليه فيه شيء و إن كان يريد الإيجاب على نفسه . و قال أبو حنيفة

(١) و فى ه ، م « إلى البيت » .

(٢) و فى ه « عن » مكان « على » .

(٣) و فى م « يزيد الايخاف » تصحيف .

(٤) و فى ه « كما قال » .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ /١٣٨ : (و إذا قال : أنا أحرم إن فعلت كذا، أو : أنا محرم، أو: أهدى، أو : أمشى إلى البيت ؛ وهو يريد أن يعد من نفسه عدة و لا يوجب شيئا فليس عليه شيء) لأن ظاهر كلامه وعد فانه يخبر عن فعل يفعله فى المستقبل ، و الوعد فيه غير ملزم ، و إنما يندب إلى الوفاء بما هو قربة منه من غير أن يكون ذلك دينا عليه (و إن أراد الإيجاب لزمه ما قال) لأن المنوى من محتملات لفظه ، فان الفعل الذى يفعله فى المستقبل قد يكون واجبا و قد يكون غير واجب ، فاذا أراد الإيجاب فقد خص أحد النوعين بنيته ، و تعليقه بالشرط دليل على الإيجاب أيضا لأنه يدل على أنه يثبت عند وجود الشرط ما لم يكن ثابتا من قبل و هو الوجوب دون التمكن من الفعل فانه =

و محمد : عليه فى ولده[1] شاة يذبحها ، و ليس عليه فى غير ولده[2] شيء .

و قال أبو يوسف: لا شيء عليه فى ذلك[3] .

= لا يختلف بوجود الشرط و عدمه (و إن لم يكن له نية) ففى القياس (لا يلزمه شيء) لأن ظاهر لفظه عدة ، و لأن الوجوب بالشك لا يثبت ، و فى الاستحسان يلزمه ما قال لأن العرف بين الناس أنهم يريدون بها لفظ الإيجاب ، و مطلق الكلام محمول على المتعارف ، و التعليق بالشرط دليل الإيجاب أيضا ، و إنما ذكر محمد القياس و الاستحسان فى المناسك (و إذا حلف أن يهدى ما لا يملكه لا يلزمه شيء) لقوله عليه الصلاة و السلام « لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم » و مراده من هذا اللفظ أن يقول : إن فعلت كذا فلله على أن أهدى هذه الشاة ؛ و هى مملوكة لغيره ، فأما إذا قال : و الله لأهدين هذه الشاة ؛ ينعقد يمينه لأن محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق و ذلك يكون الفعل ممكنا و محل النظر فعل هو قربة ، و إهداء شاة الغير ليس بقربة إلا أن يريد اليمين فحينئذ ينعقد لأن فى النذر معنى اليمين ، حتى ذكر الطحاوى أنه لو أضاف النذر إلى ما هو معصية و عنى به اليمين بأن قال : لله تعالى علىّ أن أقتل فلانا ؛ كان يمينا و يلزمه الكفارة بالحنث لقوله عليه الصلاة و السلام : النذر يمين ، و كفارته كفارة اليمين - اهـ ص ١٣٦ .

(١) و فى م « ولد » .

(٢) و فى م « ولد » و فى ز « ذلك » مكان « ولده » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٣٩ : (و إذا قال : لله على أن أنحر ولدى - أو : أذبح ولدى ؛ لم يلزمه شيء فى القياس ، و هو قول أبى يوسف) و الشافعى (و فى الاستحسان يلزمه ذبح شاة ، و هو قول أبى حنيفة و محمد) لكن إن ذكر بلفظ الهدى فذلك يختص بالحرم ، و فى سائر الألفاظ إما أن يذبحها فى الحرم أو فى أيام النحر ، وجه القياس أنه نذر بإراقة دم محقون فلا يلزمه شيء ، كما لو قال : أبى أو أمى ؛ و هذا لأن الفعل الذى سماه معصية و لا نذر فى معصية =

= الله تعالى، ولأنه لو نذر ذبح ما يملك ذبحه ولكن لا يحل ذبحه. كالحمار والبغل لا يلزمه شيء، ولو نذر ذبح ما يحل ذبحه ولكن لا يملك ذبحه كشاة الغير لا يلزمه شيء، فاذا نذر ذبح ما لا يحل ذبحه ولا يملك ذبحه أولى أن لا يلزمه شيء؛ وجه الاستحسان ما روى أن رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذه المسألة، فقال: أرى عليك مائة بدنة؛ ثم قال: ائت ذلك الشيخ فاسأله - وأشار إلى مسروق - فسأله فقال: أرى عليك شاة! فأخبر بذلك ابن عباس رض الله عنهما فقال: وأنا أرى عليك ذلك؛ وفى رواية عن ابن عباس أنه أوجب فيه كفارة اليمين، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أوجب فيه بدنة أو مائة بدنة، وسألت امرأة عبد الله بن عمر فقالت: إنى جعلت ولدى نحيرا! فقال: أمر الله بالوفاء بالنذر، فقالت: أتأمرنى بقتل ولدى! فقال: نهى الله عن قتل الولد، وإن عبد المطلب نذر إن تم له عشرة بنين أن أذبح عاشرهم، فتم له ذلك بعبد الله أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقرع بينه وبين عشر من الإبل فخرجت القرعة عليه فما زال يزيد عشرا عشرا والقرعة تخرج عليه حتى بلغت الإبل مائة فخرجت القرعة عليها ثلاث مرات، فنحر مائة من الإبل؛ والصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا على صحة النذر واختلفوا فيما يخرج به، فاستدللنا بإجماعهم على صحة النذر، لأن من الإجماع قول بعض الكبار منهم ولا يظهر خلاف ذلك، ولا شك أن رجوع ابن عباس إلى قول مسروق قد اشتهر ولم يظهر من أحد خلاف ذلك. والذى روى عن مروان: أخطأ الفتيا لا نذر فى معصية الله، شاذ لا يلتفت إليه فان قول مروان لا يعارض قول الصحابة؛ مع أن الإجماع لا يعتبر فيما يكون مخالفا للقياس، ولكن قول الواحد من فقهائهم فيما يخالف القياس حجة يترك به القياس لأنه لا وجه لحمل قوله إلا على السماع ممن ينزل عليه الوحى، ثم أخذنا بفتوى ابن عباس ومسروق فى إيجاب الشاة لها لأن هذا القدر متفق عليه فان من أوجب بدنة أو أكثر فقد أوجب الزيادة، ولأن من أوجب الشاة فانما أوجبها استدلالا بقصة الخليل صلوات الله عليه. ومن أوجب =

= مائة من الإبل فانما أوجبها استدلالا بفعل عبد المطلب ، و الأخذ بفعل الخليل صلوات الله عليه أولى من الأخذ بفعل عبد المطلب ، و هو الاستدلال الفقهى فى المسألة ، فان الشاة محل لوجوب ذبحها بايجاب ذبح مضاف إلى الولد فكأن إضافة النذر بالذبح إلى الولد بهذا الطريق كالإضافة إلى الشاة فيكون ملزمة ، و بيانه أن الخليل صلوات الله و سلامه عليه أمر بذبح الولد كما أخبر به والده فقال الله تعالى مخبرا عنه " انى ارى فى المنام انى اذبحك " أى أمرت بذبحك ، بدليل أن ابنه قال فى الجواب " يا ابت افعل ما تؤمر " ولأنهما اعتقدا الأمر بذبح الولد حيث اشتغلا به فأقر عليه ، و تقرير الرسل على الخطأ لا يجوز ، خصوصا فيما لا يحل العمل فيه بغالب الرأى من إراقة دم نبى ؛ ثم وجب عليه بذلك الأمر ذبح الشاة لأن الله تعالى قال " و فديناه ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا " أى حققت ؛ و إنما حقق ذبح الشاة فلا يجوز أن يقال : إنما سماه مصدقا رؤياه قبل ذبح الشاة ! لأن فى الآية تقديما و تأخيرا ، معناه : و فديناه بذبح عظيم و نادياه ان يا ابراهيم ؛ وهذا لأن قبل ذبح الشاة إنما أتى بمقدمات ذبح الولد من تله للجبين و إمراره السكين على حلقه . و به لم يحصل الامتثال لأنه ليس بذبح ، ولأنه لو حصل الامتثال به لم تكن الشاة فداء ؛ ولا يجوز أن يقول : وجوب الشاة بأمر آخر ! لأن إثبات أمر آخر بالرأى غير ممكن ، ولأنه حينئذ لا يكون فداء و الله تعالى سمى الشاة فداء ، على أنه دفع مكروه الذبح عن الولد بالشاة وهذا إذا كان وجوب الشاة بذلك الأمر ؛ ولا يجوز أن يقال : وجب عليه ذبح الولد بدليل أنه اشتغل بمقدماته و إنما كانت الشاة فداء عن ولد وجب ذبحه و هذا لا يوجد فى النذر ، و هذا لأنه ما وجب عليه ذبح الولد حتى جعلت الشاة فداء ، إذ لو كان واجبا لما تأدى بالفداء مع وجود الأصل فى يده ، ولأن الولد كان معصوما عن الذبح و قد ظهرت العصمة حسا على ما روى أن الشفرة كانت تثبو و تنفل و لا تقطع ، و بين كونه معصوما عن الذبح و بين كونه واجب الذبح منافاة فعرفنا أنه ما وجب ذبح الولد بل أضيف الإيجاب إليه على أن ينحر =

= الوجوب بالشاة ، و فائدة هذه الإضافة الابتلاء فى حق الخليل عليه السلام بالاستسلام وإظهار الطاعة فيما لا يضطلع فيه أحد من المخلوقين . وللولد بالانقياد والصبر على مجاهدة بذل الروح إلى مكاشفة الحال ، وليكون له ثواب أن يكون قربانا لله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أنا ابن الذبيحين » وما ذبحا بل أضيف إليهما ثم فديا بالقرابين ؛ ولا يقال : قد وجب ذبح الولد ثم تحول وجوب ذبح الولد إلى الشاة بانتساخ المحلية فتكون الشاة واجبة بذلك الأمر ، كالدين يحال من ذمة إلى ذمة فيفرغ المحل الأول منه بعد الوجوب فيه فيكون واجبا فى المحل الثانى بذلك السبب ، و هذا لأن الوجوب فى المحل لا يكون إلا بعد صلاحية المحل له وبعد ذلك ، وإن تحول إلى محل آخر يبقى المحل الأول صالحا لمثله ، كالدين إذا حول من ذمة إلى ذمة ، و لم يبق الولد محلا صالحا لذبح هو قربان ، فعرفنا أنه لم يكن محلا وأن وجوب بحكم ذلك الإيجاب حل بالشاة من حيث أنه يقدم على الولد فى قبول حكم الوجوب و لهذا سمى فداء ؛ نظيره من الحياة أن يرمى إلى إنسان فيفديه غيره بنفسه من حيث أن يتقدم عليه لينفذ السهم فيه ، لا أن يتحول إليه بعد ما وصل إلى المحل و يقول لغيره : فدتك نفس عن المكاره ؛ و المراد هذا و من الشرعيات الخلف مقدم على الرجل فى قبول حكم الحدث لا أن يتحول إلى الخلف ما حل بالرجل من الحدث ، ولو سلمنا أنه وجب ذبح الولد فانما كان ذلك لغيره وهو الفداء لا لعينه و لهذا صار محققا رؤياه بالفداء ، و فى مثل هذا إيجاب الأصل فى حال العجز عنه يكون إيجابا للفداء ، كالشيخ الفانى إذا نذر الصوم يلزمه الفداء لأن وجوب الصوم عليه شرعا لغيره وهو الفداء لا لعينه فانه عاجز عنه ؛ وذكر الطبرى فى تفسيره أن الخليل عليه السلام كان نذر الذبح لأول ولد يولد له ثم نسى ذلك فذكر فى المنام ؛ فان ثبت هذا فهو نص لأن شريعة من قبلنا تلزمنا ما لم يظهر ناسخه ، خصوصا شريعة الخليل صلوات الله عليه ، قال الله تعالى " فاتبع ملة ابراهيم حنيفا " ؛ فأما إذا نذر بذبح عبده فمحمد رحمه الله أخذ فيه بالاستحسان أيضا ، و قال أيضا : يلزمه ذبح =

و إذا حلف الرجل يهدى ثم حنث و لم يكن له نية فعليه أن يهدى ما تيسر من الهدى شاة ؛ و إن شاء زاد على ذلك فجعلها بقرة أو جزورا فهو أفضل .

و إذا حلف الرجل ببدنة فحنث فعليه إن شاء بقرة ، و إن شاء جزور .

و إذا حلف الرجل[1] بالنذر و هو ينوى بذلك حجا أو عمرة أو عتقا أو صلاة أو شيئا من طاعة الله تعالى فعليه[2] ذلك الذى حلف عليه و نواه و لا يكون عليه غيره . و إن لم تكن له نية فعليه[3]

= الشاة لأن العبد كسبه و ملكه فاذا صح إضافة النذر إلى الولد لكونه كسبا و إن لم يكن ملكا له ، فلأن يصح إضافته إلى كسبه و هو ملكه أولى ؛ وأبو حنيفة رحمه الله أخذ بالقياس فقال : لايلزمه شيء لأن جعل الشاة فداء عن الولد لكرامة الولد ، و العبد فى استحقاق الكرامة ليس بنظير الولد ، ولا مدخل للقياس فى هذا الباب ؛ وإن نذر ذبح ابن ابنه ففيه روايتان عن أبى حنيفة ، فى إحدى الروايتين: لايلزمه شيء ، و هو الأظهر لأن ابن الابن ليس نظير الابن من كل وجه ، و لا مدخل للقياس فى هذا الباب ؛ و فى الرواية الأخرى قال: يلزمه لأنه مضاف إليه بالبنوة كالابن ، و هو فى معنى الكرامة كالابن فى حقه ؛ و إن أضاف النذر إلى أبيه أو أمه لايلزمه شيء فى الفصيح من الجواب لأنه لا ولاية له عليهما ، وهما كالأجانب فى حقه فى حكم النذر بالذبح ؛ و فى الهارونيات يشير إلى أنه يلزمه ذبح الشاة ، و كأنه اعتبر أحد الطرفين بالطرف الآخر ، ثم قد بينا الفرق فى المناسك بين النذر بالهدى والبدنة والجزور - اه ص ١٤٢ .

(١) من قوله « ببدنة » س ٤ ساقط من ه .

(٢) و فى ه ، م « فحنث فعليه » .

(٣) و فى ز « فعليه فيه » .

كفارة يمين[1] . و إن حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين[2] ، ألا ترى أن الله عز و جل قد فرض الكفارة فى الظهار و قد جعله الله منكرا من القول و زورا ، و قد بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه[3] .

---

(١) لقوله صلى الله عليه و سلم : النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين ؛ ولأنه التزام بحق الله ، و الحلف فى مثله يوجب والكفارة ساترة للذنب - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٢ .

(٢) و قال الشعبى : لا شىء عليه ، لأن المعاصى لا تلتزم بالنذر ، و الكفارة خلف عن البر الواجب باليمين أو الوفاء الواجب بالنذر و ذلك لا يوجد بالمعصية ، و حكى أن أبا حنيفة دخل على الشعبى و سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا شىء عليه لأن المنذور معصية ، فقال أبو حنيفة : أليس أن الظهار معصية و قد أمر الله بالكفارة فيه ! فتحير الشعبى و قال : أنت من الآرائيين - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذا القول من شرحه للمختصر ص ١٤٢ . قلت : و أخرجه ابن خسرو فى مسنده من طريق محمد بن الهيثم عن الإمام عن الشعبى فقال فيه « أقياس أنت » مكان قوله « أنت من الآرائيين » راجع جامع المسانيد ٢/ ٢٥٥ .

(٣) أخرجه المؤلف فى باب من حلف أو نذر فى معصية ص ٣٢٥ من موطئه : أخبرنا مالك أخبرنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل ؛ (قلت : كذا فى نسخ الكتاب ، و فى رواية يحيى : و ليفعل الذى هو خير - ص ١٨٠) قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة . قلت : و الحديث هذا معروف أخرجه مسلم عن أبى هريرة ، و أخرج البخارى و مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن ! =

و إذا

و إذا حلف الرجل بالنذر و هو ينوى صياما و لا ينوى عددا منه فعليه إطعام عشرة مساكين كل مسكين ربعين بالحجاجى من حنطة ١ .

و لا ينبغى للرجل أن يحلف فيقول « و أبيك و أبى » فانه بلغنا عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن ذلك٢ ، و نهى عن الحلف بحدّ من حدود الله و عن الحلف بالطواغيت ٣ .

= إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك - راجع نصب الراية ٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ٤٢ آ : وكذلك إذا نوى صدقة و لم ينو عددا فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة ، اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما أوجب الله تعالى عليه من إطعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين ، و قد بينا هذه الفصول فى المناسك - اه ص ١٤٣ .

(٢) أخرج المؤلف فى موطئه ص ٣٢٥ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سمع عمر بن الخطاب و هو يقول « لا و أبى » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت ؛ قال محمد : وبهذا نأخذ ، لاينبغى لأحد أن يحلف بأبيه ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر أو ليصمت - اه . و أخرجه ابن أبى شيبة بطرق متعددة ، و الحديث معروف أخرجه البخارى و غيره .

(٣) أخرج البيهقى من طريق أحمد بن عبيد الله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام ابن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت - اه ١٠ / ٢٩ . وأخرج مسلم فى ٢ / ٤٦ من صحيحه : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال نا عبد الأعلى =

= عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم - اه . وأخرجه ابن أبى شيبة فى ٢ / ١٧٩ من مصنفه أيضا عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغى ؛ وأخرجه عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم قال : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغى - اه ١٨٠ موقوفا . وأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير عن سمرة : لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله ؛ زاد الطبرانى : واحلفوا بالله فان الأحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان - ذكره فى ٤ / ١٧٧ من مجمع الزوائد ؛ قال الهيثمى : وفى إسناد الطبرانى مساتير وإسناد البزار ضعيف . قلت : كذا فى النسخة المطبوعة ، ولعل الصواب « عبد الرحمن ابن سمرة » فسقط من الأصل اسمه وبقى اسم أبيه لأنه هو راوى الحديث ، وقوله « أحب إليه » لعل الصواب « الأحب إليه » . قلت : قال النووى فى شرح الحديث ناقلا عن أهل اللغة والغرائب : الطواغى هى الأصنام ، واحدها : طاغية ، ومنه « هذه طاغية دوس » أى صنمهم ومعبودهم ، سمى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وكلما جاوز الحد فى تعظيم غيره فقد طغى ، فالطغيان المجاوزة للحد ، ومنه " لما طغى الماء " أى جاوز الحد ؛ وقيل : يجوز أن يكون المراد بالطواغى هاهنا من طغى فى الكفر وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظماؤهم ؛ وروى هذا الحديث فى غير مسلم « لا تحلفوا بالطواغيت » وهو الصنم ويطلق على الشيطان أيضا ؛ ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا ، قال الله تعالى " واجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها " وقال الله تعالى " يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به " - اه ٢/٤٦ من شرحه لصحيح مسلم . قلت : لم أجد قوله : ونهى عن الحلف بحد من حدود الله تعالى .

و لو أن رجلا قال « إن كلمت فلانا فعلىّ يمين » ، أو : علىّ نذر ، أو حلف بشيء مما ذكرت لك من الأيمان و قال فى ذلك « إن شاء الله » فوصلها باليمين ثم كلمه لم يكن عليه كفارة و لا حنث .

قال محمد : أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود [١] ؛ و ذكر [٢] عبد الله [٣] عن نافع عن ابن عمر [٤] . ٥

و أبو حنيفه عن حماد عن إبراهيم و غيرهم أنهم قالوا : من حلف على يمين وقال « إن شاء الله » فقد استثنى ، و لا حنث عليه و لا كفارة [٥] .

(١) رواه فى آثاره : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فقد استثنى - اهـ باب الاستثناء فى اليمين ص ١٢٣ .

(٢) و فى هـ « ذكرت » تحريف ، و الصواب « ذكر » .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « أبو عبد الله » أى مالك الإمام لأنه رواه عنه كما سيأتى .

(٤) أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين من موطئه ص ٣٢٤ : أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال : من قال « والله » ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، إذا قال « إن شاء الله » و وصلها بيمينه فلا شىء عليه ، و هو قول أبى حنيفة - اهـ .

(٥) أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين من آثاره ص ١٢٣ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فقد خرج عن يمينه ، أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فلا حنث عليه ، قال محمد : فبهذا كله نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة فى الأيمان كلها إذا كان قوله « إن =

و بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال : من حلف على يمين فاستثنى ففعل الذى حلف عليه فلا حنث عليه و لا كفارة[1] ؛ قال : و كذلك قال العبد الصالح[2] ﴿ ستجدنى إن شآء الله صابرا و لا أعصى لك أمرا ﴾ فلم يصبر و لم يؤمر بالكفارة .

= شاء الله » موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه ـ اه .

(١) لم أجده موقوفا عليه بهذا اللفظ ، و أخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضى عمر ابن الحسن الأشنانى و ابن خسرو من طريقه عن سعيد بن أبى الجهم عن أبى حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم أنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله تعالى » فقد استثنى . و ذكر الزيلعى فى كتاب الطلاق فى ج ٣ ص ٢٣٥ من نصب الراية : قال حديث آخر أخرجه ابن عدى فى الكامل عن إسحاق بن أبى نجيح الكعبى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » أو لغلامه « أنت حر » أو قال « علىّ المشى إلى بيت الله إن شاء الله » فلا شىء عليه ـ انتهى ؛ و هو معلول باسحاق الكعبى ـ الخ ؛ و قال الزيلعى : أثر آخر أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط و الصغير عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى " و اذكر ربك اذا نسيت " قال : إذا شئت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت . وهى لرسول الله صلى الله عليه وسلم و ليس لنا أن نستثنى إلا بصلة اليمين ـ انتهى ٣ / ٣٠٣ من كتاب الأيمان ، و هذا موقوف .

(٢) أى سيدنا موسى كليم الله ـ على نبينا و عليه الصلاة و السلام ، المذكور فى سورة الكهف فى محاورته مع العبد الصالح .

و كذلك

و كذلك [١] بلغنا عن عطاء و طاوس و إبراهيم أنهم قالوا : من حلف بعتق أو طلاق فقال « إن شاء الله » لم يقع الطلاق . و كذلك لو قال « إلا أن أرى غير ذلك » أو قال « إلا أن يبدو لى » [٣] أو « إلا أن أرى خيرا من ذلك » [٤] .

(١) سقط قوله « وكذلك » من م .

(٢) لم أجد من أخرج قول عطاء وطاوس ، وأما قول إبراهيم فأخرجه الإمام محمد فى باب الاستثناء فى الطلاق ص ٩٠ من آثاره : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته « أنت طالق ثلاثا إن شاء الله » قال : ليس بشىء ، ولا يقع عليها الطلاق . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة . و أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين من آثاره ص ١٢٤ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته « أنت طالق إن شاء الله » قال : ليس بشىء ولا يقع عليها الطلاق ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، إذا كان استثناؤه موصولا بيمينه قدمه أو أخره ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ؛ و قد ذكرته قبل .

(٣) و فى ه « يبدوا الى » و ليس بصواب .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ ١٤٣ : (و إذا حلف على يمين أو نذر و قال « إن شاء الله » موصولا فليس عليه شىء) عندنا ، و قال مالك : يلزمه حكم اليمين و النذر لأن الأمور كلها بمشية الله تعالى ولا يتغير بذكره حكم الكلام (ولكن نستدل بقوله تعالى " ستجدنى إن شاء الله صابرا " و لم يصبر و لم يعاتبه بذلك) و الوعد من الأنبياء عليهم السلام كالعهد من غيرهم ، و قال النبى صلى الله عليه وسلم : من استثنى فله ثنياه ؛ و عن ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا : من حلف على يمين و قال « إن شاء الله » فقد استثنى ولا حنث عليه ؛ إلا أن ابن عباس كان يجوز الاستثناء =

و إذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أى الكفارات شاء: إن شاء أعتق ، و إن شاء أطعم عشرة مساكين . و إن شاء كسى عشرة مساكين ؛ و إن لم يجد شيئا من ذلك فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات [١] .

= و إن كانت مفصولا ، لقوله تعالى ''واذكر ربك اذا نسيت'' يعنى إذا نسيت الاستثناء موصولا فاستثن مفصولا ، ولسنا نأخذ بهذا فان الله تعالى بين حكم الزوج الثانى بعد التطليقات الثلاث ، و لو كان الاستثناء المفصول صحيحا لكان المطلق يستثنى إذا ندم ولا حاجة إلى المحلل ! و فى تصحيح الاستثناء مفصولا إخراج العقود كلها من البيوع و الأنكحة من أن تكون ملزمة ، قال : و إلى هذا أشار أبو حنيفة حين عاتبه الخليفة (أى المنصور) فقال : ابلغ من قدرك أن تخالف جدى ! قال : فقيم يا أمير المؤمنين ؟ قال : فى الاستثناء المفصول ، قال : إنما خالفته مراعاة لعهودك فاذا جاز الاستثناء المفصول فبارك الله فى عهودك إذن فانهم يبايعونك و يحلفون ثم يخرجون فيستثنون فلا يبقى عليهم لزوم طاعتك ! فندم الخليفة و قال : استر هذا علىّ ؛ و تأويل قوله تعالى ''و اذكر ربك اذا نسيت'' أى إذا لم تذكر « إن شاء الله » فى أول كلامك فاذكره فى آخر كلامك موصولا بكلامك (قلت مذهب ابن عباس هذا معروف مشهور عنه وقد مر فى تعليق المسألة الذى ذكرته قبل أن ابن عباس قائل للنبى صلى الله عليه و سلم بالاستثناء المفصول لا لغيره فراجعه وحقق المسألة) ؛ ثم الاستثناء مبطل للكلام و مخرج له من أن يكون عزيمة فى قول أبى حنيفة ومحمد ، و فى قول أبى يوسف هو بمعنى الشرط ، وقد بينا هذا فيما أمليناه من أيمان الجامع ـ اهـ . أى ببناه فى شرح أيمان الجامع الكبير .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٤ : (و إن لم يجد شيئا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام متتابعة) عندنا ، و هو بالخيار عند الشافعى إن شاء تابع وإن شاء فرق ، لأن الصوم مطلق فى قوله تعالى ''فصيام ثلاثة ايام'' و لكنا =

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن «أو، أو» فهو بالخيار: إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء كسى، وإن شاء أطعم (١).

= نشترط صفة التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه "ثلاثة ايام متتابعة" وقد بينا هذا في كتاب الصوم، فيحتاج إلى الفرق بين هذا وبين صدقة الفطر؛ فقد ورد هناك حديثان، أحدهما قوله عليه الصلاة والسلام «أدوا عن كل حر وعبد» والثاني قوله «أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين» ثم لم يحمل المطلق على المقيد حتى أوجبنا صدقة الفطر عن العبد الكافر، وهذا لأن المطلق والمقيد هناك في السبب ولا منافاة بين السببين فالتقييد في أحد الحديثين لا يمنع بقاء حكم الإطلاق في الحديث الآخر، بناء على أصلنا أن التعليق بالشرط لا يقتضي نفي الحكم عند عدم الشرط، وهناك المطلق والمقيد في الحكم وهو الصوم الواجب في الكفارة، وبين التتابع والتفريق منافاة في حكم واحد، ومن ضرورة ثبوت صفة التتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه أن يبقى مطلقا ـ اهـ. قلت: وفي قراءة أبيّ أيضا "متتابعات" ذكره في نصب الراية قال: وأما حديث أبيّ فأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ "فصيام ثلثة ايام متتابعات" وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ انتهى ٣/ ٢٩٦.

(١) أخرجه الإمام محمد في باب الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المسكين من آثاره ص١٢٤: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من قوله «او، او» فصاحبه فيه بالخيار أيّ ذلك شاء فعل، يعني في الكفارة؛ قال محمد: وبه نأخذ. ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين "إطعام عشرة مسكين من اوسط ماتطعمون اهليكم اوكسوتهم اوتحرير رقبة" فأي ذلك الكفارات كفر بها يمينه أجزاه ذلك، ولا يجزيه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات لأن الله تعالى يقول "فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام" ولم يخيره في الصوم كما خيره =

و العتق فى كفارة اليمين تحرير رقبة، يجزئ[1] فيها الصغير و الكبير و الكافر و المسلم[2]، لأن الله تعالى لم يسم فى ذلك رقبة[3] مؤمنة. و يجوز فيه الأعور[4]، و الأقطع إذا كان أقطع إحدى اليدين و إحدى[5] الرجلين. و لا يجزى فى ذلك الأعمى. و لا المقطوع اليدين أو الرجلين[6]، و لا[7] المعتوه المغلوب الذى لا يعقل. و لا الأخرس، و لا أشل اليدين يابستين لا ينتفع[8] بهما، و لا أشل الرجلين إذا كان كذلك، و لا المقعد. و لا تجزى[9] فيه أم الولد، و لا المدبر، و لا يجزى المكاتب الذى قد أدى بعض مكاتبته[10]؛ فان[11] كان لم يؤد شيئا من مكاتبته[10] ثم أعتق فى ذلك أجزى عنه

= فى غيره. و هذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه - اه. قلت: قوله «او، او» مكررا فى نسخة الآستانة و هو الصواب، و فى الهندية «او» غير مكرر.

(١) كذا فى ز، و فى ع، ه «تجزى» و هو فى م غير منقوط.

(٢) سقط لفظ «مسلم» من م.

(٣) و فى ه «شىء رقبة» تحريف.

(٤) و فى ز «و يجوز الأعور».

(٥) و فى ه، م «أو إحدى».

(٦) سقط قوله «أو الرجلين» من ع.

(٧) و فى ع «او لا».

(٨) كذا فى م، ز، ه؛ و فى ع «و لا ينفع».

(٩) و فى ه «و لا يجزى».

(١٠) و فى ه «كتابته».

(١١) و فى ه «و ان».

ولو أن عبدا بين اثنين أعتقه أحدهما فى كفارة اليمين ضمن[1] لشريكه حصته لم يجز[2] ذلك عنه لأنه كان بينه وبين آخر[3]. ألا ترى أن شريكه إن شاء أعتق حصته، وإن شاء استسعى فى نصف قيمته.

ولو أن العبد كان له كله أجزى[4] عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق عن يمينه[5] عبد وهو بينه وبين آخر، وهو معسر فسعى العبد للآخر لم يجزه فى الكفارة. وإن كان المعتق غنيا ضمن حصة[6] شريكه، وأجزاه فى الكفارة. ولا يجزيه فى قول أبى حنيفة فى الوجهين فى الكفارة.

ولو أن رجلا اشترى أباه أو أمه أو ذا رحم[7] محرم منه ينوى بذلك أن يعتقه[8] فى كفارة يمين أو ظهار: عتق، وأجزى[9] عنه.

وكذلك إن قال «إن اشتريت فلانا فهو حر عن يمينى» ثم اشتراه عتق، وأجزى عنه[10].

(١) وفى هـ «فمن» تصحيف، وسقط اللفظ من م.
(٢) وفى هـ «ثم يجزى» تصحيف.
(٣) وفى هـ «الاخر».
(٤) وفى م «اجزاه» تحريف.
(٥) وفى هـ «نفسه» تصحف «يمينه».
(٦) وفى هـ «حصته» تصحيف.
(٧) وفى م «ذات رحم».
(٨) وفى هـ «نصفه».
(٩) وفى هـ «اجزاه».
(١٠) وفى هـ «عتق عنه وأجزاه».

ولو أن رجلا طلب إلى رجل أن يعتق عنه عبده فى كفارة يمينه على شيء قد سماه له و جعله له ففعل ذلك أجزى عنه . و لو قال « أعتقه عنى فى كفارة يمينى بغير شيء » فأعتقه عنه كان فى هذا قولان : أحدهما قول أبى يوسف : إن العتق يجزى عن المعتق عنه ، و يكون الولاء له . و القول الآخر قول أبى حنيفة و محمد : إن العتق عن الذى أعتق ، و الولاء له ، و لا يجزى العتق عن المعتق عنه . و القول الأول أحبهما إلى أبى يوسف . و قال محمد : قول أبى حنيفة أحب إلىّ ؛ و قال أبو يوسف : إنما هذا بمنزلة طعام طلب إليه أن يطعم عنه[1] ، فكذلك العتق[2] .

ولو أن رجلا أعتق نصف عبده[3] فى كفارة يمينه و أطعم[4] خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه . لأن هذا ليس بطعام تام و لا عتق تام[5] .

(١) سقط لفظ « عنه » من م .

(٢) قال السرخسى فى شرحه للمختصر : (و يجوز فى كفارة اليمين من الرقاب ما يجزى فى كفارة الظهار) و الحكم فى هذه الرقبة مثل الحكم فى تلك الرقبة سواء ، على ما ذكرنا فى باب الظهار - اهـ ٨ / ١٤٤ . قلت : لم يذكر الحاكم هذه المسألة التى تتعلق بتحرير رقبة هنا ، و قطعها احتنابا عن التكرار كما هى عادته ، لأنها كلها ذكرت فى الظهار فلم يعدها هنا ؛ فارجع إليها إن شئت أن تقف على شرحها ، و لكن الظهار مؤخر فى كتاب الأصل من الأيمان و يأتى بعد - فتنبه .

(٣) و فى هـ « عبد » .

(٤) كذا فى هـ ، م ؛ و فى ع ، ز « أو أطعم » .

(٥) سقط قوله « و لا عتق تام » من الأصل . موجود فى بقية الأصول . قال السرخسى فى شرح المختصر : (رجل أعتق نصف عبده عن يمينه و أطعم خمسة =

و لو أن رجلا حنث و هو معسر فأخر الصوم حتى أصاب عبدا لم يجز عنه الصوم ؛ لأنه يجد ما يعتق(١) .

= مساكين فذلك لايجزى عنه) و هذا عند أبي حنيفة ، فأما عندهما العتق لا يتجزى ، و يتأدى الواجب بالعتق عندهما ، و عند أبي حنيفة العتق يتجزى . و الواجب هو إعتاق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و لم يوجد ذلك لأن نصف الرقبة ليس برقبة ، ولو جوزنا هذا كان نوعا رابعا فيما يتأدى به الكفارة و إثبات مثله بالرأى لايجوز ، و هذا بخلاف مالو أطعم كل مسكين مدا من بر و نصف صاع من شعير لأن التقدير فى الطعام غير منصوص عليه فى القرآن ، و إثبات ذلك لمعنى حصول كفاية المسكين به فى يومه ، و فى ذلك لايفترق الحال بين الأداء من نوع واحد و من نوعين ، و هنا الرقبة فى التحرير و عشرة مساكين فى الإطعام منصوص عليه ، ولو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان إخلالا بالمنصوص عليه وذلك لايجوز ـ اه ما قاله السرخسى ٨ / ١٤٤ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٤ : (وإن حنث و هو معسر و أخر الصوم حتى أيسر لم يجزه الصوم) هكذا نقل عن ابن عباس و إبراهيم النخعى رضى الله عنهم إذا صام المكفر يومين ثم وجد فى اليوم الثالث مايطعم أو يكسو لم يجزه الصوم ، و عليه الكفارة بالإطعام أو الكسوة لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل ، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت ، و المتيمم إذا أبصر الماء قبل أداء الصلاة ؛ و هذا لأن الله تعالى شرط عدم الوجود بقوله " فمن لم يجد " و هذا الشرط ليس لتصحيح الصوم فان أصل الصوم صحيح من الواجد للمال و لكنه شرط ليكون الصوم كفارة يسقط به الواجب وذلك عند الأداء والفراغ منه ، فاذا انعدم هذا الشرط لم يكن الصوم كفارة له ـ الخ ص ١٤٥ .

ولو أن رجلا اشترى عبدا بيعا فاسدا فقبضه وأعتقه عن يمينه كان عتقه جائزا ويجزى عنه فى يمينه ذلك[1].

ولو أن رجلا أعتق ما فى بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدا من الغد فان العتق جائز فى الولد، ولا يجزى عنه من اليمين.

ولو أن رجلا أعتق ما فى بطن خادمه عن يمينه[2] ثم ولدت بعد ذلك لأكثر[3] من ستة أشهر أو ولدت لأقل من ستة أشهر ولدا ميتا لم يجز عنه ذلك[4] فى الوجهين جميعا.

ولو أن رجلا وجبت عليه كفارتان أو ثلاثة فى أيام متفرقة فأعتق عنهن رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبة بعينها أجزى ذلك عنه. وكذلك لو أعتق رقبة عن إحداهن وأطعم عن الأخرى عشرة مساكين *وكسى عن الأخرى عشرة مساكين* كان ذلك جائزا عنه[6].

وليس على المملوك إذا حلف فى يمين وحنث عتق، ولا يجزى عنه

---

(١) لأنه ملك العبد بالقبض وإعتاقه فى ملك نفسه نافذ، ونية التكفير به صحيح لكونه متصرفا فيما يملك - اه كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٥.

(٢) سقط قوله «عن يمينه» من م.

(٣) وفى هـ «اكثر» تصحيف.

(٤) وفى هـ «لم يجزه ذلك عنه».

(٥-٥) قوله «وكسى عن الأخرى عشرة مساكين» سقط من هـ.

(٦) زاد السرخسى مسألة هنا فقال: وقد بينا فى الظهار أن إعتاق الجنين لا يجزى=

ولو

و لو أعتق عنه مولاه ، لأن الولاء لا يكون له و ليس يملك الرقبة . و كذلك لو أطعم عنه مولاه أو كسى . و كذلك المكاتب و المدبر و أم الولد ؛ و كذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى فيما بقى من رقبته فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد فى العبد الذى قد أعتق بعضه خاصة و هو بمنزلة الحر : يجزى ذلك عنه إذا كان بأمره . ٥

و الرجل و المرأة فى اليمين إذا حنث و فى العتق سواء .

و لو أن رجلا حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجز عنه الصوم . و كذلك إن وجد ما يطعم أو يكسو . لأن الله عز و جل يقول ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ﴾ فهذا قد وجد فلا يجزى عنه الصوم . و كذلك إن وجد ما يطعم يفطر يومه ذلك ، ١٠ و ليس عليه شىء ، و عليه أى الكفارات شاء كفر بها يمينه ، و إن شاء تم على صومه ذلك ، و لم يعتد به ، و كان عليه أى الكفارات شاء غير الصوم ، و أحب إلىّ أن يتم ٢ .

بلغنا عن عبد الله بن عباس و عن إبراهيم النخعى أنهما قالا فى الرجل

= عن الكفارة و إن كان موجودا ، لكونه فى حكم الأجزاء . فكذلك فى اليمين ـ اه شرح المختصر ص ١٤٥

(١) و فى ه « فينبغى » تصحيف .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٤٦ : (و الأولى أن يتم صوم يومه) و إن أفطر فلا قضاء إلا على قول زفر ، و هذا و الصوم المظنون سواء ـ اه .

يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد فى اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو أو يعتق[1] : إنه[2] يفطر و لا يعتد بصومه ذلك ، و يكفر يمينه ؛ إن شاء أعتق ، و إن شاء أطعم ؛ و إن شاء كسى[3] .

و لو أن رجلا قال « إن اشتريت فلانا فهو حرّ عن يمينى » ثم اشتراه ينوى بذلك[4] تلك اليمين عتق و أجزى عنه من كفارته .

و لو اشترى أمة قد ولدت منه فأعتقها عن كفارته أو قال « إن اشتريتها فهى حرة عن يمينه » كانت حرة كما قال ، و لم تجز عنه فى يمينه[5] لأنها أم ولده و هى تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة .

و لو أن رجلا من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم فحنث فى يمينه تلك لم يكن عليه كفارة فى عتق و لا غيره ، لأن الحلف كان منه فى حال الكفر ، و الذى كان فيه من الكفر أعظم من الحنث[6] .

---

(١) و فى م « و يعتق » .

(٢) و فى ه « ان » مكان « انه » .

(٣) لم نجد من أسندهما .

(٤) و فى ه « ذلك » تصحيف .

(٥) سقط قوله « فى يمينه » من ه .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٤٦ : (ذمى حلف على يمين ثم أسلم ثم حنث فى يمينه لم يكن عليه كفارة) عندنا ، و قال الشافعى : يلزمه الكفارة لأنه من أهل اليمين ، فان المقصود من اليمين الحظر أو الإيجاب ، و الذمى من أهله ، قال الله تعالى " الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم " فقد جعل للكافرين يمينا — إلى آخر ما ذكر من حجته ، (قال) و حجتنا فى ذلك حديث قيس =

ولو أن رجلا أعتق عبدا عن كفارة يمين ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزى عنه فى كفارة يمينه(١) .

= ابن عاصم المنقرى حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى حلفت فى الجاهلية - أو قال: نذرت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: هدم الإسلام ما كان فى الشرك، ولأن وجوب الكفارة باعتبار هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، وما فيه من الشرك أعظم من ذلك، فقد هتك حرمة اسم الله تعالى باصراره على الشرك بأبلغ الجهات، وعقد اليمين لما فيه من الحظر والإيجاب تعظيما لحرمة اسم الله تعالى، والكافر ليس بأهل له. قال الله تعالى "فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم" والاستحلاف فى المظالم والخصومات لأنه من أهل مقصودها وهو النكول أو الإقرار، وانعقاد يمينه بالطلاق والعتاق لأنه من أهلها تنجيزا، فأما هذه اليمين موجبها البر لتعظيم اسم الله، والكافر ليس من أهله، وبعد الحنث موجبها الكفارة، والكافر ليس بأهل لها لأن الكفارة كاسمها ستارة للذنب، قال الله تعالى "ان الحسنات يذهبن السيئات" ومعنى العقوبة فى الكفارة صورة، فأما من حيث المعنى والحكم المقصود منها العبادة؛ ألا ترى أنه يأتى بها من غير أن تقام عليه كرها، وأنها تتأدى بالصوم الذى هو محض العبادة ولا تتأدى إلا بنية العبادة، والمقصود بها التطهر، كما بينا، بخلاف الحدود فانها تقام خزيا وعذابا ونكالا، ومعنى التكفير بها إذا جاء تائبا مستسلما مؤثرا عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة كما فعله ماعز رضى الله عنه، فلهذا يستقيم إقامتها على الكافر بطريق الخزى والنكال - اهـ ص ١٤٧ .

(١) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٤٧ : (رجل أعتق رقبة عن كفارة يمينه ينوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزاه) لأن النية عمل =

و لو أن رجلا حلف على يمين فأعتق عنها قبل أن يحنث [١] كان العتق جائزا [١] ، و لا يجزى ذلك عن يمينه لأنه لم يحنث بعد و لم تجب [٢] عليه كفارة [٣] .

= القلب و يتأدى به سائر العبادات ، فكذلك الكفارات لأن اشتراط النية فيها لمعنى العبادة ، و هو معنى قوله صلى الله عليه و سلم : إن الله لا ينظر إلى صوركم و أعمالكم و إنما ينظر إلى قلوبكم - اه .

(١-١) و فى ه « فان العتق جائز » .

(٢) و فى ز « فلم يجب » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ ١٤٧ : (ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث) عندنا ، و قال الشافعى : يجوز المال دون الصوم ، و إن كان يمينه على معصيته فله فى جواز التكفير قبل الحنث وجهان ، احتج بقوله تعالى " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته " و حرف الفاء للتعقيب مع الوصل فيقتضى جواز أداء الكفارة موصولا بعقد اليمين ، و قال صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه وليأت الذى هو خير ؛ و فى رواية : فليكفر ثم ليأت بالذى هو خير ؛ و هذا تنصيص على الأمر بالتكفير قبل الحنث ، و أقل أحواله أن يفيد الجواز ، ولأن السبب للكفارة اليمين فانها تضاف إلى اليمين ، و الواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة ، و من قال « على يمين » تلزمه الكفارة باعتبار أن التزام السبب يكون كناية عن الواجب به ، و الدليل عليه اليمين بالطلاق فالسبب هناك اليمين بالله تعالى - إلى آخر ما احتج لمذهبه ، راجع له شرح المختصر . قال السرخسى : و حجتنا فى ذلك قوله صلى الله عليه و سلم « لا تسأل الإمارة فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، و إذا حلفت على يمين و رأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير و كفر عن يمينك » ؛ =

= وما رواه الشافعي محمول على التقديم والتأخير بدليل ما روينا، وهذا لمعنيين: أحدهما أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق، والثاني أن قوله « فليكفر » أمر مطلق التكفير ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث، أما قبل الحنث يجوز عنده بالمال دون الصوم، وليس من باب التخصيص لأن ما يكفر به ليس في لفظه، والتخصيص في الملفوظ الذي له عموم دون ما ثبت بطريق الاقتضاء، والمعنى فيه أن مجرد اليمين ليس بسبب لوجوب الكفارة لأن أدنى حد السبب أن يكون مؤديا إلى الشيء طريقا له، واليمين مانعة من الحنث محرمة له فكيف تكون موجبة لما يجب بعد الحنث؛ ألا ترى أن الصوم والإحرام لما كان مانعا مما يجب به الكفارة وهو ارتكاب المحظور لم يكن بنفسه سببا لوجوب الكفارة، بخلاف الجرح فانه طريق يفضي إلى زهوق الروح، بخلاف كمال النصاب فانه تحقق للغنى المؤدي إلى النماء الذي به يكون المال سببا لوجوب الزكاة. ولأن الكفارة لا تجب إلا بعد ارتفاع اليمين، فان بالحنث اليمين يرتفع؛ وما يكون سببا للشيء فالوجوب يترتب على تقرره لا على ارتفاعه، والدليل عليه أن اليمين ليست بسبب التكفير بالصوم حتى لا يجوز أداؤه قبل الحنث، وبعد وجود السبب الأداء جائز ماليا كان أو بدنيا؛ ألا ترى أن صوم المسافر في رمضان يجوز لوجود السبب، وإن كان الأداء متأخرا إلى أن يدرك عدة من أيام أخر؛ وإضافة الكفارة إلى اليمين لأنها تجب بحنث بعد اليمين كما تضاف الكفارة إلى الصوم والإحرام بهذا الطريق؛ ولئن سلمنا أن اليمين سبب فالكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب ليصير عند أدائها كأنه تم على بره، ولا معتبر بالخلف في حال بقاء الواجب، وقبل الحنث ما هو الأصل وهو البر، فلا تكون الكفارة خلفا كما لا يكون التيمم طهارة مع القدرة على الماء؛ يقرره ان الكفارة توبة كما قال الله تعالى في كفارة القتل " توبة من الله " والتوبة قبل الذنب لا تكون، وهو في عقد اليمين معظم حرمة اسم الله تعالى، فأما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل =

ولو أن رجلا حنث فى يمين فأعتق عبدا عند موته فى يمينه وليس له مال غيره كان العتق جائزا من ثلثه، ويسعى العبد فى ثلثى قيمته، ولا يجزى عنه فى يمينه لما وجب عليه من السعاية[1].

ولو أن رجلا أعتق عبدا على مال عن يمينه أو باعه نفسه عتق، ولم يجز عنه فى يمينه لما أخذ منه من الجعل.

ولو أن رجلا قال لعبده «أنت حر عن يمينى على ألف درهم» وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه[2].

ولو أن المولى أبرأ العبد من الألف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه للذى كان فيه من الجعل، ولا ينفعه إبراؤه إياه من المال بعد ذلك[3].

= الحدث، بخلاف كفارة القتل فانه جزاء جنايته وجنايته فى الجرح، إذ لا صنع له فى زهوق الروح، وبخلاف الزكاة لأنه شكر النعمة، والنعمة المال دون مضى الحول، فكان حولان الحول تأجيلا فيه، والتأجيل لا ينفى الوجوب فكيف ينفى تقرر السبب - اه ص ١٤٩.

(١) لأن ما يباشره المريض من العتق كالمضاف إلى ما بعد الموت، ولو أوصى به بعد الموت كان معتبرا من ثلثه، على ما بيناه فى الزكاة، وسائر الحقوق الواجبة لله تعالى إذا لم يكن له مال سواه فقد لزمه السعاية فى ثلثى قيمته، وكان هذا عتقا بعوض (فلا يجزى عن الكفارة لما يجب عليه من السعاية) كذا قاله السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٤٩.

(٢) لأن العتق بمال لا يتمحض قربة، والكفارة لا تتأدى إلا بما هو قربة - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٤٩.

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٤٩: (فان أبرأه من المال بعد ذلك =

و لو أن رجلا أعتق عبدا على مال عن يمينه عتق العبد، ولا يجزى عنه فى يمينه لما أخذ فيه من الجعل .

باب الطعام فى كفارة اليمين[1]

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: ليرفأ[2] مولى له: إنى أحلف على قوم لا أعطيهم ثم يبدو لى فأعطيهم، فاذا أنا فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر[3] .

= لم يجز عن كفارته) لأن أصل العتق وقع غير مجزى عن الكفارة، و الإبراء من المال بعد ذلك إسقاط للدين، ولا مدخل له فى الكفارات فلهذا لا يجزيه؛ والله سبحانه أعلم بالصواب ـ اه .

(١) و فى هـ « باب الصيام وكفارة اليمين » .

(٢) « يرفأ » بفتح الياء و سكون الراء بعدها فاء بعدها همز، قال فى القاموس: ويرفأ كيمنع مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ـ اه ١ / ١٦ . و قال الحافظ ابن حجر: يرفأ حاجب عمر أدرك الجاهلية و حج مع عمر فى خلافة أبى بكر، و يرفأ ذكر فى الصحيحين فى قصة منازعة العباس و على فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله ذكر فى حديث أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلى فجعلنى عن يمينه فجاء يرفأ فجعلنا خلفه ـ انتهى منتخبا من الإصابة ٦ / ٣٥٨ . و قال العلامة عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد ص ٣١٦: مخضرم، مولى لعمر بن الخطاب حاجبه، وكان أدرك الجاهلية و لا يعرف له صحبة، قاله الكرمانى و ابن حجر ـ ه. أى فى شرحى الجامع الصحيح للبخارى .

(٣) أسنده مؤلف الكتاب فى ص ٣٢١ من موطئه: أخبرنا سلام بن سليم الحنفى =

و بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: فى كفارة

=عن أبى إسحاق السبيعى عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب قال: قال عمر بن الخطاب: إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فاذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، و إنى قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فاذا أنت سمعتنى أحلف على يمين فلم أمضها فاطعم عنى عشرة مساكين خمسة أصوع بر بين كل مسكينين صاع؛ أخبرنا يونس بن أبى إسحاق حدثنا أبو إسحاق عن يسار بن نمير عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إن على أمرا من أمر الناس جسيما فاذا رأيتنى قد حلفت على شىء فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر؛ أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين ـ اه. قلت: تابعه سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن البراء قال قال لى عمر: إنى نزلت نفسى من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه، و إن أيسرت رددته، وإن استغنيت استغنيت ـ اه. ذكره فى ٦/٣٥٨ من الإصابة فى ترجمة يرفأ. و قال فيه «البراء» مكان «يسار» والصواب يسار بن نمير لأنه مولى أمير المؤمنين وخادمه. قلت: و تابع أبا إسحاق عن يسار بن نمير شقيق أبو وائل و طلحة بن مطرف، أخرجها ابن أبى شيبة: أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال لى عمر: إنى أحلف لا أعطى أقواما شيئا ثم يبدو لى فأعطيهم فاذا فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين صاع من بر أو صاع من تمر لكل مسكين ـ اه؛ و قال ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال عمر: إنى من أمراء المسلمين فاذا رأيتنى قد حلفت على يمين لم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر ـ اه ج ٢ ص ١٧٤ من المصنف.

اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة[1] .

و إذا حنث الرجل فى يمين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزاه ذلك . و إن أطعم تمرا أو شعيرا أطعم كل مسكين مختوما بالحجاجى[2]

و لو دعا عشرة مساكين فغداهم و عشاهم أجزاه ذلك . و لو غداهم خبزا و عشاهم مثله و ليس معه أدم أجزاه ذلك . و لو غداهم سويقا وتمرا و عشاهم بمثل ذلك أجزاه ذلك . و لو أعطاهم قيمة الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف صاع أجزاه ذلك . و لو غداهم و أعطاهم قيمة العشاء أجزاه ذلك[3] . ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين منهم درهما و الدرهم

(١) أسنده ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢ / ١٧٤ : حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على قال : كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر فى كفارة اليمين ـ اه .

(٢) و فى المغرب ١ / ١٤٩ : و المختوم الصاع بعينه ، عن أبى عبيد : و يشهد له حديث الخدرى : الوسق ستون مختوما . وفى ص ١٠٧ منه : والحجاج فى الأعلام يحتمل أن يكون من الحج الغلبة بالحجة ، أو من القصد ، وبه سمى ابن يوسف ، و إليه ينسب الصاع لأنه اتخذه على صاع عمر وهو ربع الهاشمى و هو ثمانية أرطال عن محمد ـ اه .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ٨ / ١٥٠ : (والمعتبر فيه أكلتان مشبعتان ، سواء كان خبز البر مع الإدام أو بغير إدام ، و إن أعطى قيمة الطعام يجوز ، فكذلك فى كفارة اليمين ؛ وكذلك إن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) اعتبارا =

يبلغ أكثر من نصف صاع أجزاه ذلك وكان ذلك أفضل .

و إذا دعا عشرة مساكين أحدهم صبى فطيم أو فوق ذلك شيئا[1] فغداهم و عشاهم فانه لا يسعه ، و لا يجزى عنه الصبى ، و عليه الآن إطعام مسكين واحد ، إن شاء أعطاه نصف صاع و إن شاء غداه و عشاه[2] .

و لو أطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه ذلك ، و عليه أن يعيد عليهم مدا مدا على كل إنسان منهم ، فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام .

و لو أعطى مسكينا واحدا خمسة آصع لم يجزه ذلك . و إن[3] أعطاه نصف صاع و أعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل عشرة أيام أجزاه ذلك[4] .

و لو أنه أطعم عشرة مساكين من أهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة أجزاه ذلك ، و مساكين أهل الإسلام أحب إلىّ[5] .

= للبعض بالكل ، و هذا لأن المقصود واحد ، و قد أتى من كل وظيفة بنصفه ـ اه .

(١) كذا فى م و كذا فى شرح المختصر ؛ و فى ع . هـ ، ز « سنا » .

(٢) لأنه « يستوفى كمال الوظيفة كما يستوفيه البالغ . و عليه طعام مسكين واحد مكانه ـ كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ٨ / ١٥٠ .

(٣) و فى ز « فان » و فى البقية « و ان » .

(٤) من قوله « و إن أعطاه » س ٨ ساقط من هـ .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨/ ١٥٠ : (فان أعطى عشرة مساكين مدا من حنطة فعليه أن يعيد عليهم مدا مدا ، و إن لم يقدر عليهم استقبل الطعام) =

ولو أعطى عشرة مساكين ذوى رحم محرم منه أجزاه ذلك، ولكن لا يجزيه أن يطعم منها ولده، ولا والده، ولا أمه[1] حرة كانت أو أمة، ولا مملوكا له، ولا مدبره[2]، ولا مكاتبه[3]، ولا أم ولد

= لأن الواجب لا يتأدى إلا بإيصال وظيفة كاملة إلى كل مسكين وذلك نصف صاع من حنطة؛ وذكر هشام عن محمد أنه لو أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين فى كفارة يمينه فغدى الوصى عشرة مساكين ثم ماتوا قبل أن يعشيهم فعليه الاستقبال لأن الوظيفة فى طعام الإباحة الغداء والعشاء فلا يتأدى الواجب إلا باتصال وظيفة كاملة إلى كل مسكين، ولا يكون الوصى ضامنا لما أطعم لأنه فيما صنع كان متمثلا لأمره وكان بقاؤهم إلى أن يعشيهم ليس فى وسعه، ولو كان أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يذكر الكفارة فغدى الوصى عشرة فماتوا فانه يعشى عشرة أخرى، ويكفى ذلك لأن الموصى به أكلتان فقط دون إسقاط الكفارة بهما وقد وجد، بخلاف الأول؛ ثم قدمنا فى باب الظهار أن المسكين الواحد فى الأيام المتفرقة كالمساكين عندنا، وعند تفريق الدفعات فى يوم واحد فيه اختلاف بين المشايخ، فكذلك فى اليمين؛ وبينا هناك أن إطعام فقراء أهل الذمة فى الكفارة يجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف والشافعى، وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة الفرق بين المنذور والكفارة فقال: إذا نذر إطعام عشرة مساكين فله أن يطعم فقراء أهل الذمة؛ وإنما ليس له أن يطعم فى الكفارة فقراء أهل الذمة اعتبارا لما أوجب الله عليه من الكفارة بالزكاة؛ وقد بينا أنه يجوز صرف الكفارة إلى من يجوز صرف الزكاة إليه ـ اهـ ص ١٥١.

(١) وفى هـ «امة» سهو الناسخ.

(٢) وفى هـ «مدبرة» سهو.

(٣) وفى هـ «مكاتبة».

له١، و لا زوجة له حرة كانت أو أمة .

و لو أن رجلا سأله منها و هو غنى و هو لا يعلم بذلك٢ فأعطاه أجزاه ذلك عنه فى قول أبى حنيفة و محمد ، و لا يجزيه فى قول أبى يوسف إذا علم .

و لو أنه أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين أجزاه ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة ، و إن كانت الكسوة أرخص من الطعام أجزى عن الكسوة ٣ .

---

(١) كذا فى ه ، م ، ز؛ و فى ع « ولا أم ولده ولا أم ولد له » و أظن أن اللفظ الأول كان على هامش الأصل نسخة على لفظ « ام ولد له » فأدخله الناسخ فى الأصل ظنا منه أنه من تروك الأصل لجمع بين النسختين .

(٢) و فى ه « ذلك » تصحيف .

(٣) لأن المنصوص عليه ثلاثة أنواع ، فلو جوزنا إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين كان نوعا رابعا فيكون زيادة على المنصوص ، و هذا بخلاف ما إذا أدى إلى كل مسكين مدا من حنطة و نصف صاع من شعير . لأن المقصود واحد و هو سد الجوعة فلا يصير نوعا رابعا ، فأما المقصود من الكسوة غير المقصود من الطعام ؛ ألا ترى أن الإباحة تجزى فى أحدهما دون الآخر ! و لو جوزنا النصف من كل واحد منهما كان نوعا رابعا ؛ ثم مراده من هذه المسألة إذا أطعم خمسة مساكين بطريق الإباحة و التمكين ، دون التمليك ، فان التمليك فوق التمكين (و إذا كان الطعام أرخص من الكسوة أمكن إكمال التمكين بالتمليك فتجوز الكسوة مكان الطعام ، و إن كانت الكسوة أرخص لا يمكن إقامة الطعام مقام الكسوة لأن التمكين دون التمليك ، و فى الكسوة التمليك معتبر ، فلا يمكن إقامة الكسوة مقام الطعام لأنه ليس فيها وفاء بقيمة الطعام ، فأما إذا ملك =

و لو أنه أطعم عشرة مساكين قبل أن يحنث فى[1] يمينه لم يجزه ذلك ، لأن اليمين لم تجب بعد . و لو حنث فى يمينه و هو معسر فأراد أن يكفر كان عليه الصوم ، فان أيسر و وجد ما يتصدق به[2] قبل أن يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم ، و كانت عليه الكفارة: إما عتق ، و إما كسوة ، و إما طعام .

و لو كانت له دار يسكنها و ليس له مال غيرها أجزى عنه[3] الصوم ، لأن هذا تحل[4] له الصدقة[5] .

= الطعام خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فانه يجوز على اعتبار أنه إن كان الطعام أرخص تقام الكسوة مقام الطعام ، و إن كانت الكسوة أرخص يقام الطعام مقام الكسوة لوجود التمليك فيها ، إليه أشار فى باب الكسوة بعد هذا (ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام) لأن إكمال الأصل بالبدل غير ممكن فانهما لا يجتمعان ، و ليس له أن يسترد من المساكين الخمسة ما أعطاهم لأنها صدقة قد تمت بالوصول إلى يد المساكين ـ اه ماقاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٥١ .

(١) و فى ه « عن » مكان « فى » .

(٢) و فى م « ما يعتق به » .

(٣) و فى ه « اجزاه ذلك عنه » .

(٤) و فى ه « يحل » وهو فى م غير منقوط .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٥١ : (و من كانت له دار يسكنها أو ثوب يلبسه ولا يجد شيئا سوى ذلك أجزاه الصوم فى الكفارة) لأن المسكن والثياب من أصول حوائجه ، و ما لا بد منه فلا يصير به واجدا لما يكفر به ، بخلاف ما لو كان له عبد يخدمه فان ذلك ليس من أصول الحوائج ؛ ألا ترى أن =

ولو أطعم عنه رجل عشرة مساكين بأمره أجزى عنه ذلك .

ولو أنه أطعم عنه بغير أمره فرضى بذلك لم يجز عنه .

ولو أن رجلا أطعم خمسة مساكين فى كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه أن يستقبل الصيام ، ولا يجزى ذلك الطعام عنه .

٥ ولو أن رجلا أطعم من كفارة اليمين أحدا من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك أجزاه ذلك عنه (٢) فى قول أبى حنيفة ومحمد إذا علم بعد ، وفى قول أبى يوسف إذا أطعم أحدا من ولده وهو لا يعلم ثم

= كثيرا من الناس يتعيش من غير خادم له ! ولأن الرقبة منصوص عليها فمع وجود المنصوص عليه فى ملكه لا يجزيه الصوم ؛ وفى الكتاب علل فقال (لأن الصدقة تحل له) وهذا يؤيد مذهب أبى يوسف الذى ذكره فى الأمالى أنه إذا كان الفاضل من حاجته دون ما يساوى مائتين له يجوز له التكفير بالصوم لأن الصدقة تحل له فلا يكون موسرا ولا غنيا ، فأما ظاهر المذهب أنه إذا كان يملك فضلا عن حاجته مقدار ما يكفر به لا يجوز له التكفير بالصوم ، لأن المنصوص عليه الوجود دون الغنى واليسار ، قال الله تعالى " فمن لم يجد " وهذا واجد ، وقد بينا فى كتاب العتاق أن المعتبر فى وجوب الضمان ملكه مقدار ما يؤدى به الضمان ، وإن كان اليسار منصوصا عليه هناك فهاهنا أولى ، وبينا فى الظهار أنه لو أعطى كل مسكين صاعا عن ظهارين لا يجزيه إلا عن أحدهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، بخلاف ما إذا اختلف جنس الكفارة ، فكذلك فى كفارة اليمين ـ اهـ ص ١٥٢ .

(١) وفى هـ « أجزاه » .

(٢) وفى ز « اجزى ذلك عنه » .

علم بعد ذلك فانه لا يجزيه . وكذلك الغنى فى قول أبى يوسف لا يجزى .

ولو أن رجلا عليه يمينان فأطعم عنها عشرين مسكينا أجزى عنه ، فان أطعم لهما عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك إلا (١) عن يمين واحدة ، ويجزيه فى قول محمد .

ولو أطعم ستين مسكينا من ظهار أو أطعمهم من كفارة غير الظهار أو أطعمهم من أيمان عليه شتى مختلفة فأطعم الطعام كله ضربة واحدة لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة ولكل ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة من رمضان نصف صاع: أجزى عنه ، لأنها أيمان شتى مختلفة وجبت عليه ، وليس هذا كاليمين الواحدة . وفى قول محمد ذلك كله يجزى .

وإذا(٢) أعطى الرجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فانه لا يجزى عنه من الكسوة ، وإن كان يساوى الثوب ثمن الطعام فهو يجزى عنه من الطعام(٣) .

---

(١) سقط لفظ « إلا » من ه .

(٢) وفى م « فاذا » .

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٥٢ : (وإن أعطى عشرة مساكين ثوبا عن كفارة يمين لم يجزه عن الكسوة) لأن الواجب عليه لكل مسكين كسوته وهو ما يصير به مكتسيا (ويجزى من الطعام إذا كان الثوب يساويه) وقال أبو يوسف : لايجزيه إلا بالنية لأنه يجعل الكسوة بدلا عن الطعام ، وهو إنما نواه بدلا عن نفسه فلا يمكن جعله بدلا عن غيره إلا بنية ، وجه ظاهر الرواية أنه نوى التكفير به وذلك يكفيه ، كما لو أدى الدراهم بنية الكفارة يجزيه وإن لم ينو=

و إذا وجبت على العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد كفارة يمين لم يجز عنه الطعام و إن أذن له مولاه فيه ، و لكن عليه الصيام ، لأن العبد لا يملك الطعام . و لو أن العبد أعتق فأطعم عشرة مساكين بعد عتقه أجزاه .

و لو أن رجلا حلف على يمين و هو كافر ثم حنث بعد ما أسلم لم تكن عليه الكفارة[1] . وكذلك إذا حلف و هو مسلم ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم بعد ثم حنث فلا كفارة عليه[2] .

و إذا استثنى الرجل فى يمينه فلا كفارة عليه و لا حنث[3] .

و إذا جعل الرجل لله عليه طعام مسكين و نوى عددا من المساكين فهو ذلك العدد ، فان نوى كيلا من الطعام معلوما فهو ذلك الكيل ، و إن لم[4] ينو شيئا مسمى من الطعام و لا عدد مساكين فعليه طعام عشرة

= أن يكون بدلا عن الطعام ، إلا أن أبا يوسف يقول : الدراهم ليست بأصل فأداؤها بنية الكفارة يكون قصدا إلى البدل ، فأما الكسوة أصل فأداؤها بنية الكفارة لايكون قصدا إلى جعلها بدلا عن الطعام ؛ و لكنا نقول : عشر الثوب ليس بأصل فى الكسوة لكل مسكين فهو وأداء الدراهم سواء ـ اهـ .

(١) ترك الحاكم هذه المسألة و لم يذكرها فى مختصره .

(٢) لأنه بالردة التحق بالكافر الأصلى ، و لهذا حبط عمله ، قال الله تعالى " ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله " ، وكما أن الكفر الأصلى ينافى الأهلية لليمين الموجبة للكفارة فكذلك الردة تنافى بقاء اليمين الموجبة للكفارة ـ كذا قال السرخسى .

(٣) و قد مضت مسألة الاستثناء .

(٤) وفى م « و لم » تصحيف .

مساكين

مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة[1] . و كذلك إن قال « إن كلمت فلانا فعلىّ إطعام مساكين » أو قال « إطعام عشرة مساكين » .

و قد يعطى من المساكين من له الخادم و الدار[2] . و يعطى من الصدقة[3] و من الزكاة[3] من له الدار و الخادم[4] . و بلغنا عن أبى حزم[5] و عن إبراهيم و الحسن أنهم قالوا ذلك[6] . ٥

(١) اعتبارا لما يوجبه على نفسه بما أوجب الله عليه من إطعام المساكين ، و أدنى ذلك عشرة مساكين فى كفارة اليمين ، إلا أنه إن قال فى نذره إطعام المساكين فليس له أن يصرف الكل إلى مسكين واحد جملة ، و إن قال « المساكين » فله ذلك لأن بهذا اللفظ يلتزم مقدارا من الطعام ، و باللفظ الأول يلتزم الفعل لأن الإطعام فعل لا يتأدى إلا بأفعال عشرة ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٥٢ و ١٥٣ .

(٢) و فى هـ ، م « أو الدار » .

(٣-٣) كذا فى ز ، م ، هـ ؛ و فى ع « و الزكاة » سقط منه حرف « من » .

(٤) و فى المختصر : و يعطى من الزكاة والكفارة من له الدار و الخادم . و فى شرحه للسرخسى ص ١٥٣ : (و يعطى من الكفارة من له الدار والخادم) لأنهما يزيدان فى حاجته فالدار تستر م و الخادم يستنفق ، وقد بينا أنه يجوز صرف الزكاة إلى مثله فكذلك الكفارة ـ اهـ . قلت : فالمراد من الصدقة هنا الكفارة كما ذكر الحاكم و وافقه السرخسى .

(٥) كذا فى الأصول ، و فى كتاب الكنى ١ / ١٤٧ : أبو حزم اسمه عبيد غير منصوب ، روى عنه محمد بن بكر ، وروى عنه عن جابر بن زيد . لم أجده فى الرجال المعروفين ؛ و لعله أبو حازم ، و بهذه الكنية تكنى جماعة ذكرهم فى التهذيب ، فوالله أعلم من هو ! و لم أجد ما رواه .

(٦) قلت : أسندهما ابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الزكاة (من له دار =

ولو أن رجلا أوصى أن يطعم عنه فى كفارة أيمان عليه عند موته كان ذلك الطعام من ثلثه[1] . و كذلك [2]لو أوصى بكسوة . و كذلك[2] لو أوصى بعتق عبد ، فان لم يكن له مال غير العبد الذى أوصى بعتقه عتق العبد[3] و سعى فى ثلثى قيمته ، و لا يجزى عنه فى كفارة يمينه ، و إن خرج من الثلث أجزى عنه . و هو قول أبى حنيفة و محمد :

الصاع الأول ثمانية[4] أرطال ، و هو محتوم بالحجاجى و هو

= أوخادم يعطى من الزكاة) : شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت و الخادم ـ اه . و أما قول الحسن فرواه فى الباب المذكور أيضا عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عنه قال : كان لا يرى بأسا أن يعطى منها من له الخادم والمسكن إذا كان محتاجا ـ اه . و فى الباب رواه عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان أيضا : حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال : يعطى من الزكاة من له الدار و الخادم و الفرس ـ اه . معتمر بن سليمان عن شبيب عن عبد الملك قال : سألت مقاتل بن حيان عن رجل فى الديوان له عطاء و فرس و هو محتاج أعطيه من الزكاة ؟ قال : نعم ـ اه ٢ / ٤٠ .

(١) و فى المختصر الكافى للحاكم الشهيد ص ٢٤٢ : و إن أوصى أن يكفر عن يمينه بعد موته فهو من ثلثه . قال السرخسى فى شرحه : لأنه لا يجب أداؤه بعد الموت إلا بوصية ، و محل الوصية الثلث ـ اه ٨ / ١٥٣ .

(٢-٢) من قوله « لو اوصى » ساقط من ه .

(٣) سقط لفظ « العبد » من ه .

(٤) سقط لفظ « ثمانية » من ه .

ربع الهاشمى[1] . قال محمد : وكذلك ذكر المغيرة عن إبراهيم أنه قال : وجدنا صاع عمر حجاجيا[2] .

باب الكسوة فى كفارة اليمين

محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى قول الله عز و جل فى الكفارة " او كسوتهم " : إن ذلك لكل مسكين ثوب[3] ، ٥

(١) وكذلك قال هو فى آثاره ص ٥٥ : و الصاع قفيز الحجاجى و ربع الهاشمى و هو ثمانية أرطال - أه . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/٥٤ عن يحيى بن آدم عن ابى شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : القفيز الحجاجى هو الصاع ؛ حدثنا جرير عن مغيرة قال : ما كان يفتى فيه إبراهيم فى كفارة يمين أو فى الشراء أو فى إطعام ستين مسكينا فيما قال فيه العشر و نصف العشر ، قال : كان يفتى بالقفيز الحجاجى ، قال : هو الصاع ؛ و روى عن وكيع عن على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر بن الخطاب - اه ٢ / ٥٤ (الصاع ما هو فى كتاب الزكاة) .

(٢) أسنده الطحاوى فى باب وزن الصاع كم هو ١ / ٣٢٤ : حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال : عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا ، و الحجاجى عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى ؛ حدثنا ابن أبى داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال ثنا شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر - اه .

(٣) أخرجه فى آثاره ص ١٢٣ قال : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم فى كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر ، و الكسوة و هو ثوب ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و الأيام الثلاثة متتابعات لا يجزيه أن يفرق بينهن لأنها فى قراءة ابن مسعود =

فاذا أعطى كل مسكين ثوبا إزارا أو رداء أو قميصا أو قباء أو كساء فان ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسا عشرة مساكين[١] .

و لو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز[٢] عنه ذلك من الكسوة[٣] ، و لكن كان يجزى عنه من الطعام إذا كان كل نصف[٤]

= " فصيام ثلثة ايام متتابعات " و هو قول أبى حنيفة فاختصره هنا ؛ و لم يخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه ، و ذكره أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن بغير سند .

(١) قال السرخسى فى شرح الأثر من شرح المختصر ص ١٥٣ : هكذا نقل عن الزهرى فى قوله تعالى " او كسوتهم " أنه الإزار فصاعدا من ثوب تام لكل مسكين ثوب ، و يعطى فى الكسوة القباء ، و الذى روى عن أبى موسى الأشعرى أنه كان يعطى فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوبين ، فانما يقصد التبرع بأحدهما فأما الواحد يتأدى به الواجب ، هكذا نقل عن مجاهد قال : أدناه ثوب لكل مسكين ، و أعلاه ماشئت ؛ و هذا لأن الكسوة ما يكون المرء به مكتسيا ، و بالثوب الواحد يكون مكتسيا حتى يجوز له أن يصلى فى ثوب واحد ، و إذا كان فى ثوب واحد فالناس يسمونه مكتسيا لا عاريا ، و المراد بالإزار الكبير الذى هو كالرداء ، فأما الصغير الذى لا يتم به ستر العورة لا يجزى ؛ و لو كسا كل مسكين سراويل ذكر فى النوادر عن محمد أنه يجزيه لأنه يكون مكتسيا شرعا حتى يجوز صلاته فيه ، و عن أبى يوسف أنه لا يجزيه من الكسوة لأن لابس السراويل وحده يسمى عريانا لا مكتسيا إلا أن تبلغ قيمته قيمة الطعام فحينئذ يجزيه من الطعام إذا نواه - اهـ . و كان فى الأصل « كساه له » تصحيف ، و الصواب ما فى بقية النسخ .

(٢) و فى هـ « لم تجز » .

(٣) لأن الاكتساء به لا يحصل - كذا قال السرخسى فى شرحه ص ١٥٣ .

(٤) سقط لفظ « نصف » من م .

ثوب يساوى نصف صاع من حنطة .

و لو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين ، أو حمله على نعلين لم يجز ذلك عنه[1] من الكسوة[2] ، و لكنه يجزى عنه من الطعام إذا كان ذلك يساوى نصف صاع من حنطة .

و لو أعطى مسكينا واحدا عشرة أثواب لم يجز ذلك عنه من عشرة مساكين[3] . و لكنه يجزى عنه من مسكين واحد .

و لو أعطى فى كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة أثواب فى عشرة أيام أجزى عنه . و لو كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا و كلهم ذو رحم محرم أجزى عنه ما لم يكن فيهم ولد و لا والد و لا زوجة .

و لا تجزى[4] أن يكسو مكاتبا له و لا مدبرا و لا أم ولد .

و لو كسا مكاتبا لغيره محتاجا أو عبدا لغيره محتاجا أو أم ولد لغيره و مولاها محتاج أو مدبرا لغيره محتاجا أجزى عنه ذلك .

و لو كسا عشرة مساكين من مساكين أهل الذمة أجزاء ذلك[5] ، و فقراء المسلمين أحب إلى . و لو أعطى عشرة مساكين كل مسكين من الطعام قدر

---

(١) و فى ه « عنه ذلك » .

(٢) لأن الاكتساء به لا يحصل ، و إن أعطى كل واحد منهم عمامة فان كان ذلك يبلغ قميصا أو رداء أجزاه ، و إلا لم يجزه من الكسوة ، لأن العمامة كسوة الرأس كالقلنسوة ، و لكن يجزيه من الطعام إذا كانت قيمته تساوى قيمة الطعام - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٥٣ .

(٣) كما فى الطعام - قاله السرخسى ص ١٥٤ .

(٤) و فى ه ، م « و لا يجزى » .

(٥) و فى م « أجزى ذلك » .

قيمة الثوب أجزاه ذلك من الكسوة . و لو أعطى عشرة مساكين ثوبا بينهم و هو ثوب كثير القيمة نصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب[1] كان ذلك فى القياس يجزى عنه من الطعام ، و لا يجزى[2] من الكسوة. ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة و ذلك يساوى صاعا من تمر[3] لم يجز عنه من الطعام ! فكذلك هذا الثوب .

و لو أن هذا المد من الحنطة كان يساوى ثوبا كان يجزى من الكسوة ، و لا يجزى من الطعام .

و لو أعطى عشرة مساكين دابة أو شاة أو عبدا أو أمة فان كان قيمة ذلك تبلغ قيمة عشرة أثواب أجزاه من الكسوة ، و إن كان لا يبلغ قيمته عشرة أثواب و بلغت قيمة الطعام أجزى عنه من الطعام .

و لو أن رجلا كسا عشرة مساكين أو أطعمهم ثم إن رجلا أقام على تلك[4] الكسوة و الطعام سنة فقضى له به لم يجز ذلك عن الذى أطعم ، و كان عليه أن يستقبل الطعام .

و لو أن رجلا كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزاه ذلك و إن لم يعطه لها ثمنا ، و لو أعطى لها ثمنا أجزاه ذلك أيضا . و لو كسا عشرة مساكين بغير أمره فرضى بذلك لم يجز عنه .

---

(١) و فى هـ « الثوب » .

(٢) و فى هـ « ولا يجزى عنه » .

(٣) قوله « من تمر » ساقط من هـ .

(٤) و فى هـ « ذلك » .

و لو كسا عشرة مساكين قبل أن يحنث في يمينه ثم حنث فهل لم تجزه تلك الكسوة من كفارته، وكان عليه الكسوة بعد الحنث لأنه لا يبدأ بالكفارة قبل الحنث. ولو كسا عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنيا ليس بموضع للصدقة[2] لم يكن يعلم ذلك حتى كساه أجزى[3] ذلك عنه، لأنه ليس عليه أن يعلم أنهم فقراء إلا في الظاهر[1] ٥

و هذا قول أبي حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف: لا يجزيه في الغنى.

و لو أنه أعطى من كفارة يمين[4] في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه[4]. بلغنا

---

(١) من قوله « أجزاه ذلك ... » ص ٢٢٤ س ١٤ ساقط من هـ من هذا المقام، وأدرج في مقام غيره .

(٢) و في ز « الصدقة » .

(٣) و في م « أجزاه » .

(٤) و في هـ « يمينه » .

(٥) و في هـ « و في » .

(٦) و في المختصر و شرحه للسرخسي ٨/٦٤ ما نصه: (و لو أعطى عن كفارة أيمانه في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزه) لأن الواجب إنما يتأدى بالتمليك إلى الفقير، و التمليك لا يحصل بهذا، و قد بينا مثله في الزكاة أنه لا يجزيه؛ فإن قيل: في باب الكفارة التمليك غير محتاج إليه عندكم حتى يتأدى بالتمكين من الطعام بخلاف الزكاة! قلنا: لا يعتبر التمليك عند وجود ما هو المنصوص عليه، و هو فعل الإطعام، و هذا لا يوجد في هذه المواضع فلابد من اعتبار التمليك، و ذلك لا يحصل بتكفين الميت و بناء المسجد - إه .

عن إبراهيم النخعى أنه قال ذلك[1] .

و لو كسا ابن السبيل منقطع[2] به أو غازيا أو حاجا منقطع[2] به فكساه ثوبا أو أطعمه طعام مسكين أجزى ذلك عنه من مسكين واحد .

و لو أن رجلا كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين أجزاه[3] ذلك عن يمين واحدة ، و كانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الأخرى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و أما فى قول محمد فهو يجزى[4] .

ولو أن رجلا كسا خمسة مساكين و الطعام أرخص من الكسوة أجزاه ذلك عنه من الطعام ، و لم يجز[5] ذلك عنه من الكسوة .

---

(١) لم أجد من أسنده ، و ذكر فيه الأمور الأربعة ، و إنما روى ابن أبى شيبة عنه فى عتق رقبة فقط : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم أنه يكره أن يشترى من زكاة ماله رقبة يعتقها ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها ؛ و روى عن عامر الشعبى و سعيد بن جبير نحوه ـ ٢ / ٤٠ (فى الرقبة تعتق عن الزكاة) . قلت : و أمر الزكاة و الكفارة و احد .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى المختصر « منقطعا » بالنصب و هو الظاهر ، و يجوز رفعه إذا قدر قبله مبتدأ ، أى : و هو منقطع .

(٣) و فى ز « اجزى » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨/١٠٥ : (و لو كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزاه عن يمين واحدة فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف) كما فى الطعام ـ اه .

(٥) و فى هـ « و لم يجزه » .

و إذا

و إذا كسا الرجل المساكين أو أطعمهم ثم مات بعضهم و هو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها و ذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته و لا طعامه ، و كان ذلك يجزى عنه . و كذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها و ذلك الطعام أجزى عنه فى كفارة اليمين و لم يفسد ذلك عليه شيئا .

و لو وهبه له أولئك المساكين كان قد أجزى عنه صدقته عليهم فى كفارة يمينه ، ولا تفسد هبتهم له صدقته عليهم[1] ؛ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن بريرة كان يتصدق عليها بالشىء فتهديه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فيقبله و يقول: هو لها صدقة و لنا هدية[2] .

باب الصيام فى كفارة اليمين

و إذا حنث الرجل فى يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو

---

(١) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: (وإذ كسا من كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه فى حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه) لأن الواجب قد تأدى بوصول الصواب إلى ابن المسكين ، و لم يبطل ذلك بما اعترض له من الأسباب ، و قد بينا فى الزكاة نظيره ، و الأصل فيه ما روى أن بريرة كانت يتصدق عليها و تهديه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و يقول « هى لها صدقة ولنا هدية» فهذا دليل على أن اختلاف أسباب الملك ينزل منزلة اختلاف الأعيان ، وفى حديث أبى طلحة أنه تصدق على ابنته بحديقة له ثم ماتت فورثها منها فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال عليه الصلاة و السلام « إن الله قبل منك صدقتك و رد عليك حديقتك » و الله أعلم بالصواب ـ اه ص ١٥٥ .

(٢) قلت: قد مر حديث بريرة وتخريجه فى الاستحسان ص ١٤٤ - ١٤٦ فراجعه.

و لا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعه ، فان صامها متفرقه لم يجز عنه[1] . بلغنا أنه فى قراءة ابن مسعود ﴿ ثلاثة أيام متتابعة[2] ﴾ .

و لو صام ثلاثة أيام ثم أيسر فى اليوم الثالث انتقض صومه ذلك ، و كانت عليه الكفارة لأن الله تعالى يقول ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ﴾ فهذا قد وجد فلا يجزيه[3] الصوم ؛ و كذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس و عن إبراهيم النخعى أنهما قالا ذلك[4] .

و إذ احنث الرجل فى يمينه و هو معسر ثم أيسر قبل أن يكفر فعليه العتق أو الكسوة[5] أو الطعام .

و لو حنث[6] و هو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام .

و على العبد إذا حنث فى يمينه الصيام . و لا يجزيه شىء غير ذلك . و كذلك المكاتب و المدبر و أم الولد . و لو أعتق أحد منهم[7] قبل

---

(١) سقط كلمة « عنه » من ه .

(٢) وقد مر تخريج هذا البلاغ قبل ذلك فراجعه .

(٣) وفى ه « فلا يجزى » .

(٤) أما حديث ابن عباس فلم أجده ، وأما حديث إبراهيم فرواه : الإمام أبو يوسف فى آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الذى يصوم لمتعته ثم يجد هديا فى اليوم الثالث أو يصوم فى ظهاره أو فى كفارة يمين ثم يجد ما يعتق فى آخر صومه : إنه لا يجزيه الصوم ـ اه رقم ٤٩٢ ص ٢٠١ . وقد مر ذلك البلاغ قبل ذلك من غير تخريج .

(٥) وفى ه « و الكسوة » .

(٦) وفى ه « حنث الرجل » .

(٧) وفى م « أحدهم »

أن يصوم و أيسر لم يجزه الصوم ، و كان عليه أى الكفارات شاء .

و لو أن رجلا أصبح مفطرا ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك ، لأنه قد أصبح مفطرا . و لو صام فى كفارة اليمين ثم أكل فى صومه ناسيا أو شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما و أجزى[1] عنه . بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صوم رمضان[2] ، فهو أشد من ذلك[3] .

---

(١) و فى هـ « اجزاه » .

(٢) أسنده المؤلف فى كتاب الحجة باب الرجل يأكل و يشرب ناسيا : أخبرنا سلام بن سليم عن أبى إسحاق السبيعى عن كريم عن الحارث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى الرجل يأكل و هو صائم ناسيا قال : لا يفطر ، فانما هى طعمة أطعمها الله إياه - اهـ ج ١ ص ٣٩٤ . أخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا و هو صائم فى شهر رمضان أو غير رمضان فان الله أطعمه و سقاه فليمض فى صومه - اهـ ص ٣٩٥ . و أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، و اللفظ لأبى داود ، قال : « جاء رجل إلى النبى عليه السلام فقال : يا رسول الله ! إنى أكلت و شربت ناسيا و أنا صائم ! فقال : الله أطعمك و سقاك » ؛ و لفظ الباقين : « من نسى و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » ؛ و رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبزار فى مسنده ، و الدارقطنى ، و الحاكم فى مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، و الدارقطنى و البيهقى فى سننه و فى معرفة الحديث له ، راجع نصب الراية ج ٢ ص ٤٤٥ و فيه تفصيل اختصرته أنا .

(٣) و فى ز « فهو فى ذلك أشد من ذلك » و ليس بشىء .

و لو أن رجلا صام ثلاثة أيام ثم مرض فى يوم منها فأفطر كان عليه أن يستقبل ، لأنها[1] ليست بمتتابعة . و كذلك المرأة لو صامت فحاضت فى الثلاثة الأيام كان عليها أن تستقبل الصوم[2] ، لأنها قد تقدر[3] أن تصوم ثلاثة أيام لا تكون فيها حائضا .

و لو أن رجلا صام هذه الثلاثة أيام[4] فى أيام[5] التشريق لم يجزه ذلك ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أمر مناديه : « [6]ألا لا تصوموا[6] هذه الثلاثة الأيام ، إنما هى أيام أكل و شرب[7] » ؛

---

(١) سقط لفظ « لأنها » من م .

(٢) سقط لفظ « الصوم » من م .

(٣) و فى ه « تعذر » ، تصحيف .

(٤) و فى ه « الأيام » .

(٥) سقط لفظ « أيام » من م .

(٦-٦) و فى ز « أن لا تصوموا » .

(٧) قلت : أخرجه المؤلف فى باب الأيام التى يكره فيها الصوم من موطئه ص ١٨٥ : أخبرنا مالك حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام أيام منى ؛ أخبرنا مالك أخبرنا يزيد ابن عبد الله بن الهاد عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب أن عبد الله بن عمرو ابن العاص دخل على أبيه فى أيام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ! فقال عبد الله لأبيه : إنى صائم ! قال : كل ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الأيام ! قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا ينبغى أن يصام أيام التشريق لمتعة و لا لغيرها ، لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم=

= و هو قول أبي حنيفة و العامة من قبلنا ، و قال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذى لا يجد الهدى أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر - اه ص ١٨٦ . وأخرج المؤلف فى آثاره باب ما يعاد من الصلاة و ما يكره منها : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب ، و لا يصام هذان اليومان : الفطر و الأضحى - الحديث ج ١ ص ٣٨٦ . و رواه الإمام أبو يوسف فى آثاره بطوله ص ٢٠ رقمه ٩١ . و أخرجه الحارثى من طريق زفر و ابن زياد و أسد بن عمر وغيرهم من أصحاب الإمام مثله سندا و متنا . و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي يحيى الحمانى و مصعب و القاسم بن الحكم عن الإمام ؛ قال : و رواه عن أبي حنيفة حمزة و زفر و الحسن بن زياد و القاسم بن الحكم و أبو يوسف و أيوب بن هانئ و أسد بن عمرو و المنذر و أبو إسحاق و محمد بن الحسن و العلاء بن الحصين و أبو قرة و يوسف بن البندار و سعيد بن مسلمة و عبد الله بن يزيد المقرئ و النضر بن محمد . و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عن ابى حنيفة . و أخرجه الإمام محمد أيضا فى نسخته - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٠٥ . و أخرج أبو محمد الحارثى فى مسند الإمام عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن محمد ابن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المغيرة عن الحكم عن زفر عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق - اه ج ١ ص ٤٧٠ من جامع المسانيد . و أخرج المؤلف فى كتاب الحجة على أهل المدينة ٣٨٩/١ : اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن صوم خمسة أيام : يوم الفطر ، و يوم النحر ، و أيام التشريق - اه .

وفى نصب الراية : هذا الحديث رواه ابن عباس و أبو هريرة و عبد الله بن حذافة =

= وأم خلدة و نبيشة الهذلى ؛ أما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا أبو كريب ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل أيام منى صائحا يصيح أن « لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل و شرب و بعال » ، و البعال وقاع النساء ـ اهـ ، و إسناده حسن ؛ و حديث أبى هريرة أخرجه الدار قطنى قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى « ألا إن الذكاة فى الحلق و اللبة ، و لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، و أيام منى أيام أكل و شرب و بعال » و فى سنده سعيد بن سلام رماه أحمد بالكذب ؛ و حديث عبدالله بن حذافة أخرجه الدار قطنى أيضا من طريق الواقدى : بعثنى رسول الله صلى الله عليه و سلم على راحلته أيام منى أنادى « أيها الناس! إنها أيام أكل وشرب و بعال » ؛ وحديث أم خلدة الأنصارى رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه فى الحج و إسحاق بن راهويه فى مسنده عن عمر بن خلدة عن أمه قال : (كذا) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادى ايام منى « إنها أيام أكل وشرب و بعال » زاد إسحاق فى حديثه « يعنى النكاح » و من طريق ابن أبى شيبة رواه الطبرانى فى معجمه وأبو يعلى فى مسنده ، ورواه عبد بن حميد فى مسنده ، و رواه أبو يعلى فى مسنده عن زيد بن خالد الجهنى قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا فنادى أيام التشريق « ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح » وأخرج مسلم فى صحيحه عن نبيشة الهذلى قال : رسول الله صلى الله عليه و سلم « أيام التشريق أيام أكل و شرب » و زاد فى طريق آخر « وذكر الله » ؛ قال المنذرى فى حواشيه : و قد روى هذا الحديث من رواية نبيشة وكعب بن مالك وعقبة بن عامر وبشر بن سحيم وأبى هريرة وعبد الله بن حذافة وعلى بن أبى طالب خرجها جماعة مع كثرة طرقها ، منها ما هو مقصور على الأكل والشرب ، ومنها ما فيه معها « وذكر الله » ومنها ما فيه « وصلاة » و ليس فى شىء منها « بعال » =

فعلى هذا الذى صامها أن يستقبل الصيام .

و لو أن رجلا صامها فى رمضان كان صومه ذلك من رمضان جائزا ، و كان عليه أن يستقبل صيام اليمين بعد أن يفرغ من رمضان .

و لو أن رجلا صام فيها يوم النحر[1] أو يوم الفطر و هو يعلم بذلك أو لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام[2] ، و كان عليه أن يستقبل الصوم .

[3]و لو أن رجلا صامهن قبل أن يحنث فى يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه أن يستقبل الصوم[3] إذا حنث . و لو صامهن و هو يجد ما يطعم أو يكسو لم يجزه ذلك ، لأن الله عز و جل يقول ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ﴾ فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام .

و لو أن رجلا كان ماله غائبا[4] عنه أو دين له على الناس فكان لا يجد ما يطعم و لا ما يكسو و لا يجد ما يعتق أجزاه أن يصوم

= وهى لفظ غريب؛ انتهى كلامه ـ كذا فى نصب الراية مختصرا ٢/٤٨٤، ٨٥ .
و روى الدارقطنى عن محمد بن إسماعيل الفارسى عن عثمان بن خرزاذ عن محمد ابن خالد الطحان عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة : يوم الفطر ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق ـ اه ص ٢٥٢ .

(١) و فى ه « صام فيها فى رمضان كان صومه يوم النحر » سهو الناسخ .
(٢) لفظ « من الصيام » سقط من ه .
(٣ـ٣) من قوله « ولو أن رجلا صامهن » ساقط من ه .
(٤) و فى ه « غنيا » مكان « غائبا » تصحيف .

ثلاثة أيام فى كفارة يمينه[1] .

و لو أن رجلا له مال و عليه دين مثله أو أكثر أجزاه الصوم بعد مايقضى[2] دينه من ذلك المال[3] ؛ ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا !

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٥٥ : (و إذا حنث الرجل و هو معسر فعليه ثلاثة أيام متتابعة ، فان أصبح فى يوم مفطرا ثم عزم على الصوم عن كفارة يمينه لم يجزه) لأنه دين فى ذمته ، و ما كان دينا فى الذمة لا يتأدى إلا بنية من الليل، و هذا لأنه إنما يتأدى بالنية من النهار صوم يوم توقف الإمساك فى أول النهار عليه باعتبار أن النية تستند إليه ، و هذا فيما يكون غنيا فى الوقت دون ما يكون دينا فى الذمة . (و إذا أفطرت المرأة فى هذا الصوم لمرض أو حيض فعليها أن تستقبل) لأنها تجد ثلاثة أيام خالية عن الحيض و المرض فلا تعذر فيها بالإفطار بعذر الحيض ، بخلاف الشهرين المتتابعين ، و قد بينا هذا فى الصوم (ولا يجزى الصوم عن هذا فى أيام التشريق) لأنه واجب فى ذمته بصفة الكمال ، والصوم فى هذه الأيام ناقص لأنه منهى عنه فلا يتأدى به ما وجب فى ذمته بصوم الكمال (فان كان لهذا المعسر مال غائب عنه أو دين و هو لا يجد ما يطعم أو يكسو و لا ما يعتق : أجزاه أن يصوم) لأن المانع قدرته على المال و ذلك لا يحصل بالملك دون اليد . فما يكون دينا على مفلس أو غائبا عنه فهو غير قادر على التكفير (إلا أن يكون فى ماله الغائب عبد فحينئذ لا يجزيه التكفير بالصوم) لأنه متمكن من التكفير بالعتق فان نفوذ العتق باعتبار الملك دون اليد (وكذلك العبد الآبق و هو يعلم حياته فانه لا يجزيه التكفير بالصوم) لقدرته على التكفير بالعتق ـ ص ١٥٦ .

(٢) و فى ه . م « قبل أن يقضى » .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر: (و لو كان له مال و عليه دين مثله أجزاه = و لو

ولو أن عبدا صام فى كفارة يمين ثم أعتق قبل أن يفرغ فأصاب مالا لم[1] يجزه الصوم، وكان عليه الطعام أو الكسوة أو العتق[2].

ولو أن رجلا صام ستة أيام عن يمينين عليه أجزاه ذلك منهما[3] إذا كان لا يجد ما يطعم. وإن لم ينو ثلاثة أيام لكل واحد منهما أجزى عنه[4]. ٥

= الصوم بعد ما يقضى دينه عن ذلك المال) وهذا غير مشكل لأنه بعد قضاء الدين بالمال غير واجد لمال يكفر به، وإنما الشبهة فيما إذا كفر بالصوم قبل أن يقضى دينه بالمال، فمن مشايخنا من يقول بأنه لا يجوز. ويستدل بالتقييد الذى ذكره بقوله «بعد ما يقضى دينه» وهذا لأن المعتبر هنا الوجود دون الغنى، وما لم يقض الدين بالمال فهو واجد. والأصح أنه يجزيه التكفير بالصوم لما أشار إليه فى الكتاب من قوله: ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا! وفى هذا التعليل لا فرق بينما قبل قضاء الدين وبعده، وهذا لأن المال الذى فى يده مستحق بدينه فيجعل كالمعدوم فى حق التكفير بالصوم. كالمسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش يجوز له التيمم لأن الماء مستحق لعطشه فيجعل كالمعدوم فى حق التيمم ـ اهـ ص ١٥٦.

(١) سقط كلمة «لم» من هـ، م.

(٢) لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وقد بينا مثله فى الحر المعسر إذا أيسر. فكذلك فى غيره. لأن السبب الموجب للكفارة بالمال متحقق فى حقه ولكن لانعدام الملك كان يكفر بالصوم وقد زال ذلك بالعتق فكان هو والحر سواء ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة ٨/ ١٥٦.

(٣) وفى هـ «عنهما».

(٤) لأن الواجب عليه نية الكفارة دون نية التمييز، فان التمييز فى الجنس =

و لو أن رجلا صام يومين ثم أفطر و[1] أطعم ثلاثة مساكين أو بدأ[2] بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك ، و كان عليه أن يستقبل الصوم إن كان لا يجد ما يطعم[3] .

= الواحد غير مفيد، و إنما يستحق شرعا مايكون مفيدا ، والصوم فى نفسه أنواع فلا يتعين نوع من الكفارات إلا بالنية ، فأما كفارات الأيمان نوع واحد فلا يعتبر نية لتمييز فيما بينها ، كقضاء رمضان فان عليه أن ينوى القضاء و ليس عليه نية تعيين يوم الخميس و الجمعة ، ثم فرق أبو حنيفة و أبو يوسف بين هذا وبين الإطعام و الكسوة من حيث أن هناك لو أعطى كل مسكين صاعا أو ثوبين عن يمينين لم يجز إلا عن واحد ، لأن الأداء يكون دفعة واحدة ، و هنا صوم ستة أيام عن يمينين لا يتصور دفعة واحدة بل ما لم يفرغ عن صوم ثلاثة أيام لا يتصور صوم ثلاثة أخرى ، فلهذا جاز كل ثلاثة عن كفارة و وزان هذا من الطعام و الكسوة ما لوفرق فعن الدفع ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٥٦ .

(١) و فى م « او» خطأ .

(٢) و فى ز « و بدأ » وليس بصواب .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٥٦ (و إن كان عنده طعام إحدى الكفارتين فصام لإحداهما ثم أطعم للأخرى لم يجزه الصوم) لأنه كفر بالصوم فى حال وجود ما يكفر به من المال (وعليه أن يعيد الصوم) بعد التكفير بالإطعام لأنه لما كفر بالإطعام عن يمين فقد صار غير واجد فى حق اليمين الأخرى ، و هو نظير محدثين فى سفر وجدا من الماء مقدار ما يكفى لوضوء أحدهما فتيمم أحدهما أولا ثم توضأ الآخر به : فعلى من تيمم إعادة التيمم بعد ما توضأ به الآخر لهذا المعنى ـ اه ص ١٥٧ .

ولو أن رجلا كانت عليه يمينان وعنده طعام لإحداهما [١] فأطعم لها ثم صام للأخرى أجزاه ذلك، ولو صام لإحداهما [٢] ثم أطعم بعد ذلك للأخرى لم يجزه الصوم، لأنه صام وهو يجد ما يطعم، وكان عليه أن يستقبل الصوم التى صام لها.

ولو صام رجل عن رجل بأمره فى كفارة يمينه أو فى غير ذلك لم يجزه ذلك، وكذلك لو أن ميتا أوصى عند موته أن يصام عنه فى كفارة يمين لم يجزه ذلك، لأنه لا يصوم أحد عن أحد، بلغنا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما [٣].

باب اليمين فى مجالس مختلفة

ولو أن رجلا حلف على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف أيضا فى

---

(١) و فى ع، هـ «لأحدهما».

(٢) و فى هـ «لأحدهما» و الصواب ما فى بقية الأصول.

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (ولا يجوز صوم أحد عن أحد) حي أو ميت (فى كفارة اليمين أو غيرها، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما) موقوفا عليه و مرفوعا «لا يصوم أحد عن أحد» و لأن معنى العبادة فى الصوم فى الابتداء بما هو شاق على بدنه وهو الكف عن اقتضاء الشهوات، وهذا لا يحصل فى حق زيد بأداء عمرو ـ اهـ ٨ / ١٥٧. قلت: الحديث هذا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الوصايا: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، و لا يصومن أحد عن أحد، و لكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت ـ انتهى. و فى الإمام رواه أبوبكر بن الجهم فى كتابه الموطأ بلاغ ـ اهـ ما فى ٢ / ٤٦٣ من نصب الراية بالاختصار.

ذلك المجلس أو فى مجلس آخر لا يفعله أيضا أبدا ثم فعل ذلك الذى حلف عليه كانت عليه كفارة يمينين، إلا أن يكون نوى باليمين الأخرى اليمين الأولى فيكون عليه كفارة واحدة، وإن لم يكن عنى باليمين الآخرة الأولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان؛ بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى[1]. وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد[2] على نفسه[3].

(١) أخرجه المؤلف فى باب الظهار من آثاره ص ٩٥ : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته «أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى» يريد التغليظ : إن عليه كفارتين؛ قال : وكذلك اليمينان، فإذا أراد الأولى فهى واحدة؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة. وأخرجه الإمام أبو يوسف أيضا فى آثاره ص ١٥١ رقم ٦٩٣ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يظاهر من امرأته ثم يظاهر أيضا مرتين : إن أراد التغليظ فعليه لكل ظهار كفارة، وإن كان أراد ظهاره الأول فعليه كفارة واحدة، وكذلك اليمين ـ اه.

(٢) وفى هـ «التسديد».

(٣) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ٨ / ١٥٧ (وإذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف فى ذلك المجلس أوفى مجلس آخر لا يفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين) لأن اليمين عقد يباشره بمبتدأ وخبر وهو شرط وجزاء، والثانى فى ذلك مثل الأول فيها عقدان فيوجد الشرط مرة واحدة يحنث فيهما، (وهذا إذا نوى يمينا أخرى أونوى التغليظ) لأن معنى التغليظ بهذا يتحقق (أولم يكن له نية) لأن المعتبر صيغة الكلام عند ذلك، ثم الكفارات لا تندرئ بالشبهات، خصوصا فى كفارة اليمين فلا تتداخل (وأما إذا نوى بالكلام الثانى اليمين الأولى فعليه كفارة واحدة) لأنه قصد التكرار، والكلام الواحد=

ولو

ولو أن رجلا حلف على حق امرئ[1] مسلم على مال له عنده [2]فحلف ما له عنده[2] شيء وهو كاذب لم يكن عليه كفارة . وكذلك كل يمين تكون على المدعى عليه إنما يحلف على شيء قد مضى .

وقد[3] بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اليمين الغموس تدع الديار بلاقع[4] » ؛ وهذا عندنا اليمين الغموس[5] . ٥

= قد يكرر ، فكان المنوى من محتملات لفظه وهو أمر بينه وبين ربه ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة قال : هذا إذا كانت يمينه بحجة أو عمرة أو صوم أو صدقة ، فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى فلا تصح نيته وعليه كفارتان ، قال أبو يوسف : هذا أحسن ما سمعنا منه ، ووجهه أن قوله « فعليه حجة » مذكور بصيغة الخبر فيحتمل أن يكون الثانى هو الأول ، فأما قوله « والله » هذا إيجاب تعظيم المقسم به نفسه من غير أن يكون بصيغة الخبر فكان الثانى إيجابا كالأول ، فلا يحتمل معنى التكرار لأن ذلك فى الإخبار دون الإيقاع والإيجاب - اهـ .

(١) وفى هـ « امر » تصحيف .

(٢ - ٢) من قوله « فحلف » ساقط من هـ .

(٣) سقط لفظ « قد » من ز .

(٤) أخرجه المؤلف فى آثاره ص ١٤٦ : أخبرنا أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى بن أبى كثير اليمانى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم ، وما من عمل عصى الله فيه أعجل عقوبة من البغى ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - اهـ . قلت : وفى المغرب ٢/ ٧٩ : والبلقع المكان الخالى ، والمعنى أنه بسبب شومها تهلك الأموال وأصحابها فتبقى الديار بلاقع ، فكأنها هى صيرتها كذلك . قلت : وأخرجه الحارثى من طريق محمد بن الحسن وحماد بن أبى حنيفة وعلى بن ظبيان وأبى عبد الرحمن المقرئ ، وأخرجه طلحة بن محمد من طريق يونس بن بكير ومحمد بن الحسن وعلى بن ظبيان =

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اقتطع بخصومته وجدله مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار[1]»؛ فحال

= وأخرجه محمد بن المظفر من طريق القاسم بن الحكم ومحمد، وأخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، وأخرجه محمد بن الحسن أيضا فى نسخته، والقاضى أبو بكر محمد بن عبد الباقى من طريق محمد بن الحسن، والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى ـ اهـ مختصرا من جامع المسانيد ٢/٢٥٩.

(٥) وفى المغرب ٢/٧٩: وفى الحديث «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع» ويروى «الفاجرة» أى الكاذبة، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الإثم فى النار، وفى بعض النسخ «يمين الغموس» أو «يمين الفاجرة» وهو خطأ لغة وسماعا ـ اهـ.

(١) أخرج الإمام مالك فى بحث الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٠٣ من موطئه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن معبد بن كعب السلمى عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك، وإن كان قضيبا من أراك ـ قالها ثلاث مرات ـ اهـ. وأخرجه مسلم ١/٨٠ من طريق الإمام مالك نحوه. وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ـ راجع ٤/٩٥ من نصب الراية. وأقرب ما ورد فيه من لفظ المؤلف آثار وردت فى مجمع الزوائد منها عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين مصبورة وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط؛ قال الهيثمى: وفيه محمد بن عبد الله بن علاثة وثقه =

هذه اليمين شديدة و المأثم فيها عظيم ليس فيها[1] كفارة[2] .

و لو أن رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك أيضا بحج ثم حلف[3] على ذلك أيضا بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء كانت عليه

= ابن معين وضعفه غيره و رد تضعيفه، وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال على المنبر: لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار ـ رواه الطبرانى فى الأوسط و الكبير ، قال الهيثمى : و رجاله ثقات ؛ و عن الحارث بن البرصاء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يمشى بين حمرتين من الحمار و هو يقول : من أخذ شيئا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا فى النار ـ رواه الطبرانى فى الكبير، قال الهيثمى : و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من حلف على يمين كاذبة متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ـ رواه الطبرانى فى الكبير ، وقال : فيه عمر بن إبراهيم العبدى و هو ثقة ؛ و فيه كلام راجع ج ٤ باب من يحلف يمينا كاذبة يقتطع بها مالا من مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى . و فى ٤/٤ من كنز العمال : من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار(حم و ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن أبى هريرة) . و فى ص ٥ منه: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار (أبو سعيد النقاش فى القضاء عن ابن عمر) ـ اه . و فى مشكاة المصابيح و زجاجة المصابيح ٣ / ١٥٩ عن أبى ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من ادعى ما ليس له فليس منا و ليتبوأ مقعده من النار ـ رواه مسلم .

(١) و فى ه « فيه » تصحيف .

(٢) هذه هى العبارة التى أحال عليها السرخسى قبل ذلك و قلت فيها : ليست هنا بموجودة و ذكرها قبل مقامها .

(٣) كذا فى ه ، ز ؛ و فى ع ، ز « و حلف » .

كفارة يمين و حج و عمرة[١] . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى[٢] .

و لو أن رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك[٣] وقتا و ذلك الشيء معصية لله تعالى كان الذى يحق عليه من ذلك[٤] أن لا يتم على ذلك و أن يترك الذى حلف عليه، فاذا ذهب الوقت و وجب عليه الحنث كفر يمينه. بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: من حلف على يمين فرأى غيرها[٥] خيرا منها فليأت الذى هو خير و ليكفر عن يمينه[٦] .

و لو أن رجلا حلف ليفعلن كذا وكذا و لم يوقت لذلك وقتا كان فى سعة مما حلف عليه، فمتى ما فعل ذلك بر فى يمينه و خرج منها،

---

(١) و فى المختصر وشرحه ٨/١٥٧ : (وإذا كانت إحدى اليمينين بحجة والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة) لأن معنى تكرار الأول غير محتمل هنا فانعقدت يمينان و قد حنث فيهما بايجاد الفعل مرة فيلزمه موجب كل واحد منهما ـ اه ص ١٥٨ .

(٢) لم أطلع على من أخرجه .

(٣) و فى م « لذلك الشيء » .

(٤) سقط قوله « من ذلك » من ه .

(٥) كذا فى ه ؛ وسقط لفظ « غيرها » من ع ، ز ، م .

(٦) كذا فى ه ، و فى البقية « و ليكفر يمينه » و ما فى ه موافق لما فى الموطأ ، أسنده المؤلف فى باب من حلف و نذر فى معصية من موطئه ص ٣٢٥ . و قد مر تخريج الحديث قبل ذلك فراجعه .

إلا

إلا أن يموت قبل أن يفعل ذلك، فاذا مات قبل أن يفعل ذلك وجبت[١] عليه الكفارة و ينبغى له أن يوصى بها عند موته[٢].

و لو أن رجلا حلف على يمين و استثنى فيها و قال «إن شاء الله» و وصلها بيمينه خرج من يمينه[٣].

و لو أن رجلا حلف على ذلك بأيمان كثيرة بعد أن تكون متصلة فقال: على كذا وكذا حجة، وكذا كذا[٤] عمرة، و مشى إلى بيت الله، و ماله فى المساكين صدقة[٥]، و عليه عهد الله و ميثاقه إن كلمت فلانا إن شاء الله؛ ثم كلمه لم يكن عليه حنث و لم يجب عليه[٦] شىء فى

(١) و فى هـ «وجب».

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (فان حلف ليفعلن كذا إلى وقت كذا و ذلك الشىء معصية يحق عليه أن لا يفعله) لأنه منهى عن الإقدام على المعصية و لا يرتفع النهى بيمينه و لكن اليمين منعقدة، فاذا ذهب الوقت قبل أن يفعله فقد تحقق الحنث فيها بفوت شرط البر فيلزمه الكفارة (و إن لم يوقت فيه وقتا و ذلك الفعل مما يقدر على أن يأتى به) كشرب الخمر و الزنا و نحوه (لم يحنث إلى أن يموت) لأن الحنث بفوت شرط البر، وشرط البر بوجود ذلك الشىء منه فى عمره، فاذا مات قبل أن يفعله فقد تحقق الحنث بفوت شرط البر حين أشرف على الموت و وجبت عليه الكفارة فينبغى له أن يوصى بها لتقضى بعد موته، كما ينبغى أن يوصى بسائر ما عليه من حقوق الله تعالى، كالزكاة و نحوها - اهـ ص ١٥٨.

(٣) مرت مسألة الاستثناء قبل ذلك.

(٤) و فى هـ «وكذا وكذا».

(٥) و فى هـ «صدقة عليه».

(٦) سقط لفظ «عليه» من هـ.

أيمانه[١] ؛ و كذلك لو كان فيها عتق و طلاق . و بلغنا ذلك عن عطاء و طاوس و إبراهيم النخعى و غيرهم أنهم قالوا : من حلف بالطلاق أو بالعتاق فقال « إن شاء الله » فلا شىء عليه ، لا يقع عتاق و لا طلاق إذا استثنى[٢] . و بلغنا عن عبد الله ابن عباس[٣] و عن ابن مسعود[٤] و ابن عمر[٥]

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إذا حلف بأيمان متصلة معطوفة بعضها على بعض و استثنى فى آخرها كان ذلك استثناء من جميعها) لأن الكلمات المعطوفة بعضها على بعض ككلام واحد فيؤثر الاستثناء فى إبطالها كلها اعتبارا للأيمان بالإيقاعات ، و قيل : هذا قول أبى حنيفة و محمد ، لأن الاستثناء عندهما لإبطال الكلام ، وحاجة اليمين الأولى كحاجة اليمين الثانية ، فأما عند أبى يوسف الاستثناء بمنزلة الشرط ، فانما ينصرف إلى ما يليه خاصة ، كما لو ذكر شرطا آخر ، لأن اليمين الأولى تامة بما ذكرها من الشرط و الجزاء فلا ينصرف الشرط المذكور آخرا إليها ، و قد بينا هذا فى الجامع ـ اه ص ١٥٨ .

(٢) قلت : و قدمر قبل ذلك مثله ، و مر تخريجه فراجعه .

(٣) و قد مر تخريج حديث ابن عباس قبل ذلك فراجعه .

(٤) أسنده المؤلف فى كتاب الآثار له : أخبرنا أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فقد استثنى ـ اه ص ١٢٣ .

(٥) أخرجه فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : من حلف على يمين فقال « إن شاء الله » فلا حنث عليه ؛ قال محمد : فبهذا نأخذ و هو قول أبى حنيفة فى الأيمان كلها إذا كان قوله « إن شاء الله » موصولا بكلامه قبل كلامه أو بعد كلامه ـ اه ص ١٢٣ .
و أخرجه فى باب الاستثناء فى اليمين ص ٣٢٤ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا =

وعن إبراهيم النخعى[1] وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين فقال «إن شاء الله» فلا حنث عليه ولا كفارة. وكذلك لو قال «إلا أن يبدو لى» أو قال «إلا أن أرى خيرا من ذلك» فأما إذا قال «إلا أن لا أستطيع ذلك» فهو على وجهين[2]، إن كان يعنى ما سبق من القضاء

= نافع أن عبد الله بن عمر قال «والله» ثم قال «إن شاء الله» ثم لم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال «إن شاء الله» وصلها بيمينه فلا شىء عليه، وهو قول أبى حنيفة.

(١) أخرجه فى كتاب الآثار ص ٩٠ و ص ١٢٤: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته «أنت طالق ثلاثا إن شاء الله» قال: ليس بشىء، ولا يقع عليه الطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان استثناء موصولا بيمينه قدمه أو أخره، وهو قول أبى حنيفة ـ اه؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: الاستثناء إذا كان متصلا وإلا فلا شىء، قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبى حنيفة، وذلك يجزيه وإن لم يرفع به صوته؛ أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا حرك شفتيه بالاستثناء فقد استثنى؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبى حنيفة ـ اه ص ١٢٣.

(٢) وقال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٥٨: فهذا على ثلاثة أوجه: فان كان يعنى ما سبق به من القضاء فهو موسع عليه ولا يلزمه الكفارة لأن المنوى من محتملات لفظه، فالمذهب عند أهل السنة أن كل شىء بقضاء وقدر، وأن الاستطاعة مع الفعل، فاذا لم يفعل علمنا أن الاستطاعة التى قد استثنى بها لم توجد، ولكن هذا فى اليمين بالله فان موجبة الكفارة وذلك بينه وبين ربه، فان كانت اليمين الطلاق أو العتاق فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن =

فهو موسع عليه و له أن يكلمه و لا يقع عليه شيء، و إن كان يعنى «إلا أن لا أستطيع» لشيء يعرض عليه من البلايا أو الحاجة التى حلف عليها فان فعل ذلك قبل أن يعرض ذلك له حنث؛ و إن[1] فعل بعد ما يقع به ما قال لم يحنث، و إن لم يكن[2] له نية فى الاستطاعة فهو على أمر يحدث و لا يكون على القضاء و لا على القدر إلا أن ينوى ذلك.

و لو أن رجلا قال «و الله لا أكلم فلانا و لا فلانا إن شاء الله» يعنى بالاستثناء اليمينين جميعا و لم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهما جميعا[3]. و كذلك[4] لو قال «علىّ حجة إن كلمت فلانا و علىّ عمرة

= لا يدين فى الحكم لأن العادة الظاهرة أن الناس يريدون بهذه الاستطاعة ارتفاع الموانع، فان الرجل يقول: أنا مستطيع لكذا ولا أستطيع أن أفعل كذا؛ على معنى أنه يمنعنى مانع من ذلك، قال الله تعالى "و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا" و فسر رسول الله صلى الله عليه و سلم الاستطاعة بالزاد و الراحلة، فاذا كان الظاهر هذا و القاضى مأمور باتباع الظاهر لا يدينه فى الحكم (فان كان يعنى شيئا يعرض من البلايا لم يسقط عنه يمينه ما لم يعرض ذلك الشيء، وكذلك إن لم يكن له نية فى الاستطاعة فهو على أمر يعرض له فلا يكون على القضاء و القدر ما لم ينوه) لما بينا أن الكلام المطلق محمول على ما هو الظاهر و المتعارف ـ اه ص ١٥٩.

(١) و فى هـ «فان».

(٢) و فى ز «و ان لم تكن».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو قال: و الله لا أكلم فلانا، و والله لا أكلم فلانا) رجلا آخر (إن شاء الله؛ يعنى بالاستثناء اليمينين جميعا كان الاستثناء =

إن

إن كلمت فلانا إن شاء الله ، فكلمه لم يحنث . فأما إذا[1] قال « عبدى حر إن كلمت فلانا ، عبدى الآخر حرّ إن كلمت فلانا إن شاء الله » ثم كلمه كان عبده الأول حرا فى القضاء ، و لا يدين فى ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى .

و كذا لو قال لامرأته « إن كلمت فلانا فأنت طالق ، أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله » ثم كلمت فلانا كان فى القضاء يقع عليها التطليقة الأولى إذا كلمت فلانا ، و أما فيما بينه و بين الله تعالى إذا كان[2] يعنى فى الاستثناء ذلك كله فانه لا يقع عليها شىء فيما بينه و بين الله تعالى .

و لو قال « إن كلمت فلانا فأنت طالق ، أنت طالق إن شاء الله » كان هذا فى القضاء يحنث ، و فيما بينه و بين الله تعالى لا يقع[3] عليها شىء حتى تكلمه . و كذلك العتق[4] فى هذا أيضا .

= عليها) لكون إحدى اليمينين معطوفة على الأخرى ، وفى بعض النسخ لم يذكر حرف العطف ولكن قال « والله لا أكلم فلانا » وهذا صحيح أيضا لأن موجب هذه اليمين الكفارة و ذلك أمر بينه و بين ربه (فاذا لم يسكت بين اليمينين كان المنوى من محتملات لفظه) أو يجعل الكلام الثانى للعطف دون القسم فكأنه قال « والله والله » ـ اهـ ص ١٥٩ . (٤) و فى هـ « وكذا » .

(١) و فى هـ « واذا » و الصواب « فأما اذا » كما فى بقية الأصول .

(٢) و فى هـ « ان كان » .

(٣) و فى هـ « ولا يقع » تحريف .

(٤) و فى م « العبد » مكان « العتق » .

وكذلك لو قال لامرأته «إن حلفت بطلاقك فعبدى حر» وقال لعبده: إن حلفت بعتقك فامرأته طالق، فان[1] عبده يعتق لأنه قد حلف بطلاق امرأته. ألا ترى أنه لو قال «إن كلمت فلانا فأنت طالق» فانه قد حلف بطلاقها، وكان عبده حرا. ولو قال لها «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» وقعت[2] عليه التطليقة الأولى والثانية إن كان دخل بها، وكانت فى عدة منه لأنه قد حلف بطلاقها فى المرة الثانية فصارت طالقا بالتطليقة الأولى، وحلفه بطلاقها الثانية فصارت طالقا بالثانية أخرى، وصارت الثالثة[3] يمينا أخرى لم يحنث بعد إن عاد فى[4] الكلام وقعت عليها أيضا تطليقة أخرى، وإن كان لم يدخل بها والمسألة على حالها وقعت عليها تطليقه واحدة وسقط ما سوى ذلك[5].

ولو أن رجلا قال لعبده «أنت حر إن حلفت بطلاق امرأتى»

---

(١) وفى م «فانه» وليس بشىء.

(٢) وفى م «وجب» مكان «وقعت» وليس بشىء.

(٣) وفى هـ «الثانية» تصحيف.

(٤) سقط لفظ «فى» من هـ، م.

(٥) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ٨/١٥٩: (وإن لم يكن دخل بها لا تطلق إلا واحدة) لأنها بانت بالأولى لا إلى عدة، ولأن شرط الحنث فى اليمين الثانية لا يوجد باليمين الثالثة لأن الشرط هو الحلف بطلاقها وذلك لا يتحقق فى غير الملك بدون الإضافة إلى الملك، فلهذا لا تطلق إلا واحدة ـ اهـ ص ١٦٠.

ثم قال لامرأته « أنت طالق إن شئت » ولم يقل غير ذلك فان عبده رقيق ولا يقع عليه العتق ، وليس هذا بيمين[1] . وكذلك لو قال لها « أمرك بيدك » أو « اختارى » أو « أنت طالق إذا حضت حيضة » فليس هذا بيمين[2] . ألا ترى أنها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل إليها من ذلك من « أمرك بيدك » أو « اختارى » .

ولو قال لها « أنت طالق إن دخلت هذه الدار » لم يبطل ذلك أبدا وكانت طالقا متى ما دخلت[3] الدار فهذه يمين يعتق بها[4] العبد .

وكذلك قوله « أنت طالق إن تكلمت ، أو : أنت طالق إن قمت ،

---

(١) قال السرخسى فى شرحه ص ١٥٩ : وإن وجد الشرط والجزاء صورة بل هو مخير بمنزلة قوله « أمرك بيدك » أو « اختارى » فقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه رضى الله عنهن مع نهيه عن اليمين بالطلاق ، والدليل عليه أنه يشترط وجود المشية منها فى المجلس ، ولو كان يمينا لم يتوقف بالمجلس كقوله « أنت طالق » انتهى ص ١٦٠ .

(٢) وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (وكذلك إذا قال « حضت حيضة » لم يعتق عبده) لأن هذا تفسير لطلاق السنة بمنزلة قوله « أنت طالق للسنة » ؛ وعلى قول زفر يعتق لأن هذا ليس بايقاع بطلاق السنة ، بدليل أنه لو جامعها فى الحيض ثم طهرت وقع الطلاق عليها ، ولو كان هذا كقوله للسنة لم يقع ؛ قلنا : هو سنى من وجه فلا يحنث بالحيض ، وتطلق لوجود الشرط حقيقة - اه ص ١٦٠ .

(٣) وفى ه « متى دخلت » .

(٤) وفى ه « فيها » مكان « بها » .

أو: أنت طالق إن حضت ، فهذه يمين أيضا يقع بها عتق العبد و طلاق المرأة .

باب المساكنة فى كفارة اليمين

ولو أن رجلا حلف بالله أن لا يساكن فلانا و لا نية له فساكنه فى دار و كل واحد منهما فى مقصورة وحدها لم يحنث[1] ، فان كان نوى ذلك فقد ساكنه و وقع عليه الحنث و الكفارة[2] ، فان كان نوى حين حلف أن لا يساكنه فى بيت أو فى حجرة أو فى منزل واحد

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٠: لأن «المساكنة» على ميزان «المفاعلة» فشرط حنثه وجود السكنى مع فلان ، و السكنى المكث فى مكان على سبيل الاستقرار و الدوام فتكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة و المقارنة ، و ذلك إذا سكنا بيتا واحدا أو سكنا فى دار كل واحد منهما فى بيت منها لأن جميع الدار مسكن واحد ، فأما إذا كان فى دار مقاصير و حجر فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يكون هو مساكنا فلانا فلا يحنث فى يمينه ، بمنزلة ما لو سكنا فى محلة كل واحد منهما على حدة (إلى أن قال) و عن أبى يوسف قال : هذا إذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بالكوفة و نظيره دار نوح ببخارى ، لأن ذلك بمنزلة المحلة ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فانه يحنث سواء كانت دارا تشتمل على مقاصير أو على بيوت ، لأن فى عرف الناس هذا مسكن واحد و يعد الحالف مساكنا لصاحبه و إن كان كل واحد منهما فى مقصورة ـ اه بالاختصار ص ١٦١ .

(٢) لأن المنوى من محتملات لفظه ـ كذا قاله السرخسى فى شرحه ص ١٦١ .

يكونان

يكونان جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ، وكذلك لو سمى[1] بيتا أو لم يسم بيتا ، و لو لم ينوه ثم ساكنه فى قرية أو فى مدينة وكل واحد منهما فى دار وحدها لم يحنث و لم يقع عليه اليمين إلا أن ينوى ذلك ، فان نوى أن لا يساكنه فى مدينة و لا فى قرية و لا فى مصر و لم يسم ذلك ، أو سمى ذلك فساكنه فى شىء من ذلك حنث . و لا تكون المساكنة فى ذلك إذا لم ينو إلا فى دار واحدة أو بيت واحد[2] .

و لو حلف أن لا يساكنه فى بيت فدخل عليه فى بيته زائرا أو أضافه فأقام فى بيته يوما أو يومين لم يحنث، لأن هذا ليس بمساكنة إلا أن ينوى هذا ، و إنما المساكنة النقلة إليه بمتاعه و أهله . ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيدخلها و يبيت[3] فيها و[4] يقيل فيها ثم يقول « ما سكنتها »[5]

---

(١) و فى هـ « سميا » تصحيف .

(٢) و عن أبى يوسف أنه فى هذا الفصل يحنث إذا جمعهما المكان الذى سمى فى السكنى و إن كان كل واحد منهما فى دار على حدة لأجل العرف فانه يقال : فلان يساكن فلانا قرية كذا و بلدة كذا و ان كان كل واحد منهما فى دار على حدة ، فأما فى ظاهر الرواية لا يحنث فى ذلك ، إلا أن ينويه فحينئذ تعمل نيته لما فيه من التشديد عليه - كذا قال السرخسى فى شرح المختصر ٨/١٦١ - ١٦٢ .

(٣) و فى م « فيبيت » .

(٤) و فى هـ ، م « او » و ليس بصواب .

(٥) و فى ز « سكنها » .

قط ، فيكون صادقا[1] .

ولو أن رجلا كان ساكنا فى دار فحلف أن لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها بعد يمينه يوما[2] أو أكثر من ذلك وقع عليه الحنث ، وكان قد سكنها فينبغى له حين حلف أن يخرج منها من ساعته[3] .

---

(١) و فى المختصر وشرحه للسرخسى : (وإن حلف لا يساكنه فى بيت فدخل عليه فيه زائرا أو ضيفا و أقام فيه يوما أو يومين لم يحنث ، لأن هذا ليس بمساكنة ، إنما المساكنة بالاستقرار و الدوام و ذلك بمتاعه و ثقله) ألا ترى أن الإنسان يدخل فى المسجد كل يوم مرارا ولا يسمى ساكنا فيه ، و يدخل على الأمير و يكون فى داره يوما و لا يسمى مساكنا له فى داره ! فكذلك هذا الذى دخل على فلان زائرا أو ضيفا لا يكون ساكنا فيه فلا يحنث (إلا أن ينويه) فحينئذ فى نيته تشديد عليه فيكون عاملا (ألا ترى أن الرجل قد يمر بالقرية فيبيت فيها و يقول : ما سكنتها قط ، فيكون صادقا) فى ذلك ـ اه ما قاله السرخسى ص ١٦٢ .

(٢) و فى ه « يمينا » مكان « يوما » تصحيف .

(٣) لأن السكنى فعل مستدام حتى يضرب له مدة ، و يقال : سكن يوما أو شهرا ، والاستدامة كانشاء ، قال الله تعالى " و اما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى " أى لا تمكث قاعدا ، فيجعل استدامة السكنى بعد يمينه كانشائه ، و كذلك اللبس و الركوب لأنه يستدام كالسكنى ، فأما إذا أخذ فى النقلة من ساعته أو فى نزع الثوب أو فى النزول عن الدابة لم يحنث عندنا استحسانا ، و فى القياس يحنث ، وهو قول زفر لوجود جزء من الفعل المحلوف عليه بعد يمينه إلى أن يفرغ عنه ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ٨ / ١٦٢ . و حجج الجانبين مبسوطة فيه ، راجعه إن شئت أن تقف على البحث الكامل .

و لو أن رجلا حلف أن لا يساكن فلانا فى دار قد سماها بعينها فاقتسما الدار و ضربا بينهما حائطا ثم فتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف فى طائفة ١ و الآخر فى طائفة ٢ : كان قد ساكنه و وقع عليه الحنث ، لأنه قد ساكنه فيها بعينها ٣ .

و لو حلف لا يساكنه فى منزل و لم يكن له نية و لم يسم دارا بعينها و كانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطا بينهما و فتح كل واحد منهما بابا لنفسه على حدة ثم سكن الحالف فى أحد القسمين و الآخر فى القسم الآخر لم يقع عليه الحنث ، و كان على يمينه كما هو ، و لم يكن عليه حنث و لا كفارة٤ .

---

(١) و فى م « طابقة » فى كلا الحرفين - تصحيف .

(٢) سقط قوله « و الآخر فى طائفة » من ه .

(٣) لأنه قد ساكنه فيها بعينها ، و المعنى فيه أن شرط حنثه حين عقد اليمين أن يجمعهما فعل السكنى فى الموضع الذى عينه و قد وجد ذلك بعد القسمة و ضرب الحائط كما قبله - اه ما قاله السرخسى فى شرح هذه المسألة ص ١٦٤ .

(٤) سقط قوله « و لا كفارة » من ه . قال السرخسى : لأن هناك بالقسمة و ضرب الحائط صار كل جانب منزلا على حدة ، و لأن فى غير العين يعتبر الوصف و فى العين يعتبر العين دون الوصف ، كما لو حلف أن لا يكلم شابا فكلم شيخا كان شابا وقت يمينه لم يحنث ، بخلاف ما لو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ . و هذا لأنه فى الدار المعينة أظهر بيمينه التبرم منها لا من فلان ، و فى غير المعين إنما أظهر التبرم من مساكنة فلان ، و لا يكون مساكنا إذا لم يجمعهما منزل واحد - اه ما فى الشرح ص ١٦٤ .

و لو حلف رجل لا يساكن رجلا و لم يكن له نية فساكنه فى دار عظيمة فيها مقاصير فكان الحالف فى مقصورة يغلق عليها باب و يسكن الآخر فى مقصورة أخرى: لم يقع عليه الحنث، و إنما يقع اليمين فى هذا على المنزل الواحد. ألا ترى لو كان ساكنا فى ناحية من الدار مثل دار الوليد و كان الآخر فى منزل فى أقصاها أنه لا يحنث.

و إذا حلف الرجل[1] لا يساكن رجلا و هو يعنى فى بيت واحد فساكنه فى منزل وكل واحد فى بيت: لم يحنث[2].

و لو حلف أن لا يساكنه فى دار فهو كما عنى، إن ساكنه فى دار حنث.

و إذا حلف الرجل أن[3] لا يسكن دارا بعينها فهدمت و بنيت بناء آخر فسكنها و لم يكن له نية: فقد حنث، لأنها تلك الدار بعينها[4].

---

(١) و فى م «رجل».

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٤: (و لو حلف أن لا يساكنه و هو ينوى فى بيت واحد فساكنه فى منزل كل واحد منهما فى بيت لم يحنث) لأنه نوى أكل ما يكون من المساكنة فتصح نيته و يصير المنوى كالملفوظ ـ اه.

(٣) سقط حرف «أن» من م.

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٤: (و إن حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت و بنيت بناء آخر فسكنها يحنث لأنها تلك الدار بعينها)، و معنى هذا أن البناء وصف. و رفع البناء الأول و إحداث بناء آخر يغير الوصف. و فى العين لا معتبر بالوصف، و اسم الدار يبقى بعد هدم البناء، حتى لو سكنها كذلك صار حانثا، و هذا لأن اسم الدار لما أدير عليه الحائط فلا يزول ذلك برفع =

و إذا

و إذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التى حلف عليها الرجل فسكنها الحالف فان كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فانه لا يحنث ، و إن لم يكن نوى ذلك فانه يحنث[1] ، لأنها تلك الدار بعينها فى قول محمد ، و لا يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف[2] .

= البناء ، أما ترى أن العرب تطلق اسم « الدار » على الخرابات التى لم يبق منها إلا الآثار ، قال القائل :

عفت الديار محلها فمقامها

و قال الآخر :

يا دار مية بالعلياء فالسند

و هذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحراء ثم بنى بيت آخر فى ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ، لأن اسم البيت يزول بهدم البناء ، ألا ترى أنه لو سكنه حين كان صحراء لم يحنث ! و هذا لأن البيت اسم لما يكون صالحا للبيتوتة فيه ، و الصحراء غير صالح لذلك اليمين المعقودة باسم لا يبقى بعد زوال الاسم ، ثم إنما حدث اسم البيت لذلك الموضع بالبناء الذى أحدث فكان هذا اسما غير ما عقد به اليمين و وزانه من الدار أن لو جعلها بستانا أو حماما ثم بنى دارا فسكنها لم يحنث ، لأن الاسم زال لما جعلها بستانا أو حماما ثم حدث اسم الدار بصفة حادثة فلم يكن ذلك الاسم الذى انعقد به اليمين ـ اهـ ص ١٦٥ .

(١) و فى هـ « لا يحنث » تحريف .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٦٥ : (و إذا حلف لا يسكن دار فلان هذه فباعها فسكن الحالف و لم تكن له نية لم يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، (و زفر (يحنث) وكذلك العبد و الثوب و كل ما يضاف إلى إنسان =

و إذا حلف الرجل لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحراء ثم بنى بيتا آخر فى ذلك الموضع فسكنه لم يحنث ، لأن هذا ليس بذلك البيت ، و هذا والدار مختلف ، قد تسمى الدار دارا و لا بناء فيها ، و لا يسمى البيت بيتا و هو صحراء[1] . و كل يمين حلف فى هذه السكنى كلها بعتق أو طلاق أو غير ذلك فهو سواء .

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان و لم يسم دارا بعينها و لم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث[2] ، و إن سكن دارا له

= بالملك ـ الخ . راجعه إن أردت أن تطلع على أدلة الجانبين .

(١) مرتعليق هذه المسألة قبل ذلك فى شرح قوله « و إذا حلف الرجل أن لا يساكنه فى دار ـ إلى آخره » ص ... فراجعه .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ٨ / ١٦٥ : (و إذا حلف أن لا يسكن دار فلان أو دارا لفلان و لم يسم دارا بعينها و لم ينوها فسكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث) لأنه جعل شرط الحنث وجود السكنى فى دار مضافة إلى فلان و لم يوجد ، بخلاف قوله : زوجة فلان ، أو : صديق فلان ، لأن هناك إنما يقصد هجرانهما لعينهما فيتعين ما كان موجودا وقت يمينه بناء على مقصوده ، كما لو عينه ، وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف التسوية بينهما ، و وجهه أنه عقد اليمين بالإضافة ، و حقيقة ذلك فيما كان موجودا وقت يمينه ، و لكن على هذه الرواية لا بد من أن يقال : إذا جمع بين الإضافة و التعيين يبقى اليمين بعد زوال الإضافة عند أبى يوسف ، كما هو قول محمد ، و أما إذا سكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين إلى وقت السكنى فهو حانث بالاتفاق ـ اه ص ١٦٦ .

قد اشتراها حنث[1]، و إنما[2] يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها . ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل من طعام لفلان[3] فأكل من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين: حنث[4] . و قال أبو يوسف: إذا حلف فالحلف على الدار التى يملك فلان يومئذ، و إن اشترى دارا أخرى فسكنها أو دخلها لم يحنث، و لا يشبه الدار الطعام و الشراب .

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا لفلان[5] و لآخر لم يحنث، لأنها ليست لفلان كلها، و لو كانت لفلان كلها إلا سهما[6] منها[7] من مائة سهم لم يحنث الحالف[8] .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنث فى قول أبى حنيفة و محمد، و لم يحنث فى قول أبى يوسف) وكذا العبد و الدابة و الثوب ـ اه ص ١٦٦ .

(٢) سقط الواو من « و انما » من م .

(٣) سقط لفظ « لفلان » من هـ، و فى م « فلان » .

(٤) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٦٦ : (و لو حلف لا يأكل طعام فلان، أو: لا يشرب شراب فلان، فتناوله شيئا مما استحدثه فلان لنفسه فهو حانث بالاتفاق، و قد أشار ابن سماعة إلى التسوية بين الكل عند أبى يوسف، لما بينا أنه عقد اليمين على الإضافة، فما لم يوجد حقيقة وقت اليمين لا يتناوله اليمين ـ اه .

(٥) سقط قوله « فسكن دارا لفلان » من هـ .

(٦) و فى هـ « بينها » تصحيف، و الصواب « سهما » كما هو فى البقية .

(٧) و فى ز « سهما واحدا منها » .

(٨) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٦٧ : (و إن حلف لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا بينه و بين آخر لم يحنث، قل نصيب الآخر أو كثر) لأنه جعل شرط =

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكنها الحالف : حنث ، إلا أن يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه ، فان نوى ذلك لم يحنث ، و إن كان حلف بعتق أو طلاق لم يدين فى القضاء و وقع عليه ذلك و حنث[1] .

و إذا حلف الرجل لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر من بيوت أهل البادية أو فسطاطا[2] أو خيمة لم يحنث الحالف إذا[3] كان من أهل الأمصار ، و إنما يقع هذا على معانى كلام الناس ، و لو كان من أهل بادية فسكن بيت شعر حنث[4] .

= الحنث وجود السكنى فى دار يملكها فلان ، و المملوك لفلان بعض هذه الدار وبعض الدار لا يسمى دارا ـ اه .

(١) لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام ـ قاله السرخسى ص ١٦٧ .

(٢) كذا فى المختصر ، وكان فى الأصول « فسطاط » .

(٣) و فى ه « إن » مكان « إذا » .

(٤) لأن البيت اسم لموضع يبات فيه ، واليمين يتقيد بما عرف من مقصود الحالف ، فأهل الأمصار يسكنون البيوت المبنية عادة ، و أهل البادية يسكنون البيوت المتخذة من الشعر . فاذا كان الحالف بدويا فقد علمنا أن هذا مقصوده بيمينه فيحنث ، بخلاف ما كان من أهل الأمصار . واسم البيت للبنى حقيقة فلا يختلف فيه حكم أهل الأمصار و أهل البادية ، لأن أهل البادية يسمون البيت للبنى حقيقة ، و الأصل فى هذا أن سائلا سأل ابن مسعود رضى الله عنه فقال : إن صاحبا لنا أوجب بدنة أفتجزى البقرة ! فقال : ممن صاحبكم ؟ فقال : من بنى رياح ، قال : ومتى اقتنت بنو رياح البقر ! إنما وهم صاحبكم الإبل ؛ فدل أن عند إطلاق الكلام يعتبر عرف المتكلم فيما يتقيد به كلامه ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٦٧ .

و إذا

و إذا حلف الرجل لا يسكن بيتا لفلان و لا نية له فسكن صُفّة لفلان حنث ، لأن الصفة بيت ، إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفات ، فان نوى ذلك لم يحنث . و كذلك لو حلف فى هذا بعتق أو طلاق دين فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يدين فى القضاء[1] .

و إذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها ٥ فقد سكنها ، إلا أن يكون عنى لا يسكنها كلها ، فان كان عنى ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها[2] ، و إن لم يكن له نية فسكنها حنث ، لأن كلام الناس على هذا يقع . و كذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إذا حلف لا يسكن بيتا لفلان فسكن صفة له حنث لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفات ، فيدين فيما بينه و بين الله ولا يدين فى القضاء) لأنه نوى تخصيص اللفظ العام ، من أصحابنا من يقول : هذا الجواب بناء على عرف أهل الكوفة ، لأن « الصفة » عندهم اسم لبيت يسكنونه يسمى صفا ، و مثله فى ديارنا يسمى « كاشانه » فأما الصفة فى عرف ديارنا غير البيت فلا يطلق عليه اسم البيت بل ينفى عنه فيقال : هذا صفة وليس ببيت ، فلا يحنث ؛ قال : والأصح عندى أن مراده حقيقة ما تسميه الصفة ، و وجهه أن البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد و هو مبنى للبيتوتة فيه ، و هذا موجود فى الصفة إلا أن مدخله أوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا له فيحنث بسكناه (إلا أن يكون البيوت دون الصفات فحينئذ يصدق فيما بينه و بين الله تعالى) لأنه خص العام بنيته ـ اهـ ص ١٦٨ .

(٢) لأنه نوى حقيقة كلامه ، و مطلق الكلام و إن كان محمولا على المتعارف ففى الحقيقة تصح فيه ، كما لو قال يوم يقدم فلان فامرأته طالق ، حمل على =

و إذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان و هو يعنى بأجر[1] و لم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير أجر فقد حنث ، و لا تغنى عنه النية هاهنا شيئا[2] ، لأنه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الأجر[3] .

و كذلك لو حلف لا يسكنها و هو[4] يعنى عارية فسكنها[5] بأجر أو سكنها على وجه غير عارية فانه يحنث .

باب الدخول فى كفارة اليمين

و إذا حلف الرجل لايدخل بيتا لفلان و لم يسم بيتا بعينه و لم ينوه و لم يكن[6] له نية فى يمينه ثم دخل بيتا لفلان هو فيه ساكن

= الوقت للعرف ، فان نوى حقيقة بياض النهار عملت نيته فى ذلك ، فهذا مثله ، حتى لو كان حلف بعتق أو طلاق يدين فى القضاء لأن هذه حقيقة غير مهجورة ـ اه شرح السرخسى ص ١٦٨ .

(١) كذا فى ز ، م ؛ وفى ه ، ع « باخر » .

(٢) لأنه نوى التخصيص فيما ليس من لفظه ، فان فى لفظه فعل السكنى و هو نوى التخصيص فى السبب الذى يتمكن به من السكنى ، إلا أن يكون قبل هذا كلام يدل عليه ، بأنه استعاره فأبى فحلف وهو ينوى العارية ثم سكن بأجر فحينئذ لا يحنث ، لأن مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال و يصير ذلك كالمنصوص عليه ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٦٨ .

(٣) وفى ه « الاخر » تصحيف .

(٤) وفى ه « و هى » .

(٥) سقط لفظ « فسكنها » من ه .

(٦) وفى ز « و لم تكن » . »

فانه يحنث، لأن هذا بيت لفلان . ألا ترى أنك تقول: بيت فلان، و منزل فلان[1] ـ و هو ساكن فيه باجارة أو سكنى .

و إذا حلف الرجل أن[2] لايدخل على فلان و لم يسم شيئا و لم يكن[3] له نية فدخل عليه فى بيته فانه يحنث[4] . وكذلك إن دخل عليه فى بيت لرجل آخر، و كذلك لو دخل عليه فى صفة البيت، و البيت و الصفة سواء، لأن الصفة بيت . و لو كان الحالف من أهل البادية فحلف لا يدخل عليه بيتا فدخل عليه فى بيت شعر أو بيتا مبنيا كان سواء وكان[5] يحنث فى ذلك[6] .

---

(١) سقط لفظ « فلان » من ه .

(٢) سقط لفظ « أن » من ه .

(٣) و فى ز « و لم تكن » .

(٤) وفى ه « حنث » .

(٥) سقط لفظ « كان » من ه .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٩ : (و إذا حلف لايدخل على فلان و لم يسم شيئا و لم يكن له نية فدخل عليه فى بيته أو فى بيت غيره أو فى صفة حنث) لأنه وجد الدخول على فلان فان الدخول عليه فى موضع يبيت هو فيه أو يجلس لدخول الزائرين عليه، و ذلك يكون فى بيته تارة و فى بيت غيره أخرى، والصفة فى هذه كالبيت فيحنث لهذا (و إن دخل عليه فى مسجد لم يحنث) لأنه معد للعبادة فيه لا للبيتوتة والجلوس لدخول الزائرين عليه، وكذلك إن دخل عليه فى ظلة أوسقيفة أو دهليز باب دار لم يحنث لأن العرف الظاهر أن جلوسه لدخول الزائرين عليه لايكون فى مثل هذه المواضع عادة . و إنما يكون نادرا عند الضرورة، فأما الجلوس عادة يكون فى الصفة أوالبيت، فهو=

و لو حلف رجل لا يدخل بيتا أبدا و لم يكن[1] له نية و لم يسم شيئا فدخل المسجد لم يحنث ؛ و لو دخل الكعبة لم يحنث ، لأن الكعبة مصلى بمنزلة المسجد[2] ، و كل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث فيه إن دخله ، و كل شيء لا يقع عليه اسم بيت[3] فانه لا يحنث[4] ، ألا ترى أنه لو دخل عليه فى قبة أو ظلة لم يحنث .

و إذا حلف الرجل لا يدخل[5] بيت فلان هذا ، فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحنث ، لأنه لا يسمى بيتا

= و إن أتاه فى هذه المواضع لا يكون داخلا عليه و لا يحنث (و كذلك لو دخل عليه فى فسطاط أو خيمة أو بيت شعر لم يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية) و الحاصل أنه جعل قوله « لا أدخل على فلان » و قوله « لا أدخل عليه بيتا » سواء لاعتبار العرف ، كما بينا - اه .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٦٩ : (و إذا حلف لا يدخل عليه بيتا فدخل فى المسجد أو الكعبة لم يحنث) لأنه مصلى و البيت اسم للموضع المعد للبيتوتة فيه ، فان قيل : أليس أن الله تعالى سمى الكعبة بيتا بقوله " ان اول بيت وضع للناس " و سمى المساجد بيوتا فى قوله " فى بيوت اذن الله "! قلنا : قد بينا أن الأيمان لا تنبنى على لفظ القرآن ، و قد سمى بيت العنكبوت بيتا فقال " و ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت " ثم هذا لا يدل على أن مطلق اسم البيت فى اليمين يتناوله - اه ص ١٧٠ .

(٣) قوله « اسم بيت » كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « اسم المساكن بيت » تحريف .

(٤) قال السرخسى : و مراده ما يطلق عليه الاسم عادة فى الاستعمال - اه ص ١٧٠ .

(٥) سقط قوله « لا يدخل » من م .

و قد

و قد صار صحراء . و لو بنى فى موضعه بيتا آخر[1] فدخله لم يحنث ، لأن هذا ليس بذلك البيت ، و ليس الدار فى هذا كالبيت .

ولو حلف لايدخل دارا بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم دخلها حنث ، لأنها ليست دار[2] أخرى ؛ وكذلك لو بنيت دار[3] أخرى كانت تلك الدار بعينها ، و البيت لا يكون بيتا إلا بالبناء ، و الدار قد تكون دارا بغير بناء .

و إذا حلف الرجل [4]أن لا يدخل[4] على فلان و لم ينو شيئا فدخل الدار و فلان فيها لم يحنث . ألا ترى أن فلانا لو كان فى بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ! أرأيت لو كانت دارا عظيمة فيها منازل فكان فلان فى منزل منها فدخل الحالف منزلا آخر منها و هو يحسب أن فلانا فيه لم يحنث و لم يكن داخلا على فلان ! و إنما يقع اليمين فى هذا إذا دخل عليه بيتا أو صفة .

و إذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتا[5] فدخل بيتا[6] و فلان فيه لا ينوى بذلك الدخول عليه : لم يحنث . أرأيت لو نوى الدخول على

(١) و فى ز « شيئا آخر » .

(٢) و فى ه « دار » .

(٣) و فى ز « دار » .

(٤-٤) و فى ه ، م « لا يدخل » .

(٥) و فى ه « دارا » مكان « بيتا » .

(٦) و فى ه « بيتا منها » .

غيره وهو فى البيت معه أكان يحنث؟ إنما دخل على غير الذى حلف عليه .

و إذا حلف الرجل أن لايدخل[1] على فلان دارا فدخل عليه فى داره فانه يحنث[2] و كذلك لو نوى دارا و لم يسم .

و إذا حلف الرجل لا يدخل بيتا و هو فيه داخل فأقام فيه بعد الحلف أياما : لم يحنث ، لأنه لم يدخل ، و ليس الدخول فى هذا كالسكنى[3] . ألا ترى أنه لم يستقبل دخولا مذ حلف ، و السكنى ما أقام فى البيت فهو له ساكن . ألا ترى أنه لو قال « و الله لأسكنن[4] هذا البيت غدا » و هو فيه يوم حلف ساكن فأقام فيه حتى مضى غدا كان ساكنا فيه و كان[5] قد بر فى يمينه و كان ساكنا كما قال .

---

(١) و فى هـ « و إذا حلف الرجل لا يدخل » .

(٢) كذا فى ع ، هـ ؛ و فى ز ، م « لم يحنث » و لم يذكر المسألة السرخسى . و فى المختصر : و إن حلف لايدخل عليه دارا فدخل عليه فى داره يحنث ـ اه ق ٢٤٠ .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف لا يدخل بيتا و هو فيه داخل فمكث فيه أياما لم يحنث) لأن الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل و لم يوجد ذلك بعد يمينه ، إنما وجد المكث فيه و ذلك غير الدخول (و هذا بخلاف السكنى) لأنه فعل مستدام يضرب له مدة فتكون للاستدامة فيه حكم الانشاء ، فأما الدخول ليس بمستدام ، ألا ترى أنه لا يضرب له المدة فانه لايقال : دخل يوما أو شهرا ، إنما يقال : دخل و مكث فيه يوما ـ اه ص ١٧٠ .

(٤) و فى هـ « لا اسكن » .

(٥) سقط لفظ « كان » من هـ .

و لو قال « و الله لأدخلنه غدا » ثم أقام حتى مضى غدا حنث ، لأنه لم يدخل كما قال . قلت : فان نوى لأدخلنه غدا أن يقيم فيه كما هو ففعل[٢] ذلك؟ قال: هذا بر ، و لا يحنث إذا نوى ذلك[٣] .

و إذا قال الرجل « و الله لا أدخل هذه الدار إلا عابر سبيل » فدخلها ليقعد فيها أو دخلها ليعود مريضا فيها أو دخلها ليطعم[٤] فيها و لم يكن[٥] له نية حين حلف فانه يحنث ، و لكن إذا دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث ، و إنما أضع اليمين إذا حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل مثل قوله « و الله لا أدخلها إلا مار الطريق ، و الله لا أدخلها إلا مجتازا » إلا أن ينوى أن لا أدخلها[٦] يريد النزول فيها ، فان نوى ذلك فانه يسعه ، و إن دخلها يريد أن يطعم فيها أو يقعد لحاجة و لا يريد المقام فيها فانه لا يحنث ، [لأنه[٧]] كذلك نوى[٨] .

---

(١) و فى هـ « قد » تصحيف « غد » . (٢) و فى هـ « يفعل » تصحيف .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (ولو قال « و الله لأدخلنه غدا » فأقام فيه حتى مضى الغد حنث) لأن شرط بره وجود فعل الدخول فى غد و لم يوجد ، إنما وجد المكث فيه (فاذا نوى بالدخول الإقامة فيه لم يحنث) لأن المنوى من محتملات لفظه ، فان الدخول لمقصود الإقامة و كأنه جعل ذكر الدخول كناية عما هو المقصود فلهذا لم يحنث ـ اهـ ص ١٧٠ .

(٤) سقط لفظ « ليطعم » من هـ . (٥) و فى ز « لم تكن » .

(٦) و فى المختصر « إلا أن ينوى أن لا يدخلها » و فى شرحه « و إن نوى بكلامه أن لا يدخلها » .

(٧) كذا فى المختصر ، و حرف « لأنه » لم يذكر فى الأصول التى بأيدينا ، و زدناه منه ليرتبط به بين الجملتين و إن كانت العبارة بدونه أيضا مستقيمة .

(٨) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٠ : (و إن قال « والله لا أدخلها =

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره تلك من آخر فدخلها الحالف و لم يكن[1] له نية حين حلف فانه لا يحنث متى ما دخلها[2] فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد بن الحسن : يحنث إذا قال « هذه الدار » ؛ فان كان نوى حين حلف أن لا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان أو خرجت من ملكه بغير بيع فدخلها فانه لا يحنث ، و إن لم يكن[1] له نية فانه يحنث متى ما دخلها فى قول محمد بن الحسن[3]. ألا ترى أنه لو قال « و الله لا أكلم صاحب هذه الدار » فكلمه بعد ما باعها حنث ! ألا ترى أنه لو قال « و الله لا أكلم فلانا[4] زوج فلانة »

= إلا عابر سبيل » فدخلها ليقعد فيها أو يعود مريضا أو يطعم حنث) لأنه عقد يمينه على الدخول و استثنى دخولا بصفة و هو أن يكون عابر سبيل أى مجتازا و مارطريق. قال الله تعالى " ولا جنبا إلا عابرى سبيل " و قد وجد الدخول لا على وجه المستثنى فيحنث (و إن دخلها مجتازا ثم بدا له أن يقعد فيها لم يحنث) لأن دخوله على الوجه المستثنى فلم يحنث به ، و ما وراء ذلك مكث فى الدار و ذلك غير الدخول فلا يحنث به أيضا (و إن نوى بكلامه أن لا يدخلها يريد النزول فيها صحت نيته) لأنه عابر سبيل يكون مجتازا فى موضع ولا يكون نازلا فيه . فجعل هذا مستثنى دليل على أن مراده منع نفسه مما هو ضده وهو الدخول للنزول . فاذا صحت نيته صار المنوى كالملفوظ (و إذا دخلها يريد أن يطعم أو يقعد لحاجة و لا يريد المقام فيها لم يحنث) لأن شرط حنثه دخول بصفة و هو أن لا يكون للسكنى و القرار و لم يوجد ـ اه ص ١٧١ .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى ه « متى دخلها » .

(٣) لم يذكر الحاكم هذه المسألة ، و لم يشرحها السرخسى .

(٤) سقط لفظ « فلانا » من ه .

فكلمه

فكلمه بعد ما طلقها حنث ! أو قال « والله لا أكلم فلانة امرأة فلان » فكلمها بعد ما طلقها حنث ! وكذلك لو قال « والله لا أكلم عبد فلان هذا »(١) فكلمه بعد ما باعه فلان أو بعد ما أعتقه فانه يحنث فى قول محمد .

وإذا قال « والله لا أدخل دار فلان هذه » فجعلها فلان بستانا أو مسجدا أو جعلها غير ذلك فدخلها : لم يحنث ، لأنها(٢) قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار(٣) . وكذلك لو صنعت بيعة أو حماما . وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا وأشرع بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخلها : لم يحنث ، لأنها قد تغيرت وصارت بيتا(٤) .

وإذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم يسم شيئا ولم يكن(٥) له نية فدخل دارا قد باعها فلان لم يحنث لأنه لم يدخل له دارا . وإن دخل دارا وفلان فيها باجارة أو بغير إجارة فانه يحنث . لأنه قد دخل دار فلان . ألا ترى أنك تقول « دخلت منزل فلان »

(١) سقط لفظ « هذا » من هـ .

(٢) كذا فى هـ ، م والمختصر ؛ وفى ع ، ز « لأنه »

(٣) قال السرخسى : ولم يرد تغيير الوصف لأن ذلك لا يرفع اليمين إذا لم يكن وصفا داعيا إلى اليمين ، وإنما أراد تغيير الاسم لأنه عقد اليمين باسم الدار ، والبستان والمسجد والحمام غير الدار ، فاذا لم يبق ذلك الاسم لا يبقى اليمين ـ اهـ ٨/١٧١ .

(٤) قال السرخسى : وهذه إشارة إلى ما قلنا : إن اسم البيت غير اسم الدار ، فمن ضرورة اسم البيت لهذه البقعة زوال اسم الدار ـ اهـ ص ١٧١ .

(٥) وفى ز « لم تكن » .

و إنما هو فيه بأجرة! و يقول الرجل «هـذا منزلى، و هذه دارى، و هو معه! بالأجرة! و هذا فى كلام الناس جائز[٢].

و إذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقف ذلك البيت و بقيت حيطانه ثم دخله[٣] حنث، لأنه ذلك البيت[٤]. ألا ترى أنك تقول «هذا بيت فلان» و قد هدم سقفه.

و إذا حلف الرجل لا يدخل دارا اشتراها فلان و لم يكن[٥] له نية فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه يحنث[٦]. ألا ترى أن فلانا هو الذى[٧] اشتراها! و إن كان حين[٨] حلف نوى لا يدخل دارا اشتراها فلان لنفسه فان النية تسعه، و لا يحنث فى دخوله هذه الدار.

---

(١) كذا فى الأصول، و فى المختصر «فيه».

(٢) مرت المسألة فى ابتداء الباب، ولم يذكرها الحاكم فى مختصره هنا ولاهناك.

(٣) كذا فى ع، ز، م؛ و فى هـ «دخل».

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقفه و بقيت حيطانه فدخله حنث لأنه بيت) و إن انهدم سقفه، قال الله تعالى "فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا" أى ساقطة سقفها، ولأن البيت اسم لما هو صالح للبيتوتة فيه، و ما بقيت الحيطان فهو صالح لذلك و لم يكن مسقفا، بخلاف ما لو انهدمت الحيطان لأنه صار صحراء غير صالح للبيتوتة فلا يتناوله اسم البيت ـ اهـ ص ١٧١.

(٥) و فى ز «لم تكن».

(٦) و فى هـ «حنث».

(٧) كذا فى م، و سقط لفظ «الذى» من البقية.

(٨) سقط لفظ «حين» من هـ.

و إذا اشترى فلان دارا و آخر معه اشترياها جميعا لأنفسهما فدخلها[١] لم يحنث ، لأن فلانا لم يشترها كلها[٢] .

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله و هو كاره لم يحنث . ألا ترى أنه إنما أدخلها و لم يدخل هو! و إن أمر رجلا فاحتمله فأدخله فقد دخل و حنث . و إن دخلها على دابة فقد دخل و حنث[٣] .

و إذا حلف الرجل لا يضع قدمه فى دار فلان فدخلها راكبا أو ماشيا عليه حذاء أو ليس[٤] عليه حذاء فانه يحنث ، لأن معانى كلام

---

(١) و فى ه « فدخلاها » تصحيف .

(٢) لم يذكر المسألة الحاكم و لا الشارح .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله و هو كاره لم يحنث) لأنه مدخل لا داخل ، ألا ترى أن الميت قد يدخل الدار وفعل الدخول منه لا يتحقق (و إن أدخله بأمره حنث) لأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه ، فأما إذا لم يأمره و لكنه غير ممتنع راض بقلبه حتى أدخله فقد قال بعض مشايخنا : يحنث لأنه لما كان متمكنا من الامتناع فلم يفعل صار كالآمر ، و إدخاله مكرها إنما يكون مستثنى لأنه لا يستطيع الامتناع منه ؛ و الأصح أنه لا يحنث لأنه عقد يمينه على فعل نفسه ، و قد انعدم فعله حقيقة و حكما لأن فعل الغير بغير أمره و استعماله إياه لا يصير مضافا إليه حكما إلا بأمره و لم يوجد ، و أما بترك المنع و الرضا بالقلب فلا (و إن دخلها على دابة حنث) لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها ، ألا ترى أن الراكب ضامن لما تطأ دابته وأنه يتمكن من إيقافه متى شاء! فكان هذا و الدخول ماشيا سواء - اهـ ص ١٧١ .

(٤) كذا فى ه و هو الصواب ، و فى البقية « و ليس » .

الناس هٰهنا إنما تقع[1] على الدخول . و إن كان[2] نوى حين حلف أن «لا أضع قدمى[3] فيها ماشيا» فدخلها راكبا لم يحنث[4] .

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فـــلان فقام على حائط من حيطانها حنث[5] ، و لو قام فى طاق باب الدار غير أن الباب إذا أغلق[6] كان الرجل دونه . و كذلك إن حلف لا يدخل بيتا فقام فى بابه و الباب بينه و بين البيت إذا أغلق[6] فانه لا يحنث . و لو[7] كان داخلا فى البيت أو فى الدار فحلف لا يخرج فقام فى موضع و الباب إذا أغلق كان الرجل خارجا من البيت و الدار فانه يحنث ، لأنه قد خرج .

(١) و فى ز ، م « يقع » .

(٢) و فى م « كانوا » و ليس بشىء .

(٣) سقط لفظ « قدمى » من م .

(٤) لأنه نوى حقيقة كلامه ، و هذه حقيقة مستعملة غير مهجورة - اه قاله السرخسى فى شرحه ص ١٧٢ .

(٥) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٧٢ : (و إن حلف لا يدخلها فقام على حائط من حيطانها حنث) لأنه قد دخلها ، فان القائم على حائط من حيطانها ليس بخارج منها فعرفنا أنه داخل فيها ، ألا ترى أن السارق لو أخذ فى ذلك الموضع و معه المـال لم يقطع كما أخذ فى صحن الدار ! توضيحه أن الدار اسم لما أدير عليه الحائط فيكون الحائط داخلا فيه ، ألا ترى أنه يدخل فى بيع الدار من غير ذكر - اه .

(٦) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و فى ع « غلق » .

(٧) و فى م « و ان » .

و إذا

و إذا حلف الرجل لا يدخل دارا فأدخل إحدى رجليه الدار و لم يدخل الأخرى فانه لا يحنث لأنه لم يدخل .

و إذا حلف الرجل لا يدخل دارا لفلان بعينها فدخل من حائط لها ذليل [١] حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار . و لو أنه دخل بيتا من تلك الدار قد أشرع إلى السكة كان [٢] قد دخل الدار و حنث [٣] .

---

(١) و فى هـ ، م « دليل » بالمهملة ، و الصواب « ذليل » بالمعجمة كما فى ع ، ز . و فى المغرب : حائط ذليل ، أى دقيق ، على الاستعارة - اهـ ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى هـ « فانه » مكان « كان » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يدخل فى الدار فقام على السطح يحنث) لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن من نام على سطح الدار يستجيز من نفسه أن يقول : بت الليلة فى دارى (و لو قام فى طاق باب الدار و الباب بينه و بين الدار لم يحنث) لأن الباب لإحراز الدار و ما فيها ، فكل موضع إذا رد الباب بقى خارجا فليس ذلك من الدار فلا يحنث لأنه لم يدخلها (و إن كان بحيث لو رد الباب بقى داخلا فهذا قد دخلها فيحنث ، و لو كان داخلا فيها فحلف أن لا يخرج فقام فى مقام يكون الباب بينه و بين الدار إذا أغلقت حنث) لأن الخروج انفصال من الداخل إلى الخارج و قد وجد ذلك حين وصل إلى هذا الموضع (و إن أخرج إحدى رجليه لم يحنث ، و كذلك إن حلف أن لا يدخلها فأدخل إحدى رجليه لم يحنث) لأن قيامه بالرجلين فلا يكون بإحداهما خارجا و لا داخلا ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وعد أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أن يعلمه سورة ليس فى التوراة و لا فى الإنجيل مثلها قبل أن يخرج من المسجد فعلمه بعد ما أخرج إحدى رجليه و لم يكن مخالفا =

و إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان و لا نية له فدخل بيتا فى علوها على الطريق الأعظم أو دخل كنيفا منها شارعا إلى الطريق الأعظم حنث ، و كان هذا دخولا فى الدار [و الله تعالى أعلم] .

باب الخروج فى كفارة اليمين

٥ و اذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق أو بالعتاق أو بيمين غير ذلك لا تخرج (٣) من الدار حتى يأذن لها و لم يكن (٤) له نية فأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن لم يقع عليه شيء من

= لوعده ، من أصحابنا من يقول: هذا إذا كان الداخل والخارج مستويان ، فان كان الخارج أسفل من الداخل فباحدى الرجلين يصير خارجا لهذا المعنى ، والأول أصح لأنه لم يوجد شرط الحنث حقيقة فلا يحنث ، و اعتبار إحدى الرجلين يوجب أن يكون حانثا و الرجل الأخرى تمنع من ذلك فلا يحنث بالشك (و إن دخل من حائط لها حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخلها) لما بينا أن السطح مما أدير عليه الحائط فالداخل إليه يكون داخلا فيها ـ اه ص ١٧٢ .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٢ : (و لو دخل بيتا من تلك الدار قد أشرع إلى السكة حنث) لأنه مما أدير عليه الحائط ، و هذا إذا كان لذلك البيت باب فى الدار و باب فى السكة (و إن دخل فى علوها على الطريق الأعظم أو دخل كنيفا منها شارعا إلى الطريق حنث) و هذا إذا كانت مفتحة فى الدار لأنه من حجر الدار و مرافقه فالداخل إليه لا يكون خارجا من الدار ، و إذا لم يكن خارجا كان داخلا فى الدار ـ اه ص ١٧٣ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من م .

(٣) و فى م « لا يخرج » وليس بشيء .

و فى ... .

تلك الأيمان[1] . و كذلك لو حلف بذلك لا تخرج أبدا إلا أن يأذن[2] لها ، فان كان نوى حين حلف ٣أن لا تخرج٣ أبدا حتى يأذن لها فى كل مرة فخرجت مرة باذنه و مرة بغير إذنه[4] فان اليمين يقع عليها .

و إذا حلف الرجل لا تخرج امرأته من منزله إلا باذنه أبدا فحلف على ذلك بعتق أو طلاق فخرجت مرة باذنه و مرة أخرى بغير إذنه فانه يحنث و يقع عليه اليمين ، و لو لم يسم فى[5] ذلك أبدا كان كذلك أيضا[6] . فان نوى بذلك مرة واحدة فانه إن أذن لها مرة واحدة

(١) لأن « حتى » للغاية . قال الله تعالى " حتى مطلع الفجر " و اليمين يتوقت بالتوقيت ، و من حكم الغاية أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها ، فاذا انتهت اليمين بالإذن مرة لم يحنث بعد ذلك ، و إن خرجت بغير إذنه إلا أن ينوى الإذن فى كل مرة فحينئذ يكون مشدد الأمر على نفسه بلفظ يحتمله ـ اهـ . ما قاله السرخسى ص ١٧٣ .

(٢) و فى هـ « لا باذن » .

(٣ - ٣) من ز ، و فى هـ « لا تخرج » و فى ع . م « أن لا يخرج » تصحيف .

(٤) سقط قوله « و مرة بغير إذنه » من هـ .

(٥) سقط لفظ « فى » من هـ .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٣ : (و لو قال « إلا باذنى » فلا بد من الإذن لكل مرة ، حتى إذا خرجت مرة بغير إذنه حنث) لأنه استثنى خروجا بصفة و هو أن يكون باذنه . فان الباء للالصاق فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث ؛ و معنى كلامه « إلا مستأذنة » قال الله تعالى " و ما نتنزل الا بأمر ربك " أى مأمورين بذلك ، و نظيره إن خرجت إلا بقناع أو إلا بملاءة . فاذا خرجت بغير قناع أو بغير ملاءة حنث ـ اهـ .

سقطت عنه الأيمان .

و قوله « إلا أن آذن لك » مثل قوله « حتى آذن لك » و مثل قوله « حتى يقدم فلان[٢] » . و قوله « إلا باذنى » مثل قوله « لا تخرجى أبدا إلا راكبة، أو : على دابة، أو : إلا[٣] بدابة » فلا بد من أن يكون ذلك معها فى كل مرة ، و إلا حنث .

و إذا حلف الرجل على امرأته لا تخرج من بيته فخرجت إلى الدار فانه يحنث[٤] ، لأنه قد سمى البيت . و كذلك لو حلف[٥] رجل على

(١) و فى م، هـ « الا آذن » .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر . (فأما إذا قال : إلا أن آذن لها ؛ فهذا بمنزلة « حتى » إذا وجد الإذن مرة لا يبقى اليمين فيه) لأن « إلا أن » بمعنى « حتى » فيما يتوقت ، قال الله تعالى " الا ان يحاط بكم " ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا ! بخلاف قوله « إلا باذنى » فانه يستقيم أن يقول « إلا خروجا باذنى » فعرفنا أنه صفة للمستثنى . و هنا لو قال « إلا خروجا أن آذن لك » كان كلاما مختلا ، فعرفنا أنه بمعنى التوقيت . وفيه طعن الفراء و قد بينا ـ اهـ .

(٣) و فى هـ « و إلا » و الصواب « أو إلا » .

(٤) لأنه جعل شرط الحنث الخروج من البيت نصا . و البيت غير الدار فبالوصول إلى صحن الدار صارت خارجة من البيت ، بخلاف ما لو حلف أن لا تخرج لأن مقصوده هنا الخروج إلى السكة و الوصول إلى موضع يراها الناس فيه ، و لا يوجد ذلك بخروجها إلى صحن الدار ـ اهـ ما قاله السرخسى .

(٥) كذا فى الأصول، والصواب « و لو حلف » أو « و إن حلف » كما فى المختصر « و إن حلف » .

رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحنث[1]، لأن الحلف[2] إنما كان على البيت.

و إذا حلف الرجل على بعض أهله أن لا تخرج[3] من باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من غير الباب لم يحنث[4]. و كذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار بابا بعينه فدخل من غير الباب لم يحنث[5]. و لو أحدث[6] للدار بابا آخر فخرج منه أو دخل منه حنث،

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يدخل فلان بيته فدخل داره لم يحنث) لما بينا أنه سمى البيت نصا، و الدار غير البيت فالداخل فى الدار لا يكون داخلا فى البيت، ألا ترى أن الإنسان قد يأذن لغيره فى دخول داره و لا يأذن فى دخول بيته - اهـ ص ١٧٣.

(٢) و فى م «الحنث» مكان «الحلف».

(٣) و فى هـ «لايخرج» و هو فى م مهمل.

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٣: (و لو حلف على امرأته أن تخرج من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لم يحنث) لأنه حلف بتسمية الباب، فان قيل: مقصوده منعها من الخروج لكيلا يراها الأجانب و ذلك لا يختلف بالباب و غير الباب؛ قلنا: اعتبار مقصوده يكون مع مراعاة لفظه، ولا يجوز إلغاء اللفظ لاعتبار المقصود، ثم قد يمنعها من الخروج إلى الباب لكيلا يراها الجار المحاذى، و ربما يتهمها بانسان إذا خرجت من الباب رآها. و إذا خرجت من غير الباب لم يرها، و ربما يكون على الباب كلب فكان تقييد الباب مفيدا فيجب اعتباره - اهـ ص ١٧٤.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و كذلك لو حلف على باب بعينه فخرجت من باب آخر لم يحنث) مراعاة للفظه. ألا ترى أن يعقوب عليه السلام =

إلا أن يكون قال « من هذا الباب » فانه لا يحنث لأن اليمين وقعت على الباب الأول و هذا باب آخر ، و البيت فى هذا و الدار سواء .

و لو حلف لا تخرج[٢] من الدار فاحتملها هو[٣] فأخرجها لم يحنث لأنها لم تخرج ، إنما أخرجت[٤] . و كذلك لو احتملها غيره فأخرجها ، إلا أن تكون[٥] هى[٦] امرأته فتكون هى التى خرجت و يقع عليها اليمين .

و إذا حلف على أحد من أهله لا يخرج من المنزل إلا أن يأذن له فأذن له حيث لا يسمع و لم يكن حاضرا لذلك فان هذا لا يكون بإذن ، و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و فيها قول آخر قول أبى يوسف : إن هذا إذن حضر أو لم يحضر[٧] .

= قال لأولاده " لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة " وكان ذلك منه امرا بما هو مفيد ـ انص ١٧٤ . (٦) و فى ز « ولو انه احدث » .

(١) و فى ز « اذا » مكان « و لو » .

(٢) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « لا يخرج » تصحيف .

(٣) سقط لفظ « هو » من م .

(٤) و فى ه « خرجت يحمله » .

(٥) و فى ه « يكون » .

(٦) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « فى » مكان « هى » .

(٧) قال السرخسى فى شرح المختصر : « و إن حلف أن لا تخرج إلا بإذنه فأذن له من حيث لا تسمع لم يكن إذنا فى قول أبى حنيفة و محمد . و قال أبو يوسف : هو إذن لأن الأذن فعل الاذن يتم به كالرضا ، و لو حلف أن لا تخرج إلا برضاه =

و إذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج من المنزل إلا فى كذا و كذا فخرجت فى ذلك الشىء مرة ثم خرجت فى غيره فانه يحنث[١]. فان كان عنى أن لا تخرج هذه المرة إلا فى كذا و كذا فخرجت فيه تلك المرة ثم خرجت فى غير ذلك: لم يحنث[٢]. و إذا خرجت لذلك الشىء الذى حلف عليه ثم بدا لها[٣] فانطلقت فى غيره و لم تنطلق فى ذلك لم يحنث[٤]، لأن الخروج كان فى الذى حلف عليه بعينه و لا يفسد ذلك انطلاقها[٥] فى غيره[٦].

و إذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج[٧] مع فلان من المنزل

= فرضى بذلك و لم تسمع فخرجت لم يحنث! فهذا مثله، و أبو حنيفة و محمد قال: الإذن إما أن يكون مشتقا من الوقوع فى الإذن و ذلك لا يحصل إلا بالسماع، أو يكون مشتقا من الأذان و هو الإعلام، قال الله تعالى "و اذان من الله و رسوله" و ذلك لا يحصل إلا بالسماع، بخلاف الرضا فانه بالقلب يكون، توضيحه أن مقصوده من هذا ألا تتجاسر بالخروج قبل أن تستأذنه، و هذا المقصود لا يحصل إذا لم تسمع باذنه، فكان وجوده كعدمه - اه ص ١٧٤.

(١) لوجود الخروج، لا على وجه المستثنى - قاله السرخسى ص ١٧٤.

(٢) لأنه خص اللفظ العام بنيته - كذا قاله السرخسى.

(٣) و فى ه «له» تحريف.

(٤) و فى ه «لم تحنث» و ليس بشىء.

(٥) وكان فى الأصول «ان طلاقها» تصحيف، و الصواب «انطلاقها» إن شاء الله.

(٦) قال السرخسى: لأن خروجها بالصفة المستثنى ثم بعد ذلك وجد منها الذهاب فى حاجة أخرى لا الخروج، و شرط حنثه الخروج - اه ص ١٧٤.

(٧) كذا فى ز، و فى ع، ه «لا تخرج» و هو فى م غير منقوط.

و لا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث[١] . و كذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت و ليست المرأة فيه ثم دخلت المرأة بعد ذلك البيت و فلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث، لأن فلانا لم يدخل عليها ، إنما هى التى دخلت عليه .

و لو حلف رجل على بعض أهله أن لا يخرج[٢] من الدار فدخل بيتا فى علوها أو كنيفا شارعا إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجا من الدار و لم يحنث ، لأنها فيها بعد ، لأن الكنيف من الدار و العلو من الدار .

باب الكفارة فى اليمين فى أكل الطعام

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما و لا يشرب شرابا[٣] فذاق من ذلك شيئا و لم يدخله[٤] جوفه و لا حلقه فانه: لا يحنث[٥] ، فأما إذا قال

(١) لأن الخروج الانفصال من الداخل إلى الخارج ، و لم يكن مع فلان ، وذلك شرط حنثه فلهذا لا يحنث و إن لحقه فلان بعد ذلك ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المختصر .

(٢) كذا فى ز ، هـ ؛ و هو فى ع ، م غير منقوط .

(٣) و فى هـ « و لا شرابا » .

(٤) و فى هـ « و لم يدخل » .

(٥) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأنه عقد يمينه على فعل الأكل و الشرب، و الذوق ليس بأكل و لا شرب فان الأكل إيصال الشىء إلى جوفه بفيه مهشوما أو غير مهشوم ممضوغا أو غير ممضوغ مما يتأتى فيه الهشم و المضغ ، و الشرب أيضا إيصال الشىء إلى جوفه بفيه مما لا يتأتى فيه الهشم و المضغ فى حال اتصاله = لا أذوق

«لا أذوق طعاما و لا أذوق شرابا» فذاق شيئا من ذلك لم يدخل[1] جوفه فانه يحنث . و إن عنى شربه و أكله[2] فانه لا يحنث حتى يشربه و يأكله[3] . فأما إذا قال «لا أذوق طعاما و لا أذوق شرابا» و لا نية له فذاق شيئا من ذلك و لم يدخل جوفه فانه يحنث . ألا ترى أن الصائم يقول «قد ذقت كذا و كذا[4]» و لا يفطره ذلك ! و لو تمضمض فى وضوء الصلاة لم يحنث ! و لم يكن هذا من الذوق ، و إنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه[5] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل شيئين من الطعام فسماهما فقال «و الله لا آكل كذا و كذا» فأيهما أكل حنث . ألا ترى أنه لو قال «و الله

= و الذوق معرفة طعم الشيء بفيه من غير إدخال عينه فى حلقه ، ألا ترى أن الصائم إذا ذاق شيئا لم يفطره ، و الأكل و الشرب مفطر له ! و متى عقد يمينه على فعل فأتى بما هو دونه لم يحنث ، و إن أتى بما هو فوقه حنث لأنه أتى بالمحلوف عليه و زيادة ـ اه ص ١٧٥ .

(١) و فى ز «لم يدخله» .

(٢) و فى ه «اكله و شربه» .

(٣) و فى ه «يأكله و يشربه» .

(٤) و فى ز «كذا كذا» .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن لم تكن له نية فيمينه على حقيقة ذلك) لأن ذلك متعارف أيضا ، إلا أنه روى هشام عن محمد أنه إذا تقدم ما يدل على أن مراده الأكل لا يحنث ما لم يأكل بأن قال «تغد معى» فحلف أن لا يذوق طعامه فيمينه على الأكل ، لأن ما تقدم دليل عليه و ذلك فوق نيته ـ اه ص ١٧٥ .

لا آكل قليلا و لا كثيرا، حنث! و لو قال «و الله لا أذوق طعاما و لا شرابا» فذاق أحدهما حنث. وكذلك لو قال «و الله لا أكلم فلانا أو فلانا» فأيهما كلم حنث[1].

و إذا حلف الرجل لا يأكل لحما و لم يكن[2] له نية فأكل سمكا لم يحنث، لأن اللحم هنا و اليمين[3] إنما يقع على معانى كلام الناس. ألا ترى أنه لو أكل ربيثا[4] أو صحناه أو صيرا[5] أو كنعدا[6] لم يحنث!

---

(١) لأنه كرر حرف النفى فتبين أن مراده نفى كل واحد منهما على الانفراد، كما قال تعالى "لا يسمعون فيها لغوا و لا تاثيما" (و كذلك لو قال: لا آكل كذا و لا كذا، أو: لا أكلم فلانا و لا فلانا) و كذلك إن أدخل حرف «أو» بينهما لأن فى موضع النفى حرف «أو» بمعنى «و لا» قال الله تعالى" و لا تطع منهم اثما او كفورا" يعنى «و لا كفورا» فصار كل واحد منهما كأنه عقد عليه اليمين بانفراده، بخلاف ما إذا ذكر حرف الواو بينهما ولم يعد حرف النفى، لأن الواو للعطف فيصير فى المعنى جامعا بينهما، و لا يتم الحنث إلا بوجودهما ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٧٥.

(٢) و فى ز «و لم تكن».

(٣) كذا فى ع، ز؛ و فى ه «لأن اللحم فى اليمين» و فى م «لأن اللحم لا يطلق على السمك عرفا و اليمين».

(٤) قوله «ربيثا» كذا فى الأصلين؛ و فى المغرب: فى الأيمان رواية أبى حفص «جريثا» او «ربيثا» قيل: الربيث و الربيثة الجريث، و فى جامع القورى: الربثى بكسر الراء و تشديد الياء ضرب من السمك ـ اه ج ١ ص ١٩٨؛ وكان فى م، ه «زبيبا» تصحيف.

(٥) قوله «صحناه اوصيرا» كذا فى أكثر الأصول، وذكرهما فى القاموس =

و لم يكن هذا من[1] اللحم، و إن[2] كان يوم حلف على السمك مع اللحم فأكله حنث، و الطري و المالح في ذلك سواء. ألا ترى إلى قول الله[3] تبارك و تعالى في كتابه ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا[4] ﴾.

= فقال: و الصحن والصحناة و يمدان و يكسران إدام يتخذ من السمك الصغار مشه مصلح للعدة - اه ج ٤ ص ٢٤٠. و في ه «لحما صيرا» وهو تصحيف «صحنا و صيرا» والصير بالكسر و يفتح: السمكات المملوحة يعمل منه الصحناة - راجع ج ٢ ص ٧٤ منه. و في المغرب: الصحناة بالفتح والكسر: الصير. وهو بالفارسية «ماهياب» - اه ج ١ ص ٢٩٨.

(٦) و كان في الأصل و في ز «كنغدا» و في ه «كغدا» غير منقوط بشكل الفاء أو القاف، كلها تصحيف، و في م «كعندا» على شكل «كعندا» و هو مع التصحيف مقلوب أيضا؛ و الصواب «كنعدا» بالنون و العين، و هو نوع من سمك بحري، قال في لسان العرب ج ٣ ص ٤٨٢: الكنعت ضرب من السمك كالكنعد، قال: وأرى تاءه بدلا و النون ساكنة و العين منصوبة (مفتوحة) و أنشد:

قل لطعام الأزد: لا تبطروا بالشيم و الجريث و الكنعد

و قال جرير:

كانوا إذا جعلوا في صيرهم بصلا ثم اشتووا كنعدا من مالح جدفوا

و في محيط المحيط: الكنعد سمك بحري - اه.

(١) سقط حرف «من» من ه.

(٢) و في ه «و إذا».

(٣) و في ه «قوله».

(٤) و في المختصر و شرحه للسرخسي ص ١٧٥: (و إن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا أو مالحا لم يحنث) إلا على قول مالك، فانه يحمل الأيمان على ألفاظ القرآن و قد قال الله تعالى" لتأكلوا منه لحما طريا" و قد بينا بعد هذا، و الدليل عليه=

و إذا حلف الرجل لا يأكل لحما و لا نية له فأى لحم أكل فانه يحنث ، إن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو طير[1] مشوى أو مطبوخا أو صفيفا[2] فانه يحنث[3] . وكذلك لو أكل شيئا من البطون و[4] الرؤس . و كذلك

= أن من حلف لا يركب دابة فركب كافرا لا يحنث ، وقد قال " ان شر الدواب عند الله الذين كفروا " ثم معنى اللحمية ناقص فى السمك لأن اللحم ما يتولد من الدم وليس فى السمك دم ، ومطلق الاسم يتناول الكامل ، وكذلك من حيث العرف لا يستعمل السمك استعمال اللحم فى اتخاذ الباجات منه ، وبائع السمك لا يسمى لحاما ، و العرف فى اليمين معتبر (إلا أن يكون نوى السمك) فحينئذ تعمل نيته لأنه لحم من وجه ، و فيه تشديد عليه ، و هو نظير قوله كل امرأة له طالق ، لا تدخل المختلعة فيه إلا بالنية ، وكل مملوك له لا يدخل فيه المكاتب ، قال : ألا ترى أنه لو أكل صيرا أو كنعدا لم يحنث ! وفى رواية أبى حفص : أو زبيثا اهـ ص ١٨٦ . قلت : كان فى الأصل « رئة أو كبدا يحنث ، وفى رواية أبى حفص : أو طحالا » كلها تحريفات فتنبه .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى هـ « غير » مكان « طير » تصحيف .

(٢) كذا فى ز ، م « صفيفا » بالصاد و الفاءين بينهما ياء مثناه تحتانية وهو الصواب ؛ وفى الأصل « صغيفا » و فى هـ « صعيقا » تصحيف . قال فى المغرب : والصفيف فى كتاب الأيمان اللحم القديد المجفف فى الشمس ، وفى المنتقى : لا تطع فى اللحم طريه و صفيفه و مالحه ، و فى اللغة ما شرح وصف على الجمر لينشوى ـ الخ ٢ / ٣٠٣ . قوله « مطبوخا أو صفيفا » كذا فى الأصل وكذا هو فى هـ ، م بالنصب ؛ و فى ز « مطبوخ و صفيف » الأول بالجر و الثانى بالنصب . و فى المختصر « مطبوخ و صفيف » كلاهما بالجر و هو الظاهر .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن أكل لحم غنم أو طير مشوى =

لو أكل شحما مما يكون مع اللحم حنث[1] ، فأما إذا كان من شحم البطن فانه[2] لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك ، لأن الشحم غير اللحم . وكذلك لو أكل من الألية شيئا فانه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك ، لأن الشحم و الألية غير اللحم[3] .

= أو مطبوخ أو نديد حنث) لأن المأكول لحم مطلق ، ألا ترى أن معنى الغذاء تام فيه ، و يستوى فى ذلك الحرام و الحلال حتى لو أكل لحم خنزير أو إنسان حنث ، لأنه لا نقصان فى معنى اللحمية فيه فان كمال معنى اللحمية يتولده من الدم ، و ما يحل و ما يحرم من الحيوانات والطيور فيها دم - اه ص ١٧٦ .

(٤) كذا فى ع ، ز ؛ و فى م ، هـ « او » مكان « واو » .

(١) سقط لفظ « حنث » من ز .

(٢) كذا فى ز ، و لم يذكر لفظ « فانه » فى بقية الأصول .

(٣) و فى المختصر و شرحه : (وكذلك لو أكل شيئا من الرؤس) فان ما على الرأس لحم لا يقصد بأكله سوى أكل اللحم ، بخلاف ما لو حلف لا يشترى لحما فاشترى رأسا لم يحنث لأن فعل الشراء لا يتم به بدون البائع ، و بائع الرأس يسمى رأسا لا لحاما ، فكذلك هو لا يسمى مشتريا للحم بشراء الرأس ، فأما الأكل يتم به وحده فيعتبر فيه حقيقة المأكول (وكذلك إن أكل شيئا من البطون كالكرش و الكبد و الطحال) قيل : هذا بناء على عادة أهل الكوفة فانهم يبيعون ذلك مع اللحم ، فأما فى البلاد التى لا يباع مع اللحم عادة لا يحنث بكل حال ، و قيل : بل يحنث بكل حال لأنه يستعمل استعمال اللحم لاتخاذ المرقة ، و اللحم ما يتولد من الدم ، والكبد و الطحال عينه دم فمعنى اللحمية فيها أظهر (وكذلك إن أكل شحم الظهر) فانه لحم إلا أنه سمين . ألا ترى أنه يباع مع اللحم و أنه يسمى سمين اللحم (ولا يحنث فى شحم البطن و الألية) لأنه ينفى عنه اسم اللحم ، =

و إذا حلف الرجل لا يأكل إداما[1] و لا نية له[2] فالإدام[3] عندنا اللبن و الزيت و الخل و الزبد[4] و أشباه ذلك، فان أكل شيئا من ذلك حنث، و إذا أكل جبنا[5] أو بيضا أو ما أشبه ذلك مما لا يؤتدم[6] به لم يحنث،

= و يقال: إنه شحم وليس بلحم، ولا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات، والآلية كذلك فانه ليس بلحم ولا شحم بل اسم خاص و فيه مقصود لا يحصل بغيره (إلا أن ينوي ذلك) فحينئذ تعمل نيته لأنه من محتملات لفظه و فيه تشديد عليه - اه ص ١٧٦.

(١) و في م «ادما» في كلا اللفظين.

(٢) سقط لفظ «له» من ه

(٣) و في المغرب: و الإدام هو ما يؤتدم به، و الجمع «أدم» بضمتين. قال ابن الأنباري: معناه الذي يطيب الخبز و يصلحه، يلتذذ به الأكل، و الأدم مثله، و الجمع آدام، كحمل و أحلام، و الإدام عام في المائع وغيره، و أما الصبغ فمختص بالمائع، وكذا الصباغ - اه ج ١ ص ١٢ بالاختصار.

(٤) كذا في المختصر. وفي م «الربد» سقط منه نقطة الزاي؛ وفي ع، ز «و الزيت و الزيد» فلفظ «الزيت» مكرر فهو من سهو الناسخ. والصواب «الزبد»؛ و «الزيد» تصحيف؛ و هو في ه أيضا «الزيد».

(٥) الجبن و الجبن ما جمد من اللبن أقراصا. و في القانون: الجبن قد يتخذ من الحليب و قد يتخذ من الرائب، وهو المسمى: الأقط - اه ج ١ ص ٢٨٦؛ و في ج ١ ص ٣٧ من مجمع بحار الأنوار: الأقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به - اه؛ و في المغرب: و إنفحة الجدي بكسر الهمز و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها، و قد يقال: منفحة أيضا و هي شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يكون إلا لكل ذي كرش. و يقال: كرشه، =

وهو قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، وقال محمد : يحنث فى كل شىء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك ، مثل اللحم المشوى و الجبن و نحو ذلك فهو أدم كله يحنث (٢) .

= إلا أنه ما دام رضيعا سمى ذلك الشىء أنفحة ، فاذا فطم و رعى فى العشب قيل : استكرش ، أى صارت أنفحته كرشا - اهـ ج ٢ ص ٢٢٠ . و فى القاموس : الأقط مثلثة ويحرك وكتف و رجل و إبل ، شىء يتخذ من المخيض الغنمى ، جمعه اقطان - اهـ ج ٢ ص ٣٤٩ . (٦) و فى هـ « يؤدم » .

(١) و فى م « و هذا » .

(٢) و فى م « لحنث » وليس بشىء . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٦ : (ولو حلف لا يأكل إداما و لا نية له فالإدام الخل و الزيت و اللبن والزبد وأشباه ذلك) مما يصبغ الخبز به و يختلط (فأما الجبن و السمك والبيض و اللحم فانه ليس بادام فى قول أبى حنيفة و) هو الظاهر من قول (أبى يوسف ، و على قول محمد) وهو رواية عن أبى يوسف فى الأمالى (يحنث) و روى هشام عنه أن الجوز اليابس إدام كالجبن ؛ وجه قول محمد أن الإدام ما يؤكل مع الخبز غالبا ، فانه مشتق من المؤادمة و هو الموافقة ، قال صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة « لو نظرت إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » أى يوفق ، فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو موافق له فيكون إداما ، وقال صلى الله عليه وسلم « سيد إدام أهل الجنة اللحم » و أخذ لقمة بيمينه و تمرة بشماله و قال « هذه إدام هذه » فعرفنا أن ما يوافق الخبز فى الأكل فهو إدام ، إلا أنا خصصنا ما يؤكل غالبا وحده ، كالبطيخ و التمر و العنب ، لأن الإدام تبع ، فما يؤكل وحده غالبا لا يكون تبعا ، فأما الجبن و البيض و اللحم لا يؤكل وحده غالبا فكان إداما ، ولكن أبو حنيفة قال : =

و إذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى فلان طعاما بعد اليمين فأكل منه فانه يحنث ما كان فى ملكه يوم حلف[1] الحالف ، و ما أصاب بعد ذلك فهو سواء . ألا ترى أنه طعامه ! وكذلك لو حلف لا يدخل منزلا فاشترى منزلا فدخله .

و إذا اشترى الحالف من طعام المحلوف عليه أو وهبه لغيره فاشتراه[2] أو اشتراه غيره فأكل منه الحالف لم يحنث ، لأنه ليس بطعام لفلان المحلوف عليه .

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما ينوى طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما ينوى لحما بعينه فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام فانه لا يحنث .

و لو حلف على ذلك بعتق أو طلاق لم يحنث فيما بينه و بين الله

= الإدام تبع؛ ولكن حقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز ولا يحتاج إلى أن يحمل معه كالخل فان النبى صلى الله عليه و سلم قال « نعم الإدام الخل » فما يصطبغ به فهو بهذه الصفة ، فأما اللحم و الجبن و البيض يحمل مع الخبز فلا يكون إداما و إن كان قد يؤكل معه كالعنب ، توضيحه أن الإدام ما لا يتأتى أكله وحده ، كالملح فانه إدام ، و الخل و اللبن لا يتأتى فيه الأكل وحده ، لأن ذلك يكون شربا لا أكلا ، فعرفنا أنه إدام ؛ فأما اللحم و الجبن و البيض يتأتى الأكل فيها وحدها فلم تكن إداما إلا أن ينوى ذلك فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه - اهـ ص ١٧٧ .

(١) سقط لفظ « حلف » من ز .

(٢) سقط لفظ « فاشتراه » من هـ .

تعالى ، فأما فى القضاء فانه لا يدين فى ذلك و يقع عليه العتق و الطلاق[١] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل شواء[٢] و هو ينوى كل شىء يشوى فأى ذلك أكل فانه يحنث . فان لم يكن[٣] له نيه فلا يقع هذا إلا على

(١) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٧٦: (ولو حلف لا يأكل طعاما ينوى طعاما بعينه أو حلف لا يأكل لحما بعينه فأكل غير ذلك لم يحنث ، إلا أنه إذا كانت يمينه بالطلاق يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء) لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام لأنه ذكر الطعام منكرا فى موضع النفى ، والنكرة فى موضع النفى تعم (وإن قال «لا آكل» وعنى طعاما دون طعام لم يدين فى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى) عندنا ، وعند الشافعى هذا والأول سواء لأن الأكل يقتضى ما كولا فكأنه صرح بذكر الطعام، وهو بناء على أصله أن الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ . فأما عندنا لا عموم للمقتضى ، ونية التخصيص إنما تصح فيما له عموم دون ما لا عموم له ، فالأصل عندنا أنه متى ذكر الفعل ونوى التخصيص فى المفعول أو الحال أو الصفة كانت نيته لغوا لأنه تخصيص ما لا لفظ له . أما نية التخصيص فى المفعول كما بينا ، ونية التخصيص فى الحال بأن يقول «لا أكلم هذا الرجل» وهو قائم بين يديه ونوى حال قيامه فنيته لغو ، بخلاف ما لو قال «هذا الرجل القائم» وهو ينوى حال قيامه فان نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى ، وتخصيص الصفة أن يقول «لا أتزوج امرأة» وهو ينوى كوفية أو بصرية فان نيته لغو ، ولو نوى عربية أو حبشية عملت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى التخصيص فى الجنس وذلك فى لفظه ـ اهـ ص ١٧٨ .

(٢) و فى هـ «شوى» .

(٣) و فى ز «لم تكن» .

اللحم ، فان أكل لحما مشويا حنث، و إن أكل غيره مما يشوى لم يحنث[٢].

و إذا حلف الرجل لا يأكل رأسا و هو ينوى الرؤس كلها من السمك و الغنم و غيرها فأى ذلك ما أكل[٣] فانه يحنث . و إن لم يكن[٤] له نية فلا يقع هذا إلا على الغنم و البقر ، لأنها هى التى تباع فعليها يقع معانى كلام الناس ، و هذا قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : أما اليوم فانما اليمين فيها على رؤس الغنم خاصة[٥] .

(١) و فى ه « لما » .

(٢) فى المختصر وشرحه للسرخسى: (ولو حلف لا يأكل شواء ولا نية له فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره) لأن الناس يطلقون هذه اللفظة على اللحم عادة ، دون الفجل والجزر المشوى، ألا ترى أن الشواء اسم لمن يبيع اللحم المشوى! فطلق لفظه ينصرف إليه للعرف ، إلا أن ينوى كل ما يشوى من بيض أو غيره فتعمل نيته لما فيه من التشديد عليه ـ اه ص ١٧٨ .

(٣) و فى ه « فأى ذلك أكل» .

(٤) و فى ز« و إن لم تكن » و فى م « و لم يكن » .

(٥) و فى المختصر و شرحه : (و لو حلف لا يأكل رأسا فهذا على رؤس البقر و الغنم) و هذا لأنا نعلم أنه لم يرد رأس كل شىء و أن رأس الجراد و العصفور لا يدخل فى هذا و هو رأس حقيقة . فاذا علمنا أنه لم يرد الحقيقة وجب اعتبار العرف و هو الرأس الذى يشوى فى التنانير و يباع مشويا ، فكان أبو حنيفة يقول أولا : يدخل فيه رأس الإبل و البقر و الغنم ؛ لأنه رأى عادة أهل الكوفة فانهم يفعلون ذلك فى هذه الرؤس الثلاثة ، ثم تركوا هذه العادة فرجع و قال : يحنث فى رأس البقر و الغنم خاصة ؛ ثم إن أبا يوسف و محمدا شاهدا عادة أهل =

و إذا حلف الرجل لا يأكل بيضا و هو ينوى بيض كل شىء من الطير و السمك و غيره فأى ذلك ما أكل حنث ، فان لم يكن[1] له نية فانما يقع هذا على بيض الطير من الدجاج و الإوز و غيره من الطير ، فان أكل غيره لم يحنث ، و إن أكل شيئا منه حنث[2] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل طبيخا و هو ينوى كل شىء يطبخ[3] من اللحم و غيره فأكل شيئا من ذلك فانه يحنث ، و إن لم يكن[4] له نية فانما يقع هذا على اللحم ، فان كان[4] أكل شيئا من ذلك مطبوخا حنث ، و اللحم كله فى ذلك و غيره سواء[5] . و إن أكل غير لحم[6]

= بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا فى الغنم خاصة فقالا : لا يحنث إلا فى رؤس الغنم ، فعلم أن الاختلاف اختلاف عصر و زمان لا اختلاف حكم و بيان ، و العرف الظاهر فى مسائل الأيمان ـ اه ص ١٧٨ .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٨ : (و إن حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير من الدجاجة و الإوز و غيرهما) و لا يدخل ببيض السمك و نحوه فيه (إلا أن ينويه) لأنا نعلم أنه لا يراد بهذا بيض كل شىء فان بيض الدود لا يدخل فيه فانما يحمل على ما يطلق عليه اسم البيض و يؤكل عادة و هو كل بيض له قشر ، كبيض الدجاجة و نحوها ـ اه .

(٣) و فى ه « كل طبيخ » .

(٤) كذا فى الأصل ؛ و سقط لفظ « كان » من م ، ز ، ه .

(٥) و فى م « واللحم فى ذلك و غيره كله سواء » .

(٦) و فى ه « اللحم » .

لم يحنث[1] فى قول أبى يوسف ، و القياس فى هذا أنه يحنث فى اللحم و غيره[2] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة و لا نية له فأكل عنبا أو رمّانا أو رطبا فانه لا يحنث . ألا ترى إلى قول الله[3] تعالى فى كتابه ﴿ فاكهة و نخل و رمان ﴾ و قال فى موضع آخر ﴿ و قضبًا و زيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة و أبا ﴾ فأخرج العنب من الفاكهة ، و هذا قول أبى حنيفة ؛ و قال أبو يوسف و محمد : يراه[4] حانثا . و إذا أكل

---

(١) قوله « لم يحنث » كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « يحنث » سقط منها « لم » و هو سهو الناسخ .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يأكل طبيخا فهو على اللحم خاصة ما لم ينو غيره) استحسانا (و فى القياس يحنث فى لحم وغيره) مما هو مطبوخ ، و لكن الأخذ بالقياس يفحش فان المسهل من الدواء مطبوخ و نحن نعلم أنه لم يرد ذلك فحملناه على أخص الخصوص و هو اللحم لأنه هو الذى يطبخ فى العادات الظاهرة ، فان الطبيخ فى العادة ما يتخذ من الألوان و الباجات و هو الذى يسمى متخذ ذلك طباخا ، فأما من يطبخ الآجر لا يسمى طباخا ؛ قالوا : و إنما يحنث إذا أكل اللحم المطبوخ ، فأما المقلية أو اليابسة فلا ، و ما طبخ بالماء إذا أكل المرقة مع الخبز يحنث و إن لم يأكل عين اللحم ، لأن أجزاء اللحم فيه . و لأن تلك المرقة تسمى طبيخا ـ اهـ ص ١٧٨ .

(٣) و فى ه ، م « إلى قوله » .

(٤) و فى ه « يراه » .

من صنوف الفاكهة شيئا فانه يحنث ، فان كان[1] حين حلف نوى العنب و الرمان و الرطب فأكل من ذلك شيئا فانه يحنث[2] . و لا يدخل فى الفاكهة القثاء و لا الخيار و لا الجزر و لا أشباه ذلك . فأما المشمش و التين و الخوخ و البطيخ و أشباه ذلك فان هذا كله يدخل فى الفاكهة .

---

(١) و فى هـ « فان أكل » مكان « فان كان » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٨ : (و إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رطبا أو رمانا لم يحنث فى قول أبى حنيفة ، و يحنث فى قول أبى يوسف و محمد) لأن الفاكهة يؤكل على سبيل التفكه ، و هو التنعم ، و هذه الأشياء أكمل ما يكون من ذلك ، و مطلق الاسم يتناول الكامل ؛ و كذلك الفاكهة ما يقدم بين يدى الضيفان للتفكه به لا للشبع ؛ و الرمان و الرطب من أنفس ذلك كالتين . و أبو حنيفة يقول : هذه الأشياء غير الفاكهة ؛ قال الله تعالى " فيها فاكهة و نخل و رمان " و قال الله تعالى " و قضبا و زيتونا و نخلا و حدائق غلبا و فاكهة و ابا " فتارة عطف الفاكهة على هذه الأشياء و تارة عطف هذه الأشياء على الفاكهة ، و الشيء لا يعطف على نفسه ، مع أنه مذكور فى موضع المنة بلفظين ، ثم الاسم مشتق من التفكه و هو التنعم ، قال الله تعالى " انقلبوا فكهين " أى متنعمين ، و ذلك معنى زائد على ما به القوام و البقاء ، و العنب و الرطب يتعلق بها القوام و قد يجرى بها فى بعض المواضع ، و الرمان كذلك فى الأدوية فلا يتناولها مطلق اسم الفاكهة ؛ ألا ترى أن يابس هذه الأشياء ليس من الفواكه فان الزبيب و التمر قوت ، و حب الرمان من التوابل دون الفواكه ، و ما يكون رطبه من الفواكه فيابسه من الفواكه أيضا ، كالتين و المشمش و الخوخ ، و مالا يكون يابسه من الفواكه فرطبه لا يكون من الفواكه ، كالبطيخ فانه يقدم مع الفواكه بين يدى الضيفان و لا يتناوله اسم الفاكهة ـ اهـ ص ١٧٩ .

و كذلك الفاكهة اليابسة[1] يدخل فيها اللوز و الجوز و أشباه ذلك[2] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما يومه هـذا فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك حنث ، لأن ذلك[3] كله طعام[4] .

و إذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره فى ذلك اليوم فانه لا يقع عليه الحنث ، لأنه وقت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ؛ و قال أبو يوسف : إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حنث إذا

---

(١) سقط لفظ « اليابسة » من هـ .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر : (و أما القثاء و الخيار و الجزر ليس من الفواكه) إنما هى من البقول و التوابل ، بعضها يوضع على المائدة مع البقل ، و بعضها يجعل فى القدر مع التوابل ، قال (و يدخل فى الفاكهة اليابسة اللوز و الجوز و أشباه ذلك) و قد بينا أن أبا يوسف يجعل الجوز اليابس من الإدام دون الفاكهة ، لأنه لا يتفكه به عادة إنما يأكل مع الخبز كالجبن أو يجعل مع التوابل فى القدر ، و لكن فى ظاهر الرواية يقول : رطب الجوز من الفواكه ؛ فكذلك يابسه للأصل الذى بينا ـ اهـ ص ١٧٩ .

(٣) و فى ز ، هـ « هذا » مكان « ذلك » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٩ : (و إن حلف لا يأكل طعاما فأكل خبزا أو فاكهة أو غير ذلك حنث) و مراده أو غير ذلك مما يسمى طعاما عادة دون ما له طعم حقيقة ، فان كل أحد يعلم أنه لا يريد السقمونيا بهذا اللفظ و له طعم ، عرفنا أن مراده ما يسمى فى العادة طعاما و يؤكل على سبيل التطعم ـ اهـ .

غربت الشمس ، ألا ترى أن له مدة موقتة ! و لو أكل فيه الطعام برّ فى يمينه و لا يقع عليه اليمين و الحنث قبل أن تمضى المدة . و كذلك كل شىء حلف عليه ليفعلنه و وقّت لذلك وقتا و حلف على ذلك بطلاق أو عتاق أو غير ذلك فذهب ذلك الذى حلف عليه قبل أن يمضى الوقت[1] لم يحنث و لم يقع عليه اليمين فى قول أبى حنيفة و محمد . و يحنث فى قول أبى يوسف إذا كان ذلك الشىء الذى قد[2] حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه . أرأيت رجلا حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فأكله اليوم ، أو حلف ليقضين هذا الرجل غدا فقضاه اليوم أما كان هذا قد بر و لا يقع عليه اليمين و لا حنث فى قول أبى حنيفة و محمد و فى قول أبى يوسف يحنث .

و إذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام و لم يوقت لذلك وقتا فأكله غيره فان الحالف يقع عليه اليمين و الحنث . ألا ترى أنه لا يستطيع أن يأكل ذلك الطعام ! وأنه ليس له فيه مدة وقتها لنفسه فى أكله ! و كذلك لو مات الحالف قبل أن يأكله و الطعام قائم بعينه فقد وجبت عليه اليمين . و كذلك كل شىء حلف عليه من طعام أو شراب بطلاق أو عتاق فمات قبل أن يفعله فانه يحنث و وقع[3] عليه اليمين ما كان من طلاق أو عتاق أو غيره . و لو كانت له مدة قد[4] وقتها فى يمينه ثم مات قبل

(١) و فى هـ « ان يمضى الوقت و حلف عليه » و هو من سهو الناسخ .
(٢) سقط لفظ « قد » من هـ ، ز .
(٣) و فى هـ ، ز ، م « يقع » .
(٤) سقط حرف « قد » من هـ .

أن يفعل ذلك و قبل تلك المدة لم يحنث . و لو مضت المدة و هو حيّ و الذى حلف عليه قائم بعينه فقد وقع عليه الحنث[1] . و قال زفر : إذا خلت

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧٩ : (و لو حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره فى اليوم لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يحنث إذا غابت الشمس) والأصل فيه أن اليمين إذا كانت موقتة بوقت فانعقادها كان موجبا للبر فى آخر ذلك اليوم ، إلا أن عند أبى يوسف وجود ما حلف عليه ليبر بشرط لانعقاد اليمين ، حتى إذا قال « لأشربن الماء الذى فى هذا الكوز » ولا ماء فيه تنعقد اليمين ، فكذلك هنا انعدام الطعام فى آخر اليوم عنده لا يمنع انعقاد اليمين ، فاذا تعقدت و تحقق فوت شرط البر حنث فيها ، و عند أبى حنيفة و محمد انعدام ما حلف عليه يمنع انعقاد اليمين ، كما فى مسألة الشرب ، فلا ينعقد اليمين هنا لما انعدم الطعام فى آخر الوقت . و هذا لأن شرط حنثه ترك أكل الطعام فى آخر جزء من أجزاء اليوم و لا يتصور ذلك إذا لم يبق الطعام ، و قد بينا أن بدون توهم البر لا ينعقد اليمين . و إن لم يكن وقت وقتا حنث ، لأن اليمين انعقدت فى الحال لتوهم البر فيها لكون الطعام قائما فى الحال ثم فات شرط البر بأكل الغير فيحنث . قال : (وكذلك إن مات الحالف قبل أن يأكله و الطعام قائم بعينه) لأن شرط البر قد فات بموته (وكذلك إن مضت المدة و هو حيّ و الطعام قائم) لأن شرط البر فعل الأكل فى الوقت و قد تحقق فوته بمضى الوقت فحنث فى يمينه (و على هذا لو حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و يحنث عند أبى يوسف كما جاء الغد) لأن عنده كما جاء الغد انعقدت اليمين ، فان عدم المحلوف عليه لا يمنع انعقاد اليمين عنده ـ اهـ ص ١٨٠ .

المدة ، قد هلك ذلك الشيء حنث .

و إذا حلف الرجل لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان و آخر معه فانه يحنث ، إلا أن ينوى أن يشتريه هو وحده[1] . ألا ترى أن فلانا قد اشترى بعضه و أن الذى اشترى فلان طعام! وكذلك لو حلف لا يأكل من طعام يملكه فلان . و لو قال « لا ألبس ثوبا يشتريه فلان - أو: يملكه فلان » فلبس ثوبا اشتراه فلان و آخر معه: لم يحنث لأن هذا لم يشتره فلان كله . و إذا اشترى بعضه أو ملك بعضه فليس ذلك البعض بثوب . ألا ترى أنه لو قال « هذا الثوب لفلان » كذب! و لو قال « هذا الطعام لفلان » يعنى بعضه صدق . و قال أبو يوسف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله[3] إنسان آخر ثم مضى اليوم فانه يحنث .

و إذا حلف الرجل لا يأكل من هذا الدقيق شيئا فأكل من خبزه و لم يكن[4] له نية حين حلف فانه يحنث . لأن الدقيق هكذا يؤكل .

---

(١) و فى ه « أن ينوى به » .

(٢) فان كل جزء من الطعام يسمى طعاما ، بخلاف ما لو حلف لا يسكن دارا اشتراها فلان و آخر معه ، لأن نصف الدار لا يسمى دارا (إلا أن يكون نوى) فى الطعام (أن يشترى هو وحده) فتعمل نيته لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام ، فان شراء الطعام قد يكون وحده و قد يكون مع غيره - اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٨٠ .

(٣) كذا فى ه ، ز ، م ؛ وكان فى الأصل « فأكل » .

(٤) و فى ز « لم تكن » .

و إن كان عنى حين حلف لا يأكل الدقيق بعينه لم يحنث ، فأما إذا لم يكن[1] له نية فانما يقع هذا على ما يضع[2] الناس[3] . و لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئا و هو يعنى أن يأكلها حبا[4] كما هى فأكل مما يخبز منها أو من سويقها لم يحنث . و إن لم تكن[5] له نية فأكل من خبزها فان أبا حنيفة قال : إنه لا يحنث ، و إنما يضع من يقول هذا القول اليمين على القياس ، يقول : لا يحنث إلا أن يأكلها[6] حبا . و القول الآخر قول أبى يوسف و محمد : إن اليمين إنما هى على ما يضع[7] الناس ، فاذا أكل من خبزها حنث ، إلا أن يعنى الحب بعينه[8] .

---

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى ه ، م « يصنع » .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٠ : لأن الدقيق لا يؤكل عادة ، فتنصرف يمينه إلى ما يتخذ منه ، كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة ؛ واختلف مشايخنا فيما لو أكل عين الدقيق ، فمنهم من يقول : يحنث لأنه أكل الدقيق حقيقة ، والعرف و إن اعتبر فالحقيقة لا تسقط به ، وهذا لأن عين الدقيق مأكول ؛ والأصح أنه لا يحنث لأن هذه حقيقة مهجورة ، و لما انصرفت إلى ما يتخذ منه للعرف يسقط اعتبار الحقيقة . كمن قال للأجنبية « إن نكحتك فعبدى حر » فزنى بها لم يحنث لأنه لما انصرف إلى العقد لم يتناول حقيقة الوطء (و إن كان عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز) لأنه نوى حقيقة كلامه ـ اه ص ١٨١ .

(٤) و فى ه « حيا » بالياء المثناة ـ تصحيف .

(٥) و فى ه ، م « لم يكن » .

(٦) وفى الأصل « ان لا يأكلها » و فى البقية « إلا أن يأكلها » و هو الصواب .

(٧) كذا فى ع ، ز ، م « يضع » و فى ه « يصنع » .

(٨) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن لم يكن له نية فأكل من خبزها =

و إذا أكل الرجل من سويقها لم يحنث فى[1] قول أبى حنيفة و أبى يوسف . ألا ترى أنك تقول[2] : هذا الخبز حنطة ، و يقول الرجل : أكلنا أجود حنطة فى الأرض - يعنى الخبز .

و إن حلف الرجل لا يأكل من هذا الطلع[3] شيئا فأكل منه

= لم يحنث فى قول أبى حنيفة ، و يحنث فى قول أبى يوسف و محمد ، قال فى الكتاب (يمينه على ما يصنع منها) و هذا إشارة إلى أن عندهما لو أكل من عينها لم يحنث ، و لكن ذكر فى الجامع الصغير : و إن أكل من خبزها يحنث عندهما أيضا ، فهذا يدل على أنه يحنث بتناول عين الحنطة عندهما و هو الصحيح ، وجه قولهما أن أكل الحنطة فى العادة هكذا يكون ، فانك تقول « أكلنا أجود حنطة فى الأرض » تريد الخبز ، و يقال : أهل بلدة كذا يأكلون الحنطة ، و أهل بلدة كذا يأكلون الشعير ؛ و المراد الخبز ، إلا أن أبا حنيفة يقول : عين الحنطة مأكول عادة فانها تقلى فتؤكل و تغلى فتؤكل و يتخذ منها الهريسة ، و من انعقدت يمينه على أكل عين مأكولة ينصرف يمينه إلى أكل عينه دون ما يتخذ منه . كالعنب و الرطب ، و هذا لأن لكلامه حقيقة مستعملة و مجازا متعارفا ، و لا يراد باللفظ الواحد الحقيقة و المجاز لأن المجاز مستعار ، و الثوب الواحد فى حالة واحدة لا يتصور أن يكون ملكا و عارية ، فاذا كانت الحقيقة مرادة هنا يتنحى المجاز ، و هما لا ينكران هذا الأصل و لكنهما يقولان : إذا أكل الحنطة إنما يحنث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الحقيقة ، و قد بينا نظائره فى وضع القدم و غيره - اه ص ١٨١ .

(١) سقط لفظ « فى » من ز .

(٢) سقط لفظ « تقول » من ز .

(٣) كذا فى المختصر الكافى للامام أبى الفضل الحاكم المروزى الشهيد ، و كذا =

بعد ما صار بسرا لم يحنث . وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر شيئا فأكل منه بعد ما صار رطبا أو تمرا لم يحنث[1] . ألا ترى أنه

= نقله السرخسى فى شرحه . و فى الأصول الأربعة التى بأيدينا من كتاب الأصل « الطلح » و هو تصحيف ، والصواب ما فى المختصر وشرحه ، و ليس هذا مقام الطلح و لا يصير الطلح بسرا . و فى المغرب : و« الطلع » ما يطلع من النخلة ، و هو الكم قبل أن ينشق ، و يقال لما يبدو من الكم طلع أيضا ، و هو شىء أبيض يشبه بلونه الأسنان و برائحته المنى . وقوله « طلع الكفرى» إضافة بيان ، و اطلع النخل : خرج طلعه - اه ج ٢ ص ١٧ . و الكفرى بضم الكاف و فتح الفاء و تشديد الراء : كم النخل . لأنه يستر ما فى جوفه - اه ج ٢ ص ١٥٥ من المغرب .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨١ : (و إن حلف لا يأكل من هذا الطلع شيئا فأكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث) لأن الطلع عينه مأكول ، و متى عقد يمينه على أكل ما تؤكل عينه لا ينصرف يمينه إلى ما يكون منه ، ثم البسر ليس من جنس الطلع ؛ ألا ترى أن بيع البسر بالطلع يجوز كيف ما كان ! (وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البسر فأكل منه بعد ما صار رطبا) لأن البسر عينه مأكول ، و لأن الرطب و إن كان من جنس البسر إلا أن الإنسان قد يمتنع من تناول البسر ولا يمتنع من تناول الرطب ، و الأصل أنه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف إلى اليمين يتقيد اليمين ببقاء ذلك الوصف و ينزل منزلة الاسم ، و لهذا لو حلف لا يأكل من هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرا لم يحنث لأن صفة الرطوبة داعية إلى اليمين فقد يمتنع الإنسان من تناول الرطب دون التمر . و هذا بخلاف ما لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ يحنث لأن صفة الشباب ليست بداعية إلى اليمين ، وكذلك =

لو

لو أكل من خلّ جعل من ذلك التمر لم يحنث ! لأنه قد تغير و خرج من ذلك الجنس .

و كذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئا فأكل منه حين صنع منه[1] جبن أو أقط أو شيراز[2] لم يحنث لأنه قد تغير حاله . ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يأكل طعاما و قال « عنيت لونا من الطعام » فأكل غيره فانه لا يحنث . و لو كانت يمينه بعتق أو طلاق لم يقع عليه فيما بينه و بين الله تعالى فى ذلك . و أما فى القضاء فانه يقع عليه فى ذلك الطلاق و العتاق .

و إذا حلف الرجل لا يأكل هذا السويق فشربه شربا : لم يحنث ، لأن الشرب غير الأكل[3] .

= لو حلف لا يأكل من هذا الحمل فأكله بعد ما كبر يحنث ، لأن الصفة المذكورة ليست بداعية إلى اليمين - اه ص ١٨٢ .

(١) سقط لفظ « منه » من ه .

(٢) قوله « شيراز » فى المغرب : الشوارز جمع شيراز فهو اللبن الرائب إذا استخرج منه ماؤه ، ومصحف مشرز أجزاؤه : مشدودة بعضها إلى بعض ، من « الشيرازة » و ليست بعربية - اه ج ١ ص ٢٧٩ . و فى القاموس : والشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه ، ج : شوارز ، و شرارز ، و شآرز فيمن يقول : شئراز - اه ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف لا يأكل من هذا السويق فشربه لم يحنث لأن الشرب غير الأكل) قال الله تعالى " كلوا و اشربوا " واشى ، لا يعطف على نفسه ، و قد بينا حد كل و احد من =

ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله كله[1] إلا حبة أو شبهها كان قد بر، ولم [2]يكن عليه الحنث[2]. ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان قد بر، ولم [2]يحنث[2] لأن هذا معانى كلام الناس، إلا أن يعنى أن يأكلها كلها فلا يترك منه شيئا.

ولو حلف فقال لامرأتين له[3]: «أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق»، فأكلتها المرأتان كلتاهما: لم يقع على واحدة منهما شىء، لأن كل واحدة منهما[4] لم تأكلها كلها. وكذلك لو أكلت إحداهما[5] الثلثين والأخرى[6] الثلث[7].

= الفعلين (وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن فشربه أو حلف لا يشربه فأكله لم يحنث) وأكل اللبن بأن يثرد فيه الخبز. وشربه أن يشربه كما هو (ولو تناول شيئا مما يصنع منه كالجبن والأقط لم يحنث) لأن عينه مأكول وقد عقد اليمين عليه، ألا ترى أنه لو حلف لا يذوق هذا الخمر فذاقه بعد ما صار خلا لم يحنث - اه ص ١٨٢.

(١) سقط لفظ «كله» من هـ.

(٢-٢) من قوله «يكن عليه ...» ساقط من هـ.

(٣) سقط لفظ «له» من م.

(٤) سقط لفظ «منهما» من هـ.

(٥) وفى هـ «احدهما».

(٦) وفى هـ «والاخر».

(٧) وفى المختصر وشرحه للسرخسى: ١ ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله =

و إذا حلف الرجل [1] أن لا يأكل [1] سمنا فأكل سويقا قد لتّ [2] و أوسع بالسمن حتى يستبين فيه [3] طعمه و يوجد فيه مكانه فانه يحنث، [4] لأنه قد أكل سمنا . و كذلك كل شيء أكله و فيه سمن يوجد فيه طعمه و يستبين فيه فانه يحنث [4]، و إن كان لا يوجد [5] طعمه و لا يرى

= كله إلا حبة لم يحنث) لأنه يسمى فى العادة أكل . ولأنه لا يتصور أكل كله على وجه لا يبقى حبة فى الإناء و بين لهواته و أسنانه، فتحمل يمينه على ما يتأتى فيه البر إذا كان ذلك متعارفا بين الناس (و على هذا لو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها كلها إلا حبة واحدة كان قد بر فى يمينه) لأن أكل الرمانة هكذا يكون فانه لا يمكنه أن يأكلها على وجه لا يسقط منه حبة (إلا أن ينوى ذلك) فحينئذ قد شدد على نفسه بنية حقيقة كلامه، و لو مص ماءها و رمى الحب لم يحنث سواء حلف على أكلها أو شربها، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولكنه مص (و إن قال لامرأتيه « أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق » فأكلتا جميعا لم تطلقا) لأن كلمة « أى » تتناول كل واحد من المخاطبين على الانفراد وشرط الطلاق أكل الواحدة جميع الرمانة و لم يوجد ذلك فلهذا لم تطلق واحدة منهما ـ اه ص ١٨٢ .

(١-١) وفى ء، م « لا يأكل » .

(٢) و فى المغرب : لت السويق؛ خلطه، من باب طلب ـ اه ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) سقط حرف « فيه » من ه .

(٤-٤) من قوله « لأنه قد أكل ... » ساقط من ه .

(٥) و فى ه « لا يوجد فيه » .

مكانه لم يحنث(١).

و إذا حلف الرجل لا يأكل هذه التمرة(٢) فاختلطت بتمر فأكل

(١) لأنه عقد يمينه على أكل عين السمن، فلا بد من قيام عينه عند الأكل ليحنث؛ و قيام عين المأكول بذاته أو طعمه. فاذا كان يرى مكانه و يستبين فيه طعمه فقد علمنا وجود شرط حنثه، و زاد هشام فى نوادره أن يكون بحال يمكن عصر السمن، فأما إذا كان لا يرى مكانه و لا يستبين طعمه فيه فقد صار مستهلكا فيه، و لم يذكر فى الكتاب ما إذا عقد اليمين على مائع فاختلط بمائع آخر من جنسه أو من غير جنسه، و ذكر فى النوادر عن أبى يوسف إذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء فى اللبن و شربه فان كان اللون فيما شرب لون اللبن و يوجد طعمه و هو الغالب فيحنث به، و إن كان اللون لون الماء فيه علمنا أن اللبن مغلوب مستهلك فلا يحنث، ألا ترى أنه يقال للأول: لبن مغشوش، و للثانى: ماء خالطه لبن، و هكذا ذكر فى نسخ الأصل (أى أصل النوادر)؛ و عن محمد أنه يعتبر الغلبة من حيث القلة و الكثرة لأن القليل لا يظهر فى مقابلة الكثير، و إن كانا سواء لم يحنث فى القياس للشك و التردد. و فى الاستحسان هو حانث لأن ما حلف عليه لم يصر مغلوبا بما سواه، و إن حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخالطه بلبن بقرة أخرى فعند أبى يوسف هذا و الأول سواء لأن المغلوب فى حكم المستهلك سواء كان الغالب من جنسه أو من خلاف جنسه. و عند محمد يحنث هنا على كل حال لأن الشيء يكثر بجنسه و لا يصير مستهلكا - اه كذا فى شرح المختصر للسرخسى ص ٨٢ و ٨٣.

(٢) كذا فى ه، ز، م؛ و فى الأصل «التمرة» بالمثلثة. و كذا فى الحروف الآتية «بتمر» «التمر» «التمرة».

ذلك التمر كله فانه يحنث ، لأنه قد أكل التمرة التى حلف عليها .
و لو حلف على مثل ذلك على بيضة أو جوزة كان ذلك كله سواء .

و إذا حلف أن لا يأكل شيئا من سمن نظر إليه فى إناء فخلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل و لم ير فيه من السمن شيئا و لم يجد له طعما فأكل ذلك العسل : لم يحنث ، لأن السمن قد ذهب و تغير . و كذلك كل شيء خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشيء فلا يوجد للسمن طعم و لا يرى مكانه لم يحنث إذا أكله . و ليس هذا كالجوزة و البيضة و أشباه ذلك ، لأن هذا لم يختلط و إن كان لا يعرف لأنه على حاله لم يخالطه شيء .

و إذا حلف الرجل أن لا يأكل [٢] شعيرا فأكل حنطة [٣] فيها شعير حبة حبة و لم يكن [٤] له نيه فانه يحنث . لأنه قد أكل شعيرا [٥] .

(١) فى هـ « قد حلف » .
(٢) و فى هـ « و إذا حلف الرجل لا يأكل » .
(٣) فى هـ « حبة » تصحيف .
(٤) و فى ز « لم تكن » .
(٥) و هذا بخلاف ما سبق من السمن إذا كان لا يرى مكانه فى السويق ، لأن هناك يأكل الكل جملة فما يأكله من السمن مستهلك إذا كان لا يرى مكانه ، و هنا إنما يأكل حبة حبة ، فاذا أكل حبة الشعير وحدها فقد وجد شرط الحنث ، حتى إذا كانت يمينه على الشراء لم يحنث لأنه يشترى الكل جملة . و مشترى الحنطة لا يسمى مشتريا للشعير و إن كان فيها حبات الشعير . لأن بائعها لا يسمى بائع الشعير ـ كذا قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٢ .

و لو حلف أن[1] لا يأكل شحما فأكل لحما يخالطه[2] شحم لم يحنث، لأن هذا لحم عند الناس و ليس هو بالشحم - و هذا[3] قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يحنث[4]. ألا ترى أنه لو حلف لا يشترى شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث، لأن الشرى[5] على الحنطة. كذلك لو حلف لا يشترى حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة. و لو حلف أن لا يأكل شعيرا حبا فأكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فانه يحنث،

(١) لم يذكر حرف «ان» فى ه.

(٢) و فى ه «لخالطه».

(٣) و فى ه «وهو» مكان «و هذا».

(٤) و قال السرخسى فى شرح المختصر فى شرح هذه المسألة ص ١٨٢: و ذكر الطحاوى قول محمد مع قول أبى حنيفة و حه قول أبى يوسف أن شحم الظهر شحم بذاته، و يصلح لما يصلح له الشحم. فكان كشحم البطن. قال الله تعالى "ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما" والمستثنى من جنس المستثنى منه هو الحقيقة؛ و أبو حنيفة يقول: هذا لحم عند الناس، ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل لحما يحنث بهذا! وكذلك فى العادة يقال فى العربية: سمين اللحم، و بالفارسية: فربهن (فربه)؛ و الدليل عليه أن يمينه لو كان على الشراء لم يحنث بهذا إلا أن أبا يوسف يفرق بما ذكرنا أن الشراء لا يتم به وحده، بخلاف الأكل، ثم سمين اللحم يستعمل استعمال اللحوم فى اتخاذ القلايا و الباجات كاستعمال الشحوم، و قد بينا أن الأيمان لا ينبنى على ألفاظ القرآن، و فى الآية استثناء «الحوايا» أيضا و «ما اختلط بعظم» و أحد لا يقول: إن مخ العظم يكون شحما ـ اه ص ١٨٤.

(٥) و فى ز «الشراء».

لأن الأكل مخالف للشراء[١]، لأن الأكل قد وقع ههنا على الشعير، و الشرى قد وقع على الحنطة.

و إن حلف الرجل أن لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا و لم يكن[٢] له نية حين حلف فانه يحنث. و إذا حلف أن لا يأكل رطبا فأكل ذلك البسر[٣] المذنب[٤] فى هذا قولان، قول: إنه[٥] يحنث، و إن هذا المذنب[٤] يقع عليه اسم البسر و اسم الرطب ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد. و القول الآخر: إنه بسر و ليس برطب حتى يرطب منه ما[٦] يسمى رطبا، و هذا لا يحنث، و هو قول أبى يوسف. [٧]و قال زفر: إذا وقع عليه اسم الرطب حنث، و إذا لم يقع لم يحنث، و به نأخذ[٧].

و لو حلف الرجل أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا و فى الرطب شىء من البسر لم يحنث فى قول أبى يوسف، لأن هذا الذى فى الرطب

(١) و فى هـ، م « مخالف الشراء ».

(٢) و فى ز « لم تكن ».

(٣) سقط لفظ « البسر » من هـ.

(٤) و فى هـ « المذنب » و كذا « مذنبا » فيه ـ تصحيف.

(٥) و فى هـ « إن هذا ».

(٦) و فى هـ « ماء » تصحيف.

(٧-٧) كذا فى الأصول، و لم يذكر قول زفر ولا « و به نأخذ » فى المختصر ولا فى شرحه. و لعله كان تعليقا من بعض الفقهاء فأدخله بعض الناسخين فى الأصل يظن أنه من تروك الأصل.

لا يسمى بسرا، و أما فى قول أبى حنيفة[1] و محمد فانه يحنث .

و إذا حلف الرجل أن لا يأكل من هذا العنب شيئا فأكل منه بعد ما صار زبيبا لم يحنث[2] ، لأنه ليس بعنب، قد خرج من ذلك الجنس و نسب إلى غيره .

و لو حلف أن[3] لا يأكل جوزا و لا نية له فأكل منه رطبا أو يابسا[4] فانه يحنث ، و كذلك كل شىء من هذا الضرب مثل اللوز و الجوز[5] و الفستق و التين و أشباه ذلك[6] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل من الحلو شيئا و لا نية له فأى شىء ما أكل من الحلو فانه يحنث من خبيص[7] أو عسل[8] أو سكر[9] أو ناطف[10]

---

(١) و فى هـ « ابى يوسف » تحريف ، و الصواب « فى قول أبى حنيفة » .

(٢) لأن الوصف المذكور داع إلى اليمين ، فقد يمتنع المرء من تناول العنب دون الزبيب ، و لأن الزبيب غير العنب، ألا ترى أن من غصب عنبا فجعله زبيبا انقطع حق صاحبه عنه ! و يمينه على عين ما كول فلا يتناول ما يتخذ منه ـ اه من شرح السرخسى مع التصرف ص ١٨٤ .

(٣) و سقط حرف « أن » من هـ .

(٤) سقط قوله « أو يابسا » من هـ .

(٥) و فى هـ « مثل الجوز و اللوز » .

(٦) لأن الاسم الذى عقد به اليمين حقيقة فى الرطب و اليابس منه فانه بعد اليبس لا يتجدد للعين اسم آخر ، بخلاف الزبيب ـ اه ما قاله السرخسى فى شرحه للمختصر ص ١٨٤ .

(٧) و فى هـ « حيص » تصحيف ، و الصواب « الخبيص » كما فى البقية . و الخبيص نوع من الحلواء يتخذ من التمر و السمن . =

أو أشباه ذلك[١] .

و إذا حلف الرجل لا يأكل خبيصا[٢] فأكل منه رطبا أو يابسا حنث[٣] .

و إذا حلف الرجل أن[٤] لا يأكل شيئا فأكره على ذلك الشيء حتى أكل منه فانه يحنث ، و المكره على هذا و غيره سواء .

و لو استحلفه رجل و أكره حتى حلف لا يأكل شيئا ثم أكل بعد ذلك فانه يحنث ، و المكره على الأكل و غير المكره سواء .

و إذا حلف الرجل لا يأكل شيئا ثم أصابه مرض فأغمى عليه أو ذهب عقله فأكل منه[٥] فانه يحنث . و كذلك لو أصابه لمم فأكل ،

= (٨) و فى ز « ومن عسل » . (٩) و فى م « او سكر اوعسل » . (١٠) و فى المصباح المنير : والناطف نوع من الحلوى ، يسمى القبيطى ، سمى بذلك لأنه ينطف قبل استضرابه أى يقطر - اه ج ٢ ص ١٨٧ .

(١) و الحلو اسم لكل شيء حلو لا يكون من جنسه غير حلو و ذلك موجود فى هذه الأشياء ، و إن أكل عنبا أو بطيخا يحنث و إن كان حلوا ، لأن من جنسه حامض غير حلو خصوصا بأوزجند - كذا فى شرح المختصر للسرخسى ص ١٨٥ .

(٢) و فى ه « حيصا » تصحيف .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يأكل خبيصا فأكل منه يابسا أو رطبا حنث) لأن الرطب واليابس خبيص حقيقة وعرفا - اه ص ١٨٥ .

(٤) كذا فى الأصل وكذا فى المختصر ، و لم يذكر حرف « ان » فى ه ، ز ، م .

(٥) سقط لفظ « منه » من ه .

و عليه الكفارة لأنه[1] حلف و هو صحيح .

٢ و إذا حلف الرجل و هو ذاهب العقل ثم أكل و هو صحيح[2] لم يحنث ٣ . و كذلك لو حلف و هو صغير ثم أكل بعد ما أدرك و كبر لم يحنث ، و لم يكن عليه الكفارة لأن الحنث لم يجب عليه يوم حلف .

٥ و لو حلف و هو كافر ثم أسلم ثم حنث فى يمينه لم يجب عليه شىء .

---

(١) سقط لفظ « لأنه » من م .

(٢-٢) من قوله « و إذا حلف الرجل ... » ساقط من م .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا سماه فأكره حتى أكله حنث) لأن الإكراه لا يعدم القصد و لا يمنع عقد اليمين ـ و قد بيناه فى الطلاق ، و بعد انعقاد اليمين شرط حنثه الأكل و ذلك فعل محسوس و لا ينعدم بالإكراه . ألا ترى أنه لا يمنع حصول الشبع و الرى به (و كذلك إن أكله و هو مغمى عليه أو مجنون) لأن شرط حنثه الأكل ، و الجنون و الإغماء لا يعدم فعل الأكل ، و وجوب الكفارة باليمين لا بالحنث و هو كان صحيحا عند اليمين فيحنث عند وجود الشرط (و إن أوجر أو صب فى حلقه مكرها و قد حلف لا يشربه لا يحنث) لأنه عقد يمينه على فعل نفسه و هو ليس بفاعل بل هو مفعول به فلا يحنث ، و لكن لو شرب منه بعد هذا حنث لأن ما سبق غير معتبر فى إيجاد شرط الحنث و لكن لا يرتفع اليمين به لأن ارتفاعها بوجود شرط الحنث ، و إن حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم ألقاه لم يحنث . لأن ما وصل إلى جوفه عين الطعام و لا ما يتأتى فيه المضغ و الهشم . و قد بينا أن الأكل لا يتم إلا بهذا ـ اهـ ص ١٨٥ .

و إذا حلف لا يأكل تمرا و ليس له نية فأكل قسبا[1] لم يحنث. وكذلك لو أكل بسرا مطبوخا فان كان نوى ذلك حين حلف فأكل منه فانه يحنث. قال أبو يعقوب و قال محمد بن المنبر[2]: قال عثمان[3]: إن حلف بالفارسية لا يأكل تمرا فأكل قسبا فانه يحنث لأن «القسب» بالفارسية «خشكيز[4]».

و إذا حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا لم يحنث، إلا أن يكون عنى ذلك فأكله حنث و إن لم يكن[5] له نية، فانما أضع اليمين فى هذا على معانى كلام الناس[6].

و إذا حلف الرجل لا يأكل طعاما قد سماه بعينه فأدخله فى فيه فمضغه ثم ألقاه من فيه و لم يدخل[7] فى جوفه لم يحنث. و لو مضغه حتى

(١) و فى المغرب: القسب تمر يابس ينفتت فى الفم صلب النواة، و الصاد فيه خطأ - اهـ ج. ص ١٢٠. و فى القاموس: القسب الصلب الشديد والتمر اليابس، والقسابة رديء التمر - اهـ ج ١ ص ١١٦.

(٢) و فى ء «الصنبر» و هو فى م غير منقوط.

(٣) كذا فى الأصول، ومن قوله «قال أبو يعقوب» إلى «قال عثمان» لا أعرف رجال هذا السند، و لم يذكره السرخسى فلعله كان تعليقا فأدخله الناسخ فى الأصل يظن أنه من تروك الأصل - والله أعلم.

(٤) هكذا فى ع، ز، ء؛ و فى م «خشكير» بالراء. ولم أعرف «خشكيز» ولا أنهم مقصود أبى يعقوب من هذا الكلام. و الله أعلم بمراده.

(٥) و فى ز «لم تكن» و هو فى م غير منقوط.

(٦) و فى ء «على معانى الناس».

(٧) و فى م «لم يدخله».

يدخل فى جوفه من مائه لم يحنث ١ . ألا ترى أنه لم يأكل و أن الأكل ليس بالمضغ ! و لو مصه فدخل جوفه طعمه و لم يدخل منه غير ذلك لم يحنث ، لأنه هذا ليس بأكل . أرأيت لو غسله فشرب ماءه أكان أكل شيئا ؟ قال : لا .

و إذا حلف الرجل لا يأكل حبا و لا نية له فأى الحب ما أكل من سمسم أو غيره فانه يحنث ، لأن كل شيء يقع عليه اسم الحب مما يأكل الناس فانه يدخل فى يمينه و يقع عليه الحنث إذا أكله ، فان عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه فانه يحنث إن أكل ذلك . و لا يحنث إن أكل غيره .

و إذا حلف الرجل أن لا يأكل عسلا أو لبنا أو سويقا فشرب شيئا من ذلك شربا فانه لا يحنث . وكذلك كل شيء يؤكل و يشرب إذا حلف لا يأكله فشربه لم يحنث ، لأن الشرب غير الأكل . و إذا حلف٢ لا يشرب فأكله لم يحنث . لأن الشرب غير الأكل٣ .

و إذا حلف الرجل لا يأكل خبزا و لا نية له فأكل خبز الشعير فانه يحنث ، لأن خبز الشعير و الحنطة فى هذا سواء و هو خبز كله .

(١) لأنه ما وصل إلى جوفه عين الطعام و لا ما يأتى فيه المضغ و الهشم . وقد بينا أن الأكل لا يتم إلا بهذا ـ كذا قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٥ .

(٢) و فى م « و إذا حلف الرجل » .

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأنهما فعلان مختلفان و إن كان المحل واحدا . و شرط حنثه الفعل دون المحل ـ اهـ ص ١٨٥ .

و إن أكل من سوى[1] خبز الحنطة و الشعير[2] فانه لا يحنث. إلا أن يكون نوى ذلك[3]، فان نواه حنث. و إن أكل جوزينج[4] أو أشباه ذلك لم يحنث، إلا أن يكون نوى ذلك[5]. فان نواه حنث، و إن لم يكن له نية لم يحنث فيه لأنه لا يسمى خبزا.

(١) كذا فى ز، م؛ و فى ع «سوا» و فى ه «سواه».

(٢) و فى ه «خبز الشعير و الحنطة».

(٣) قال السرخسى فى شرح المختصر ص ١٨٥: (و إن حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة أو شعير حنث) لأنه خبز حقيقة و عرفا (و إن أكل خبز غيرهما لم يحنث، إلا أن ينويه) لأنه لا يسمى خبزا مطلقا ولا يؤكل ذلك عادة فى عامة الأمصار، و إن أكل خبز قطائف لم يحنث (إلا أن يكون نواه) لأنه نوى خبزا مطلقا و إنما يسمى قطائف، و إن نواه فالمنوى من محتملات لفظه لأنه نوى خبزا مقيدا ـ اه. قلت: و فى قطر المحيط ج ٢ ص ١٧٤٢: القطائف نوع من الحلاوات، سميت به لما عليها من نحو خمل القطائف الملبوسة، والقطائف أيضا تمر صهب متضمرة ـ اه.

(٤) كذا فى ز، و فى ع «جوزبنج» بالباء الموحدة، و هو فى م و المختصر «جوزبج» غير منقوط، و الصواب ما فى ز. و فى قطر المحيط: و الجوزينج ضرب من الحلاوات يعمل من الجوز كما يعمل اللوزينج من اللوز، معرب الجوزينق كالجوزينج زنة ومعنى ـ اه ج ١ ص ٣٣٣. و كذا فى محيط المحيط وزاد فقال: معرب كوزينه فارسى معرب ـ اه ج ١ ص ٣١٨.

(٥) من قوله «فان نواه ...» س ٢ ساقط من ه.

و إن حلف لا يأكل خبزا فأكل خبز الأرز[1] و نحوه من الذرة و غيرها فان كان من أهل بلد ذلك[2] طعامهم حنث، و إن كان من أهل الكوفة و نحوهم[3] مما لا يأكل ذلك عامتهم لم يحنث. إلا أن ينوى ذلك[4].

و إذا حلف الرجل لا يأكل تمرا فأكل حيسا[5] فانه يحنث، لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء[6].

و إن دخل[7] رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى بطلاق أو عتاق أو غيره و لا نية له ثم قام إلى أهله فتغدى هناك:

(١) و فى ز «أو نحوه».

(٢) و فى ه «و كان ذلك».

(٣) و فى ه «نحوها».

(٤) و إن أكل خبز الأرز فان كان من أهل بلد ذلك طعامهم (كأهل طبرستان فهو حانث) فأما فى ديارنا لا يحنث، لأن خبز الأرز غير معتاد فى ديارنا ولا يسمى خبزا. مبسوط - اه ص ١٨٦.

(٥) و فى المغرب: الحيس تمر يخلط بسمن و أقط ثم يدلك حتى يختلط - اه ج ١ ص ١٤٥.

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يأكل تمرا فأكل حيسا حنث، لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه غيره) فان الحيس تمر يقع فى اللبن حتى ينتفخ فيؤكل - اه ص ١٨٦.

(٧) كذا فى المختصر. و فى الأصل «و إن حلف رجل» تصحيف، و الصواب ما فى المختصر و شرحه للسرخسى

لم يحنث ، لأنه يمينه إنما وقعت جوابا لكلام الرجل . وكذلك لو قال «كل معى» فحلف لا يأكل معه ، إنما يقع هذا جواب الكلام ، إلا أن ينوى غيره ، فيكون ما نوى .

باب كفارة اليمين فى الشرب فى قول محمد

و إذا حلف الرجل لا يشرب شرابا ، لا نية له فأى شراب شرب من الماء و غيره فانه يحنث ، و إن كان سمى شرابا بعينه فشرب غيره لم يحنث . وكذلك لو نوى شرابا بعينه فحلف على ذلك بعتق أو طلاق و لم يسم الشراب فشرب غير الذى نوى فانه يدين و يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يدين فى القضاء .

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (دخل رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى ثم رجع إلى أهله فتغدى لم يحنث ، لأن يمينه إنما وقعت جوابا) لكلامه . ومعنى هذا أن مطلق الكلام يتقيد بما سبق فعلا أو قولا . حتى لو قامت امرأته لتخرج فقال لها « إن خرجت فأنت طالق » كانت يمينه على تلك الخرجة ، فكذلك إذا دعاه إلى الغداء فقال « إن تغديت » معناه : الغداء الذى دعوتنى إليه . ولو صرح بذلك لم يحنث إذا رجع إلى أهله و تغدى . و لا إذا تغدى عنده فى يوم آخر ، فكذلك هنا ، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اهـ ص ١٨٦ .

(٢) و فى م « باب الكفارة فى اليمين » .

(٣) و فى ء « و شرب » .

و إذا حلف لا يشرب نبيذا و لا نية له[1] فأىّ نبيذ شرب فانه يحنث ، و الأنبذة[2] فى ذلك كلها سواء[3] .

(١) سقط لفظ « نه » من ز .

(٢) و فى ه « و الانبنة » تصحيف .

(٣) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨٦ : (و إن حلف لا يشرب نبيذا فأى نبيذ شربه حنث) و النبيذ : الزبيب أو التمر ينقع فى الماء فتستخرج حلاوتها ثم يجعل شرابا ، مأخوذ من النبذ و هو الطرح ، قال الله تعالى " فنبذوه وراء ظهورهم " ؛ فان شرب سكرا أو فضيخا أو عصيرا لم يحنث لأنه ليس بنبيذ ولا يطلق عليه اسم النبيذ عادة ، ولكن هذا إذا كانت يمينه بالعربية ، أما بالفارسية اسم النبيذ يطلق على كل مسكر ، و الأيمان تبنى على العرف فى كل موضع (و لو حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث) لأنه غير الماء فانه قد تغير بما غلب عليه من حلاوة الزبيب و التمر ، و إن طبخ فلا إشكال فيه أنه غير الماء (و إن حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشربا فى مجلس واحد) من شراب واحد (حنث ، و إن كان الإناء الذى يشربان منه مختلفا فان شرب الحالف من شراب و الآخر من شراب غيره و قد ضمهما مجلس واحد حنث) لأن مراده الامتناع من منادمته و قد وجد ذلك إذا جمعهما مجلس واحد ، سواء كان الشراب واحدا أو مختلفا و الإناء الذى يشربان فيه واحدا أو مختلفا . لأن الشرب مع الغير هكذا يكون ؛ ألا ترى أن الأمير مع ندمائه يشرب ثم إناؤه الذى يشرب منه غير إنائهم ، و ربما يشرب الصرف و يمزج لهم (إلا أن يكون نوى شرابا واحدا) حين حلف فحينئذ قد نوى أكل ما يكون من الشرب مع فلان و نيته لذلك صحيح (و لو حلف لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث ، وكذلك لو حلف لا يشرب الماء) لأن الاسم حقيقة للقليل و الكثير ، والفعل يتحقق فى القليل و الكثير (فاذا عنى الماء كله و الطعام كله لم يحنث) بهذا لأن الماء و الطعام اسم جنس . فاذا عنى الكل فانما نوى حقيقة =

و إذا حلف الرجل لا يشرب لبنا أبدا[1] و لا نية له فأى لبن شرب من ألبان الإبل و البقر[2] و الغنم حنث[3] . و إن صب لبن فى ماء فشرب منه فان كان اللبن غالبا على الماء يوجد طعمه و يرى فيه فهذا لبن و هو يحنث إن شرب ، و إن كان الماء هو الغالب حتى لا يرى اللبن فيه و لا يوجد طعمه فانه لا يحنث ؛ ألا ترى أن هذا ماء .

و لو أن رجلا حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث ؛ و فى النبيذ ماء لأن الماء ههنا قد تغير .

و لو حلف رجل لا يشرب لبنا أو عسلا فأوجر[4] ذلك وجورا لم يحنث لأنه لم يشرب . و كذلك لو صب فى حلقه و هو كاره .

و إذا حلف الرجل لا يشرب نبيذا فشرب سكرا[5] لم يحنث لأن

= كلامه فتعمل نيته فلا يحنث بهذا (لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله و لا أن يأكل الطعام كله ، و لو حلف لا يذوق شرابا و هو يعنى لا يشرب النبيذ) خاصة (فأكله أكلا لم يحنث) لأنه ذكر الشراب و الشراب يشرب فنية الشراب فيما ذكر من الذوق صحيح ، وقد بينا أنه متى عقد يمينه على فعل الشرب لم يحنث بالأكل ـ اه ص ١٨٧ .

(١) سقط لفظ « أبدا » من ه .

(٢) وفى ز ، م « او البقر » .

(٣) لم يذكر الحاكم هذه المسألة فى مختصره و لا السرخسى فى شرحه .

(٤) الوجور : الدواء الذى يصب فى وسط الفم ، يقال : أوجرته و وجرته ـ المغرب ج ٢ ص ٢٤١ .

(٥) وفى المغرب : و السكر بفتحتين عصير الرطب إذا اشتد ، وهو فى الأصل =

هذا ليس بنبيذ ، و لا ينبغى له أن يشرب السكر[1] ، و إثمه أعظم من الحنث و الكفارة . و لو شرب بختجا[2] لم يحنث لأنه ليس بنبيذ . و لو شرب عصيرا لم يحنث لأن هذا ليس بنبيذ ، و إنما يقع هذا على ما يسمى نبيذا .

و إذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شرابا فشربا فى مجلس واحد من شراب واحد فانه يحنث و إن كان الإناء الذى يشربان فيه[3] مختلفا ، لأن الشراب[4] هكذا يكون و إن اختلفت آنيتهم . ألا ترى أنه يقال : فلان يشرب مع فلان ! فان شرب الحالف من شراب و شرب الآخر من شراب غيره و قد ضمهما مجلس واحد فانه يحنث لأنه قد شرب مع فلان ، إلا أن يكون نوى[5] حين حلف من شراب واحد .

= مصدر ـ اه ج ١ ص ٢٥٧ . قلت : عصير الرطب و العنب أيضا ، قال الله تعالى "و من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرا و رزقا حسنا" الآية .

(١) و فى ه « الشراب » مكان « السكر » و هو تحريف .

(٢) كذا فى الأصل و كذا هو فى ز ؛ و فى ه ، م غير منقوط . و فى المغرب : البختج تعريب بخته . أى مطبوخ ، و عن خواهر زاده : هو اسم لما حمل على النار فطبخ إلى الثلث . و عن الدينورى الفختج بالفاء ، قال : و قد يعيد قوم عليه الماء الذى ذهب منه ثم يطبخونه بعض الطبخ و يودعونه الأوعية و يخمرونه فيأخذ أخذا شديدا ، و يسمونه الجمهورى ـ اه ج ١ ص ١٧ .

(٣) سقط لفظ « فيه » من ز .

(٤) و فى ز « الشرب » .

(٥) سقط لفظ « نوى » من ه .

ألا ترى أنه لو قال « لا آكل مع فلان طعاما أبدا » فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث .

و إذا حلف الرجل لا يذوق شرابا و لا نية له فذاقه بلسانه و لم يدخل جوفه منه شيئا فانه يحنث ، و الذوق ما أدخل فمه يريد أن يعلم ما طعمه ، إلا أن يكون عنى أن يدخله جوفه[1] .

و إذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فمضغ رمانة أو شبهها فمص ماءه ثم ألقى ما بقى لم يحنث ، لأن هذا ليس بشراب . وكذلك لو حلف أن لا يأكله لم يحنث ، لأن هذا ليس بأكل .

و إذا حلف الرجل لا يشرب الماء و لا نية له فشرب من الماء شيئا[2] قليلا أو كثيرا حنث . وكذلك لو حلف أن لا يأكل الطعام فأكل منه شيئا يسيرا حنث ، و إنما معنى اليمين هاهنا أن يأكل منه شيئا ، و إن كان حين حلف إنما عنى الماء كله أو الطعام كله لم يحنث أبدا لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله[3] و لا يأكل الطعام كله .

وكذلك لو قال « لا أشرب شراب فلان » ، « لا آكل طعام فلان » . ألا ترى أنه لو قال « لا أذوق الماء » حنث إذا ذاق[4] بعضه ! إلا أن

(١) شرح هذه المسائل مضى فى التعليق من شرح السرخسى فى ابتداء الباب فراجعه .

(٢) سقط لفظ « شيئا » من هـ ، م .

(٣) سقط لفظ « كله » من هـ .

(٤) و فى هـ « اذاق » تصحيف .

يكون عنى [1] أن لا يشربه كله [1] فانه لا يحنث .

و إذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فأكل عسلا أو لبنا لم يحنث .

و إن شرب واحدا [2] منهما حنث . لأنه يسمى الشراب فلا يقع ذلك إلا على ما يشرب .

و لو حلف أن لا يذوق شرابا و هو يعنى أن لا يشرب النبيذ خاصة فأكله أكلا لم يحنث ، لأنه قال « لا أذوق شرابا » ؛ إلا أن يكون عنى [3] ذلك لأنه قال « شراب [4] » .

و لو حلف لا يذوق لبنا و لم يقل « أشرب [5] » و لم يكن [6] له نية فان أكل منه حنث ، و إن شرب منه حنث ، لأنه قد ذاقه فى الوجهين جميعا [7] .

و إذا حلف الرجل لا يشرب الطلاء [8] و لا نية له فشرب شيئا يقع

(١-١) و فى ه ، م « الأشربة كلها » .

(٢) و كان فى الأصل « واحد » و هو سهو الناسخ .

(٣) سقط لفظ « عنى » من ز . و هو سهو الناسخ .

(٤) كذا فى الأصول .

(٥) و فى ه « الشراب » مكان « أشرب » .

(٦) و فى ز « لم تكن » .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف لا يذوق لبنا و لا نية له فأكله أو شربه حنث ، لأنه قد ذاقه) و زاد عليه - اه ص ١٨٧ .

(٨) الطلاء - و هو بالكسر و المد - الشراب المطبوخ من عصير العنب ، و هو الربّ ، و أصله القطران الخاثر الذى تطلى به الإبل ؛ ج : هو أن يطبخ حتى يذهب ثلاثه . و يسمى لبعض الخمر طلاء - اه ٢ / ٣١٦ من مجمع بحار الأنوار .

عليه اسم الطلاء فانه يحنث .

و إذا حلف الرجل أن لا يشرب من دجلة و لا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فان أبا حنيفة قال : لا يحنث إلا أن يضع فاه فى دجلة نفسها فيشرب منها . و قال أبو يوسف و محمد : يحنث . وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل فى إناء ثم صب فى قدح فشرب منه فانه يحنث فى قول أبى يوسف و محمد ، و لا يحنث فى قول أبى حنيفة[٢] . و قياس هذا فى قول أبى يوسف و محمد كل إناء لا يضعه[٣]

(١) و فى م « بعينها » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨٧ : (و لو حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها بقدح و شربه لم يحنث فى قول أبى حنيفة إلا أن يضع فاه على دجلة بعينها فيشرب ، و على قول أبى يوسف و محمد يحنث) لأن الشرب من دجلة هكذا يكون فى العادة ، فانه يقال : أهل بلدة كذا يشربون من دجلة ، و إنما يراد بطريق الاغتراف فى الأوانى . و لكن أبو حنيفة يقول : حقيقة الشرب من دجلة يكون بالكرع ، وهذه حقيقة مستعملة . جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه و سلم قال لقوم نزل عندهم : هل عندكم ماء بات فى شن ؟ و إلا كرعنا ؛ و قد بينا أن الحقيقة إذا كانت مستعملة فاللفظ يحمل عليه دون المجاز و الحقيقة مرادة . فانه لو كرع يحنث ، وهو حقيقة الشرب من دجلة لأن « من » للتبعيض فالحقيقة أن يضع فاه على بعض دجلة ، و الحقيقة استعمال اللفظ فى موضعه ، و المجاز استعماله فى غير موضعه ؛ و لا يتصور أن يكون اللفظ الواحد مستعملا فى موضعه معدولا به عن موضعه ؛ فهذا و ما تقدم من مسألة الحنطة سواء ؛ و إن عندهما فى الفصلين إنما يحنث لعموم المجاز ؛ قال : ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحب فغرف منه بقدح فشرب فانه يحنث ؛ و هذا عندهما ، فأما عند =

الرجل على فيه فيشرب منه[1] فانما المعنى فيه أن يأخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس. ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحب[2] فاغترف[3] منه بقدح فشرب أنه يحنث! لأن معنى الكلام هذا.

باب الكفارة فى اليمين[4] فى الكسوة

و إذا حلف الرجل لا يشترى ثوبا و لا نية له[5] فاشترى كساء خز[6] أو طيلسانا أو ثوبا من البياض أو الوشى[7] أو غيره فانه يحنث. وكذا لو اشترى فروا أو قباء أو قميصا. و لو اشترى مسحا[8] أو بساطا

= أبى حنيفة إذا كان ملآنا فيمينه على الكرع خاصة، و إن لم يكن ملآنا فحينئذ الجواب كما قالا. لأن الكرع لا يتأتى هنا، كما لو حلف لا يشرب من هذا البئر، وإن تكلف للكرع من البئر ففيه اختلاف المشايخ كما بيناه فى مسألة الدقيق، والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع والمآب ـ اهـ ص ١٨٨ (٣) فى هـ «لا يصفه».

(١) سقط لفظ «منه» من هـ.

(٢) و فى م «الحب».

(٣) و فى هـ «فاغرف».

(٤) و فى هـ «كفارة اليمين».

(٥) سقط لفظ «له» من الأصل، موجود فى البقية.

(٦) الخز اسم دابة، ثم سمى الثوب المتخذ من وبره خزا ـ اهـ من المغرب ج ١ ص ١٥٦.

(٧) و فى المغرب: الوشى خلط اللون باللون، و منه: و شى الثوب ـ إذا رقمه و نقشه، و الوشى نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر. يقال: فلان يلبس الوشى ـ اهـ ج ٢ ص ٢٥١.

(٨) و المسح بالكسر لباس الرهبان، واحد المسوح ـ من المغرب ج ٢ ص ١٨٤.

لم يحنث ، إنما[1] أضع هذا على ما يلبس الناس ، و لا أضعه على البسط . و لو اشترى قلنسوة لم يحنث لأن هذا ليس بثوب[2] . و لو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لم يحنث[3]. فان اشترى أكثر من نصف ثوب حنث[4] ، لأنه لا يسمى[5] ثوبا . و لو اشترى ثوبا صغيرا[6] حنث .

و لو حلف لا يلبس ثوبا و لا نية له كان مثل هذا سواء ، و لو سمى[7] ثوبا بعينه فلبس منه طائفة تكون أكثر من نصفه حنث[8] .

و لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قباء أو قميصا أو جبة فخاطها فلبسها فانه يحنث[9] .

---

(١) و فى ه « اما » .

(٢) فالثوب ما يستر العورة و تجوز الصلاة فيه - قاله السرخسى ج ٩ ص ٢ .

(٣) لأن هذا لا يستر العورة ، و لا يتأدى به الكسوة فى الكفارة - اهـ من شرح السرخسى .

(٤) الثوب ينطلق على أكثر الثوب ، و لأنه يستر عورته - اهـ ما فى شرح المختصر للسرخسى .

(٥) و فى ه ، م « فانه يسمى » .

(٦) و مراده ما يكون إزارا أو سراويل يستر العورة و تجوز الصلاة فيه - كذا قال السرخسى فى شرح المختصر .

(٧) و فى ه « لبس » مكان « سمى » تحريف .

(٨) لأنه يسمى لابسا له ، ألا ترى أن الإنسان قد يلبس الرداء و بعض جوانبه على الأرض - كذا فى شرح السرخسى .

(٩) لأنه جعل شرط حنثه لبس العين ، و عقد اليمين باسم الثوب ، و الثوب باق بعد ما اتخذ منه الجبة ، فان لابس الجبة يسمى لابسا للثوب (بخلاف ما لو =

و لو حلف لا يلبس ثوبا و هو يعنى من المروى[1] فلبس من غيره ثوبا لم يحنث فيما بينه و بين الله تعالى ، فأما فى القضاء فلا يدين و هو له[2] لازم عتقا كان أو طلاقا . و لو حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعله قباء فلبسه أو حلف على قباء لا يلبسه فجعله قميصا أو جبة محشوة فلبسها و لا نية له حين حلف لم يحنث ، لأنه قد تغير و خرج من ذلك الجنس . و لو نوى[3] لا يلبسه على حال[4] حنث .

و إذا حلف الرجل لا يلبس[5] ثوبا مسمى[6] و هو لابسه و لا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة أو يوما فانه يحنث لأنه قد لبسه . و إن كان نوى حين حلف لبسا مستقبلا بعد أن ينزعه لم يحنث ، إلا أن يفعل ذلك . و لو حلف على ذلك بعتق أو طلاق و نوى ذلك لم يدين فى القضاء ، و لكن يدين فيما بينه و بين الله تعالى .

= حلف على قميص لا يلبسه أبدا فجعل منه قباء فلبسه لم يحنث) لأنه عقد اليمين باسم القميص ولا يبقى هذا الاسم بعد ما جعله قباء ، ألا ترى أن لابس القباء لا يسمى لابس القميص - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ج ٩ ص ٢ .

(١) وفى المغرب : الثياب المروية - بسكون الراء - منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات - اه ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) وفى هـ « هؤلاء » تصحيف .

(٣) وفى هـ « ولو كان نوى » .

(٤) وفى هـ « على اى حال » .

(٥) وفى م « ان لا يلبس » .

(٦) وفى هـ « سمى » .

وإذا

و إذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئا و ليست له نية فلبسَ ثوبا قد غزلته حنث ، لأنه[1] لبس الغزل[2] هكذا يكون[3] . و إن عنى[4] لبس الغزل بعينه قبل أن ينسج ثوبا فانه لا يحنث إذا لبسه ثوبا[5] .

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها و غزل أخرى فانه لا يحنث ، لأن الثوب كله ليس من غزلها إذا شركتها الأخرى فيه[6] . وكذلك لو[7] حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان . و كذلك لو[7] حلف لا يلبس ثوبا من شراء[8] فلان فاشترى

(١) كذا فى ه وكذا فى المختصر ؛ و فى م « لأن » .

(٢) من قوله « حنث » ساقط من الأصل ، و من قوله « لأنه » ساقط من ز .

(٣) كذا فى المختصر و شرحه ، و سقط قوله « هكذا يكون » من الأصول التى بأيدينا .

(٤) و فى ه « و ان كان عنى » .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٢ : (و إن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها حنث ، لأن لبس الغزل هكذا يكون) فى العادة ، و فى القياس لا يحنث لأن الثوب غير الغزل ؛ ألا ترى أن من غصب غزلا فنسجه كان الثوب له ! و لكنه ترك هذا القياس للعرف فان أحدا لا يلف الغزل على نفسه هكذا ، و لو فعله لا يسمى لابسا ثوبا ، و إنما يسمى لابسا للغزل (و إن نوى الغزل بعينه قبل أن ينسج لم يحنث إذا لبسه) يعنى (ثوبا) لأنه نوى حقيقة كلامه - اه ص ٣ .

(٦) لأن الذى من غزلها بعض الثوب ، و يستوى إن نسج غزلها مختلطا أو غزل كل واحدة منهما فى جانب على حدة - اه ما قاله السرخسى ج ٩ ص ٣ .

(٧) و فى ه « اذا » مكان « لو » فى كلا الحرفين .

(٨) و فى م « شرى » .

معه آخر لم يحنث[1] . وكل شيء من هذا يشرك[2] المحلوف عليه آخر فان الحالف لا يحنث .

و إذا حلف الرجل على ثوب أن[3] لا يلبسه فقطعه قميصا أو قباء فلبسه فانه يحنث ، لأنه قد لبس ذلك الثوب و لم يغيره هذا[4] و يخرجه[5] من أن يكون ثوبا ، فهو[6] ثوب بعد و إن كان مقطعا .

و إذا حلف الرجل لا يلبس خزا و لا نية له فلبس ثوبا من هذه الثياب التى تسميها[7] الناس الخز فانه يحنث ، لأنه هو خز عند الناس و إن لم يكن خالصا .

و إذا حلف الرجل لا يلبس[8] ثوبا حريرا و لا ثوب إبريسم و لا نية له فلبس ثوب خز[9] سداه إبريسم أو حرير لم يحنث ، و إنما يقع[10] اليمين ههنا إن لبس ثوب حرير كله أو إبريسم كله . ألا ترى

(١) و هذا إذا كان فلان ذلك يباشر الشراء و النسج بيده ، فان كان ممن لا يفعل ذلك وإنما ينسج له غلمانه وأجراؤه فهو حانث إذا لبس ثوبا نسجوه له ، لأن مقصود الحالف معتبر فى اليمين ـ اه ما قاله السرخسى فى شرحه ج ٩ ص ٣ .

(٢) و فى ه « فشرك » .

(٣) لم يذكر حرف « أن » فى ه .

(٤) و فى ه « لهذا » .

(٥) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « و لم يخرجه » .

(٦) و فى ه « فهذا » .

(٧) و فى ه « يسميها » .

(٨) و فى م « و إذا حلف لا يلبس » .

(٩) و فى ه « ثوبا خزا » .

(١٠) و فى م « تقع » .

أنه لو لبس ثوبا علمه إبريسم أو حرير لم يحنث! و لو لبس ثوبا ملحما لحمته إبريسم أو حرير حنث! و إن كان حين حلف لا يلبس حريرا ولا إبريسما[1] ينوى سدى[2] الثوب و لحمته و علمه فلبس ثوبا سداه أو علمه أو لحمته إبريسم حنث[3].

و إذا حلف الرجل لا يلبس قطنا و لا نية له فلبس ثوب قطن فانه يحنث. و لو لبس قباء ليس بقطن و هو محشو بقطن لم يحنث، إنما أضع اليمين ههنا على ثوب من قطن، إلا أن يعنى الحشو[4]. وكذلك

(١) و فى المغرب: والحرير الإبريسم المطبوخ، وسمى الثوب المتخذ منه حريرا، و فى جمع التعاريق: الحرير ما كان مصمتا أو لحمته حرير ـ اه ج ١ ص ١١٦.

(٢) و فى ه «سداه».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يلبس حريرا أو إبريسما فلبس ثوب خز سداه حرير أو إبريسم لم يحنث) لأن الثوب لا ينسب إلى سداه، و إنما ينسب إلى لحمته، فان اللحمة هى التى تظهر دون السدى، ألا ترى أن لبس الحرير حرام على الذكور ثم لا بأس بلبس العتابى و المصمت و إن كان سداه حريرا! لأن لحمته غزل (و لو لبس ثوبا لحمته إبريسم أو حرير حنث) عندنا بمنزلة ما لو كان حريرا كله؛ ألا ترى أنه لا يحل للرجال لبسه! و الشافعى يعتبر اللون و البريق فيقول: إن كان الغالب عليه بريق الإبريسم و لينه حنث و إلا فلا، و أشار إلى الفرق بين هذا و بين الخز، و لا معنى للفرق سوى العرف فان الناس يسمونه ثوب الخز و إن لم تكن لحمته خزا، و لا يسمونه ثوب الحرير إلا أن يكون حريرا كله أو يكون لحمته حريرا (إلا أن ينوى سدى الثوب أو لحمته أو علمه فحينئذ يحنث) إذا لبسه بتلك الصفة لأنه شدد على نفسه بنيته ـ اه ص ٣.

(٤) لأن القباء ينسب إلى الظهارة لا إلى الحشو، و لا يسمى فى الناس لابسا =

لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان[1] فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث، لأنه لم يلبس ما حلف عليه. ألا ترى أنك تقول: هذا الثوب قطن وكتان ـ ولا تنسبه إلى أحدهما دون صاحبه! والخز قد تنسبه إلى الخز دون الإبريسم.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث، لأن هذا ليس بكتان كما قال. ألا ترى أنه لا ينسب إلى كتان، وليس هذا[2] كالخز. الخز[3] ينسب إلى الخز ولا ينسب إلى ما فيه من الإبريسم والحرير[4].

= للحشو، وإنما يسمى لابسا للقباء المحشو فلا يحنث لكون حشوه قطنا (إلا أن يعنيه) ـ اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرحه للمختصر ص ٣.

(١) وفى ز «كتاب» تصحيف.

(٢) سقط لفظ «هذا» من هـ.

(٣) سقط لفظ «الخز» من هـ.

(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٥ ص ٣: (وإن حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا من قطن وكتان حنث) لأنه قد لبس الكتان (بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوب كتان) لأنه إذا سمى الثوب فشرط حنثه أن يكون جميعه كتانا ولم يوجد. وإذا سمى الكتان فشرط حنثه وهو لبس الكتان قد وجد لأنه يقال: هذا ثوب قطن وكتان. فان القطن والكتان يستويان فى إضافة الثوب إليهما فلا يصير منسوبا إلى أحدهما دون الآخر. بخلاف الخز فانه يغلب على الإبريسم فى نسبة الثوب إليه، وبخلاف الإبريسم مع الغزل، فان الإبريسم يغلب على الغزل فى نسبة الثوب إليه حتى يسمى منحها وإن كانت سداه قطنا =

وإذا

و إذا حلف الرجل أن[1] لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوبا و لم يكن[2] له نية حين حلف فانه يحنث إن لبس الثوب . لأن القطن لا يلبس إلا هكذا .

و إذا حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو تردى به[3] أو اشتمل به فانه يحنث فى أى ذلك ما صنع ، لأن هذا لبس .

و إذا حلف أن لا يلبس هذا القميص و ليست له نية فاتزر به أو تردى به حنث . و إذا[4] قال « لا ألبس قميصا » و ليست له نية فارتدى به أو اتزر به لم يحنث . و إنما أضع هذا على أن يلبسه كما يلبس القميص ، و على هذا معانى كلام الناس عندنا ، و أدع القياس فيه . ألا ترى أنه لو قال « ما لبست اليوم قميصا » كان صادقا ! وكذلك القباء . أرأيت لو حلف لا يلبس درعا حريرا فوضعه على عنقه[5] كان هذا لابسا له . و قال أبو يوسف و محمد : إذا سمى لا يلبس هذا القميص بعينه أو هذا القباء فاتزر به

= (و إن حلف لا يلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث) لأن القطن هكذا يلبس ؛ و الحاصل أنه بنى هذه المسائل على معانى كلام الناس فلا يشكل على من يتأمل فى كلام الناس ـ اهـ ص ٤ .

(١) لم يذكر عرف « أن » فى ه .

(٢) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

(٣) كذا فى ز ، م . و سقط لفظ « به » من ه ، ع .

(٤) و فى ه ، م « و إن » .

(٥) و فى م « عاتكه » مكان « عنقه » .

أو تردى حنث، لأنه قد لبسه[١].

و إذا حلف الرجل لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له[٢] كمان و لم يكن[٣] له نية حين حلف فانه يحنث. ألا ترى أنه قميص و إن لم يكن له كمان! وكذلك الدرع. ألا ترى أن الرجل قد يشترى الكمين للدرع و ليس للدرع كمان بعد و إنما ينسب إلى البدن[٤].

و إذا[٥] حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد بذلك[٦] اللبس لم يحنث[٧]؛ لأنه إنما حمل و لم يلبس.

---

(١) وفى المختصر و شرحه: (و إن حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به أو ارتدى أو اشتمل به حنث) و القميص و غيره فيه سواء (بخلاف ما لو قال « لا ألبس قميصا » فاتزر بقميص أو ارتدى به فانه لا يحنث) فى القياس فى الفصلين سواء لكنه استحسن الفرق بينهما بناء على الحرف الذى بينا أن الوصف فى غير المعين معتبر، و فى المعين لا يعتبر، إنما يصير معلوما بوصفه، ثم لبس القميص بصفة مخصوصة متعارف. والثابت بالعرف كالثابت بالنص، و إذا لم يعين القميص انصرف يمينه إلى اللبس بالصفة المعروفة (فاذا اتزر به أو ارتدى به لم يحنث، ألا ترى أنه لو قال « ما لبست اليوم قميصا » كان صادقا) و أما فى المعين لا يعتبر الوصف فعلى أى وجه لبسه كان حانثا. ألا ترى أنه لو قال « ما لبست هذا القميص » و قد اتزر به كان كاذبا ـ اه ص ٤.

(٢) سقط لفظ « له » من هـ.

(٣) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط.

(٤) و فى هـ « اليدين » مكان « البدن ».

(٥) و فى هـ، م « ولو ».

(٦) لم يذكر لفظ « بذلك » فى هـ، م.

(٧) و فى هـ « لا يحنث ». و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يلبس =

[1]و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا فألبسه إياه رجل و هو مكره لم يحنث ، لأنه لم يلبس و إنما أُلبس[1] .

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا و هو ينوى ثوبا[2] من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فانه يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و لو حلف رجل بعتق أو طلاق لم يدين فى القضاء .

و إذا حلف الرجل لا يلبس و لم يقل « ثوبا » و هو ينوى نوعا من الثياب خاصة فلبس غيره فانه يحنث من قبل أنه لم يسم شيئا . وكذلك لو حلف لا يأكل و هو ينوى نوعا من الطعام أو حلف لا يشرب و هو ينوى نوعا من الشراب و ليس له فى شىء من هذا تسمية[3] فانه يحنث لأنه لم يسم شيئا .

و إذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه و هو ينوى ما دام فى ملكه فباعه فلبسه الذى حلف عليه بعد ذلك لم يحنث ، و إن لم يكن[4] له نية فلبسه بعد ما باعه فانه لا يحنث أيضا فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و يحنث فى قول محمد .

و إذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا و هو يعنى[5] ما عنده

= ثوبا فوضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث) لأنه حامل حافظ ، لا مستعمل لابس ، ألا ترى أن الأمين إذا فعل ذلك بالأمانة لم يضمن ـ اهـ .

(١-١) من قوله « و إذا حلف ... » ساقط من هـ .

(٢) سقط قوله « و هو ينوى ثوبا » من هـ .

(٣) قوله « تسمية » كذا فى ع ، ز ، هـ ؛ و فى م « نية » .

(٤) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

(٥) و فى هـ « ينوى » .

فاشترى فلان ثيابا فلبس منها ثوبا فانه لا يحنث[1] . و لو اشترى منه ثوبا فلبسه لم يحنث ، لأنه قد خرج من ملك فلان فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف . وكذلك لو اشتراه غيره منه . وكذلك إن وهبه فلان لغيره و قبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث . وكذلك لو لبس ثوبا لفلان و لآخر[2] لم يحنث لأنه ليس لفلان كله .

و إذا حلف الرجل لا يكسو فلانا[3] شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو نعلين حنث ، لأنه مما يكسى[4] .

و لو حلف رجل[5] لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه درهما[6] ليشترى[7] به[8]

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يلبس من ثوب فلان شيئا و هو ينوى ما عنده فاشترى فلان ثيابا فلبس منها لم يحنث) لأن المنوى من محتملات لفظه ، فانه عقد يمينه على فعل فى ملك مضاف إلى فلان و نوى حقيقة الإضافة فى الحال ، فتصح نيته و يجعل ما نوى كالملفوظ به ـ اه ص ٤ .

(٢) كذا فى ه ، م ؛ و فى ع ، ز « و الآخر » .

(٣) و فى ز « فلان » تصحيف .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو حلف لا يكسو فلانا شيئا و لا نية له فكساه قلنسوة أو خفين أو جوربين حنث) لأن الكسوة عبارة عن التمليك ، و ما ملكه شيء فيتم شرط حنثه ، بخلاف ما لو حلف لا يكسوه ثوبا ، الثوب ما يكون ساترا لبدنه و ذلك لا يوجد فى الخف و القلنسوة ولهذا لا يهما الكسوة فى الكفارة ـ اه ص ٤ .

(٥) و فى ز « فلان » مكان « رجل » .

(٦) و فى ه « دراهم » و فى ع ، ز « دراهما » و الصواب « درهما » كما هو

ثوبا

ثوبا لم يحنث ، لأن هذا لم يكسه ، إنما وهب له دراهم . و لو أرسل إليه بثوب كسوة حنث ، لأنه قد كساه ، و لو كان حين حلف أن لا يكسوه[1] ثوبا نوى لا يعطيه بيده إلى يده لم يحنث[2] .

و إذا حلف الرجل لا يلبس سلاحا أبدا و لا نية له فتقلد سيفا أو تنكب[3] قوسا أو ترسا لم يحنث . لأنه قال « لا ألبس سلاحا » فلا يحنث حتى يلبس كما قال . و لو لبس[4] درع حديد و لم يكن معه غيره حنث . لأنه هذا قد لبس السلاح . و لو حلف لا يلبس درعا و لا نية له فلبس درعا من حديد أو درع امرأة فأى ذلك ما لبس فانه يحنث . فان كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحنث إلا فيه . و إن كان نوى درع النساء دون الحديد[5] لم يحنث إلا فيها .

= فى م ، أو « دراهم » كما هو فى ه . (٧) و فى ز « فاشترى » . (٨) و فى ه ، م ، ز « بها » .

(١) و فى ه « لا يكسو » .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٤ : (و لو حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى بها ثوبا لم يحنث ، لأنه ما كساه الثوب ، و إنما وهب له الدراهم) و أشار عليه بمشورة ، و الموهوب له بالخيار إن شاء اشترى بها ثوبا و إن شاء غيره (فلو أرسل إليه بثوب كسوة حنث) لأنه قد كساه فان فعل رسوله كفعله (فان نوى أن يعطيه من يده إلى يده لم يحنث) لأنه نوى حقيقة كلامه - اه ص ٥ .

(٣) و فى المغرب : تنكب القوس ، ألقاها على منكبه - اه ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٤) و فى م « و لبس » سقط منها حرف « لو » .

(٥) و فى م « دون درع الحديد » .

و إذا حلف الرجل لا يلبس شيئا و لا نية له فلبس درع حديد[١] أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فانه يحنث فى أى ذلك ما لبس ، لأنه حلف لا يلبس شيئا ، فكل[٢] شيء وقع عليه اسم الشيء و اسم لبس[٣] فانه يحنث إذا لبسه و تجب[٤] عليه الكفارة[٥] .

باب الكفارة فى الوفاء فى اليمين[٦]

و إذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله رأس الشهر و لا نية له فله الليلة التى يهل فيها الهلال و يومها ذلك كله[٧] . ألا ترى أنك تقول : اليوم رأس الشهر ، و إنما أهل[٨] البارحة .

(١) و فى ه « درعا حديدا » .

(٢) و فى م « و كل » .

(٣) فى م « و اشم لبس » تصحيف .

(٤) و فى ز « يجب » و هو فى م غير منقوط .

(٥) لأنه عقد يمينه على فعل اللبس فى محل هو شيء ، و اسم الشيء يتناول هذا كله ، و فعل اللبس يوجد فى كلها ، فلهذا حنث ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ج ٩ ص ٥ .

(٦) كذا فى ه ، ز ، م ؛ و سقط حرف « فى » الأولى من المختصر ، و فى شرح المختصر « باب القضاء » و كان فى الأصل العاطفى « فى اليمين فى الوفاء » .

(٧) لأن الشهر جزء من الزمان يشتمل على الليل و النهار ، و رأس كل شهر أوله ، فأول الليلة و أول اليوم من الشهر يكون رأس الشهر ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة من شرحه للمختصر ص ٥ .

(٨) و فى ه « هل » تصحيف .

و إذا حلف الرجل للرجل ليعطينه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله ، فاذا ذهب وقت الظهر قبل أن يعطيه وقع عليه الحنث . وكذلك إذا غابت الشمس من اليوم الذى سمى رأس الشهر قبل أن يعطيه فانه يحنث .

و إذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبيض[1] .

و إذا حلف ليعطينه يوم كذا و كذا[2] فله ذلك اليوم كله ، فاذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف ليعطينه ماله رأس الشهر فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له[3] الطالب أو أبرأه منه قبل الهلال و جاء الهلال و ليس عليه شىء فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و يحنث فى قول أبى يوسف . وكذلك لو مات المطلوب و بقى الطالب فانه لا يحنث ، لأنه قد مات قبل مضى[4] المدة . ألا ترى أنه لو أعطاه فيما بقى من الشهر لم يحنث ! و كذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق . و كذلك لو أن المطلوب قضى ذلك إلى وكيل الطالب برّ و لم يحنث .

(١) لأن صاحب الشرع نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، ثم النهى يمتد إلى أن تبيض - اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر .

(٢) و فى ز « او كذا » .

(٣) سقط لفظ « له » من الأصل العاطفى ، موجود فى بقية الأصول .

(٤) و فى م « قبل أن يمضى » .

و لو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان أو لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان[1] قبل أن يأذن له ثم كلمه أو أعطاه حقه لم يحنث، لأن فلانا قد مات و انقطع إذنه فى الإعطاء[2] و الكلام - و هذا قول أبى حنيفة و محمد . و فيها قول آخر غير هذا: إنه يحنث، و هو قول أبى يوسف إذا كلمه أو أعطاه . و إن كان فلان[1] قد مات قبل أن يأذن له فانه على يمينه .

و إذا حلف الرجل ليأكلن طعاما سماه غدا أو ليلبسنّ[3] ثوبا قد سماه غدا فاحترق ذلك الطعام أو ذلك[4] الثوب قبل أن يجىء غد[5] لم يحنث، لأنه قد بقى من مدته و وقته شىء . و قال أبو يوسف و زفر: يحنث إذا مضى الغد .

و إذا حلف الرجل ليضربن فلانا، أو ليعطين فلانا ما له عليه، أو ليكلمن فلانا فى كذا وكذا و لم يوقت لذلك وقتا فمات المحلوف عليه قبل أن يفعل أو الحالف فان الحنث قد وقع على الحالف، لأنه لم يفعل ذلك .

و اذا حلف ليعطين فلانا ما له و فلان قد مات قبل ذلك و هو لا يعلم لم يكن عليه حنث . و كذلك لو حلف ليضربن فلانا أو ليكلمن

(١) سقط لفظ « فلان » من ه .
(٢) و فى م « بالاعطاء » .
(٣) و فى م « و ليلبسن » .
(٤) سقط لفظ « ذلك » من ه ، م .
(٥) و فى ه « غدا » بالنصب .

فلانا[1] أو ليقتلن فلانا ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و فيها قول آخر : إنه يحنث فى ذلك علم أو لم يعلم ، و هو قول أبى يوسف و زفر .

[2]و إذا حلف ليشربن هذا الماء الذى فى هذا الكوز فنظر فاذا ليس فى الكوز ماء لم يحنث[2] . و كذلك لو حلف بالعتق أو بالطلاق على هذا الأمر[3] ، لأنه[4] لم يحلف على شىء . ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا

(١) سقط قوله « أو ليكلمن فلانا » من ه و فيها « فلان » قبل « أو » تصحيف .

(٢-٢) من قوله « و إذا حلف ... » ساقط من م . و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و على هذا « والله لأشربن هذا الماء الذى فى هذا الكوز » و لا ماء فى الكوز لا ينعقد يمينه فى قول أبى حنيفة و محمد) لأنه عقد يمينه على خبر ليس فيه رجاء الصدق ، إلا أنه لا فرق هنا بين أن يعلم أن الكوز لا ماء فيه أو لم يعلم . لأنه عقد اليمين على شرب الماء الموجود فى الكوز والله تعالى وإن أحدث فى الكوز ماء فليس هو الماء الذى كان موجودا فى الكوز وقت اليمين ، بخلاف مسألة القتل إذا كان يعلم بموت فلان . لأنه عقد يمينه على فعل القتل فى فلان ، فاذا أحياه الله فهو فلان فكان ما عقد عليه اليمين متوهما ، و وزان هذا فى مسألة الكوز أن لو قال « لأقتلن هذا الميت » فان يمينه لا ينعقد لأنه لا تصور لما حلف عليه فانه إذا أحياه الله تعالى حتى يتحقق فيه فعل القتل لا يكون ميتا ، و فى مسألة القتل رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة على ضد ما ذكره فى الأصل أنه إذا كان لا يعلم بموته ينعقد يمينه باعتبار ما يتوهمه بجعله كالموجود حقيقة فى حقه ، وإن كان يعلم بموته لا تنعقد يمينه ، لكن الأول أصح ـ اه ص ٧ .

(٣) زاد فى ه بعد لفظ « الأمر » « لم يحنث » .

(٤) كذا فى ه ، م ؛ و فى ز « انه » و سقط لفظ « لأنه » من الأصل .

الرجل و أشار بيده إلى رجل فاذا هو لا شيء لم يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد ، و يحنث فى قول أبى يوسف و زفر فى[1] هذا كله .

و إذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة و لم يوقت لذلك وقتا فمات قبل أن يأتيها كان الطلاق يقع على امرأته ، فان كان دخل بها فلها الميراث ، لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت و هو فار ، و العدة عليها أبعد الأجلين أربعة أشهر و عشر[2] تستكمل فيها ثلاث حيض ، و إن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ، و لا ميراث لها لأنه قد حنث و وقع الطلاق عليها حيث مات و لم يأت البصرة . و قال أبو يوسف فى المسألة الأولى : عليها العدة بالحيض ، و ليس عليها الشهور . و لو بقى الرجل لم يمت فماتت امرأته كان له الميراث منها[3] لأن الحنث و الطلاق لم يقع عليها بعد . ألا ترى أنه يقدر أن يأتى البصرة ! و كذلك لو حلف بعتق عبده أو بيمين غير ذلك فمات قبل أن يقع وقع الحنث عليه[4] .

و لو حلف بطلاق امرأته ثلاثا إن لم تأت[5] امرأته البصرة و لم يوقت لذلك وقتا فماتت[6] قبل أن تأتيها[7] وقع عليها الطلاق قبل أن

(١) سقط حرف « فى » من م .
(٢) كذا فى الأصل ، و فى ه ، ز ، م « عشرا » .
(٣) و فى ز « منه » تصحيف .
(٤) سقط لفظ « عليه » من ه ، ز .
(٥) و فى ه « لم يأت » و هو فى م غير منقوط .
(٦) و فى ه ، م « فات » .
(٧) و فى ه ، ز « يأتيها » .

تموت[1] ، ولا ميراث للزوج ، ولو مات الزوج وبقيت المرأة لم يقع عليها الطلاق ، وكان لها الميراث لأنها قد تقدر على أن تأتى البصرة ، وفى المسألة الأولى قد ماتت ولم تأت[2] البصرة فوقع الحنث عليها . وكذلك كل شىء حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتا فمات قبل أن يفعله وجب عليه الحنث .

ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلانا وليس له مملوك يومئذ ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا لم يقع عليهم[3] العتق ، لأنه لم يحلف يوم حلف وهم عنده[4] . وإن[5] كان له رقيق ثم حلف ثم باعهم ثم كلم فلانا وهم ليسوا فى ملكه لم يقع عليهم العتق ، لأنه قد حنث وهم فى غير ملكه .

ولو قال « إذا كلمت فلانا فكل مملوك لى[6] يوم أكلمه حر » ثم اشترى رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا . وكذلك لو قال « يوم أكلم فلانا فكل مملوك لى[7] حر » .

(١) قوله « قبل أن تموت » ساقط من .

(٢) وفى هـ « لم يأت » تصحيف .

(٣) قوله « عليهم » كذا فى هـ ، ز ، م ؛ وفى ع « عليه » .

(٤) وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (ولو حلف بعتق كل مملوك له لا يكلم فلانا فانما يتناول هذا اللفظ الموجود فى ملكه حين حلف) فان بقى فى ملكه إلى وقت الكلام عتق ، وإلا فلا (فان لم يكن فى ملكه حين حلف مملوك لم ينعقد يمينه) .

(٥) وفى هـ « ولو » مكان « وإن » .

(٦) سقط حرف « لى » من هـ .

(٧) من قوله « يوم أكلمه ... » س ١١ ساقط من م .

و لو قال « إذا كلمت فلانا فكل مملوك أملكه حر » ثم ملك رقيقا ثم كلمه لم يعتقوا ، و لو ملك رقيقا بعد ما كلمه لم يعتقوا لأنه إنما ملكهم بعد كلامه فليس يعتق[1] إلا ما كان فى ملكه يوم حلف[2] .

و لو قال « إذا كلمت فلانا فكل مملوك لى حر » و له رقيق عبيد و إماء و مكاتبون و مدبرون و أمهات أولاد له ثم كلمه عتق هؤلاء كلهم ، غير المكاتبين فانهم لا يعتقون . و إن قال « عنيت الرجال دون النساء » فانه يصدق فيما بينه و بين الله تعالى ، و لا يصدق فى القضاء . و لو قال « لم أعن المدبر فى ذلك » لم يدين فيما بينه و بين الله تعالى و لا يصدق فى القضاء ، و لو لم يكن له نية لم يعتق مكاتبوه فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد[3] .

و لو قال « كل مملوك أشتريه حر[4] يوم أكلم فلانا » ثم اشترى رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترى آخرين بعد أولئك عتق الأولون الذين اشتراهم قبل كلام فلان ، و لم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان[5] .

---

(١) و فى هـ « يعتق » و فى م هو غير منقوط .

(٢) لم تذكر هذه المسألة فى المختصر .

(٣) لم يذكر الحاكم الشهيد هذه المسألة أيضا فى مختصره .

(٤) سقط لفظ « حر » من هـ .

(٥) لأن قوله « كل مملوك أشتريه » شرط ، و قوله « فهو حر يوم أكلم فلانا » جزاء ، لما بينا أن الجزاء ما يتعقب حرف الجزاء ، فانما جعل الجزاء عتقا معلقا بالكلام و هذا يتحقق فى الذين اشتراهم قبل الكلام ، و لو تناول كلامه الذين اشتراهم بعد الكلام لعتقوا بنفس الشراء فلم يكن هذا هو الجزاء الذى علقه بالشراء - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرح المختصر ص ٨ .

ألا ترى

ألا ترى أنه إنما وقع العتق على الأولين! و كذلك الطلاق فى جميع ما ذكرت فى هذه الأيمان فهو فى وقوعه و العتق سواء .

و إذا حلف الرجل بعتق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الحالف و لم يكلمه و لا مال له غير العبد فان العبد يعتق . و يسعى فى ثلثى قيمته لأن العتق وقع عند الموت . و لو مات المحلوف عليه و بقى الحالف عتق العبد و لم يسع فى شىء[1] .

و لو قال رجل لامرأته « أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا » ثم طلقها واحدة بائنة[2] ثم كلمت فلانا ، فان كلمته و هى فى عدتها وقع عليها ثلاث تطليقات ، و إن كلمته بعد ما انقضت العدة لم يقع عليها شىء .

و إذا قال الرجل لامرأته « إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق » فقد حلف بطلاقها فى المرة الثانية فيقع عليها التطليقة الأولى[3] . و إن[4] قال « إذا حلفت بطلاقك فعبدى حر »

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٨ : (و إن حلف بعتق عبده إن لم يكلم فلانا فمات الحالف عتق العبد من ثلثه) لأن شرط حنثه فوت الكلام فى حياته و ذلك يتحقق عند موته ، فكان هذا بمنزلة العتق فى المرض فيعتبر من ثلثه (و إن مات المحلوف عليه و بقى الحالف عتق العبد) لفوات شرط البر و هو الكلام مع فلان فان الميت لا يكلم فان المقصود من الكلام الإفهام و ذلك لا يحصل بعد الموت ـ اه ص ٩ .

(٢) و فى ه « ثانية » تصحيف .

(٣) هذه المسائل لم تذكر فى المختصر .

(٤) و فى ه ، ز « و إذا » .

و قال لعبده « إذا حلفت بعتقك فامرأتى طالق » فقد حلف بطلاق امرأته و قد وقع العتق على عبده[1] .

و إذا حلف الرجل لا يطلق امرأته و لم يكن[2] له نية فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها فى يديها[3] فطلقت نفسها أو خلعها أو قال لها « أنت منى بائن » ينوى الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث . فان كان حين حلف ينوى أن لا يكلم بالطلاق بلسانه لا ينوى إلا ذلك فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها إليها فطلقت نفسها[4] فانه لا يقع عليه الحنث فيما بينه و بين الله تعالى .

و إذا حلف الرجل لا يعتق عبده فأمر[5] رجلا فأعتقه أو قال « أنت حر إن فعلت كذا و كذا » ففعل ذلك فان العبد يعتق و يقع الحنث على مولاه ، لانه هو أعتقه حيث قال ما قال[6] . و كذلك لو حلف

(١) هذه المسائل لم تذكر فى المختصر .

(٢) و فى ز « و لم تكن » و هو فى ه غير منقوط .

(٣) و فى ه « يدها » .

(٤) سقط قوله « فطلقت نفسها » من ه .

(٥) و فى ه « فأمره » تحريف .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٩ : (و إن حلف لا يطلق امرأته فأمر رجلا فطلقها أو جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها حنث) لأن الموقع للطلاق هو الزوج ولكن بعبارة الوكيل أو بعبارتها ، و حقوق العقد فى الطلاق لا تتعلق بالعاقد بل هو معبر عن الآمر ، فكأنه طلقها بنفسه (إلا أن يكون نوى أن يتكلم به بلسانه فحينئذ يدين فيما بينه و بين الله تعالى) ولا يدين فى القضاء لأنه نوى التخصيص ، و لأن الظاهر أن مقصوده أن لا يفارقها . و يحتمل أن يكون مقصوده أن لا يتكلم بطلاقها ، و لكن القاضى مأمور باتباع الظاهر ، والله تعالى =

أن لا يطلق امرأته ثم قال « أنتِ طالق إن دخلتِ الدار » فدخلت الدار وقع[1] الطلاق عليها و وقع عليه الحنث . و لو قال « إن دخلت الدار فأنت طالق » ثم حلف بالله أن لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق . و لا يقع على زوجها الحنث فى القضاء لأنه لم يجعلها طالقا[2] بعد ما حلف . إنما جعلها قبل أن يحلف .

و لو حلف لا يبيع عبدا و لا متاعا و لا نية له فأمر غيره فباعه لم يحنث . لأن الذى باعه هو البائع . و كذلك لو حلف لا يشترى متاعا أو عبدا فأمر غيره فاشترى له . ألا ترى أن الخصم فى هذا إذا وجد عيبا المشترى و ليس الآمر من الخصومة فى شىء . و كذلك إذا أمره

= مطلع على ما فى ضميره ، و لهذا لو خلعها و قال « أنت بائن » حنث لأن ما منع نفسه منه و قصده بيمينه قد أتى به ، و لو أتى منها فمضت المدة بانت و حنث فى يمينه فى قول أبى يوسف ، لأن الإيلاء طلاق مؤجل فعند مضى المدة يقع الطلاق و يكون مضافا إلى الزوج ، و عند زفر لا يحنث لأن الطلاق إنما وقع حكما باعتبار دفع الضرر عنها فلا يكون شرط الحنث موجودا ، و على هذا لو كان الزوج عنينا ففرق القاضى بينهما بعد مضى المدة لم يحنث فى قول زفر ، و عن أبى يوسف هنا روايتان ، فى إحداهما سوى بين هذا و بين الإيلاء لأن القاضى نائب عن الزوج فى الطلاق شرعا بعد مضى المدة ، و فى الأخرى فرق بينهما ، فقال هنا لم يوجد من الزوج معنى يصير به مباشرا للطلاق و ذلك شرط حنثه (و العتق قياس الطلاق) لأن الحقوق فيه تتعلق بمن وقع له دون من باشره - اه

(١) و فى ه « و وقع » تحريف .

(٢) و فى م « طلاقا » تصحيف .

فباعه فالخصومة للبائع[1].

ولو حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره فزوجه حنث[2]، لأنه قد تزوج. ألا ترى أنك تقول: تزوج فلان للزوج، ولا تستطيع[3] أن تنسب[4] ذلك

(١) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٩ (فأما إذا حلف لا يبيع ولا يشترى فأمر غيره ففعل ذلك لم يحنث) لأن حقوق العقد فى البيع و الشراء تتعلق بالعاقد، و العاقد لغيره بمنزلة العاقد لنفسه فيما يرجع إلى حقوق العقد فلا يصير الحالف بفعل الوكيل عاقدا (إلا أن يكون نوى أن لا يأمر غيره) فحينئذ قد شدد الأمر على نفسه بنيته، وكذلك إن كان الحالف ممن لا يباشر البيع و الشراء بنفسه لأن اليمين تتقيد بما عرف من مقصود الحالف - اه.

(٢) و فى شرح المختصر للسرخسى ص ٩: لأن حقوق العقد فى النكاح تتعلق بالآمر دون العاقد، ولأن الوكيل لا يضيف العقد إلى نفسه، وإنما يضيف إلى المؤكل فكان بمنزلة الرسول، و كذلك إن زوجه بغير أمره فأجاز بالقول حنث، لأن الإجازة فى الانتهاء كالأول فى الابتداء، وعن محمد: لا يحنث، لأن فى أصل العقد العاقد ليس بمعبر عنه إذا لم يكن مأمورا به من جهته، و الإجازة ليست بعقد، ألا ترى أن ما هو شرط النكاح وهو الشهود لا يشترط عند الإجازة فلهذا لا يحنث، وفى الإجازة بالفعل اختلاف المشايخ، قال رضى الله عنه: والأصح عندى أنه لا يحنث، لأن عقد النكاح يختص بالقول حتى لا ينعقد بالفعل مجال، ولا يمكن أن يجعل المجيز بالفعل عاقدا حقيقة ولا حكما، إنما يكون راضيا و شرط حنثه العقد دون الرضا - اه ص ١٠.

(٣) و فى هـ «لا يستطيع» وهو فى م غير منقوط.

(٤) و فى هـ «ينسب».

إلى

إلى الذى [1]خاطب عنه و زوجه[1]، و قد تقول : اشترى فلان لفلان متاعا أو عبدا، أو باع فلان لفلان عبدا أو متاعا .

و إذا حلف الرجل لا يشترى عبدا و هو ينوى أن لا يأمر غيره فيشترى له فأمر غيره فاشترى له حنث . لأنه قد نوى ذلك . [2]و كذلك إذا حلف لا يبيع و هو ينوى أن لا يأمر غيره فباع فانه يحنث، لأنه قد نوى ذلك[2] .

و إذا قال الرجل كل امرأة يتزوجها[3] إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثا إن كلم فلانا . فكلم فلانا و قد تزوج امرأة قبل كلامه بعد الحلف و امرأة بعد كلامه فان الطلاق يقع عليهما جميعا، و يقع على كل شىء تزوج منذ حلف إلى أن تمضى هذه المدة . و لو كان قال « إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهى طالق ثلاثا » فتزوج امرأة بعد اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق، [4]و إن تزوج امرأة بعد الكلام إلى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق[4] ؛ و هذا مخالف للباب الأول، إنما يقع يمينه بعد الكلام، و الباب الأول يقع يمينه على ما تزوج[5] منذ

(١ - ١) سقط قوله « خاطب عنه و زوجه » من م، زاد فى هـ، م بعده « عليه زوجه » و هو مكرر مع تصحيف عنه .

(٢ - ٢) من قوله « و كذلك إذا حلف ... » ساقط من هـ .

(٣) و فى هـ « تتزوجها » و فى م هو غير منقوط .

(٤ - ٤) من قوله « و إن تزوج ... » ساقط من هـ .

(٥) سقط قوله « على ما تزوج » من هـ .

حلف[1] إلى ثلاثين سنة بعد الكلام و قبل[2].

و لو قال «إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا» كان كما قال، و لا يقع على ما تزوج قبل كلامه، و إن كان قدّم الحلف ثم كلم فلانا وقع الطلاق، و لو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق.

و كذلك العتاق فى هذا كله. و كل امرأة تزوجها قبل الحلف فى جميع ذلك لم [3]يقع عليها شيء، إنما[3] يقع على ما يتزوج[4] بعد كلامه إذا بدأ[5] فقال «إن كلمت فلانا»[6].

و لو قال «كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثا إن كلمت فلانا» فتزوج بعد اليمين و الكلام: حنث، ولا يحنث فيما سوى ذلك. و كذلك العتق.

---

(١) و فى ء «خلق» مكان «حلف».

(٢) و فى م «قيل» بالياء التحتانية المثناة تصحيف.

(٣ ـ ٣) قوله «يقع عليها شيء إنما» ساقط من ه.

(٤) و فى ه «تزوج».

(٥) و فى ه «ان بعد» مكان «إذا بدأ» تصحيف.

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن قال «كل امرأة أتزوجها فهى طالق إن كلمت فلانا» فتزوج امرأة قبل الكلام و أخرى بعده تطلق التى تزوج قبل الكلام) خاصة لما بينا أن التزوج شرط و الطلاق جزاء معلق بالكلام و ذلك يتحقق فى التى تزوجها قبل الكلام دون التى يتزوجها بعد الكلام، لأنها لو طلقت بنفس التزوج و ذلك لم يكن جزاء شرطه، و فيه اختلاف زفر و قد بيناه فى الجامع، و بينا هناك الفرق بين ما إذا وقت يمينه فقال: إلى ثلاثين سنة، و بين ما إذا لم يوقت و بين ما إذا قدم الشرط أو أخر و قال «إن كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهى طالق» فانما تطلق بهذا اللفظ التى تزوجها بعد الكلام وقت يمينه أو لم يوقت ـ اه ص ١٠.

و إذا وقع الحنث فى امرأة فتزوجها زوج غيره و دخل بها ثم فارقها و انقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة أخرى و لا يقع عليها الطلاق[١] .

و إذا حلف الرجل لا يبيع لرجل[٢] شيئا قد سمى بعينه فباعه لآخر[٣] طلب ذلك إليه لم يحنث . و كذلك لو حلف لا يشترى لفلان شيئا فأمره آخر فاشترى له و الآمر ينوى أنه لفلان المحلوف عليه فان الحالف لا يحنث[٤] ، لأنه[٥] إنما اشتراه للذى أمره . و كذلك إن باع للذى أمره. و كذلك إن باع لنفسه أو اشترى لنفسه .

و إذا حلف الرجل لا يشترى عبدا بعينه فاشتراه هو و آخر ذلك العبد فانه لا يحنث . لأنه لم يشتره كله ، إنما اشترى نصفه .

و إذا حلف رجل[٦] لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة لم يحنث،

(١) لم تذكر المسألة هذه فى المختصر .

(٢) سقط لفظ « لرجل » من ه .

(٣) و فى م « الاخر» تصحيف .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إذا حلف لا يبيع لرجل شيئا قد سماه بعينه فباعه لآخر طلبه إليه لم يحنث ، و كذلك الشراء) لأن معنى قوله : لا أبيع لفلان ـ أى لأجل فلان ، و ما باع لأجله حين أمره به غيره ، و إنما باعه لأجل من أمر به ، بخلاف ما لو قال: لا أبيع ثوبا لفلان ، لأن معنى هذا الكلام : لا أبيع ثوبا هو مملوك لفلان ، و قد وجد ذلك و إن أمره به غيره . و إيضاح هذا الفرق فى الجامع ـ اه ص ١٠ .

(٥) سقط لفظ « لأنه » من م .

(٦) و فى ه ، م « الرجل » .

لأن الصدقة غير الهبة . ألا ترى أنه لا يرجع فى الصدقة . و لو حلف لا يهب له فوهب له هبة و لم يدفعها إليه و لم يقبض فان الحالف يحنث ، إلا أن يكون نوى[1] حين حلف هبة مقبوضة فلا يحنث حتى يكون[2] مقبوضة . و لو حلف لا يهب له هبة فوهب له هبة غير مقسومة[3] و ليست له نية حنث لأنها هبة .

وكذلك لو أعمره عمرى و قبضها أو نحله نحلى و قبضه أو أعطاه عطية فقبضها حنث ، و كان هذا كله هبة . و لو وهب له شيئا فأرسل به مع غيره حنث[4] .

(١) سقط لفظ « نوى » من هـ .

(٢) و فى هـ ، م « تكون » .

(٣) و فى هـ ، م « مقبوضة » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص . ١ : (و إن حلف لا يهب لفلان هبة فوهب و لم يقبل فلان أو قبل و لم يقبض فهو حانث) عندنا ، و قال زفر : لا يحنث لأن الهبة عقد تمليك كالبيع و فى البيع لا يحنث ما لم يقبل المشترى ، لأن الملك لا يحصل قبل قبوله ، فكذلك فى الهبة ، و لهذا قال زفر فى البيع : لو باعه بيعا فاسدا لم يحنث حتى يقبضه المشترى ، و لكنا نقول : الهبة تبرع وذلك يتم فى جانب المتبرع بفعله لأنه إيجاب لا يقابله استيجاب ، و الدليل عليه العرف فان الرجل يقول : وهبت لفلان فرد هبتى ، و أهديت إليه فرد على هديتى ، وكذلك كل عقد هو تبرع كالصدقة و القرض حتى لو حلف لا يقرض فلانا شيئا فأقرضه و لم يقبل حنث ، إلا فى رواية عن أبى يوسف قال[1] : فى القرض لا يحنث كما فى البيع فان القرض عقد ضمان فانه يوجب ضمان المثل على المستقرض وذلك لا يحصل إلا بقبضه . وعلى هذه الرواية يفرق أبو يوسف بين هذا وبين ما إذا حلف لا يستقرض فانه يحنث إذا طلب القرض من آخر و لم يقرضه فان =

و إذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلانا أو حلف لا يضربه فأمر غيره فضربه و لم يكن[1] له نية أن يضربه بيده و لا يأمر به فانه قد ضربه حيث أمر به . ألا ترى أن رجلا لو حلف ليخيطن هذا الثوب فأمر به فخيط ، أو ليبنين هذه[2] الدار فأمر بها فبنيت كان قد برّ فى يمينه ! إلا أن يكون عنى ليفعلن ذلك بيده . ألا ترى أنه يقول « قد بنيت دارى » و لم يبنها هو إنما بناها غيره .

و كذلك لو حلف على شىء ليفعلنه مما يحسن فيه إذا أمر به غيره ففعله أن يقول « قد فعلت كذا و كذا[3] » فان[4] كان عملا لا يحسن به أن يقول « قد فعلت كذا و كذا[5] » فذلك[6] إنما فعله غيره فهذا لا يقع

= السين فى قوله « استقرضت » لمعنى السؤال فانما شرط حنثه طلب القرض و قد وجد ، و كذلك لو حلف لا يكسوه أو لا يحمله على الدابة ، لأن هذا من العقود التى لا تتعلق الحقوق فيها بالعاقد ، ألا ترى أنه يقال : كسا الأمير فلانا ، و إنما أمر غيره به - اه ص ١١ .

(١) و فى ز « لم تكن » .

(٢) و فى م « هذا » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف ليضربن عبده أو ليخيطن ثوبه أو ليبنين داره فأمر غيره ففعل : بر فى يمينه) لأنه هو الفاعل لذلك و إن أمر غيره به ، فان فى العرف يقال : بنى فلان دارا ، أو خاط فلان ثوبا - على معنى أنه أمر غيره به و إن لم يكن هو بناء ولا خياطا (إلا أن يكون عنى أن يبنيه بيده) فحينئذ المنوى حقيقة فعله و فيه تشديد عليه (وكذلك كل شىء يحسن فيه أن يقول « فعلته » و قد فعل وكيله) - اه ص ١١ .

(٤) و فى ز « فاذا » مكان « فان » .

(٥) من قوله « فان كان عملا » ساقط من م .

(٦) سقط لفظ « فذلك » من ه .

اليمين، إلا أن يفعله هو بنفسه .

و إذا حلف ليضربن عبده فأمر به فضرب[١] فقد بر . و لو حلف لا يضربه فأمر به فضرب حنث إذا لم يكن[٢] له نية فى ذلك . و لو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث حتى يضربه بيده . و لا يشبه العبد فى هذا الحر . و كذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلا و لا نية له فأمر به فضرب حنث ؛ ألا ترى أنك تقول : ضرب الأمير اليوم فلانا ، و ضرب القاضى اليوم فلانا حدا ! و لو كان نوى حين حلف أن يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده ، و هو يدين فى القضاء[٣] - و الله أعلم .

باب الكفارة فى اليمين[٤] فى الخدمة

و إذا حلف الرجل لا يستخدم خادما قد كانت تخدمه و لا نية له

---

(١) و فى ه « فضربه » .

(٢) و فى زه لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف على حر ليضربنه فأمر غيره فضربه لم يبر حتى يضربه بيده) لأنه لا ولاية له على حر فلا يعتبر أمره فيه ، ألا ترى أنه لا يثبت للضارب حل الضرب باعتبار أمره ! بخلاف العبد فانه مملوك له عليه ولاية فأمره غيره بضربه معتبر ، ألا ترى أن الضارب يستفيد به حل الضرب ! و لأن العادة الظاهرة أن الإنسان يترفع من ضرب عبده بيده و إنما يأمر به غيره ، فعرفنا أن ذلك مقصوده ، ولا يوجد مثله فى حق الحر (إلا أن يكون الحالف السلطان أو القاضى فحينئذ يبر إذا أمر غيره بضربه) لأنه لا يباشر الضرب بنفسه عادة ، و ضرب الغير بأمره يضاف إليه فيقال : الأمير اليوم ضرب فلانا ، و ضرب القاضى فلانا الحد (إلا أن ينوى أن يضربه بيده) فحينئذ نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته (و يدين فى القضاء) والله تعالى أعلم بالصواب - ه ص ١١ .

(٤) سقط لفظ « فى اليمين » من ه .

فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها حنث، لأنه قد استخدمها إذا كانت تخدمه على حالها التى كانت عليه حين حلف[1].

و لو حلف على خادم لا يملكها أن لا يستخدمها فخدمته بغير أمره لم يحنث[2]، لأن خادمه فى هذا و[3] خادم غيره مختلف، لأن خادمه إنما وضعه فى بيته لخدمته، فاذا تركه على ذلك الأمر يخدمه، فهو خادمه و خادم غيره، إذا لم يأمره هو بالخدمة لم يحنث.

و لو حلف رجل «[4] لا تخدمنى فلانة» فخدمته بأمره أو بغير أمره خادمه كانت أو خادم غيره فانه يحنث. و كل شىء من عمل بيته فانه خدمته[5].

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر: فانه إنما اشتراها للخدمة، فما دام مستديما للملك فيها فهودليل استخدامه. و لأنها كانت تخدمه قبل اليمين باستخدام كان منه فاذا جعلت تخدمه على حالها و لم ينهها فهو مستخدم لها بما سبق منه، حتى لو أبانها ثم خدمته لم يحنث لأنه بالنهى قد انقطع حكم الاستخدام السابق، و لأن إدامة الملك دليل الاستخدام ولامعتبر بالفعل بعد التصريح بخلافه - اه ص ١٢.

(٢) قال السرخسى فى شرح المسألة من شرح مختصر الحاكم: لانعدام الاستخدام صريحا و دلالة، فانه ليس بمالك ليكون طالبا خدمتها باستدامة ذلك الملك أوليجعل الاستخدام السابق باعتباره قائما، و إن كان حلف أن لاتخدمه حنث لأنه عقد اليمين على فعل الخادم وقد تحقق منه ذلك (سواء كان بأمره أو بغير أمره) بخلاف الأول فانه عقد اليمين على فعل نفسه لأن الاستخدام طلب الخدمة - اه ص ١٢.

(٣) و فى ز «او» مكان الواو، و ليس بشىء.

(٤) سقط لفظ «رجل» من م.

(٥) لأن الإنسان إنما يتخذ الخادم لذلك - قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٢.

و إذا حلف الرجل لا « أستخدم خادما لفلان » و لا نية له فسألها وضوءا أو شرابا كان قد استخدمها و حنث فى يمينه . و كذلك لو أشار إليها أو أومأ إليها [١] بخدمته فخدمته[٢] .

و لو حلف لا يستعين بخادم لفلان فأشار إليها بوضوء أو بشراب أو أومأ إليها أو سألها ذلك بكلام و لم يكن[٣] له نية حين حلف كان قد استعان بها و وجب عليه الحنث أعانته أو لم تعنه ، إلا أن يكون نوى حين[٤] حلف أن يستعينها فتعينه[٥] فلا يحنث حتى تعينه[٦] .

و لو حلف « لا تخدمنى[٧] خادم لفلان » و لا نية له فاشترى من فلان خادما فخدمته[٨] لم يحنث . و لو باع فلان الحالف من فلان المحلوف

(١) سقط قوله « او أومأ اليها » من ه .

(٢) و فى شرح المختصر للسرخسى : لأن الاستخدام بالإيماء و الإشارة ظاهر ممن ترفع من أن يخاطب خدمه بالكلام ـ اه .

(٣) و فى ز « لم تكن » .

(٤) سقط لفظ « حين » من ه .

(٥) و فى ه « ان يستعينها فتعنه » .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (وكذلك لو حلف أن لا يستعين بها فأشار إليها بشىء من ذلك حنث إن أعانته أو لم تعنه) لأن الاستعانة طلب الإعانة و قد تحقق منه (إلا أن يكون نوى أن تفعله فلا يحنث حينئذ حتى تعينه) لأن المقصود هو الإعانة دون الاستعانة ، فاذا ذكر السبب و عنى به ما هو المقصود عملت نيته ـ اه ص ١٢ .

(٧) و فى ه « يخدمنى » و هو فى م غير منقوط .

(٨) و فى ه « خدمه » .

عليه

عليه خادما فخدمت الحالف بعد البيع حنث ، إنما يقع اليمين فى هذا على الحال التى تكون عليها الخادم يوم تخدم .

فان كانت لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه يحنث ، و إن كانت لغير المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه لا يحنث .

و إذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون و خادم المحلوف عليه تقوم[1] عليهم فى طعامهم و شرابهم كان الحالف قد حنث ، لأنها حيث خدمت[2] القوم وهو فيهم فقد خدمته[3]. و لو كان حين حلف لا يستخدم خادما لفلان فقامت عليهم فى هذه المنزلة و لم يستخدمها هو و لم يسألها شيئا لم يحنث ، و قوله « لا تخدمنى » و « لا استخدمها » مختلف .

و لو حلف أن « لا يخدمنى خادم فلان هذه » بعينها و هو يعنى ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث ، و إن لم يكن[4] له نية حين حلف

(١) و فى ه « يقول » تصحيف .

(٢) و فى ه « قد خدمت » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ١٢ : (فاذا حلف لا يخدمه خادم فلان فجلس على مائدة مع قوم يطعمون وذلك الخادم يقوم فى طعامهم و شرابهم حنث) لأنه قد خدم كل واحد منهم فوجد به شرط الحنث فى حق الحالف بدليل حديث أنس رضى الله عنه : كن جوارى عمر رضى الله عنه يخدمن الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثدى (و إن كان حلف ان لا يستخدمها لم يحنث) لأنه عقد اليمين على فعل نفسه و لم يوجد منه حقيقة ولا حكما، لأنها غير مملوكة له . و سواء فى ذلك إذا استخدم غلاما أو جارية صغيرا كان أو كبيرا ، لأن اسم الخادم يتناولهما ، و الاستخدام يتحقق منهما و هو متعارف أيضا فبهذا حنث فى ذلك كله - و الله أعلم بالصواب - اه .

(٤) و فى ز « لم تكن » و هو فى م غير منقوط .

فخدمته بعد ما باعها فلان فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و هو قول أبى يوسف ، و يحنث فى قول محمد . ألا ترى أنه لو قال « لا يخدمنى فلان مولى فلانة » فخدمه المولى بعد ما باع الجارية ، أو حلف لا تخدمنى فلانة امرأة فلان فخدمته بعد ما طلقها ثلاثا وقع عليه الحنث .

و لو حلف لا تخدمنى[1] خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان و بين آخر لم يحنث ، لأن الخادم ليست لفلان كلها . و كذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلا كان[2] أو كثيرا فانه لا يحنث إذا خدمته .

و كذلك لو قال « كل مملوك لى أستخدمه فهو حر » و ليس له إلا رقيق بينه و بين آخر فاستخدم واحدا منهم لم يحنث و لم يدخل عليه عتق . و لو قال « كل مملوك لى حر » لا يعتق أحد منهم ، لأنه ليس له مملوك تام .

و إذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان و ليست له نية فى غلام و لا جارية فانه يحنث فى أى ذلك خدمه ، لأن كل واحد منهما خادم ؛ و الصغيرة التى تخدمهم و الكبيرة سواء فى ذلك كله[3] .

باب اليمين[4] فى الركوب

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة و ليست له نية فركب فرسا أو حمارا أو بغلا أو برذونا فانه يحنث . و كذلك إذا ركب غير ما سميت لك

(١) و فى هـ « لا يخدمنى » و هو فى م مهمل .
(٢) سقط لفظ « كان » من هـ .
(٣) سقط لفظ « كله » من م .
(٤) و فى هـ « الأيمان » مكان « اليمين » .

من الدواب فى القياس ، ولكنى أدع القياس فى ذلك . فاذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث . ولو ركب بعيرا أو بختية[1] لم يحنث ، إنما أضع هذا على معانى كلام الناس ، إلا أن يكون نوى ذلك[2] .

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة و هو يعنى الخيل فركب حمارا ٥

(١) و فى ه « غتية » و الصواب « بختية » كما فى بقية الأصول .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٢ : (و إذا حلف لا يركب دابة فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا حنث ، و كذلك إن ركب غيرها من الدواب) كالبعير و الفيل لأن اسم الدابة يتناوله حقيقة و عرفا ، فان الدابة ما يدب على الأرض ، قال تعالى " وما من دابة فى الأرض " الآية (و فى الاستحسان لا يحنث) لعلمنا أنه لم يرد التعميم فى كل ما يدب على الأرض ، و قد وقع يمينه على فعل الركوب فيتناول ما يركب من الدواب فى غالب البلدان ، و هو الخيل و البغال و الحمير ، و قد تأيد ذلك بقوله تعالى " و الخيل و البغال و الحمير لتركبوها و زينة " و إنما ذكر الركوب فى هذه الأنواع الثلاثة ، فأما فى الأنعام ذكر منفعة الأكل بقوله " و الأنعام خلقها لكم " و بأن كلا يركب الفيل و البعير فى بعض الأوقات فذلك لا يدل على أن اليمين يتناوله ، ألا ترى أن البقر و الجاموس يركب فى بعض المواضع ثم لا يفهم أحد من قول القائل : فلان ركب دابة البقر (إلا أن ينوى) جميع (ذلك) فيكون على ما نوى لأنه نوى حقيقة كلامه ، و فيه تشديد عليه (و إن عنى الخيل وحده لم يدين فى الحكم) لأنه نوى التخصيص فى اللفظ العام - اهـ ص ١٣ .

لم يحنث . و إذا حلف على ذلك بعتق أو طلاق دينته فيما بينه و بين الله تعالى . و لا أدينه فى القضاء .

و لو حلف أن لا يركب فرسا فركب برذونا [٢] أو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث . و لو حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا أو برذونا [٢] أو فرسا فانه يحنث ، لأن اسم الخيل يجمعها ، و البراذين لا يجمعها [٣] ، و الفرس لا يجمعها [٤] .

و لو حلف أن لا يركب و هو ينوى الحمر و لم يسم دابة و لا غير ذلك لم يكن نيته [٥] هذه بشىء . و إن ركب بغلا حنث أو فرسا [٦] ، لأنه لم يقل « لا أركب دابة » إنما قال « لا أركب » و هذا لا يكون [٧] فيه نية .

---

(١) و فى هـ « الا » .

(٢ - ٢) من قوله « أو حلف . . . » س ٣ ساقط من هـ .

(٣) سقط قوله « و البراذين لا يجمعها » من ز .

(٤) سقط قوله « و الفرس لا يجمعها » من م . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٧ ص ١٣ : (و إن حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب فرسا أو برذونا حنث) لأن اسم الخيل يجمع الكل ، قال الله تعالى " و من رباط الخيل " الآية ، و قال صلى الله عليه و سلم : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ؛ و لهذا يستحق الغازى السهم بالبرذون و الفرس جميعا .

(٥) و فى هـ « و لم نيته » و الصواب « و لم يكن نيته » .

(٦) كذا فى الأصول ، والأولى « و إن ركب بغلا او فرسا حنث » .

(٧) و فى ز « لا تكون » .

و لو حلف أن لا يركب دابة و هو راكب فمكث على حاله ساعة واقفا أو سائرا حنث ، لأنه راكب بعد يمينه . فان نزل حين حلف لم يحنث[1] .

و لوحلف لا يركب دابة فحمله إنسان على دابة و هو كاره لم يحنث[2] ، لأنه لم يركب ، إنما حمل عليها . و إن كان هو أذن فى نفسه أو أمر بذلك فقد حنث .

و لو حلف أن لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو باكاف أو عريانا فانه يحنث[3] .

و لو حلف أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده لم يحنث إذا لم يكن[4] له نية حين حلف ، فان كان نوى حنث[5] . ١٠

(١) لم يذكر الحاكم هذه المسألة فى مختصره .

(٢) لأنه عقد يمينه على فعله فى الركوب و هو ما ركبها بل حمل عليها مكره . ألا ترى أن الحمل يتحقق فيما يستحيل نسبة الفعل إليه كالجمادات ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٣ .

(٣) لأنه ركبها . و الركوب بهذه الأوصاف معتاد ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة .

(٤) و فى ه ، ز « لم تكن » .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٣ : (و إن حلف لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبده) ولا دين عليه (لم يحنث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إلا أن ينويها ، و فى قول محمد هو حانث) لأنه عقد يمينه على دابة هى مملوكة لفلان ، فان اللام دليل على الملك ، وكسب العبد مملوك لمولاه ، فيكون حانثا به وكونها فى يد =

وكذلك[1] لو حلف أن لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا لعبده . وكذلك لو حلف أن لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما لعبده ، و سواء إن كان عبدا ليس عليه دين أو عليه دين ـ ، هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و فيها قول آخر : إنه يحنث إذا فعل شيئا من هذا ، لأن كل مال لعبده فهو للسيد و هو قول محمد .

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبه أو لعبد قد أعتق نصفه و هو يسعى فى نصف قيمته لم يحنث . وكذلك

= عبده ككونها فى يد أجيره ، و هما يقولان : عقد يمينه على دابة هى منسوبة إلى فلان ، وهذه منسوبة إلى العبد حقيقة من حيث أنه اكتسبها ، وعرفا من حيث أنه يقال : دابة عبد فلان ، و شرعا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبدا و له مال فقد أضاف المال إلى العبد ؛ فلا يحنث به (إلا أن ينويه) وهو نظير ما تقدم فى قوله : لا أدخل دارا لفلان ، أن المعتبر هو النسبة بالسكنى دون الملك فهذا مثله . ثم على قول أبى حنيفة إن كان على العبد دين يحيط بكسبه و برقبته لم يحنث و إن نواها . لأن من أصله أن المولى لا يملك كسب عبده المديون ، بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين فان هناك إذا نواها يحنث لأنه نوى إضافة الملك و هو مملوك له ، وعند أبى يوسف سواء كان عليه دين أو لم يكن عليه دين . فان نواها يحنث لأن عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى ، وعند محمد يحنث على كل حال ، لأن المعتبر عنده إضافة الملك و استغراق كسب العبد بالدين يمنع ملك المولى ـ اه .

(١) سقط لفظ «كذلك» من ه .

لو حلف على خدمة عبد أو سكنى دار أو[1] لبس ثوب لفلان فلبس ثوبا لمكاتبه .

و إذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لأم ولده أو لمدبره فهذا و العبد سواء[2] ؛ القول فى هذا مثل القول فى العبد[3] .

و إذا حلف الرجل لا يركب مركبا و لا ينوى شيئا فركب فى سفينة أو فى محمل أو دابة بسرج أو باكاف أو رحالة[4] فانه يحنث[5] ، و ليس من هذا شىء إلا هو مركب .

و إذا حلف الرجل [6]أن لا يركب[6] هذه الدابة بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث ، لأن ولدها غير ما حلف عليه .

و إذا حلف الرجل أن لا يركب بهذا[7] السرج فزاد فيه شيئا

(١) و فى هـ « و » مكان « او » .

(٢) و فى شرح السرخسى ص ١٤ (و إن ركب دابة لمكاتب فلان لم يحنث ، و كذلك الدار و الثوب) لأنه إن اعتبر إضافة الملك فكسب المكاتب غير مملوك ما بقى مكاتبا ، و إن اعتبر إضافة النسبة فهى منسوبة إلى المكاتب دون المولى ـ اه .

(٣) و فى هـ « العبيد » .

(٤) كذا فى هـ ، و فى البقية « رحاله » بلا نقط . و الرحالة : السرج من جلود لا خشبة فيه ، و جمعها رحائل .

(٥) لأنه ذكر المركب هنا ، و كل هذا مركب ، و المركب ما يركب ، و من حيث العرف تسمى السفينة مركبا ، و كذلك شرعا قال الله تعالى « يٰبنى اركب معنا » و قال « اركبوا فيها » ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٤ .

(٦-٦) و فى هـ « لا يركب » .

(٧) و فى هـ « هذا » .

أو نقص منه شيئا فركب فانه يحنث ، لأنه ذلك[1] السرج بعينه . و لو بدل السرج بعينه و ترك اللبد و الصفة[2] ثم ركب به لم يحنث .

و إذا حلف الرجل أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه و بين آخر لم يحنث، لأنها ليست له[3] كلها .

و إذا حلف الرجل بالله ما له مال و لا نية له[4] و ليس له مال إلا دين على رجل مفلس كان أو مليء[5] فانه لا يحنث[6] . و كذلك

(١) و فى ه « لأن هذا » و فى م « لأن ذلك » .

(٢) كذا فى م و المختصر ، و سقط لفظ الصفة من البقية . و فى ه « البلد » مكان « اللبد » تصحيف - و زاد فى ه بعده « مفلسا كان أو مليا » و فى المختصر وشرحه للسرخسى: (ولو بدل السرج نفسه و ترك اللبد و الصفة لم يحنث) لأن اسم السرج للحنا اصل ، و اللبد و الصفة وصف فيه ، و المعتبر هو الأصل دون الوصف ، وهذا لأن الذى يدعوه إلى اليمين ضيق السرج وسعته وذلك يتبدل بتبدل الحنا دون اللبد و الصفة - اه ص ١٤ . قلت : و صفة السرج ما غشى به بين القربوسين وهما مقدمه و مؤخره - كذا فى المغرب ج ١ ص ٣٠٣ . و فيه أيضا : حنو السرج اسم لكلا القربوسين المقدم و المؤخر ، و الجمع : أحناء ، و حناء خطأ - ج ١ ص ١٤٢ .

(٣) سقط لفظ « له » من ه .

(٤) و فى الأصل « له مال » سهو الناسخ .

(٥) كذا فى الأصول . و الصواب « مفلسا كان أو مليا » ؛ و المليء على ما فى المغرب : الغنى المقتدر ج ٢ ص ١٨٨ . و المفلس - على صيغة المفعول من باب التفعيل الذى حكم القاضى عليه بأنه معدم ليس له مال .

(٦) لأن الدين ليس بمال حقيقة ، فالمال ما يتمول ، و تمول ما فى الذمة =

لو كان رجلا قد غصبه[1] ماله فاستهلكه فأقر له به أو جحده و هو قائم بعينه فهو سواء[2]. و إن كان له مال عند عبده فعرفه فانه يحنث. وكذلك لو كان عنده فضة أو ذهب قليلا كان أو كثيرا، و إن لم يكن

= لا يتحقق، و المال ما يتوصل به إلى قضاء الحوائج، و ما فى الذمة باعتبار عينه غير صالح لذلك بل باعتبار مآله و هو بالقبض و المقبوض عين ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٤.

(١) و فى ه «غصب».

(٢) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ١٤: (وكذلك إن كان رجل قد غصبه مالا فاستهلكه وأقر به أو جحده وهو قائم بعينه) لم يحنث أما إذا استهلكه فقد صار دينا فى ذمته، و أما إذا كان قائما بعينه إذا كان جاحدا له فهو تاو فى حق المالك، ألا ترى أنه لا يلزمه الزكاة باعتباره و لا يحرم عليه الصدقة باعتباره، و التاوى لا يمكن تموله فلا يعد ذلك مالا له (و لو كانت له وديعة عند إنسان حنث) لأن الوديعة عين ماله و يد مودعه كيده، ألا ترى أنه يتمكن من استردادها متى شاء، و أنه تنفذ تصرفاته فيها مطلقا؛ و لم يذكر المغصوب إذا كان قائما بعينه والغاصب مقر به، قيل: هنا يحنث لأنه متمكن من استردادها بقوة السلطان لما كان الغاصب مقرا به و تصرفه فيه ينفذ، فهو كالوديعة؛ و قيل: لا يحنث لأن الغاصب إذا كان قاهرا فالظاهر أنه لا يتمكن من الاسترداد عنه و إن كان مقرا، و فى العرف إذا صدر من رجل يقال له قد افتقر و لم يبق له مال، و إن كان من صادره مقرا و فى باب الأيمان العرف معتبر ـ اه ص ١٥.
قلت: و مسألة الوديعة لم تذكر هنا فى الأصل وهى موجودة فى المختصر، فلعلها سقطت من الأصول التى عندنا ـ و الله أعلم.

عنده مال و لا نية له إلا الدين[1] الذى ذكرت لك و حلف حين حلف و هو ينوى الدين[1] فانه يحنث. و إن[2] لم يكن له دين و لا عين و له عروض من حيوان أو غير ذلك فحلف بالله ما له من مال و لا نية له: فانه لا يحنث[3]. و إنما اليمين فى هذا على الدنانير و الدراهم، و يقع على الذهب و الفضة و على كل مال غير ذلك للتجارة و ما كان تجب[4] فيه الزكاة من الإبل و الغنم و البقر. و لو كان حنطة أو شبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالا و كان يحنث فى يمينه. و إن كان حين حلف نوى الذهب و الفضة خاصة لم يحنث فيما بينه و بين الله تعالى، و لا يدين فى القضاء[5].

و إذا حلف الرجل «بالله مالى[6] من مال» و ليس له مال و له

(١) و فى م «الذى» مكان «الدين» فى كلا الحرفين.

(٢) و فى ز «و لو» مكان «و ان».

(٣) و فى المختصر «لم يحنث» و سقط حرف النفى من هـ؛ و فى المختصر وشرحه للسرخسى: (و إن كان له عروض أوحيوان) غير السائمة (لم يحنث) و فى القياس يحنث، لأن ذلك مال، ألا ترى أن الوصية تتناول ذلك كله (ولكنه استحسن فقال: ليس ذلك بمال شرعا وعرفا) حتى لا تجب الزكاة فيها و لا يعد صاحبها متمولا بها، و الأيمان مبنية على العرف و العادة - اهـ ص ١٥.

(٤) و فى هـ «يجب» وهو فى م مهمل.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٥: (و إن نوى الفضة و الذهب خاصة لم يدين فى القضاء) لأنه نوى التخصيص فى العام - اهـ.

(٦) و فى هـ «ماله» مكان «مالى».

عبد له مال و على عبده دين او ليس عليه دين[١] فانه لا يحنث، إلا أن ينوى ذلك - و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و فيها قول آخر: إنه يحنث - و هو قول محمد. وكذلك المدبر و أم الولد، فأما المكاتب و العبد يسعى فى نصف قيمته فلا يكون[٢] ماله[٣] مال السيد[٤]، ... و الله أعلم[٥]. ٥

باب الأوقات فى اليمين[٦]

و إذا حلف الرجل ليعطين فلانا إذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر كله[٧] إلى آخر الوقت، و لكن ليعطيه قبل أن يخرج الوقت، فان خرج الوقت قبل أن يقضيه حنث. و كذلك إذا حلف ليعطينه رأس الشهر فله الليلة التى أهل فيها الهلال و يومه كله، فان غابت الشمس ١٠

(١) سقط قوله «أو ليس عليه دين» من هـ.

(٢) و فى هـ، م «و لا يكون».

(٣) و فى هـ «له» مكان «ماله».

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن لم يكن له مال و كان له عبد له مال لم يحنث فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف، و يحنث فى قول محمد) و هذا و مسألة الدابة سواء، و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب و إليه المرجع و المآب - اهـ ص ١٥.

(٥) زيد قوله «و الله أعلم» من م.

(٦) مسائل هذا الباب أكثرها مكررة، قد مضت قبل ذلك فى بعض أبواب الأيمان.

(٧) سقط لفظ «كله» من م.

قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس[١] إلى أن ترتفع و تبيض .

و إذا حلف ليعطينه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو[٢] عند طلوع الشمس أو عند صلاة الظهر فهذا كله و الأول سواء . وكذلك ليعطينه حين تطلع الشمس[٣] .

و إذا حلف ليعطينه كل شهر درهما و لا نية له و قد حلف فى أول الشهر فان ذلك الشهر الذى حلف فيه فى يمينه ، فينبغى له أن يعطيه فى كل شهر قبل أن يخرج درهما . و كذلك إذا حلف ليعطينه كل شهر[٤] أو كل سنة . وكذلك لو كان فى آخر السنة أو فى آخر الشهر[٥] .

---

(١) لم يذكر لفظ « الشمس » فى ز .

(٢) و فى ه « و » مكان « أو » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٠: (و إذا حلف الرجل ليعطين فلانا حقه إذا صلى الأولى فله وقت الظهر إلى آخره) لأن المراد بذكر الصلاة الوقت ، و الأولى هى الظهر فى لسان الناس فلا يحنث ما لم يخرج وقت الظهر قبل أن يعطيه ـ اه .

(٤) و فى م « فى كل شهر » .

(٥) و فى المختصر وشرحه للسرخسى : (و إن حلف ليعطينه كل شهر درهما و لا نية له و قد حلف فى أول الشهر فهذا الشهر يدخل فى يمينه ، و ينبغى أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج) وكذلك لو حلف فى آخر الشهر ، ألا ترى أنه لو حلف ليعطينه فى الشهر كان عليه أن يعطيه قبل أن يهل الهلال ، سواء كان =

و لو

و لو أن رجلا كان عليه دين نجوما يعطيها فى انسلاخ[1] كل شهر فحلف ليعطينه النجوم فى كل شهر كان له ذلك الشهر الذى جعل فيه النجم حتى أخره يعطيه متى شاء[2] فيبر و لا يحنث[3].

و إذا حلف ليعطينه عاجلا و لا نية له[4] فالعاجل قبل أن يمضى الشهر فان مضى شهر حنث[5].

و إذا حلف الرجل[6] ليعطينه فى أول الشهر الداخل و لا نية له

= فى أول الشهر أو آخره (وكذلك لو قال: فى كل شهر) لأن الشهر الذى فيه أقرب الشهور إليه، ألا ترى أنه لو قال «فى كل يوم» كان اليوم الذى حلف فيه داخلا فى الجملة! فكذلك إذا قال فى كل شهر.

(١) و فى ه «يقطعها فى السلاخ» تحريف.

(٢) و فى م «متى ما شاء».

(٣) لأنه جعل شرط البر إعطاء كل نجم بعد حلوله فى الشهر، والشهر اسم لجزء من الزمان من حين يهل الهلال إلى أن يهل الهلال، فاذا أعطاه فى ذلك أو فى آخره فقد تم شرط بره ـ اهـ ما قال السرخسى فى شرح المسألة ص ١٥.

(٤) سقط لفظ «له» من ه.

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و لو حلف ليعطينه عاجلا و لا نية له فالعاجل قبل أن يمضى الشهر) لأن الآجال فى العادة تقدر بالشهور، وأدنى ذلك شهر، فما دونه فى حكم العاجل، وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا عاجلا فان كان يعنى شيئا فهو على ما نوى، و إن لم يكن له نية فاذا كلمه بعد شهر لم يحنث، وكذلك إذا قال «مليا» فالمراد به البعيد، قال تعالى "واهجرنى مليا" وإن كان يعنى شيئا فهو على ما نوى و إلا كان على الشهر فصاعدا لأن البعيد والآجل سواء ـ اهـ ص ١٦.

(٦) كذا فى ع، ه؛ و سقط لفظ «الرجل» من م، ز.

فله أن يعطيه فيما بينه و بين أن يمضى أقل من النصف ، فاذا أعطاه فى ذلك بر ، و إن مضى النصف[1] قبل أن يعطيه حنث[2] .

و إذا حلف الرجل أن لا يعطى فلانا ما له عليه حينا و لا زمانا و ليست له نية فأعطاه قبل ستة أشهر فانه يحنث ، الحين عندنا و الزمان[3] ستة أشهر. بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الحين فقال : يقول الله تعالى فى كتابه ﴿ تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ﴾ فجعله ستة أشهر[4] .

---

(١) سقط لفظ « النصف » من ز .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن حلف ليعطينه فى أول الشهر الداخل فيه فله أن يعطيه قبل أن يمضى منه نصفه . و إن مضى منه نصفه قبل أن يعطيه حنث) لأن للشهر أولا و آخرا فأوله عند الإطلاق يتناول النصف الأول ، و الآخر منه يتناول النصف الآخر ، و على هذا روى عن أبى يوسف انه لو قال " و الله لا أكلمه آخر يوم من أول الشهر و أول يوم من آخر الشهر ، أن يمينه يتناول الخامس عشر و السادس عشر ـ اه ص ١٦ .

(٣) وفى ه « و الزمان عندنا » .

(٤) أسند هذا البلاغ الإمام أبو جعفر الطبرى فى تفسيره ، فرواه عن محمد ابن بشار ثنا يحيى قال ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحين ستة أشهر ـ اه ج ١٣ ص ١٢٣ فى تفسير سورة ابراهيم . و قال الإمام أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : هى النخلة تطعم فى كل ستة أشهر ، و كذا روى عن مجاهد و عامر و عكرمة ، قال : و روى القاسم بن عبد الله عن أبى حازم عن ابن عباس أنه سئل عن الحين فقال : تؤتى أكلها كل حين ستة أشهر ـ اه ج ٣ ص ١٨٢ ؛ قلت : =

= و روى الأقاويل المختلفة عن ابن عباس فى تأويل «الحين» ذكرها الإمام أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن ، وحمل كل قول على وقت مقدر ، و ذكر أقاويله و جمعها ، و ذكر محمول كل قول ، قال أبو بكر : «الحين» اسم يقع على وقت مبهم ، و جائز أن يراد به وقت مقدر ، قال الله تعالى " فسبحان الله حين تمسون و حين تصبحون " ثم قال "و حين تظهرون" فهذا وقت صلاة الفجر و وقت الظهر و وقت المغرب على اختلاف فيه ، لأنه قد أريد به فعل الصلاة المفروضة فى هذه الأوقات ، فصار حين فى هذا الموضع اسما لأوقات هذه الصلوات ، و يشبه أن يكون ابن عباس فى الرواية التى رويت عنه فى الحين أنه غدوة وعشية ذهب إلى معنى قوله تعالى " حين تمسون وحين تصبحون " و يطلق و يراد به أقصر الأوقات ، كقوله تعالى " وسوف يعلمون حين يرون العذاب" و هذا على وقت الرؤية و هو وقت قصير غير ممتد ، و يطلق و يراد به أربعون سنة لأنه روى فى تأويل قوله تعالى " هل اتى على الانسان حين من الدهر" أنه أراد أربعين سنة و السنة و الستة الأشهر و الثلاث عشرة سنة و الشهران ، على ما ذكرنا من تأويل السلف للاية كله محتمل ، فلما كان ذلك كذلك ثبت أن الحين اسم يقع على وقت مبهم و على أقصر الأوقات و على مدة معلومة بحسب قصد المتكلم ، ثم قال أصحابنا فيمن حلف أن لا يتكلم فلانا حينا : إنه على ستة أشهر ، وذلك لأنه معلوم أنه لم يرد به أقصر الأوقات ، إذ كان هذا القدر من الأوقات لايحلف عليه فى العادة ، و معلوم أنه لم يرد به أربعين سنة لأن من أراد الحلف على أربعين سنة حلف على التأبيد من غير توقيت ، ثم كان قوله تعالى "تؤتى اكلها كل حين باذن ربها" مما اختلف السلف فيه على ما وصفنا كان أقصر الأوقات فيه ستة أشهر ، لأن من حين الصرام إلى وقت أوان الطلع ستة أشهر ، و هو أولى من اعتبار السنة لأن وقت الثمرة لا يمتد سنة بل ينقطع حتى لا يكون فيه شيء و إذا اعتبرنا ستة أشهر كان موافقا لظاهر اللفظ فى أنها تطعم ستة أشهر ، وأما الشهران فلا معنى لاعتبار من اعتبرهما لأنه معلوم أن من وقت الصرام =

و الدهر فى قول يعقوب و محمد ستة أشهر ، و لم يوقت أبو حنيفة فى الدهر شيئا ، و قال أبو حنيفة : لا أدرى ما الدهر؟ و لم يوقت فيه شيئا ٢ .

= إلى وقت خروج الطلع أكثر من شهرين ، فان اعتبر بقاء الثمرة شهرين فانا قد علمنا أن من وقت خروج الطلع إلى وقت الصرام أكثر من شهرين أيضا ، فلما بطل اعتبار السنة و اعتبار الشهرين بما وصفنا ثبت أن اعتبار الستة الأشهر أولى ـ اه ج ٣ ص ١٨٣ . و أما قول عكرمة وسعيد بن جبير بأن الحين ستة أشهر رواه عنهما ابن أبي شيبة فى مصنفه بسنده ، راجع ج ٢ ص ١٩٣ ؛ و روى البيهقى فى سننه من طريق البخارى عن ابن المنذر عن محمد بن معن عن محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنه قال : الحين ستة أشهر ـ اه ج ١٠ ص ١٢٣ ، و روى عن سعيد بن جبير نحوه .

(١) و فى ز « لم أدر » .

(٢) و فى المختصر : و لو حلف لا يعطيه حينا أو زمانا فهو على ستة أشهر ، و كذلك الدهر فى قول أبى يوسف و محمد ، و قال أبو حنيفة : لا أدرى ما الدهر ، و إن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام أيضا فى قول أبى حنيفة ، و هذا خلاف رواية الجامع الكبير ، و قال أبو يوسف و محمد : هو على ثلاثة أيام ـ اه ق ١٠٥/٢ . قال السرخسى فى شرحه ج ٩ ص ١٦ : (و الزمان فى هذا كالحين) لأنهما يستعملان استعمالا واحدا فان الرجل يقول لغيره « لم ألقك منذ حين ، لم ألقك منذ زمان » و يستوى إن كان ذكره معرفا بالألف و اللام أو منكرا ، لأن ستة أشهر لما صار معهودا فى الحين و الزمان فالمعرف ينصرف إلى المعهود (و كذلك الدهر فى قول أبى يوسف و محمد ، و قال أبو حنيفة : لا أدرى ما الدهر) من أصحابنا من يقول : هذا الاختلاف فيما إذا ذكره منكرا و قال " دهرا » فأما إذا ذكره معرفا فذلك على جميع العمر ، قال الله تعالى « حين من الدهر " جزء ، فيبعد أن يسوى بينهما فى التقدير ؛ و منهم من قال : =

وكذلك لو حلف أن لا يكلم فلانا حينا فهو ستة أشهر إن لم يكن[1] له نية ، وإن نوى أكثر من ذلك أو أقل من ذلك فهو ما نوى .
وكذلك لو حلف أن لا يكلمه دهرا .

= إن الخلاف فى الكل واحد ، وهما يقولان : الدهر فى العرف يستعمل استعمال الحين والزمان، فان الرجل يقول لغيره « لم ألقك منذ دهر ، لم ألقك منذ حين » وفى ألفاظ اليمين المعتبر هو العرف ، وأبو حنيفة يقول : قد علمت بالنص أن الحين بعض الدهر ، ولم أجد فى تقدير الدهر شيئا نصا ، ونصب المقادير بالرأى لا يكون ، وإنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه ؛ فلهذا توقف ولا عيب عليه فى ذلك ، ألا ترى أن ابن عمر رضى الله عنهما لما سئل عن شىء فقال « لا أدرى » حين لا يحضره جواب ، ثم قال : طوبى لابن عمر سئل عما لا يدرى فقال : لا أدرى ! وقيل : إنما قال « لا أدرى » لأنه حفظ لسانه من الكلام فى معنى الدهر ، فقد جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر » معناه أنه خالق الدهر ، وفى حديث آخر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال فيما يؤثر عن ربه « استقرضت من عبدى فأبى أن يقرضنى وهو يسبنى ولا يدرى يسب الدهر ويقول : وا دهراه ! وإنما أنا الدهر » حديث فيه طول ، فلهذه الآثار الظاهرة حفظ لسانه وقال : لا أدرى ما الدهر ؛ وهو كما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام سئل عن خير البقاع فقال : لا أدرى حتى أسأل جبريل ؛ فسأل جبريل فقال : لا أدرى حتى أسأل ربى ؛ فصعد إلى السماء ثم نزل وقال : سألت ربى عن ذلك فقال : خير البقاع المساجد وخير أهلها من يكون أول الناس دخولا وآخرهم خروجا ؛ فعرفنا أن التوقف فى مثل هذا يكون من الكمال لا من النقصان ـ اهـ ص ١٧ .

(١) وفى ز « لم تكن » .

و كذلك لو حلف أن لا يكلمه الأيام و لا نية له فانه يترك كلامه عشرة أيام ، لأنها هى أيام[1] و لا يكون أكثر منها أياما . ألا ترى أنك إذا نسبتها إلى أكثر من عشرة قلت : كذا كذا[2] يوما . و قال أبو يوسف و محمد : الأيام سبعة أيام[3] ، و إذا حلف أن لا يكلمه أياما و هو ينوى ثلاثة أيام فهو كما نوى ، و إن لم تكن[4] له نية فهو آخر ما يكون منه عشرة أيام . و هذا قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : إن لم يكن[5] له نية فهو ثلاثة أيام إلا أن ينوى أكثر من ذلك فهو كما نوى .

و إذا حلف الرجل ليعطينه غدا فى أول النهار و لا نية له كان موسعا عليه أن يعطيه فيما بينه و بين نصف النهار ، فان انتصف النهار قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المال أو حين يحل المال أو عند حل المال أو حيث يحل المال و لا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل ، فان أخره أكثر من ذلك حنث[6] ، و إذا حلف[7] لا يعطيه حتى يأذن له

---

(١) و فى ه « الأيام » .
(٢) و فى ز « كذا و كذا » .
(٣) لم يذكر لفظ « أيام » فى ه .
(٤) و فى ه ، م « لم يكن » .
(٥) و فى ز « لم تكن » .
(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٧ : (و إن حلف ليعطينه مع حل المال وعند حله أو حين يحل أو حيث يحل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل ، فان أخره أكثر من ذلك حنث) لأن « مع » للضم و « عند » للقرب و « حين » فى مثل هذا الموضع يراد به الساعة عادة ، فكأنه حلف ليعطينه ساعة يحل فاذا أخره من ذلك حنث ـ اه ص ١٨ .
(٧) و فى ه « و لو حلف » .

فلان فمات[1] فلان قبل أن يأذن له أن يعطيه فانه لا يحنث فى قول أبى حنيفة و محمد . لأن فلانا إذنه قد انقطع . و يحنث فى قول أبى يوسف . و لو[2] كان حيا فأذن له و هو لا يسمع بالإذن و لا يعلم فأعطاه حنث ، لأن الإذن لا يكون إلا بمحضر منه حيث يعلم بذلك . ألا ترى أنه لو قال « لا أعطيه حتى يأذن لى فلان » لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن له معاينة أو يرسل إليه به ـ و هذا قول أبى حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف إذا[3] أذن له حيث لا يعلم و لا يسمع فهو إذن . فأما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن يعطيه ، فان أعطاه حنث .

و إذا حلف الرجل لا يضرب عبده أبدا و لا نية له فوجأه[4] بيده أو قرصه أو خنقه أو مد شعره أو عضه فأىّ هذا ما صنع به فهو ضرب و هو حانث ، لأن ما وصل إلى القلب من وجع فهو ضرب . و لو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شىء[5] كان قد بر و كان هذا ضربا .

و إذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط و لا نية له فضربه

---

(١) و فى ه « مات » .

(٢) و فى م « و إن » مكان « و لو » .

(٣) سقط لفظ « إذا » من م .

(٤) الوجأ : الضرب باليد أو بالسكين ، يقال : وجأه فى عنقه ، من باب منع ـ كذا فى المغرب ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٥) كذا فى الأصول « شىء » بالرفع ، و الصواب أن يكون « شيئا » بالنصب ، اللهم ! إلا أن يكون فعل بناء للمفعول .

مائة سوط و خفف فانه يبر[1]، لأنه مائة سوط، و لو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر، لأنه لم يضربه مائة سوط، لأنها لم تقع به جميعا. و لو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين سوطا كل سوط منها يقع به الشعبتان[2] جميعا كان قد بر. وكذلك لو جمع سوطين فضربه بهما جميعا وهما يقعان به جميعا بر[3]. و لو ضربه مائة سوط فوق الثياب بر.

و لو حلف ليضربنه و لم يسم شيئا فبأى شيء ضربه به من يد أو رجل أو سوط أو غير ذلك فانه يبر[4].

و لو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث، لأنه بقى من الوقت شيء. و لو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث، لأنه قد بقى من مدته التى وقت[5] شيء لم يأت بعد فجاء ذلك الوقت و لا يقدر على أن يضربه - و هذا قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: إذا وقت اليوم إلى الليل فمات العبد قبل الليل و لم يضربه فانه يحنث إذا جاء الليل. و لو حلف أن يضربه فأمر به

(١) لأن شرط بره أصل الضرب دون نهايته، و الخفيف كالضرب الشديد. ومطلق الاسم لا يتناول نهاية الشيء - اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرح المختصر ص ١٨.

(٢) و فى م «الشعبتان به».

(٣) سقط لفظ «بر» من الأصل. موجود فى بقية النسخ.

(٤) من قوله «و لو حلف ليضربنه ...» ساقط من ه.

(٥) و فى ز «قد وقت».

فضرب بر ، لأن الرجل قد يقول « ضربت غلامى » و إنما أمر به فضرب ، و يقول « قد ضرب اليوم الأمير[1] رجلا » و إنما أمر به فضرب ، [2] و يقول « قد ضرب القاضى اليوم رجلا » و إنما أمر به فضرب[2] .

و لو حلف لا يضربه و لا نية له فأمر به فضرب كان قد حنث ، و كانت عليه الكفارة ، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده فلا يحنث إذا كان على ذلك . و كل شىء فعل من خياطة أو صباغة[3] أو عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل أن لا يفعله[4] فأمر به ففعل : فانه يحنث ، لأنه بمنزلة فعله ، إلا أن يكون نوى فى يمينه أن يفعله بنفسه ، فان حلف على ذلك فأمر به غيره ففعله لم يحنث .

باب البشارة

و إذا حلف الرجل « أى غلمانى بشرنى بكذا و كذا فهو حر » فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالأول حر ، و لا يعتق الثانى لأن الأول هو البشير ، و لو بشروه معا جميعا عتقوا . و لو بعث إليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال « إن غلامك يبشرك بكذا و كذا » فان العبد يعتق ، لأنه قد بشره ، ألا ترى إلى قول الله تعالى فى كتابه ﴿ و بشروه بغلام عليم ﴾ و إنما أرسل إليه بذلك ؛ و قوله تعالى

(١) و فى ه ، ز « الأمير اليوم » .

(٢-٢) من قوله « و يقول قد ضرب » ساقط من م .

(٣) و فى م « صناعة » .

(٤) و فى ه « إلا أن يفعله » .

﴿ إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ فهذه بشارة . و كذلك لو كتب إليه كتابا .

و إن كان حين حلف نوى أن يشافهه مشافهة[1] أو يكلمه به كلاما لم يعتق .

و إذا[2] حلف الرجل فقال « أى[3] غلام لى أخبرنى بكذا كذا[4] أو أعلمنى بكذا كذا[4] فهو حر » و لا نية له فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو بكلام أو برسول قال « إن فلانا يقول لك كذا كذا » فان الغلام يعتق . لأن[5] هذا خبر . و إن أخبره بعد ذلك غلام آخر عتق لأنه قد قال « أى غلام لى أخبرنى فهو حر » ، فان أخبروه جميعا كلهم عتقوا جميعا و إن كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق أحد منهم إلا أن يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر[6] .

---

(١) سقط لفظ « مشافهة » من ه .

(٢) و فى ه « انما » مكان « إذا » تصحيف .

(٣) و فى ه « ان » مكان « أى » تصحيف .

(٤) و فى ه ، م « بكذا و كذا » .

(٥) و فى ه « لا ان » مكان « لأن » تحريف .

(٦) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ص ١٨ : (وإذا قال : أى غلمانى بشرنى بكذا فهو حر ؛ فبشره بذلك واحد ثم آخر عتق الأول دون الثانى ، لأن الأول بشير والثانى مخبر) فان البشير من يخبره بما غاب عنه علمه فتتغير عند سماعه بشرة وجهه ، وإنما وجد هذا من الأول دون الثانى (وإن بشروه معا عتقوا) لأن كل واحد منهم أخبره بما غاب عنه علمه . فالعلم بالمخبر به يتعقب الخبر ولا يقترن به ، =

و إذا قال « أى غلمانى حدثنى » فهذا على المشافهة[1]، لا يعتق أحد منهم[2] .

و إذا حلف الرجل للرجل لئن علم بمكان فلان ليخبرنك به ثم علم به الحالف و المحلوف له فلا بد من أن يخبره به و إن علما بأنه

= والدليل على أن البشارة تتحقق من الجماعة قوله تعالى " وبشروه بغلام عليم " (ولو بعث أحد غلمانه مع رجل بالبشارة فقال : إن غلامك يبشرك بكذا ؛ عتق) لأن عبارة الرسول كعبارة المرسل فالبشير هو المرسل ، و الرسول مبلغ، قال الله تعالى " بكلمة منه اسمه المسيح " و إنما سمعت من رسل الله صلوات الله عليهم و هم الملائكة ثم كان بشارة من الله لها (وكذلك لو كتب به إليه كتابا) لأن البيان بالكتاب كالبيان باللسان (فان قال : نويت المشافهة ؛ لم يعتق) لأنه نوى حقيقة كلامه ، فان البشارة إنما تكون حقيقة منه إذا سمعه بعبارته (و إذا قال : أى غلمانى أخبرنى بكذا ؛ فالأول و الثانى و الكاتب و المرسل يعتقون جميعا) لأن الخبر متحقق منهم فقد يخبر المرأ بما هو معلوم له كما يخبر بما غاب عنه علمه (إلا أن ينوى المشافهة) فتعمل نيته لأنه حقيقة كلامه ، وقع فى بعض نسخ الأصل التسوية بين الإخبار والإعلام ، و المراد أن الإعلام يحصل بالكتاب والرسول كالإخبار ، فأما الإعلام لا يكون من الثانى بعد الأول ، لأن الإعلام إيقاع العلم بالخبر و ذلك لا يتكرر ، بخلاف الإخبار ؛ ألا ترى أن الرجل يقول « أخبرنى بهذا غير واحد » و لا يقول « أعلمنى غير واحد » اهـ ص ١٩ .

(١) و فى ع « فهذا يدل على المشافهة » و فى البقية « فهذا على المشافهة » .

(٢) بمنزلة قوله « كلمنى » ، ألا ترى أنا نقول « أخبرنا الله بكذا بكتابه ، أو على لسان رسوله » ولا نقول « حدثنا الله » ولا « كلمنا الله » ـ كذا قال السرخسى فى شرح المسألة ص ١٩ .

قد حلف له على ذلك .

و إذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا و كذا و لا نية له فأخبره بذلك بمكتاب أو أرسل إليه بذلك رسولا فقال « إن فلانا يخبرك بكذا و كذا » كان قد بر ، و كان هذا خبرا .

باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل فى ذلك الليل و غيره[1]

و لو حلف الرجل فقال « يوم أفعل[2] كذا و كذا فعبدى حر » و لا نية له ففعل ذلك ليلا عتق غلامه[3] ، و إنما يقع هذا على « إذا فعلت كذا و كذا » ؛ ألا ترى إلى قول الله تبارك و تعالى فى كتابه ﴿ و من يولهم يومئذ دبره ﴾ ! فمن ولاهم الدبر بالليل و النهار فهو سواء .

و إذا قال « يوم أفعل كذا و كذا فعبدى حر » و هو ينوى النهار دون الليل ففعل ذلك ليلا فانه لا يحنث ، و يدين فى القضاء[4] .

---

(١) لم يذكر عنوان هذا الباب فى المختصر .

(٢) و فى ه « أى يوم أهل » و فى البقية « يوم أفعل » .

(٣) لأن اليوم يذكر بمعنى الوقت ، قال الله تعالى " و من يولهم يومئذ دبره الا متحرفا " والرجل يقول : انتظر يوم فلان ، و يذكر و المراد بياض النهار . فقلنا : إذا قرن به ما يمتد كالصوم علم أن المراد به بياض النهار . و إذا قرن به ما لا يمتد فالمراد به الوقت ، و إنما قرن بذكر اليوم هنا فعلا لا يمتد فكان بمعنى الوقت ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ١٩ .

(٤) لأنه نوى حقيقة كلامه و هى حقيقة مستعملة ـ اه ما قاله السرخسى .

و إذا

و إذا قال « ليلة أفعل كذا وكذا فعبدى حر » ففعل ذلك نهارا لم يعتق عبده[1] .

و لو حلف رجل لا يبيت فى مكان[2] كذا وكذا فأقام فى ذلك المكان ليلة حتى أصبح و لم ينم حنث . لأن البيتوتة هو المكث فيها ، إلا أن يعنى النوم . و إذا أقام فى ذلك المكان حتى يذهب[3] أكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث . و لو أقام[4] إلى أقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث .

و إذا حلف الرجل لا يظله ظل بيت و لا نية له فدخل ظل بيت حنث . و لو قام فى ظله خارجا لم يحنث ، إلا أن ينوى ذلك .

و لو حلف أن لا يأويه بيت فآواه بيت ساعة من الليل أو من النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه[5] أكثر من نصف الليل أو أكثر من نصف النهار ، إلا أن يكون يعنى لا يأوى : لا يدخل

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و إن قال : ليلة أفعل كذا ؛ فهو على الليل خاصة) لأن الليل ضد النهار ، قال تعالى " و هو الذى جعل الليل و النهار خلفة " وكما أن النهار مختص بزمان الضياء فالليل مختص بزمان الظلمة و السواد ـ اه ما قاله السرخسى ص ١٩ .

(٢) و فى ه « لا يبيت فى مقام مكان » لعل لفظ « مقام » كان نسخة على « مكان » بالهامش فأدخله الناسخ فى المتن فجمع بينهما .

(٣) و فى ه « ذهب » .

(٤) و فى ع « قام » و الصواب « أقام » كما فى بقية الأصول .

(٥) سقط لفظ « فيه » من ه .

بيتا فدخل حنث ـ و هذا قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع فقال بعد ذلك : إذا دخل ساعة حنث ؛ و هو قول محمد . و لو أدخل قدما واحدا و لم يدخل الأخرى لم يحنث حتى يدخلها جميعا . و لو أدخل جسده و هو قائم ما خلا رجليه لم يحنث ، لأن الجسد إنما هو تبع[1] للرجلين فاذا لم يدخل الرجلين لم يحنث . و كذلك لو حلف أن لا يخرج من البيت فأخرج قدما واحدا و لم يخرج الأخرى[2] لم يحنث .

باب الكفارة[3] فى اليمين فى الكفالة

و إذا حلف الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبد أو حر فقد حنث . و كذلك[4] لو كفل بثوب أو دابة . و كذلك[4] لو كفل بمال أو بما أدركه من درك فى دار اشتراها حنث . و كل شىء من هذا كفل به فهو كفالة .

و لو حلف أن لا يكفل[5] عن إنسان بشىء فكفل بنفس رجل لم يحنث لأنه لم يكفل عنه بشىء ، و الكفالة[6] عنه ليست كالكفالة به[7] .

(١) و فى ه « يقع » مكان « تبع » تصحيف .
(٢) و فى ه « الآخر » .
(٣) و فى الأصل « الكفارات » و الصواب « الكفارة » كما فى البقية .
(٤) و فى ه « كذا » مكان « كذلك » فى الحرفين .
(٥) و فى ء « و لو حلف لا يكفل » .
(٦) و فى م « الكفارة » مكان « الكفالة » .
(٧) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأن صلة « عن » لا تستعمل إلا فى الكفالة =

و إذا حلف الرجل أن لا يكفل[1] عن فلان بشيء فأمره فلان فاشترى له ثوبا: لم يحنث، لأن هذا ليس بكفالة و إن كانت الدراهم على المشترى[2].

و إذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء و لا يضمن عن فلان شيئا فهما سواء الكفالة[3] و الضمان، و لو أمره فلان أن يكفل عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر ففعل ذلك: لم يحنث.

و لو كانت الدراهم على فلان و بها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله: لم يحنث الحالف، لأنه لم يكفل عن فلان بعينه.

و لو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره و الدراهم التى كفل بها أصلها لفلان: لم يحنث، لأنه لم يكفل له بشيء و إن كان أصلها له. و كذا لو كفل لعبده أو لأبيه أو لبعض أهله فكفل بها له[5] لم يحنث.

= بالمال، فأما الصلة فى الكفالة بالنفس الباء، يقال: كفل بنفس فلان. و كفل عن فلان بكذا من المال ـ اه ص ٢٠.

(١) و فى م «و إذا حلف الرجل لا يكفل».

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يكفل عنه بشيء فاشترى له بأمره شيئا لم يحنث) لأن الكفالة التزام المطالبة بما على الغير. و الثمن بالشراء هنا فى ذمة الوكيل دون المؤكل، فلا يكون الوكيل كفيلا عن المؤكل، بل يكون فى حقه بمنزلة البائع، و لهذا طالبه بالثمن ـ الخ ص ٢٠.

(٣) و فى م «الكفارة» تحريف.

(٤) و فى هـ «عن» مكان «على».

(٥) سقط لفظ «له» من هـ، م.

و لو كفل لفلان الذى حلف عليه بدراهم أصلها لغيره : حنث :

و لو حلف أن لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث ، إلا أن يكون عنى حين حلف اسم كفالة . فان كان عنى أن « لا أكفل و لكن أضمن » فانه يسعه فيما بينه و بين الله تعالى ، و فى القضاء لا يسعه[1] ،

٥ و إن لم يكن[2] له نية فهما سواء .

و لو حلف أن لا يكفل عن فلان فأحال فلان عليه بمال له عليه : لم يحنث إذا لم يكن للمحتال دين له عليه ، لأن هذا ليس بكفالة[3] . ألا ترى إنما أحال عليه بشىء هو له عليه ، و إنما هو وكيل الذى أحال[4] عليه .

١٠ و لو قال « أضمن ما عندك لفلان » فضمنه له لم يحنث ، لأنه لم يكفل عن فلان ، إنما ضمن ما[5] عنده لهذا . ألا ترى أن هذا المحتال

---

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : (و لو حلف أن لا يكفل عن فلان فضمن عنه حنث ، إلا أن يكون عنى حين حلف اسم الكفالة ، فان كان عنى أن « لا أكفل و لكن أضمن » فانه يسعه فى ما بينه و بين الله تعالى ، و فى القضاء لا يسعه) و هذا خلاف الظاهر فلا يصدق فى القضاء ـ اه ص ٢١ .

(٢) وفى ز « لم تكن » .

(٣) قال السرخسى : لأن الكفالة عنه أن يلتزم المطالبة عنه لغيره بما لم يكن عليه قبل الكفالة ، و ذلك لم يوجد هنا ، إنما وكل فلان المحتال له بقبض دينه من الحالف وذلك لا يكون كفالة عنه للمحتال له ، وكذلك إن ضمنه له ـ اه ص ٢١ .

(٤) وفى ز « أحاله » و فى ه « احال عليه بشىء هو له » .

(٥) سقط لفظ « ما » من م .

إنما هو وكيل لرب المال[١] . ولو كان لهذا[٢] المحتال له مال على الذى أحاله فاحتال به على الحالف أو ضمنه الحالف له و على الحالف مال للذى أحال عليه : حنث[٣] ، لأن هذا كفيل .

باب الكفارات فى اليمين فى الكلام

و إذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم و لا نية له ثم صلى لم يحنث ، لأن هذا ليس بكلام[٤] . و لو قرأ القرآن فى غير صلاة أو سبح أو هلل

(١) و فى م « وكيل له بالمال » .

(٢) قوله « لهذا » كذا فى ه ، م ؛ و فى ع . ز « هذا » .

(٣) لأنه التزم المطالبة عنه للمحتال له بما لم يكن عليه من قبل ، و الالتزام بقبول الحوالة أبلغ من الالتزام بالكفالة و الضمان ، فاذا كان يحنث هناك فكذلك يحنث هنا ، لأنه لا فرق بينهما فى حق الملتزم ، إنما الفرق فى حق المضمون عنه أن الحوالة توجب براءة الأصيل ، و الكفالة لا توجب ؛ و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب ـ اه ما قاله السرخسى فى المسألة ص ٢١ .

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر : لم يحنث استحسانا ، و فى القياس يحنث لأنه بالتسبيح و التهليل و التكبير و قراءة القرآن متكلم ، فان التكلم ليس إلا تحريك اللسان و تصحيح الحروف على وجه يكون مفهوما من العباد ، وقد وجد ذلك ؛ ألا ترى أنه لو أتى به فى غير الصلاة كان حانثا ! فكذلك فى الصلاة ؛ و وجه الاستحسان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، و إن مما أحدث أن لا يتكلم فى الصلاة ؛ و لا يفهم أحد من هذا ترك القراءة و أذكار الصلاة ، وكذلك فى العرف يقال : فلان لم يتكلم فى صلاته ؛ و إن كان قد أتى بأذكار الصلاة ، و يقال : حرمة الصلاة تمنع الكلام ؛ ولا يراد به الأذكار ، و العرف معتبر فى الأيمان ـ اه ص ٢٢ .

أو كبر أو حمد الله تعالى كان قد تكلم و حنث، و وجبت[1] عليه الكفارة . و كذلك لو أنه[2] أنشد شعرا حنث .

و لو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية أو بالنبطية أو بالسندية أو بالزنجية أو بأى لسان كان سوى منطقه العربية[3] : حنث، لأنه كلام .

و كذلك لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث يسمع مثله صوته أو كان نائما فناداه أو أيقظه : حنث[4] . و لو مرّ على قوم فسلم عليهم و هو فيهم : حنث ، إلا أن لا ينوى الرجل فيهم و ينوى[5] غيره . و إن ناداه و هو حيث لا يسمع الصوت : لم يحنث[6] ، و ليس هذا بكلام .

(١) و فى م « وجب » .

(٢) سقط لفظ « أنه » من هـ .

(٣) كذا فى هـ . ز . م ؛ و فى ع « سوا كان منطقه العربية » لفظ « سوا » بالألف ، وكذا هو فى م .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (وكذلك لو ناداه و هو نائم فأيقظه حنث) و هذا ظاهر . و وقع فى بعض نسخ الأصل « فناداه أو أيقظه » و هذا إشارة إلى أنه و إن لم ينتبه بندائه فهو حانث . لأنه أوقع صوته فى أذنه و لكنه لم يفهم للمانع . و الأظهر أنه لا يحنث لأن النائم كالغائب . و إن لم ينتبه كان بمنزلة ما لو ناداه من بعيد بحيث لا يسمع صوته فلا يكون حانثا ، و إذا انتبه فقد علمنا أنه أسمعه صوته فيكون مكلما له . و ليس هو على الخلاف ، عند أبى حنيفة يحنث لأنه يجعل النائم كالمنتبه ، و عندهما لا يحنث ، بيانه فيمن رمى سهما إلى صيد فوقع عند نائم حيا ثم لم يدرك ذكاته حتى مات ، على ما نبينه فى كتاب الصيد — اهـ ص ٢٢ .

(٥) و فى م « و هو ينوى » .

(٦) و فى هـ « لا يحنث » .

و لو كتب إليه أو أرسل إليه رسولا لم يحنث . و لو أشار إليه باشارة أو أومأ إليه إيماء لم يحنث[1] ، لأن هذا ليس بكلام .

و قال محمد فى رجل قال « و الله لا أكلم مولاك » و له مولیان مولى أعلى و مولى أسفل و لا نية له قال : أيهما كلم حنث .

قال محمد : و إذا قال الرجل « لا أكلم جدك » و له جدان من قبل أمه و من قبل أبيه و لا نية له قال : أيهما كلم حنث[2] .

---

(١) لأن الكلام ما لا يتحقق من الأخرس ، و الإيماء و الإشارة يتحقق منه فلا يكون كلاما . و ذكر هشام عن محمد قال : سألنى هارون عمن حلف لا يكتب إلى فلان فأمر أن يكتب إليه بايماء أو إشارة هل يحنث ؟ فقلت : نعم إذا كان مثلك يا أمير المؤمنين ! و هذا صحيح لأن السلطان لا يكتب بنفسه عادة ، إنما يأمر به غيره . و من عادتهم الأمر بالإيماء و الإشارة ، و عن ابن سماعة قال : سألت محمدا عمن حلف لا يقرأ كتابا لفلان فنظر فيه حتى فهمه و لم يقرأه ، فقال : سأل هارون أبا يوسف عن هذا و كان محمد ابتلى بشىء منه فقال : لا يحنث ؛ و أنا برىء من ذلك ، ثم ندم و قال : أما أنا فلا أقول فيه شيئا ؛ و ذكر هشام و ابن رستم عن محمد أنه يحنث ، لأن المقصود الوقوف على ما فيه لا عين القراءة ، و فى الأيمان يعتبر المقصود ، وجه قول أبى يوسف أن اللفظ مراعى ، و لفظه القراءة ، و النظر و التفكر ليفهم لا يكون قراءة ، ألا ترى انه لا يتأدى به فرض القراءة فى الصلاة - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة من شرحه للمختصر .

(٢) قال السرخسى فى شرح المختصر : لأن هذا اسم مشترك ، و الأسماء المشتركة فى موضع النفى تعم ، لأن معنى النفى لا يتحقق بدون التعميم ، و هو بمنزلة النكرة تعم فى موضع النفى دون الإثبات ، و هذا إشارة إلى الفرق بين هذا و بين الوصية لمولاه ، و قد بينا الفرق فى الجامع - اهـ ص ٢٣ .

باب الكفارة فى اليمين فى لزوم الغريم

و إذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه و له عليه شيء فلزمه ثم إن الغريم فر منه: لم يحنث. لأن الحالف لم يفارقه، إنما فارقه المطلوب. و كذلك لو أن المطلوب كابره مكابرة حتى انفلت منه.

و لو أن المطلوب أحاله على رجل بالمال أو أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث[٢]، [٣]لأنه فارقه و لا شيء عليه. و لو أن المال توى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث[٣]، لأنه قد كان وقت يومئذ وقتا ـ و هو قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: يحنث إن فارقه قبل أن يستوفى منه، و لو لم يحله يومئذ بالمال و لكنه أعطاه إياه فوجد فيها درهما زيفا أو أكثر من ذلك بعد ما فارقه

(١) و فى م « انقاب » تصحيف.

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى: (و إن حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه فلزمه ثم فر منه الغريم لم يحنث) لأنه عقد يمينه على فعل نفسه فى المفارقة، و هو ما فارق غريمه. إنما الغريم هو الذى فارقه (و كذلك لو كابره حتى انفلت منه) لأنه يقصد بيمينه منع نفسه عما فى وسعه دون ما ليس فى وسعه، قال (و لو أن المطلوب أحال بالمال على رجل و أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عند أبى حنيفة و محمد. و فى قول أبى يوسف يحنث) لأن ما جعله غاية وهو استيفاء ما له عليه قد فات حين برئ المطلوب بالحوالة. و قد بينا أن فوت الغاية عندهما يسقط اليمين لا إلى حنث، خلافا لأبى يوسف، كما فى قوله: لا أكلمك حتى يأذن لى فلان ـ اه ص ٢٠.

(٣ ـ ٣) من قوله « لأنه فارقه ... » ساقط من ه.

لم يحنث من قبل أن الدراهم الزيوف فضة ، و لو كان فى الدراهم دراهم ستوقة وجدها بعد ما فارقه فان كانت فضة لم يحنث ، و إن كان من نحاس أكثرها و الفضة أقلها حنث ؛ لأنه قد فارقه و ليس[1] له عليه شيء . و لو أعطاه الدراهم و فارقه و جاء رجل فاستحقها فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث ، لأنه قد فارقه يوم فارقه على وفاء. و كذلك لو باعه بالمال عبدا أو قبضه و فارقه ثم استحق العبد لم يحنث .

و لو حلف المطلوب « لأعطينك حقك عاجلا » و هو يعنى فى نفسه وقتا كان الأمر على ما نوى و إن كان سنة ، لأن الدنيا كلها قليل عاجل . فان لم يكن له نية فانى أستحسن فى ذلك أن يكون أقل من شهر بيوم ، فان تم شهر قبل أن يعطيه حنث .

و إذا حلف لا يحبس عنه من حقه شيئا و له نية أن لا يحبسه به فهو ما نوى ، و إن لم يكن[2] له نية فانه ينبغى له أن يعطيه ساعة حلف و يأخذ فى عمل ذلك حتى يوفيه . و لو حاسبه فأعطاه كل شيء له و أبرأه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال له[3] « بقى لى عندك كذا كذا[4] من قبل كذا كذا[5] » فذكر المطلوب ذلك و عرفه و قد كانا جميعا نسياه : لم يحنث الحالف إذا أعطاه ذلك حين يذكره ، لأنه لم يحبسه[6] . ألا ترى أنه قد أوفاه حقه .

وكذلك لو حلف أن لا يحبس عنه متاعه ثم قال له « خذه » فقال

---

(١) سقط لفظ « ليس » من هـ ، م . (٢) و فى ز « لم تكن ».

(٣) كذا فى هـ ، وسقط لفظ « له » من البقية .

(٤) و فى هـ ، م « كذا و كذا » .

(٥) و فى هـ « كذا وكذا » . (٦) و فى هـ « لم يحسبه » .

الطالب « قد أخذته » كان الحالف قد بر ، و لا يكون حانثا لانه قد خلى بين الطالب و بينه .

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير و هو لا يعرف فلانا

و إذا حلف الرجل أن لا يقعد على الأرض و لا نية له فقعد على البساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث . ألا ترى أنه[٢] قد قعد على غير ما سمى[٣] ! و لو قعد على بوريا أو حصير[٤] لم يحنث . و لو قعد على الأرض أو على ثيابه التى تلبس[٥] و ليس بينه و بين الأرض شيء حنث ، لأن هذا قد قعد على الأرض إذا لم يقعد على البساط . ألا ترى أنه قد يقول[٦] « قد قعدت على الأرض » ! و الآخر قد يقول[٧] « قعدت[٨] على بساط » و هذا على ثيابه و ذا على ثيابه[٩] .

---

(١) كذا فى الأصول ، و فى المختصر « بساط » .

(٢) كذا فى ع ، ز ، ه ؛ و فى م « الا انه » مكان « ألا ترى أنه » .

(٣) و فى ه « سماه » .

(٤) و فى ه « حصيرا » تحريف .

(٥) و فى ز « يلبس » و هو فى م غير منقوط .

(٦) كذا فى ع ؛ و فى ه ، م ، ز « أنه يقول » .

(٧) و فى ه ، ز « والآخر يقول » .

(٨) و فى ه ، م « قد قعدت » .

(٩) سقط قوله « و ذا على ثيابه » من ه .

و إذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض و هو ينوى أن لا يقعد عليها فان كان تحته فراش أو بساط أو وسادة أو حصير أو بوريا لم يحنث .

و إذا حلف لا يمشى على الأرض و لا نية له فيها فمشى حافيا أو بنعلين أو خفين أو جوربين فانه يحنث ، لأنه قد مشى (على الأرض . و لو مشى) على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث ، لأنه لم يمش على الأرض . و لو مشى على ظهر الأحجار[٢] حافيا أو بنعلين أو بخفين أو جوربين و لم يكن[٣] له نية فانه يحنث ، لأن ظهر الأحجار من الأرض .

و لو حلف لا يدخل الفرات و لا نية له فمر على الجسر لم يحنث . و كذلك إن دخل سفينة . فان دخل[٤] الماء حنث[٥] .

(١ـ١) من قوله « على الأرض » ساقط من هـ .

(٢) كذا فى الأصول . و فى شرح السرخسى «الاجار» . و فى المغرب : الاجار السطح ، فعال ، عن أبى على الفارسى : و الانجار لغة فيه ـ الخ ج ١ ص ١٠ .

(٣) و فى ز « لم تكن » .

(٤) و فى هـ « فادخل » .

(٥) و فى المختصر و شرحه : (و إن حلف لا يدخل فى الفرات فمر على الجسر أو دخل سفينة لم يحنث . و إن دخل الماء حنث) لأن فى العرف دخول الماء بالشروع فى الماء ، و الجسر و السفينة ما اتخذ للعاجزين عن الشروع فى الفرات فعرفنا أن الحاصل على الجسر أو السفينة لا يكون داخلا فى الفرات عرفا ؛ و فى النوادر : و لو حلف لا يدخل بغداد فمر فى الدجلة فى السفينة فهو حانث فى قول محمد ، و عند أبى يوسف لا يحنث ما لم يخرج إلى الحد ، قال : و لو كان من أهل بغداد فجاء من الموصل فى السفينة فى دجلة حتى دخل بغداد كان مقيما و إن =

و إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى كذا كذا - يعنى بذلك أشهرا، فهو كما نوى، و إن لم يكن[1] له نية و لم يسم شيئا فذلك إليه يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء[2]. و لو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى الدياس و لا نية له فحصد أول الناس أو داس أول الناس[3] أو قدم أول الحاج[4] فانه ينبغى له أن يكلمه إن شاء، و لا يحنث.

و لو حلف أن لا يؤم الناس[5] يعنى لا يصلى بهم فأمّ بعضهم و لم يكن له نية حنث[6].

و لو حلف أن لا يكلم فلانا حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت اليمين، و كذلك الصيف.

= لم يخرج إلى الحد، و محمد سوى بينهما و يقول: الموضع الذى حصل فيه من بغداد فيكون حانثا، كما لو حلف لا يدخل الدار فدخلها راكبا، و أبو يوسف يقول: مراد الحالف دخول الموضع الذى يتوطن فيه أهل بغداد، و لا يوجد ذلك ما لم يخرج إلى الحد، فان قهر الماء يمنع قهر غيره - اهـ ما قاله السرخسى ص ٢٥.

(١) و فى ز «لم تكن».

(٢) كذا فى ع، ز؛ و فى هـ «متى قلنا بيده» مكان «متى ما شاء» تحريف، و فى م «بعد ذلك إلى متى ما شاء».

(٣-٣) من قوله «أو داس» ساقط من هـ، م.

(٤) و فى هـ «الحج» تصحيف.

(٥) سقط لفظ «الناس» من هـ.

(٦) لأن «الناس» اسم جنس، و قد علمنا أنه لم يرد استغراق الجنس لأن ذلك لا يتحقق، فيتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم الجنس - اهـ ما قاله السرخسى فى شرح المسألة ص ٢٥.

ولو حلف لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا يضع عليه جذوعه ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث ، لأنه قد استعار . وكذلك لو استعار منه بيتا أو دارا أو دابة أو دلوا أو ثوبا . ولو دخل عليه فأضافه لم يحنث . ولو دخل فاستقى من بئره باذنه لم يكن عليه شيء ، ولم يكن هذا عارية .

ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحنث[٢] ، لأنه لم يكن يعرفه حين حلف . ولو حلف ما يعرف فلانا ثم رآه بعد ذلك فقال « هذا الذي حلفت عليه » فقال الرجل بأبي[٣] قد كنت أعرف وجه هذا الرجل لم يحنث .

ولو أن رجلا عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا ، إلا أن يعني معرفة وجهه ، فان عنى معرفة وجهه حنث[٤] . وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجلا عن رجل

(١) وفي ز « لم تكن » .

(٢) لأنه يعرفه من وجه دون وجه . فانه يمكنه أن يشير إليه إذا كان حاضرا ولا يمكنه إحضاره إذا كان غائبا ، والثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا ، والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا عن رجل فقال : هل تعرفه ؟ فقال : نعم ، فقال هل تدري ما اسمه ؟ قال : لا ، قال : فانك إذا لا تعرفه .

(٣) وفي هـ « بابي » وفي ز « بابي » والصواب كما هو في ع ، م « بأبي » .

(٤) وفي المختصر وشرحه للسرخسي : (إلا أن يعني معرفة وجهه) فان عنى ذلك فقد شدد الأمر على نفسه ، واللفظ محتمل لما نوى ، وهذا إذا كان للحالف عليه =

فقال : هل تعرفه ؟ فقال[1] : نعم ، فقال : هل تدرى ما اسمه ؟ قال : لا ، قال : أراك إذا لا تعرفه . فكل معرفة يعرفه الرجل و لا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة . فان حلف أنه لا يعرفه فقد بر ، إلا أن يعنى معرفة وجهه و سوقه و صنعته و قبيلته فانه يحنث .

٥ باب الكفارة فى الأيمان فى الأدهان والرياحين والخل[2]

و إذا حلف الرجل لا يشترى بنفسجا و لا نية له فاشترى دهن بنفسج فانه يحنث ، و إنما أضع اليمين على الدهن ، و لا أضعها على الورد . وكذلك لو حلف لا يشترى خيريا[3] .

= اسم . فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره و لكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حانث ، لأنه يعرف وجهه ويعرف نسبه وليس له اسم خاص ليشترط معرفة ذلك فكان حانثا فى يمينه ، و الله أعلم بالصواب ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٢٦ .

(١) و فى ز « قال » .

(٢) و فى ه « الخز » مكان « الخل » .

(٣) و فى المصباح المنير : الخير بالكسر الكرم و الجود ، و النسبة إليه خيرى على لفظه ، و منه قيل للمنثور : خيرى ، لكنه غلب على الأصفر منه لأنه الذى يخرج دهنه و يدخل فى الأدوية ـ اه ج ١ ص ١٣٤ . وفى محيط المحيط : الخيرى نبات معرب ، و هو المنثور الأصفر ، ودهن الخيرى يوصف لتحليل الأورام ، وهو زيت ينقع فيه زهر الخيرى فى زجاجة و توضع فى الشمس أياما ـ اه ج ١ ص ٦١٢ . وفيه أيضا : و نبات ذو زهر ذكى الرائحة ، الواحدة : منثورة ـ ج ٢ ص ٢٠٤ . وفى قطر المحيط : الخيرى المنثور الأصفر ـ ج ١ ص ٥٩٢ . وفيه فى ج ٢ ص ٢١٢٧ فى تفسير المنثور : نبات ذو زهر ذكى الرائحة ـ اه . قلت : ذكره فى ج ٢ ص ٢١٩ =

و لوحلف لا يشترى حناء[1] أو وردا كان هذا و ذاك فى القياس سواء[2] ، و لكنى أستحسن أن أضع هذا على الورق و الورد إذا لم يكن له نية . و لو اشترى فى هذا دهنا لم يحنث . و لو اشترى فى الأول ورقا لم يحنث[3] .

= من محيط الأعظم وهو كتاب فى مفردات الأدوية ذكره فيه بالتفصيل وقال : يقال له بالفارسية « شب بوى » وهو أقسام برى و بستانى ، أبيض الزهر وأحمره وأصفره ، والمستعمل منه أحمر الزهر و أصفره ، و المراد من مطلقه الأصفر ـ اه ترجمته بالاختصار ص ٢٢٠ . قلت: اللفظ هذا فى م وه غير منقوط ، لكن نسخ الأصول اتفقت على صورته ، و الصحيح المنقوط فى ع ، ز .

(١) و فى ع ، ز « عنا » وفى م « عانا » غير منقوط ؛ و الصواب « حناء » كما فى المختصر و شرحه ، وفى ه « لا يشترى وردا » .

(٢) و فى م « سواء فى القياس » .

(٣) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ص ٢٧ : (و إذا حلف لا يشترى بنفسجا فاشترى دهن بنفسج فانه إذا أطلق اسم البنفسج فى العرف يراد به الدهن ، و يسمى بائعه بائع البنفسج فيصير بشرائه مشتريا للبنفسج أيضا (ولو اشترى ورق البنفسج لم يحنث) و ذكر الكرخى فى مختصره أنه يحنث أيضا ، وهذا شىء ينبنى على العرف ، و فى عرف أهل الكوفة بائع الورق لا يسمى بائع البنفسج ، و إنما يسمى به بائع الدهن ، فبنى الجواب فى الكتاب على ذلك ، ثم شاهد الكرخى عرف أهل البغداد أنهم يسمون بائع الورق بائع البنفسج أيضا فقال : يحنث به ، وهكذا فى ديارنا . ولا يقال اللفظ فى أحدهما حقيقة و فى الآخر مجازا ، و لكن فيهما حقيقة ؛ أو يحنث فيهما باعتبار عموم المجاز (والخيرى كالبنفسج ، فأما الحناء و الورد فقال : إنى استحسن أن =

و لو حلف لا يشترى بزرا فاشترى دهن بزر فانه يحنث . و إن اشترى حناء[1] فانه لا يحنث ، إلا أن يكون نوى حين حلف .

و إذا حلف لا يشترى بزا[2] فأى البز اشترى فانه يحنث، فان اشترى فراء[3]

أجعله على الورق والورد إذا لم يكن له نية ، و إن اشترى دهنها لم يحنث ، و القياس فى الكل واحد ولكنه بنى الاستحسان على العرف ، و أن الورد والحناء تسمى به العين دون الدهن ، و البنفسج و الخيرى يسمى بها مطلقا ، والياسمين قياس الورد يسمى به العين فان الدهن يسمى به زنبقا ـ اه ص ٢٨ .

(١) و فى م «حباء» تصحيف ؛ و فى قانون الشيخ أبى على ابن سيناء ج ١ ص ٣١٣ : « حناء » قال ديسقوريدوس : هى شجرة ورقها على أغصانها ، و هو شبيه بورق الزيتون غير أنه أوسع و ألين و أشد خضرة ، ولها زهر أبيض شبيه بأشنة ، طيب الرائحة ، و بزره أسود شبيه ببزر النبات الذى يقال له «اقطى» و قد يجلب من البلدان الحارة ـ اه . قلت : الحناء من أشجار الهند يصبغ أهل الهند بأوراقها بعد ما دقت أشعار لحاهم و رؤسهم فتحمر ، و تصبغ بها نساؤهم أيديهن و أرجلهن حتى تحمر للحسن ، و كذلك يصنعون الطيب من زهره .

(٢) و فى ه «بزرا» تصحيف .

(٣) الفراء جمع الفروة أو الفرو ، و فى المصباح المنير : الفروة التى تلبس، قيل باثبات الهاء ، و قيل بحذفها ، و الجمع: الفراء ، مثل سهم و سهام ـ اه ج ٢ ص ٨٥ . و فى قطر المحيط : الفرو و الفروة لبس من جوخ و نحوه ، يبطن بجلود بعض الحيوانات كالأرانب و الثعالب و السمور ، ج : فراء ـ اه ج ٢ ص ١٠٩٢ .

أو

أو مسوحا[1] أو طيالسة[2] أو أكسية فانه لا يحنث[3]، لأن هذا ليس ببز .

و إن حلف لا يشترى طعاما و لا نية له فاشترى حنطة أو دقيقا أو تمرا أو شيئا من الفواكه مما يؤكل فانه يحنث فى القياس ، و أما فى الاستحسان فينبغى أن لا يحنث إلا فى الخبز و الحنطة و الدقيق[4] .

(١) والمسح بالكسر واحد المسوح ، وهو لباس الرهبان - اه المغرب ج ٢ ص ١٨٤ . و فى قطر المحيط : المسح الجادة و البلاس يقعد عليه ، و الثوب من شعر كثوب الرهبان ، ج أمساح و مسوح - اه ج ٢ ص ٢٠٤٦ .

(٢) و فى المغرب : الطيلسان تعريب تالسان ، و جمعه طيالسة ، و هو من لباس العجم مدور أسود - اه ج ٢ ص ١٦ .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو حلف لا يشترى بزا فاشترى قزا أو مسحا لم يحنث ، و كذلك الطيالسة و الأكسية) لأن بائع هذه الأشياء لا يسمى بزازا ، ولا يباع فى سوق البزازين أيضا فلا يصير مشتريا للبز بشرائها - اه ص ٢٨ .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٨ : (و لو حلف لا يشترى طعاما فاشترى تمرا أو فاكهة حنث فى القياس) لأن الطعام اسم لما يطعمه الناس ، و الفاكهة و التمر بهذه الصفة ، ألا ترى أنه لو عقد يمينه على الأكل حنث بها ! فكذلك الشراء (ولكنه استحسن فقال: لا يحنث إلا فى الحنطة و الخبز و الدقيق) لأنه عقد يمينه على الشراء ، و الشراء إنما يتم به و بالبائع و ما يسمى بائعه بائع الطعام أو يباع فى سوق الطعام يصير هو بشرائه مشتريا للطعام ، و بائع الفاكهة و اللحم لا يسمى بائع الطعام فلا يصير هو بشرائها مشتريا للطعام أيضا ، بخلاف الأكل فانه يتم بالأكل وحده فيعتبر فيه حقيقة الاسم - اه ص ٢٩ .

و إذا حلف[1] لا يشترى سلاحا فاشترى شيئا من الحديد غير مصوغ فانه لا يحنث[2] . و كذلك لو اشترى سكينا أو سفودا[3] لم يحنث[4] . و أما إذا اشترى درعا أو سيفا أو قوسا أو شبه ذلك حنث ، لأن هذا هو من السلاح .

و إذا سأل رجل رجلا عن الحديث فقال أ كان كذا كذا[5] ؟ فقال : نعم ، فقال الحالف : قد و الله حدثنى بكذا و كذا ؛ يعنى بقوله « نعم » فهو صادق ، فهذا حديث . ألا ترى أنه يقرأ عليك الصك فيقول : أشهد عليك بكذا وكذا ، فتقول أنت : نعم . فتقول[6] : قد أشهدنى فلان بكذا وكذا ، فيصدق .

و إذا حلف الرجل أن لا يشم طيبا فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحنث ، فان تشممه فقد حنث . و إن دخل ريحه فى أنفه

(١) و فى م « حلف الرجل » .

(٢) لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح وإنما يسمى حدادا ، وكذلك يباع فى سوق الحدادين ولا يباع فى سوق الأسلحة - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٢٩ .

(٣) السفود حديدة يشوى عليها اللحم ، ج : سفافيد - اه ج ١ ص ٩٣٢ من قطر المحيط .

(٤) لأن بائعه لا يسمى بائع السلاح ، إنما يسمى سكاكا - قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ٢٩ .

(٥) و فى ه « أهكذا كذا » و فى ز « كذا وكذا » .

(٦) و فى ز « فيقول » و فى البقية « فتقول » .

من غير أن يشممه[1] فانه لا يحنث . و ليس شيء من الدهن بعد[2] إلا أن يكون فيه طيب يطيب[3] . إنما[4] الطيب ما جعل فيه العنبر و المسك و ما أشبهه ، و ما يجعل منه فى الدهن فهو طيب .

و لو حلف لا يشم دهنا و لا يدهن بدهن فأى الدهن ما ادهن به أو شمه فانه يحنث ؛ الزيت و ما سواه . ٥

و لو حلف لا يشم ريحانا و لا نية له فشم آسا و ما[5] أشبهه من الرياحين حنث . و لو شم ياسمينا أو وردا أو شبه[6] ذلك فانه لا يحنث ، لأن هذا ليس بريحان[7] .

---

(١) و فى ه « يشمه » .

(٢) و فى ز « بعد » مكان « بعد » .

(٣) قوله « يطيب » كذا فى ه ، و فى البقية « بطيب » .

(٤) و فى ه « و إنما » .

(٥) و فى م « أو ما » .

(٦) و فى ه « شبهه » خطأ .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٦ : (و إن حلف لا يشم ريحانا فشم آسا أو ما أشبه ذلك من الرياحين حنث ، و إن شم الياسمين أو الورد لم يحنث) لأنها من جملة الأشجار ، و الريحان اسم لما ليس له شجر ، ألا ترى أن الله تعالى قال " و النجم و الشجر يسجدان و الحب ذو العصف و الريحان " قد جعل الريحان غير الشجر ، عرفنا أن ما له شجر فليس بريحان و إن كان له رائحة مستلذة ، و كذلك فى العرف لا يطلق اسم الريحان على الورد و الياسمين . و إنما يطلق على ما ينبت من بزره مما لا شجر له ، و قيل : الريحان ما يكون لعينه رائحة مستلذة ، =

و لو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حليا و لا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحنث . ألا ترى أن الرجال يلبسونه و ليس يلبس الرجل الحلى، و إن لبست سوارا أو قلبا أو خلخالا حنثت[1]، و كذلك لو لبست قلادة أو قرطا[2]، و لو لبست عقد لؤلؤ لم تحنث لأنه ليس بحلى فى قول أبى حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد[3] فيها: هو حلى و تحنث فيه؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى فى كتابه ﴿ و تستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ و هو اللؤلؤ فيما بلغنا[4]؛ و قال فى آية أخرى ﴿ يحلون فيها

= و شجر الورد و الياسمين ليس لعينه رائحة، إنما الرائحة للورد خاصة، فلا يكون من جملة الرياحين ـ اه .

(١) و فى ه « حنث » تصحيف .

(٢) كذا فى ه، ز و هو الصواب، و فى ع، م « قرطقا » و ليس بصواب لأن القرطق قباء و ليس هذا مقام القباء و الأثواب، بل المقام مقام الحلى . قلت: القرط ما يعلق فى شحمة الأذن من درة أو نحوها، و جمعه: أقراط . و القلب بالضم السوار للمرأة غير ملوى، و السوار ككتاب و غراب، القلب كالأسوار بالضم، ج: أسورة ـ كذا فى القاموس ج ٢ ص ٥٣ . و القلادة ما جعل فى العنق ـ القاموس ج ١ ص ٣٣٠: و الخلخال و الخلخل و الخُلخَل حلية من فضة كسوار كبير تلبسها نساء العرب فى أرجلهن، ج: خلاخيل و خلاخل ـ كذا فى قطر المحيط ج ١ ص ٥٦١ .

(٣) كذا فى ه؛ و لم يذكر قول محمد مع أبى يوسف فى ع، ز، م؛ و الصواب أنه معه، كما ذكره الحاكم فى مختصره و السرخسى فى شرح المختصر .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٩: (و لو أن امرأة حلفت أن لا تلبس =

من أساور من ذهب (و لؤلؤا) .

= حليا فلبست خاتم الفضة لم تحنث) لأن الرجل ممنوع من استعمال الحلى و له أن يلبس خاتم الفضة ، فعرفنا أنه ليس بحلى ، و قيل : هذا إذا كان مصوغا على هيئة خاتم الرجال ، فأما إذا كان على هيئة خاتم النساء مما له فصوص فهو من الحلى لأنه يستعمل استعمال الحلى للتزين به ، والسوار و الخلخال والقلادة و القرط من الحلى لأنها تستعمل استعمال الحلى للتزين بها حتى يختص بلبسها من يلبس الحلى ، و الله تعالى و عد ذلك لأهل الجنة بقوله " يحلون فيها من اساور من ذهب " فأما اللؤلؤ عند أبى حنيفة لا يكون حليا) إلا أن يكون مرصعا بالذهب و الفضة (وعند أبى يوسف و محمد هو حلى) لقوله تعالى " يحلون فيها من اساور من ذهب و لؤلؤا " و لقوله تعالى " و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " وكذلك من حيث العرف يستعمل ذلك استعمال الحلى ، فالمرأة قد تلبس عقد لؤلؤ للتحلى بها ، ولكن أبو حنيفة شاهد العرف فى عصره وأنهم يتحلون باللؤلؤ مرصعا بالذهب أو الفضة و لا يتحلون باللؤلؤ وحده ، فبنى الجواب على ما شاهده ، و قد بينا أنه لا تبنى مسائل الأيمان على ألفاظ القرآن . ولكن قولها أظهر و أقرب إلى عرف ديارنا ـ اه ص ٣٠ .

(١) و فى الدر المنثور: و أخرج ابن جرير و ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله "هو الذى سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا "يعنى حيتان البحر" و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " قال : هذا اللؤلؤ ؛ و أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر قال : ليس فى الحلى زكاة ، ثم قرأ "و تستخرجوا منه حلية تلبسونها "ـ اه ج ٤ ص ١١٣ .

قلت : و قال ابن جرير فى تفسير سورة النحل ج ١٤ ص ٥٦ : حدثنى المثنى قال أخبرنا إسحاق قال أخبرنا هشام عن عمرو عن سعيد عن قتادة فى قوله "و هو الذى سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا " قال : منها جميعا " و تستخرجوا منه حلية تلبسونها " قال : هذا اللؤلؤ ـ اه . و قال أيضا : حدثنى المثنى قال أخبرنا إسحاق =

و لو حلف رجل لا يقطع بهذه[1] السكين أو بهذا المقص[2] أو بهذا الجلم[3] فكسره فجعل منه سكينا أخرى أو جلما آخر ثم عمل به و قطع: لم يحنث .

و لو حلف لا يتزوج اليوم و لا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان فى القياس أن يحنث ، و لكنى أدع القياس فلا يحنث . ألا ترى أنه لو تزوج أمه أو أخته أو امرأة لها زوج لم يحنث ! فكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود ، لأنه لا نكاح إلا بولى وشاهدين ؛ للأثر[4] الذى

= ثنا حماد عن يحيى قال ثنا إسمعيل بن عبد الملك قال : جاء رجل إلى أبى جعفر قال : هل فى حلى النساء صدقة ؟ قال : لا ، هى كما قال الله تعالى "حلية تلبسونها" الخ .

(١) و فى ه « بهـذا » و كذلك هو فى المختصر و شرحه . و فى المصباح المنير : حكى ابن الأنبارى فيه التذكير و التأنيث ، و قال السجستانى : سألت أبا زيد الأنصارى و الأصمعى و غيرهما ممن أدركنا فقالوا : هو مذكر ، وأنكروا التأنيث ، وربما أنث فى الشعر على معنى الشفرة ، و أنشد الفراء : بسكين موثقة النصاب ؛ و لهذا قال الزجاج : السكين مذكر و ربما أنث بالهاء لكنه شاذ غير مختار الخ ج ١ ص ١٩٩ .

(٢) القص : القطع ، و المقص آلة منه .

(٣) و فى المصباح : الجلم بفتحتين : المقراض .

(٤) و فى نصب الراية تحت قول صاحب الهداية « لا نكاح إلا بشهود » : و فى الباب أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « لانكاح =

جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و لو حلف لا يشترى عبدا فاشترى عبدا بيعا فاسدا حنث ، و هذا و النكاح سواء فى القياس فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد[1] ، و لكنى أستحسن فى البيع . ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه ! و لو طلق المرأة و النكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق .

باب الأيمان على الصلاة و الصيام و الزكاة

و لو حلف[2] ليصلين اليوم ركعتين تطوعا فصلى ركعتين و هو على غير وضوء كان فى القياس يحنث ، و لكنا لا نأخذ فى هذا بالقياس ، و نقول[3] : لا يحنث ، و إنما نضع هذا على صلاة صحيحة .

و لو حلف لا يصلى فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة ،

= إلا بولى و شاهدى عدل ، و ما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » - انتهى ؛ أخرجه فى النوع الثامن و التسعين من القسم الأول ، ثم قال : لم يقل فيه « و شاهدى عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموى عن حفص بن غياث ، و عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث ، و عبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس ، و لا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر - انتهى كلامه . اهـ ج ٣ ص ١٦٧ .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى ه « و محمد و أبى يوسف » .

(٢) و فى ه « و لو حلف الرجل » .

(٣) و فى ه « و تقول » و هو فى م مهمل .

و كذلك لو ركع ما لم يسجد ، لأنك لا تستطيع أن تقول : قد صلى ؛ حتى يصلى ركعة بسجدة أو سجدتين ، و هذا استحسان ، و فى القياس يحنث .

و لو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائما ثم أفطر حنث ، لأنه قد صام . و لو حلف لا يصوم يوما ثم صام ثم أفطر قبل[1] الليل لم يحنث .

و لو حلف ليفطرن[2] عند فلان و لا نية له فأفطر على ماء و تعشى عند فلان كان قد حنث . و إن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحنث .

و لو حلف لا يتوضأ بكوز لفلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضأ [3]و ليست له نية حنث ، و كوز الصفر و الأدم و غير ذلك فى هذا سواء .[3] و لو توضأ[4] بإناء لفلان غير الكوز لم يحنث .

و كذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان ، و لو كان فلان هو الذى وضأه و غسل يديه و وجهه و رجليه لم يحنث ، لأنه لم يتوضأ .

باب الحنث فى اليمين و المشى إلى بيت الله تعالى[4]

و لو أن رجلا تزوج أمة ثم قال لها « إذا مات فلان مولاك

---

(١) سقط لفظ « قبل » من م .

(٢) و فى ه « لا يفطرن » تحريف .

(٣ ـ ٣) من قوله « و ليست له نية ... » ساقط من ه .

(٤) كذا فى الأصول . و فى المختصر و شرحه « باب اليمين فى العتق » .

فأنت طالق ثنتين ، فمات المولى و الزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره[1] فانه يقع عليها الطلاق كله ، و لا تحل له[2] حتى تنكح زوجا غيره . ألا ترى أنه لو قال « إذا مات مولاك فملكتك فأنت حرة » ثم قال « إذا مات مولاك فملكتك فأنت طالق » ثم مات المولى فورثها الزوج أن العتق يقع و لا يبطل[3] الطلاق ! لأنهما وقعا جميعا بعد الملك بلا فصل ، و وقع[4] فى الباب الأول مع الملك بلا فصل .

و إذا كان للرجل أمة فقال لها « إذا مات فلان فأنت حرة » فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها « إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين » ثم مات المولى و هو وارثه فانه لا يقع العتق ، و يلزمه الطلاق من قبل أن العتق لا يقع إلا بعد الملك و كان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل أن يقع العتق ، لأن العتق ههنا لا يقع إلا بعد الموت ، و الملك يقع بعد الموت بلا فصل ، و الطلاق يقع بعد حال واحد[5] ، و العتق لا يقع إلا من بعد حالين بلا فصل ، و الطلاق أولى ، و لا يقع العتاق لأنه حنث و هو فى غير ملكه . أرأيت لو قال « إذا

(١) سقط لفظ « غيره » من هـ .

(٢) سقط لفظ « له » من هـ .

(٣) و فى م « و يبطل » .

(٤) زاد فى هـ بعد قوله « و وقع » : « لأنه لا عتق فى المسألة الأولى و ليس إلا الطلاق » ؛ و فى م « وقعا » بالتثنية .

(٥) سقط لفظ « واحد » من هـ .

مات فلان و هو يملكك (فأنت حرة)، أو قال «إذا مات فلان و هو يملكك فأنت طالق ثنتين»، فانها مثل الأولى! أرأيت لو قال «إن مات فلان و أنا أملكك فأنت حرة»، هل يقع العتاق! ألا ترى أن العتاق لا يقع فى هذا و لا فى الباب الأول - و هذا قول أبى يوسف؛ و قال زفر[٢]: يقع العتاق و لا يقع الطلاق. و قال محمد: لا يقع العتاق و لا الطلاق، لأن العتاق وقع هو[٣] و الملك جميعا معا، و لا يقع طلاق الرجل على ما لا يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق.

و إذا قال الرجل لأمته «إذا باعك فلان[٤] فأنت حرة»، فباعها من فلان و قبضها ثم اشتراها منه فانها[٥] لا تعتق[٦]، لأنه لم يحنث و هى فى ملكه. أرأيت لو قال «إن وهبك فلان فأنت حرة»، فباعها من فلان و قبضها ثم استودعها البائع ثم قال البائع «هبها لى»، فقال «هى لك»، أنها له! و هذا قبول. و لا تعتق[٧] لأن العتق و الهبة وقعا

(١ - ١) من قوله «فأنت حرة» ساقط من ز.

(٢) و فى م «أبو يوسف» مكان «زفر» تحريف.

(٣) سقط لفظ «هو» من ه.

(٤) و فى ه «إذا بعتك».

(٥) كذا فى ه؛ و فى ع. ز، م «فانه» و الصواب ما فى ه.

(٦) و فى ع «لا يعتق» و هو موافق لقوله «فانه» لكن المسألة فى الأمة دون العبد، و هو فى م مهمل.

(٧) و فى الأصل «ولا يعتق» و لا يصح. و الصواب «ولا تعتق» كما فى ه، ز؛ و هو فى م غير منقوط.

وهى فى ملك غيره . ألا ترى أن ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الأول[1] ! فكذلك لا تعتق إلا بعد ملكه ، وإنما وقع الحنث قبل الملك ، لأن الحنث وقع مع خروجها من ملك الأول وملك الثانى معا فلا تكون فى حال واحدة حرة رقيقة[2] .

ولو قال « إذا وهبك فلان منى فأنت حرة » فوهبها له وهو قابض لها عتقت . وكذلك لو قال « إذا باعك فلان منى[3] فأنت حرة » فاشتراها عتقت .

ولو قال رجل « يا فلان ! والله لا أكلمك عشرة أيام ، والله لا أكلمك تسعة أيام ، والله لا أكلمك ثمانية أيام » فقد حنث

---

(١) سقط لفظ « الأول » من هـ .

(٢) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « حرة ورقيقة » سقط حرف الواو منها والله أعلم . وفى المختصر وشرحه للسرخسى : (وإذا قال لأمته : إذا باعك فلان فأنت حرة ، فباعها من فلان ثم اشتراها منه لم تعتق) لأن الشرط بيع فلان إياها ، وبيع فلان من الحالف سبب لزوال ملكه ، فأما وقوع الملك للحالف بشرائه لا ببيع فلان ، فلهذا لا تعتق (ألا ترى أنه لو قال : إذا وهبك لى فلان فأنت حرة ، فباعها من فلان وسلمها ثم استودعها البائع ثم قال للبائع : هبها لى ، فقال : هى لك ؛ أنها له وهذا قبول ولا تعتق) لأن العتق والهبة وقعا وهى فى ملك غيره ، فانه إنما يملكها بالهبة والشراء بعد خروجها من ملك البائع والواهب ، فكان العتق متصلا بزوال ملك البائع والواهب ، أو مقترنا بوقوع الملك للحالف ، ولا ينفذ العتق إلا بعد تقدم الملك فى المحل ـ اهـ ص ٣٣ .

(٣) وفى هـ « منى » .

مرتين[1] ، و عليه اليمين الآخرة إن كلمه الثالثة فى الثمانية الأيام وجبت عليه كفارة أخرى . فان قال « و الله لا أكلمك ثمانية أيام[2] ، و الله لا أكلمك تسعة أيام ، و الله لا أكلمك عشرة أيام » فان عليه كفارتين ، و إن كلمه فى[3] الثمانية الأيام و التسعة الأيام و فى اليوم العاشر حنث .

و إذا حلف الرجل فقال عليه[4] المشى إلى بيت الله تعالى و كل مملوك له حر و كل امرأة له طالق ثلاثا إن دخل هذه الدار ، ثم قال رجل آخر « و علىّ[5] مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الأيمان[6] إن دخلت الدار » فدخل الثانى الدار فانه يلزمه المشى إلى بيت الله تعالى ، و لا يلزمه عتق و لا طـــلاق[7] . ألا ترى أنه لو قال « على طلاق

(١) لأنه باليمين الثانية صار مخاطبا له فيحنث فى اليمين الأولى ، و باليمين الثالثة صار مخاطبا له فيحنث فى اليمين الثانية (و عليه اليمين الثالثة حتى إن كلمه فى الثمانية الأيام حنث أيضا) ـ اه ما قاله السرخسى ص ٣٤ .

(٢) سقط لفظ « أيام » من ه .

(٣) سقط لفظ « فى » من ه .

(٤) و فى ه « على » مكان « عليه » .

(٥) و فى ه ، ز « على » سقط حرف الواو منهما .

(٦) و فى ه « الأيام » مكان « الأيمان » .

(٧) لأن الثانى صرح بكلمة « على » و هى كلمة الالتزام فكانت عاملة فيما يصح التزامه فى الذمة دون ما لا يصح التزامه فى الذمة ، و المشى إلى بيت الله تعالى يصح التزامه فى الذمة فيتعلق بدخوله الدار ، و عند الدخول يصير كالمنجز ، =

امرأتى[1]، و لله[2] على طلاق نسائى، أن الطلاق لا يقع عليهم! ولا يكون الطلاق قربة[3]، و ليس عليه أن يتم ذلك[4].

= فأما الطلاق لا يصح التزامه فى الذمة، و العتق و إن كان يصح التزامه فى الذمة و لكن لا يتنجز فى المحل بدون التنجيز فلهذا لا يعتق مملوكه و لا تطلق زوجته إذا دخل الدار؛ و ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، و قال آخر: على مثل ذلك فى امرأتى من الطلاق إن دخلتها، فدخل الثانى الدار لم تطلق امرأته عند أبى يوسف، و طلقت عند زفر لأنه ألزم نفسه عند دخول الدار فى امرأته من الطلاق ما التزمه الأول، و الأول إنما ألزم نفسه وقوع الطلاق عليها عند الدخول لا لزوم الطلاق دينا فى ذمته فيثبت ذلك فى حق الثانى ـ اهـ ما ذكره السرخسى فى شرح المختصر ص ٣٤.

(١) و فى ز «وامرأتى» تحريف.

(٢) و فى م «أو لله».

(٣) و فى هـ، م «قربة إلى الله تعالى».

(٤) قال السرخسى فى شرح المختصر فى تكملة شرح المسألة ص ٣٤: قال فى الكتاب (ألا ترى أنه لو قال: لله على طلاق امرأتى، لا يلزمه شىء) و هذا يصير رواية فى فصل، و فيه اختلاف أن من قال لامرأته «طلاقك على واجب» أو «طلاقك لى لازم» فكان محمد بن سلمة يقول: يقع الطلاق فيهما جميعا، و العراقيون من مشايخنا كانوا يقولون فى قوله «على واجب»: لا يقع، و فى قوله «لى لازم»: يقع، و الأصح ما ذكره محمد بن مقاتل عند أبى حنيفة: لا يقع الطلاق فيهما جميعا لأن الوجوب و اللزوم يكون فى الذمة، و الطلاق لا يلتزم فى الذمة، و ليس لا لتزامه فى الذمة عمل فى الوقوع؛ و على قول محمد =

و لو قال « و الله لأطلقهن [1] » فهذا رجل حلف [2] ليطلقن [3] نساءه ، و لا يقع [4] عليهن الطلاق حتى يفعل . و أما العتق فقد جعل [5] عليه عتق رقبة فان وفى بذلك فهو أفضل ، و إن لم يف [6] بذلك لم يؤخذ به القضاء . ألا ترى أن رجلا لو قال « لله على أن أعتق عبدى » لم يعتق العبد بهذا القول ، و لكن الأفضل أن يفى بذلك ، فهذا أشد من الأولى ، و الأولى [7] أضعف . ألا ترى أن رجلا لو قال عبده سالم حر إن

= فى قوله « لى لازم » يقع ؛ لأن معناه حكم الطلاق « لى لازم » وجعل السبب كناية عن الحكم صحيح ؛ و على قول أبى يوسف ينوى فى ذلك لاحتمال أن يكون المراد لزوم الحكم إياه ، فاذا نوى الوقوع وقع ، فأما العتق فقد جعل الثانى بهذا اللفظ عليه عتق مماليكه فيؤمر بالوفاء بالنذر من غير أن يجبر عليه فى القضاء ، كما لو قال « لله على أن أعتق عبدى هذا » لم يعتق بهذا القول (و لكن الأفضل له أن يفى به) معناه أن يؤمر بالوفاء فيما بينه و بين ربه كما هو موجب نذره ـ اهـ ج ٩ ص ٣٥ .

(١) و فى ز « لاطلقن » .

(٢) سقط لفظ « حلف » من ه .

(٣) و فى م « ليطلق » .

(٤) و فى م « فلا يقع » .

(٥) و فى ه « جعله » و فى البقية بغير ضمير المفعول .

(٦) و فى ز « يوف » .

(٧) سقط قوله « والأولى » من الأصل العاطفى ، موجود فى بقية الأصول .

دخل الدار فقال رجل آخر[١] « علىّ مثل ما جعلت على نفسك[٢] إن دخلت الدار » فدخلها أنه لا شيء عليه! لأنه لا يكون عليه عتق سالم لأنه لا يملكه . فان كان عنى بذلك[٣] عتق[٤] عبد من عبيده الذى يملك فالأحسن أن يفى بذلك، و هو آثم إن لم يف بذلك[٥] .

و أما المشى إلى بيت الله تعالى و الحج و العمرة و النذر و الصيام و كل شيء يتقرب به العبد إلى ربه[٦] عز و جل حلف به رجل فقال رجل آخر « علىّ مثل ما حلفت[٧] به إن[٨] فعلت » ففعل الثانى فانه عليه . وكذلك لو قال الأول « على عتق نسمة إن فعلت كذا وكذا » ففعل إن عليه ذلك، لأنه قربة إلى الله تعالى فعليه الوفاء بذلك عتق نسمة[٩] .

---

(١) سقط لفظ « آخر » من م .

(٢) و فى ز « لنفسك » .

(٣) كذا فى م، و سقط لفظ « بذلك » من هـ، ع . ز . و فى المختصر و شرحه « به » مكان « بذلك » وكذلك فى الحرف الثانى الآتى بعد .

(٤) سقط لفظ « عتق » من م .

(٥) سقط لفظ « بذلك » من هـ، ز . وفى المختصر وشرحه للسرخسى ص ٣٥: (فالأحسن له أن يفى به، و هو آثم إن لم يف به) لترك الوفاء بالنذور، وبيانه فى قوله تعالى " و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله " الآية ـ اهـ .

(٦) وفى هـ « إلى الله » ولم يذكر اسم الجلالة فى زولا لفظ « ربه » ؛ وفى الأصل وكذا فى م و المختصر « إلى ربه » و أثبتناه فى المتن .

(٧) و فى هـ « حلت » تصحيف .

(٨) و فى هـ « و إن » و زيادة الواو تحريف .

(٩) وفى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٩ ص ٣٥ : (وكذلك لو قال الأول: =

آخر كتاب الأيمان و الكفارات ،

تم الجلد الأول من كتاب الأصل للعلامة الجوزجانى تغمده الله برحمته ، و أدخله بحبوح جنته بمحمد و آله و صحبه و سلم (١) .

= على عتق نسمة إن فعلت كذا ؛ ففعل فعليه عتق نسمة) لأنه قربة يصح التزامها فى الذمة بالنذر ، و الوفاء بالنذور يؤمر به الناذر بينه و بين ربه ـ و الله أعلم .

(١) وكان فى آخر نسخة العاطف آفندى : « وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين المبارك سابع و عشرين [من] شهر الله المحرم الحرام من شهور سنة خمسين و تسعمائة » . قلت : اتفقت نسخ كتاب الأصل على هذا الترتيب إلى ختم كتاب الأيمان ، و اختلفت فيما بعده ، ففى بعضها كتاب المكاتب ، منها نسخة هندية التى نسخها دائرة المعارف لطبع الكتاب ، و فى بعضها بعد الأيمان كتاب الجنايات بعدها الحدود و بعدها السرقة بعدها الإكراه بعده السير ، منها نسخة العاطف . و فى بعضها الحدود بعد الأيمان بعدها السرقة بعدها الإكراه بعده السير ، كما فى نسخة دار الكتب المصرية . وفى بعضها بعد الأيمان كتاب البيوع و السلم لكنها من رواية أبى حفص ، و هكذا فى نسخة مراد ملا بعدها الفرائض بعدها المكاتب . فالاضطراب فى ترتيب الأصل موجب لاضطراب القلوب و تشويشها فلعله بسبب خلط الروايتين رواية أبى حفص و رواية أبى سليمان ـ و الله أعلم . و أما ترتيب المختصر الكافى فبعد الصوم كتاب الحيض و بعده المناسك و بعده النكاح و بعده الطلاق و بعده العتاق بعده المكاتب بعده الولاء بعده الأيمان بعدها الحدود بعدها السرقة بعدها السير بعده الاستحسان بعده التحرى ، و هذا الترتيب أحسن من ترتيب كتاب الأصل ، و وافقنا الهندية فى الترتيب فألحقنا المكاتب بالأيمان لأنها موجودة نسخت للطبع .

كتاب المكاتب*

(*) قال السرخسى فى شرح كتاب المكاتب من مختصر الحاكم : الكتابة هو الضم والجمع ، يقول : كتب البغلة - إذا جمع بين شفرتيها بحلقة ، ومنه فعل الكتابة لما فيها من الضم و الجمع بين الحروف ، فسمى العقد الذى يجرى بين المولى و عبده بطريق المعاوضة كتابة ، لأنه لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة ، و لهذا سمى مكاتبة على ميزان المفاعلة ، لأن العبد يكتب لمولاه كما يكتب المولى لعبده ليكون فى يد كل واحد منهما مايتوثق به ، أو سمى كتابة لأن المولى به يضم العبد إلى نفسه فى إثبات صفة المالكية له يدا ، فان موجب هذا العقد ثبوت المالكية للعبد يدا فى نفسه و كسبه ، لأن المالكية عبارة عن ضرب قوة ، و قد ثبتت له هذه القوة بنفس العقد حتى يختص بالتصرف فى منافعه و مكاسبه و يذهب للتجارة حيث شاء ، و لهذا لا يمنعه المولى من الخروج للسفر ، و لو شرط عليه أن لا يخرج كان الشرط باطلا لأن ذلك ثابت له بضرورة هذه المالكية ، و مقصود المولى من إثبات هذه المالكية له أن يتمكن من أداء المال بالتكسب ، و ربما لا يتمكن منه إلا بالخروج من بلدة إلى بلدة ، و موجب العقد ما يثبت بالعقد المطلق ، ثم عتقه عند أداء المال لاتمام هذه المالكية ، لأن العقد معاوضة فيقتضى المساواة بين المتعاقدين ، و أصل البدل يجب للمولى فى ذمته بنفس العقد و لكن لا يتم ملكه إلا بالقبض ، لأن الذمة تضعف بسبب الرق . فان صلاحية الذمة لوجوب المال فيها من كرامات البشر و ذلك ينتقض بالرق ، كالحل الذى ينبنى عليه ملك النكاح ، و لهذا لا يثبت الدين فى ذمة العبد إلا متعلقا بمالكية رقبته ، و هذا لا يتحقق فيما كان واجبا للمولى ، لأن المالكية حقه ، فلهذا كان ما يجب له ضعيفا فى ذمته فثبت للعبد بمقابلته مالكية ضعيفة أيضا ، ثم إذا تم الملك للمولى بالقبض تم المالكية للعبد أيضا ، و تمام المالكية لا يكون إلا بالعتق فيعتق لضرورة إتمام المالكية - اهـ ج ٨ ص ٢ . قال السرخسى فى شرح المختصر ج ٧ =

=ص٥٠٢ باب المكاتب: ثم جواز هذا العقد ثبت بالنص، قال الله تعالى "والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" اهـ ج٧ ص ٢٠٨. قال السرخسي: اختلف الصحابة في وقت عتق المكاتب، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كما أخذ الصحيفة من مولاه يعتق، يعني بنفس العقد، لأن الصحيفة عند ذلك تكتب، وكأنه جعل الكتابة واردا على الرقبة كالعتق بجعل يعتق بالقبول و هو غريم للمولى فيما عليه من بدل الكتابة، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا أدى قيمة نفسه عتق و هو غريم للمولى في الفضل، فكأنه اعتبر وصول قدر مالية الرقبة إلى المولى ليندفع به الضرر عنه، وكان علي رضي الله عنه يقول: يعتق بقدر ما أدى، فكأنه يعتبر البعض بالكل، و هو بناء على قوله: يعتق الرجل من عبده ما شاء، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: هو عبد ما بقي عليه درهم، و به أخذ جمهور الفقهاء و قالوا: لا يعتق ما لم يؤد جميع البدل، و الدليل عليه الحديث الذي بدأ به الكتاب، و رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق. (قال الزيلعي: أخرجه أصحاب السنن الأربعة - راجع ج ٤ ص ١٤٢ من نصب الراية) إلى آخر ما ذكر من الآثار بالاختصار شارحا لها في شرح المختصر ج٧ ص ٢٠٦. قلت: رواه في الأصل عن أبي يوسف: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث (قلت: وكذلك رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير و محمد بن فضل عن حجاج بن أرطاة، و تابع الحجاج عباس الجريري عند أبي داود و الدارقطني و يحيى أبي أنيسة عند الترمذي) ثم روى بعده أخبارا موقوفة أنا أنقلها لها كلها هنا:

قال: أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، و إن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله. محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي =

= عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" قال: ربع المكاتبة. أخبرنا محمد عن شيخ عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حط عن مكاتب أول نجم حل عليه و قرأ هذه الآية "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم". أبو يوسف قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن مكاتبا له عجز فكسر مكاتبته و رد في الرق. أبو يوسف: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مكاتب مات و ترك مالا فكتب إليه على أن يؤدي مكاتبته، و ما بقي فهو ميراث لورثته. أبو يوسف عن الحجاج بن أرطاة عن حسين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق. أبو يوسف عن إسمعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا مات المكاتب فانه يؤدي مكاتبته، و ما بقي فهو ميراث. أبو يوسف عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن شريح أنه قال: يضرب مولى المكاتب بما حل عليه مع الغرماء. أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن إبراهيم عن علي و عبد الله وشريح قالوا: إذا مات المكاتب وترك مالا أدى ما بقي من مكاتبته، و كان ما بقي ميراثا لورثته. أبو يوسف عن بعض العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا كاتب المكاتب مولاه فهو غريم من الغرماء. أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يعتق عنه بقدر ما أدى. محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. أبو يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يعتق عنه بقدر ما أدى. محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عائشة رضي الله عنها أن مكاتبا لها كان يدخل عليها =

أبو سليمان قال محمد بن الحسن، قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبدا له على ألف درهم و ينجمها عليه نجوما يؤديها فى كذا كذا سنة فى كل سنة كذا كذا(١) أو لكل(٢) شهر كذا كذا هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

= فلما أدى احتجبت منه. أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: قول زيد بن ثابت فى المكاتب ما دام حيا أحب إلىّ من قول على و عبد الله وشريح، وقول على وعبد الله وشريح فى الموت أحب إلىّ من قول زيد. محمد عن أبى يوسف عن الكلبى فى هذه الآية "وآتوهم من مال الله الذى آتاكم" قال: حصر المولى وغيره على المكاتب.

و كل هذا ذكره فى ابتداء باب المكاتب فى آخر كتاب العتاق من كتاب الأصل، نقلتها من نسخة مكتبة عاطف. وذكر فى نسخة العاطف آثارا سواها فى كتاب المكاتب لم يذكرها فى الهندية و لا فى نسخة مراد ملا و لا فى جزء دار الكتب رقم ٣٣، و هى هذه: أبو يوسف قال: حدثنا إسمعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال فى المكاتب إذا مات و ترك مالا: إنه يؤدى ما بقى من مكاتبته، و ما بقى فهو ميراث لورثته. أبو يوسف قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك. و قال: حدثنا محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود و على بن أبى طالب و شريح مثل ذلك - اهـ.

قلت: و طريق هـ، م، د طريق السؤال و الجواب، و دأب نسخة عاطف سرد المسائل من غير طريق السؤال والجواب كما فى المختصر، و نسخة الأزهر انتهت بختم كتاب الأيمان، و نسخة الدار مخرومة فى ابتدائها و سقطت منها خمسة أوراق بعد الورقة الأولى، و الخروم فيها إلى ورقة الثالثة عشر.

(١) سقط لفظ «كذا» الثانى من هـ.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «كل».

قلت

قلت : أرأيت إن لم يكتب فى مكاتبته « إنك حر إذا أديت إلىّ جميع المكاتبة » ، هل يعتق إذا أدى إليه جميع المكاتبة ؟ قال : نعم . و هو بمنزلة قوله « إذا أديت إلىّ فأنت حر » .

قلت : أرأيت إن لم يكن ضرب للكاتبة[1] أجلا و إنما قال « قد كاتبتك على مائة درهم » ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فمتى يحل عليه المكاتبة ؟ قال : المكاتبة[2] حالة فان أداها إذا طلبه بها السيد و إلا ردّ فى الرق .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له و نجمها عليه نجوما و لم يكتب فى مكاتبته إذا عجز عن النجم فهو مردود فى الرق ؟ قال : فاذا عجز عن أول نجم اشترط ذلك السيد أو لم يشترط فهو مردود فى الرق .

قلت : أرأيت المكاتب أ له أن يتزوج[3] بغير إذن مولاه ؟ قال : لا . قلت : و كذلك المكاتبة[4] ؟ قال : نعم .

قلت : فهل للمكاتب أن يخرج من المصر بغير إذن مولاه ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتب له أن يطلب و يسعى فيما يؤدى به مكاتبته ، و ليس للسيد أن يمنعه من ذلك . قلت : وكذلك المكاتبة ؟ قال : نعم .

---

(١) و فى هـ « للكاتب » .

(٢) و فى هـ « الكتابة » .

(٣) و فى هـ « تزوج » و فى م « يزوج » و الصواب « أن يتزوج » .

(٤) كذا فى م ، و فى هـ « المكاتب » تصحيف .

قلت : أرأيت إن اشترط عليه أن لا يخرج من المصر إلا باذنه هل يجوز ذلك ؟ قال : لا ، و الشرط باطل .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة كاتبها ، على كرّ حنطة أو كرّ شعير أو سمى طعاما جيدا أو رديا أو وسطا هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كاتبه على زيت أو سمن أو شيء مما يكال أو يوزن ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة على ألف درهم أو على مائة دينار و نجمها عليه نجوما فان عجز عن نجم منها فكاتبته[٢] ألفا درهم هل يجوز هذه المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه اشترط ما ذكرت لك[٣] .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و ماله على ألف درهم و للعبد ألف درهم أو أكثر من ذلك هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كاتب على ألف دينار و للعبد أكثر من ذلك ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا فى م ، و لم يذكر لفظ « كاتبها » فى هـ .

(٢) و فى هـ « فكاتبه » و فى نسخة من المختصر « فكاتبه » و لم نفهم ما فى م ، و الصواب « فكاتبته » كما فى النسخة الصحيحة من المختصر .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٤ (فان كاتبه على ألف منجمة فان عجز عن نجم فكاتبته ألفا درهم لم تجز هذه المكاتبة) لأن هذا العقد لا يصح إلا بتسمية البدل كالبيع ، و فى باب البيع لا تصح التسمية بهذه الصفة لكونها مترددة بين الألف و الألفين ، فكذلك فى المكاتبة ، و هذا فى معنى صفقتين فى صفقة واحدة و قد ورد النهى فى ذلك ، ثم فيه تعليق وجوب بعض البدل بالخطر و هو عجزه عن أداء نجم و هذا شرط فاسد تمكن فيها هو من صلب العقد و هو البدل فيفسد به العقد ، و قد قررنا هذا الأصل فى العتاق - اه .

قلت : و لم ؟ قال : لأنه لا يدخل بينه و بين عبده ربا (١) .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و ماله و فى يدى العبد رقيق لسيده أو مال لسيده أ يدخل ذلك فى ماله ؟ قال : لا . قلت : و ما الذى يدخل فى ماله من ذلك ؟ قال : ما كان اكتسبه و كان له قبل ذلك .

قلت : أرأيت إن كان له رقيق هل يدخل ذلك الرقيق فى ماله ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كانت عنده أعدل (٢) بز (٣) مما كان أعطاه سيده يتجر فيه هل يدخل ذلك فى ماله ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت (٤) إن كان عبدا مأذونا فى التجارة و كان فى يده مال رقيق و مما كان اشترى فكاتبه السيد على نفسه و ماله هل يكون

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٥ (و إن كاتبه على ألف درهم على نفسه و ماله و للعبد ألف درهم أو أكثر فهو جائز، و لا يدخل بينه و بين عبده ربا) قال عليه الصلاة والسلام : «لا ربا بين العبد وسيده»؛ ثم مقصود المولى الإرفاق بعبده ، و اشتراط مال العبد للعبد فى الكتابة يحقق هذا المقصود لأنه كما لا يتمكن من الكسب إلا بمنافعه : لا يتمكن من تحصيل الربح إلا برأس مال له فلتحقق معنى الإرفاق صح اشتراط ماله له ، والربا هو الفضل الخالى عن العوض و المقابلة إذا كان مستحقا بمعاوضة محضة ، فما يكون بطريق الإرفاق كما قررنا لا يكون ربا - اهـ ص ٥ .

(٢) كذا فى هـ ، د ، و الصواب « أعدال » أو « عدول » كما هو فى م .

(٣) كذا فى د بالزاى و هو الصواب ؛ و فى هـ ، م « بز » .

(٤) سقط لفظ « أرأيت » من هـ .

جميع ما فى يده من ذلك فى المكاتبة ؟ قال : نعم إذا كان كما ذكرت . قلت : و لم ؟ قال : لأنه فى يده و مما اشترى ، فأما إذا كان فى يده لعبيده[1] مال فلا يدخل ذلك فى مكاتبته إذا كاتبه على نفسه و ماله . قلت : وكذلك كل ما كان وهب له بعلم سيده ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان وهب له مال بغير علم سيده فكاتب[2] على نفسه و ماله أيدخل ذلك فى مكاتبته ؟ قال : نعم . قلت : و يجوز جميع ما ذكرت لك من المكاتبة ؟ قال : نعم[3] .

(١) كذا فى م ، د ، و فى هـ « لعبده » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فكاتبه » .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٥ : (فان كان فى يده مال سيده لم يدخل ذلك فى الكتابة) لأنه شرط له فى العقد مالا مضافا إليه ، و إضافة المال إلى المرأ إما أن يكون بكونه ملكا له أو لكونه كسبا له ، بل يده فيه يد مولاه فهو كسائر الأموال التى فى يد المولى ، و إنما يدخل فى هذه التسمية كسبه من مال و رقيق و غير ذلك لأنه مضاف إليه شرعا ، قال عليه الصلاة و السلام : من باع عبدا و له مال (وكذلك ما كان سيده وهبه له أو وهبه له غيره بعلمه أو بغير علمه) لأن ذلك كله كسبه فانه حصل له بقبوله ، و عدم علم المولى لا يخرجه من أن يكون كسبا له ، فيدخل ذلك كله فى هذه التسمية ، ثم موجب عقد الكتابة أن يكون هو أحق بكسبه ، و اشتراط ما اكتسبه قبل العقد ليس من جنس ما هو موجب العقد فيكون داخلا فى هذا الإيجاب ، و أما مال المولى الذى ليس من كسب العبد ليس بجنس ما هو موجب العقد فلا يستحقه بهذه التسمية ـ اه .

قلت

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على أن يخدمه شهرا هل تجوز هذه المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : لِمَ و الخدمة غير معلومة ؟ قال : أستحسن ذلك ؛ ألا ترى أنا نجيز المكاتبة على مال ليس بمعلوم[1] . قلت : وكذلك لو كاتبه على أن يبنى له دارا قد أراه أجرها و جصها و ما يبنى بها وكذلك على أن يحفر له بئرا قد وقتها[2] و سمى طولها و قدرها و أراه المكان ؟ قال : نعم هذا أيضا فى الاستحسان جائز[3] .

(١) و فى ه ، م « معلوم » .

(٢) كذا فى د ، و فى ه « وقها » و هو فى م مطموس ، و فى المختصر « قد سمى » ؛ و لعله « قد وقتها » ؛ لكنه شكله فى د « وقّيها » بالتشديد و الألف فوالله أعلم ما مراده منه .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : ص ٥ (و إن كاتبها على أن يخدمه شهرا فهو جائز استحسانا ، و فى القياس لا يجوز) لأن الخدمة غير معلومة ، و فيما لا يصح إلا بتسمية البدل لا بد من أن يكون المسمى معلوما ، ثم خدمته مستحقة لمولاه بملكه رقبته ، و إنما يجوز عقد الكتابة إذا كان يستحق به المولى ما لم يكن مستحقا له ، و لكنه استحسن فقال : أصل الخدمة معلوم بالعرف ، ومقداره ببيان المدة ، و إنما تكون الجهالة فى الصفة و ذلك لا يمنع صحة تسميته فى الكتابة ، كما لو كاتبه على عبد أو ثوب هروى ، ثم المولى و إن كان يستخدمه قبل الكتابة فلم يكن ذلك دينا له فى ذمة العبد ، و بتسميته فى العقد يصير واجبا له فى ذمته فهو بمنزلة الكسب كان مستحقا لمولاه قبل العقد ، و إنما يؤدى بدل الكتابة من ذلك الكسب ، و لكن لما كان وجوبه فى الذمة بالتسمية فى العقد صح العقد بتسميته (و كذلك إن كاتبه على أن يحفر له بئرا قد سمى طولها وعرضها و أراه مكانها ، أو على أن يبنى له دارا قد أراه آجرها و جصها و ما يبنى =

قلت : أرأيت إن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا ففعل فخدم الرجل شهرا هل يعتق ؟ قال : نعم . قلت : و يجوز المكاتبة على هذا فى القياس ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كاتبه سيده على ألف يؤديها إلى غير سيده أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان على ألف درهم يضمنها لرجل على سيده أيجوز المكاتبة على هذا ؟ قال : نعم ، المكاتبة جائزة ، و الضمان جائز . قلت : لم أجزت المكاتبة ؟ قال : لأن المكاتبة جائزة ، و لأنه ليس فيها بشرط[1] لسيده ، فهو بمنزلة قوله « قد كاتبتك على ألف درهم » .

قلت : أرأيت إذا ضمن لرجل[2] مالا بدون سيده سوى المكاتبة أيجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : [4]لأن ضمان المكاتب[4]

= بها : فهو على هذا القياس والاستحسان) الذى قلنا (وإن كاتبه على أن يخدم رجلا شهرا فهو جائز فى القياس) لأن المولى يشترط الخدمة لنفسه ثم يجعل غيره نائبا فى الاستيفاء ، فهو و اشتراطه الاستيفاء بنفسه سواء ، إلا أنه قال هنا : يجوز فى القياس ؛ بخلاف الأول ، لأن خدمته لم تكن مستحقة لذلك الرجل قبل العقد ، وإنما تصير مستحقة بقبوله بالعقد ، فأما خدمته لمولاه وحفر البئر و بناء الدار كان مستحقا له قبل العقد بملك رقبته و ذلك الملك يبقى بعد الكتابة ، فبهذا الحرف يفرق بينهما فى وجه القياس ـ اهـ ص ٦ .

(١) و فى د « شرط » .

(٢) كذا فى د ، و فى هـ « الرجل » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لم » بغير واو .

(٤ - ٤) و سقط من هـ قوله « لأن ضمان المكاتب » .

لا يجوز إلا أن يأذن له سيده ، و[1] لم يأذن له . قلت : أرأيت إن ضمن سيده[2] لغير سيده عن سيده[3] أو أحال سيده عليه بمال من المكاتبة هل يجوز الضمان على هذا الوجه ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه أحاله من المكاتبة .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على مال أو نجمها عليه نجوما ثم صالحه السيد على أن يعجل له بعض المكاتبة و حط عنه ما بقى هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : و لِمَ و أنت تكرهه فى الدين ؟ قال : لأن المكاتب بمنزلة عبده فلذلك لم أكرهه ، و لا يكون هذا بمنزلة الحق .

قلت : أرأيت إن صالحه من المكاتبة على عبد بعينه هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو صالحه على غير ذلك من العروض بعينه على دار أو أرض أو طعام أو غير ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن افترقا قبل أن يقبض ذلك السيد هل يفسد

---

(١) و فى م « او » و ليس بشىء .

(٢) كذا فى الأصول ، و الظاهر أن لفظ « سيده » زائد لاحاجة إليه ـ و الله أعلم ؛ و لم يذكره فى المختصر .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٦ : (وكذلك إن كاتبه على ألف درهم يضمنها لرجل عن سيده فالكتابة و الضمان جائزان) و هذا ليس بضمان ، هو تبرع من المكاتب ، بل هو التزام أداء مال الكتابة إلى من أمره المولى بالأداء إليه ، و لا فرق فى حقه بين أن يلتزم الأداء إلى المولى و بين أن يلتزم الأداء إلى من أمره المولى بالأداء إليه .

ذلك الصلح ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن الصلح قد وقع على شيء بعينه ؛ ألا ترى أنه لو اشترى ذلك الشيء بعينه مما عليه من المكاتبة جاز ذلك ، ولا تكون الفرقة فسادا للبيع .

قلت : أرأيت إن صالحه على عبد إلى أجل أو ثوب إلى أجل أو طعام إلى أجل أيجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن هذا فاسد . قلت : ولم ؟ قال : لأنه صالحه بدين فلا يجوز .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له واشترط عليه خدمته شهرا مع المكاتبة أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم ونجمها عليه نجوما كل شهر على أن يؤدى مع كل نجم ثوبا قد سماه وسمى جنسه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو قال « على أن تؤدى إلىّ مع مكاتبتك ألف درهم » ؟ قال : نعم . قلت : ولِمَ أجزت هذا وقد اشترط شرطا غيرها فوقعت عليه المكاتبة ؟ قال : لأن المكاتبة وقعت على جميع ما سمى ، وهو بمنزلة قوله « قد كاتبتك على كذا وكذا » .

قلت : أرأيت إن عجز عن شيء مما اشترط عليه مع نجومه وقد أدى نجمه وقد عجز عما كان اشترط عليه من الزيادة مع النجم[1] أيرد[2] فى الرق ؟ قال : نعم إذا عجز عما كان اشترط عليه من الرق . قلت : وكذلك لو كاتبه على مائة مثقال تبر من فضة أو ذهب هل يجوز ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا فى د ، وفى هـ « النجاء » .

(٢) سقط همز الاستفهام من هـ .

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة على ألف درهم على أن يؤدى إليه كل شهر مائة درهم ولم يسم منتهى المكاتبة أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه كاتبه على شيء معلوم.

قلت: أرأيت المكاتبة التى تجوز ما هى؟ قال: كل مكاتبة على دنانير أو دراهم أو شيء مما يكال أو يوزن بعد أن يسميه أو على ثياب بعد أن يسمى جنسها أو على خادم جائز.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم فأداها إلى السيد ثم جاء رجل فاستحق تلك الألف ما حال المكاتبة؟ قال: المكاتب حرّ يرجع عليه السيد بألف مكانها. قلت: لِمَ عتق؟ قال: لأنه قد كان أدى إليه المكاتبة، ولأن المكاتبة لم تقع على هذه الألف بعينها.

باب ما لا يجوز من المكاتبة

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على قيمته أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت أرأيت إن أدى إليه قيمته هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ وأنت لا تجيز المكاتبة! قال: إنما أفسدت المكاتبة لأنه كاتبه على شيء غير مسمى، فاذا أدى إليه قيمته عتق.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ثوب ولم يسم الثوب أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو كاتبه على دار أو غير ذلك من العروض مما ليس بمسمى[٢] ولا معلوم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت

(١) كذا فى م، د؛ وفى هـ «على».

(٢) كذا فى م، د؛ وفى هـ «يسمى».

إن أدى إليه ثوبا هل يعتق ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ و أنت قد أجزت عتقه فى الباب الأول ! قال : ليسا[1] سواء ، و لم يؤد فى هذا الباب ما كاتبه[2] عليه ؛ ألا ترى إنما كاتبه على ثوب و لم يسمه . قلت : و كذلك لو كاتب أمة له على هذا ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة له على ألف درهم على أن يطأها ما دامت مكاتبته هل تجوز هذه المكاتبة ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن كانت المكاتبة فاسدة فأدتها هل تعتق ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ و أنت لا تجيز المكاتبة ! قال : لأن المكاتبة معروفة ، و إنما أفسدتها[3] من قبل الشرط ، فاذا أدتها قبل أن ترد[4] عتقت .

قلت : أرأيت إن كانت مكاتبة مثلها[5] أكثر من ذلك هل يرجع السيد على شىء فضل من ذلك ؟ قال : كان قوله الأول : يرجع بفضل مكاتبة مثلها ؛ ثم رجع بعد ذلك فقال : تؤدى[6] فضل القيمة بعد ذلك - و هو قول محمد .

قلت : أرأيت إن وطئها السيد لمكاتبته التى كاتبها عليه أو كانت

---

(١) كذا فى هـ ، د ؛ و فى م « ليستا » تصحيف .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « كاتب » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فسدتها » .

(٤) و فى د « تؤد » تصحيف .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « قبلها » تصحيف .

(٦) و فى الأصل الهندى و كذلك فى المختصر « يؤدى » بالتذكير ، و الصواب « تؤدى » بصيغة التأنيث ، لأن المسألة فى الأمة ؛ و الحرف فى م ، د غير منقوط .

قيمتها أكثر من هذه المكاتبة فأدت[1] بعد ذلك المكاتبة هل يكون لها على سيدها صداق؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ والمكاتبة كان أصلها فاسدا[2] ولم تكن مكاتبة صحيحة! قال: لأنها أدت فعتقت فلذلك[3] كان على سيدها العقر[4]. قلت: وقياس هذا غير البيع؟ قال: لا؛ ألا ترى أن رجلا لو[5] باع شيئا بيعا فاسدا خادما[6] فوطئها البائع ثم دفعها إلى المشترى فقبضها المشترى فعتقها لم يكن على البائع فيما وطئ شيء! لأنه قد وطئ ما يملك. قلت: وكذلك كل مكاتبة فاسدة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له أو أمة له مكاتبة فاسدة ثم مات السيد قبل أن تؤدى ما حالها؟ قال: هى مملوكة للورثة، وتبطل المكاتبة. قلت: أرأيت إن أدت إلى الورثة المكاتبة بعد[7] موت السيد؟ قال: تعتق فى الاستحسان. قلت: فهل تعتق فى القياس؟ قال: لا. قلت: بالقياس تأخذ أم بالاستحسان؟ قال: لا، بل بالاستحسان.

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل أمة له مكاتبة فاسدة ثم ولدت ولدا ثم ماتت المكاتبة قبل أن تؤدى ما حال الولد؟ وهل عليه أن

---

(١) كذا فى م، د؛ وفى هـ «فاذن» تصحيف.

(٢) وفى الأصول «فاسد» والصواب بالنصب ـ كما لا يخفى.

(٣) سقط قوله «فلذلك» من هـ.

(٤) وفى هـ «العقد» تصحيف.

(٥) سقط حرف لو من الأصول ولا بد منه.

(٦) كذا فى الأصول.

(٧) وكان فى هـ، م «بغير» تصحيف والصواب «بعد موت السيد».

يسعى فيما على امه ؟ قال : الولد رقيق ، و ليس عليه سعاية فى شىء .
قلت : أرأيت إن استسعاه فيما على أمه فأداه هل يعتق ؟ قال : نعم .
قلت : و لِمَ ؟ و[1] أصل المكاتبة كانت فاسدة و المكاتبة إنما وقعت على الأم !
قال : أستحسن ذلك ، و أدع القياس فيه .

قلت : أرأيت إن كاتب لأمه[2] المكاتبة حية فولدت المكاتبة فأدت المكاتبة هل يعتق ولدها معها ؟ قال : نعم . قلت : و لِمَ يعتق[3] الولد و المكاتبة فاسدة ؟ قال : لأن الولد بمنزلة الأمة[4] ، فاذا عتقت عتق .

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة له على أن تخدمه حياتها أو حياته هل تجوز المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و كذلك إن كان عبدا ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد هل تجوز المكاتبة و هذا الشرط يفسدها ؟ قال : لا[5] .

---

(١) سقط الواو من هـ .
(٢) كذا فى الأصل ؛ و اللفظ مطموس فى م ، د ؛ و لعل الصواب « إن كانت الأمة » ؛ و لم يذكر الحاكم هذا الفرع فى مختصره .
(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « قال » مكان « يعتق » تحريف .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « امه » .
(٥) أى لا تجوز المكاتبة . و فى المختصر وشرحه للسرخسى : (و إن كاتبها على ألف درهم على أن كل ولد تلده فهو للسيد ، أو على أن تخدمه بعد العتق : فالكتابة فاسدة) لأن هذا الشرط مخالف لموجب العقد ، و هو متمكن فى صلب العقد فيفسد به العقد ، و لأنها بالكتابة تصير أحق بأولادها و اكسابها ، و لو شرط عليها مع الألف شيئا مجهولا من كسبها لم تصح الكتابة ، فكذلك إذا شرط مع الألف ما تلده لنفسه ، لأن ذلك مجهول ، ثم إن أدت مكاتبتها تعتق ، و فيه طعن بشر ، و قد بيناه فى كتاب العتاق .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم على أن يخدمه بعد العتق و بعد أن يؤدى المكاتبة قال : هذا ؟ [قال : لا] . قلت : و لم ؟ قال : لأنه اشترط فى المكاتبة ما لا يعرف . قلت : أرأيت إن أدى مكاتبته هل يعتق[٢] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا كاتبه على ألف درهم و غلى وصيف مع أداء مكاتبته هل تجوز[٣] هذه المكاتبة[٤] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم[٥] و جعل أجلها إلى العطاء هل تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو كان إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى نحو ذلك [مما يعرف][٦] من الأجل ؟

(١ـ١) كذا فى الأصول ، والصواب « هل يجوز هذا ؟ قال : لا » فصحف بعض الحروف و سقط بعضها ـ و الله أعلم .

(٢) و فى هـ « تعتق » و هو فى م « يعتق » و هو الصواب ، و فى د هو غير منقوط .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « تعتق » مكان « تجوز » .

(٤) كذا فى د ؛ و سقط قوله « هذه المكاتبة » من هـ ، م .

(٥) كذا فى د ؛ و سقط لفظ « درهم » من م ، هـ .

(٦ـ٦) كذا فى الأصول و كذا فى المختصر ، و فى شرحه « مما لا يعرف » . قال السرخسى : (و إن كاتبها على ألف درهم إلى العطاء أو الدياس أو إلى الحصاد أو إلى نحو ذلك مما لا يعرف من الأجل جاز ذلك استحسانا ، و فى القياس لا يجوز) لأن عقد الكتابة لا يصح إلا بتسمية البدل ، كالبيع ، و هذه الآجال المجهولة ، إذا شرطت فى أصل البيع فسد بها العقد ، فكذلك الكتابة ، و لكنه استحسن فقال (الكتابة فيما يرجع إلى البدل بمنزلة العقود المبنية على التوسع فى البدل ، كالنكاح و الخلع ، و مثل هذه الجهالة فى الأجل لا يمنع صحة التسمية فى الصداق ، فكذلك =

قال : نعم أستحسن ذلك .

قلت : أرأيت إن قال المكاتب « إنما أعجل المكاتبة فأؤديها » هل يعتق ؟ قال : نعم يعتق .

قلت : أرأيت الرجل يكاتب أمة له مكاتبة فاسدة على ميتة فولدت المكاتبة ولدا ثم أعتق السيد المكاتبة قبل أن تؤدى هل تعتق ؟ قال : نعم ، ولا يعتق ولدها . قلت : ولم لا يعتق ولدها ؟ قال : لأن المكاتبة فاسدة . قلت : ولو كاتبها على ألف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الأم ؟ قال : يعتق ولدها معها (١) .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم وهى قيمته

= فى الكتابة ، وهذا لأن الجهالة المستدركة فى الأجل نظير الجهالة المستدركة فى البدل ، وهو جهالة الصفة بعد تسمية الجنس ، فكما لا يمنع ذلك صحة التسمية فى الكتابة فكذلك هذا ، فان تأخر العطاء فانه يحل المال إذا جاء أجل العطاء فى مثل ذلك الوقت الذى يخرج فيه ، لأن المقصود وقت العطاء لا عينه ، فان الآجال تقدر بالأوقات (ولها أن تعجل المال و تعتق) لأن الأجل حقها فيسقط باسقاطها ، ولها فى هذا التعجيل منفعة أيضا وهو وصولها إلى شرف الحرية فى الحال ـ اهـ ص ١٠ . قلت : فعلم أن حرف «لا» سقط من الأصول ـ أى الصواب « مما لا يعرف » .

(١) قال السرخسى فى شرح المختصر : (بخلاف ما إذا كاتبها على ألف درهم مكاتبة فاسدة فولدت ولدا ثم أعتق السيد الأم : عتق ولدها معها) لأن العقد هنا منعقد مع الفساد فثبت حكمه فى الولد اعتبارا للفاسد بالجائز ، ثم عتق الأم باعتاق السيد إياها بمنزلة عتقها بأداء البدل ، فيعتق ولدها معها ـ اهـ ص ١١ .

على أنه إذا أدى يعتق و عليه ألف أخرى هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: نعم إذا أدى الألف درهم عتق، و كانت عليه ألف أخرى. قلت: و تجوز هذه المكاتبة عندك؟ قال: نعم. و لكن إذا أدى الألف الأولى عتق.

قلت: أرأيت رجلا كاتب أمة له على حكمه أو على حكمها هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أدت قيمتها هل تعتق؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه كاتبها على غير شيء مسمى.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على عبد غيره هل تجوز المكاتبة؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه كاتبه على عرض لغيره[1]، و لا تجوز[2] المكاتبة على أموال الناس من العروض[3]: ألا ترى أنه كاتبه على ما لا يملك.

(١) و في هـ «تغيره» تصحيف.

(٢) و في هـ «فلا تجوز».

(٣) و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز، حتى أنه إن ملك ذلك العين فأداه إلى المولى عتق، أو عجز عن أدائه رد في الرق، لأن المسمى مال متقوم، و قدرته على التسليم بما يحدث له من ملك فيه موهوم فتصح التسمية، كما في الصداق إذا سمى عبد غيره فتصح التسمية بهذا الطريق، فأما في ظاهر الرواية يقول بأن العتق في عقد المعاوضة يكون معقودا عليه، و قدرة المعقد على تسليم المعقود عليه شرط لصحة العقد في العقود التي تحتمل الفسخ، و ملك الغير ليس بمقدور التسليم للعبد فلا تصح تسميته، بخلاف النكاح فشرط صحة التسمية هناك أن يكون المسمى مالا متقوما لا أن يكون مقدور التسليم، لأن القدرة على التسليم فيما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط لصحة العقد، ففيما ليس بمقصود أولى، =

كذا في الاصول

قلت : و كذلك لو قال : كاتبتك على دار فلان ، أو ثوب فلان ، أو على غير ذلك من العروض ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك لو قال : على كر فلان لعينه[1] ، أو طعام فلان بعينه ؟ قال : نعم هذا كله فاسد .

قلت : و لو قال « كاتبتك على ألف فلان هذه » أ كانت تجوز هذه المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : لم ؟ قال : لأنه كاتبه على دراهم فهو جائز .

قلت : أ رأيت إن أدى العبد ألف درهم غيرها هل يعتق[2] ؟ قال : نعم . قلت : و الدراهم لا تشبه العروض ؟ قال : لا ، لأن عليه دراهم مثلها .

= ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن ملك ذلك العين فأدى لم يعتق، إلا أن يكون المولى قال له : إذا أديت إلى فأنت حر ؛ فحينئذ يعتق بحكم التعليق ، و ذكر فى اختلاف زفر و يعقوب أن قول زفر كذلك ، و هو رواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف ، و روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال : يعتق بالأداء قال له المولى ذلك أو لم يقل ، لأن العقد منعقد مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما و قد وجد الأداء فيعتق ، كما لو كاتبه على خمر فأدى ، و وجه قول أبي حنيفة أن ملك الغير لم يصر بدلا فى هذا العقد بتسميته ، لأنه غير مقدور التسليم له إذا لم يسم شيئا آخر معه فلم ينعقد العقد أصلا ، فانما يكون العتق باعتبار التعليق بالشرط ، فاذا لم يصرح بالتعليق قلنا بأنه لا يعتق ، كما لو كاتبه على ثوب أو على ميتة ـ اه ما قاله السرخسى فى شرح المختصر ص ١١ ـ ١٢ .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لو كاتبه » .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الأصوب «بعينه» .

(٢) و فى هـ « تعتق » تصحيف ؛ و الصواب « يعتق » و هو فى م ، د غير منقوط .

قلت : أرأيت إن قال « كاتبتنى على أن أعطيكها من مال فلان » هل تجوز هذه المكاتبة ؟ قال : نعم ، المكاتبة جائزة ، و يؤديها من حيث شاء .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبده على ألف درهم على أن العبد بالخيار يوما هل تجوز المكاتبة ؟ قال : الكتابة جائزة ، و الخيار جائز . قلت : و كذلك إن كان السيد بالخيار ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كاتب أمة فولدت ولدا قبل أن يمضى الخيار هل يكون ولدها مكاتبا معها و قد رضى المولى المكاتبة بعد ذلك ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك إن كانت هى بالخيار فرضيت[1] ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن مات المولى قبل أن يمضى الخيار ؟ قال : موته بمنزلة رضاه . قلت : و كذلك إن ماتت المكاتبة بعده و بقى ولدها أ يسعى الولد فيما على أمه ؟ و تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إذا كاتبها على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتق السيد نصفها قبل مضى الثلاثة أيام[2] ؟ قال : العتق[3] جائز ، و هو رجوع فى المكاتبة و اختيار لردها ، و يستسعيها فى نصف قيمتها - فى قول أبى حنيفة .

قلت : أرأيت إن كانت ولدت ولدا فى الأيام الثلاثة فأعتق السيد الولد و قد كان السيد بالخيار هل يكون هذا اختيارا[4] لرد المكاتب ؟

---

(١) سقط لفظ « فرضيت » من هـ .

(٢) كذا فى هـ ، و فى م « الأيام » .

(٣) و فى م « هذا العتق » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « هذا الخيار » .

قال: نعم.

قلت: أرأيت: إن كانت[1] الأمة بالخيار[2]؟ قال: يعتق ولدها، ولا يرفع عنها بحساب قيمة الولد من المكاتبة. قلت: أرأيت إن مات الولد هل يرفع عنها شيء من مكاتبتها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على ألف درهم يؤديها إليه نجوما وشرط إن هو عجز عن نجم منها فعليه مائة درهم سوى النجم هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: المكاتبة باطلة لا تجوز ـ وهو قول محمد.

باب المكاتبين[3] جميعا والرجل يكاتب عبده على نفسه وعلى عبد له آخر[4] غائب

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[5] أنه قال: إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة[6] فان أديا عتقا، وإن عجزا ردا رقيقا، فهو جائز ولا يعتقان إلا جميعا،

(١) وفي هـ «كاتب» وفي م هو غير منقوط، والصواب «كانت».

(٢) وفي المختصر وشرحه للسرخسي ص ١٢: (وإن كان الخيار لها فالولد يعتق باعتاق المولى، ولا يسقط عنها شيء من البدل) لأن الولد تبع لا يقابله شيء من البدل ـ اهـ.

(٣) وفي م «مكاتبتين».

(٤) كذا في م، د؛ وفي هـ «وعلى آخر له».

(٥) أخرجه الإمام محمد في آثاره ص ١١٧: محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كاتب الرجل عبدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة قال: إن أديا فهما حران، وإن عجزا فهما ردا في الرق. قال إبراهيم: لا يعتقان حتى يؤديا جميع الألف؛ قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ـ اهـ ص ١١٨.

(٦) وفي الأصول «واحد» والصواب «واحدة» كما في الآثار.

و لا يردان إلا جميعا .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة و جعل النجوم واحدة و كفل كل واحد منهما عن صاحبه و كتب : إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، و المكاتبة ألف درهم و كاتبهما سواء فأدى أحدهما جميع المكاتبة هل يعتقان ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرجع الذى أدى على الآخر بشيء (١) ؟ قال : نعم ، يرجع عليه بنصف المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأنه أدى النصف عن نفسه ، و النصف الآخر عن صاحبه ، و لأن المكاتبة كانت عليهما جميعا . قلت فهل (٢) للسيد أن يأخذ أيهما شاء بجميع المكاتبة إذا كانت المكاتبة على ما ذكرت لك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إذا أدى أحدهما نصف المكاتبة هل يرجع على الآخر بشيء ؟ قال : نعم ، بنصف ما أدى . قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتبة عليهما ، و لأن الأداء عليهما جميعا ؛ ألا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء جميع المال .

قلت : أرأيت إن أدى حصته من المكاتبة هل يعتق ؟ قال : لا يعتق حتى يؤدى جميع المكاتبة . قلت : فان مات أحدهما أيرفع عن الحى قيمة الميت من المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنهما لو كانا حيين لم يعتقا إلا بأداء جميعها ؛ ألا ترى أن أحدهما إذا أدى حصته لم يعتق ! فكذلك إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقى شيئا من

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « شيء » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و قد سقط لفظ « فهل » من هـ .

المكاتبة ، و لم يعتق حتى يؤدى جميعا .

قلت : أرأيت إن كانت قيمة المكاتبين مختلفة فأدى أحدهما جميع المكاتبة هل يرجع على صاحبه بشيء ؟ قال : نعم ، تقوم قيمته من المكاتبة .

قلت : أرأيت إن كان السيد قد أعتق أحدهما هل يرجع على الباقى بشيء من المكاتبة ؟ قال : نعم ، و يرفع عنه بقدر قيمة المعتق من ذلك . قلت : و لم ؟ و قد قلت : إذا مات أحدهما لم يرفع عن الباقى من المكاتبة ! قال : لأن العتق لا يشبه الموت ، لأن العتق بمنزلة ما قد قبض .

قلت : أرأيت إن كاتب أمتين جميعا و كانت المكاتبة على نحو ما ذكرت لك فولدت إحداهما ولدا فأعتق السيد الولد هل يجوز عنه ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرفع عنهما شيء من المكاتبة ؟ قال : لا يرفع عنهما شيء .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و على عبد آخر غائب بألف درهم هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، فى الاستحسان .

قلت : أفرأيت إذا أدى هذا جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا ؟ قال : نعم . قلت : فكيف يعتق الغائب و ليس بمكاتب ؟ قال : لأن السيد قد قبض جميع المكاتبة فهو بمنزلة قوله « إذا أديت إلىّ ألفا فأنت حرّ و فلان » ففعل ، و لأن المكاتبة عليهما جميعا . قلت : أرأيت إن لم يقل فى المكاتبة « إذا أديت إلىّ[1] فأنتما حران » هل يعتقان إذا أدى ؟

(١) كذا فى م . د ؛ و فى هـ « إذا أديت إلى الفان » و لو كان « ألفين » لصح .

قال

قال: نعم . قلت: أرأيت إن أدى هذا المكاتب جميع المكاتبة هل يرجع على الغائب بشيء من المكاتبة؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأن الغائب لم يكن فى المكاتبة معه .

قلت: أرأيت إن مات الغائب هل يرفع عن هذا شيء من المكاتبة؟ قال: لا .

قلت: أرأيت إن أدى حصة[1] قيمته من المكاتبة هل يعتق؟ قال: لا ، حتى يؤدى جميعها . قلت: وكيف القياس فى هذا؟ قال: يصير هذا المكاتب مكاتبا بقدر قيمته من المكاتبة ، و لا يلزمه[2] غير ذلك ، لكنى أدع القياس فى هذا و أجعلهما حرين إذا أديا[3] جميعا المكاتبة .

قلت: أرأيت إذا مات المكاتب منهما ما القول فى الغائب و قد قدم فقال: « لا أؤدى شيئا » ؟ قال: هو مملوك ، و لا يلحقه شيء من المكاتبة . قلت: أرأيت إن رضى و قال « أنا أؤدى » و جاء بجميع المكاتبة فدفعها إلى المولى و قال المولى « لا أقبلها » و لم يترك الميت شيئا ما القول فى ذلك؟ قال: أما فى القياس فهو مملوك ، و لكنى أدع القياس و أعتقه ، فأعتق الميت إذا أدى جميع المكاتبة هذا الحى منهما[4] حالا .

قلت: أرأيت إن كانا حيين جميعا و أراد السيد أن يبيع الغائب

---

(١) و فى هـ « حصته » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و لا يكن منه » تصحيف .

(٣) سقط لفظ « أديا » من هـ .

(٤) و فى هـ « منها » تصحيف .

منهما هل له ذلك؟ قال: أما فى القياس فنعم، و أما فى الاستحسان فحتى يعجز الآخر أو يؤدى.

قلت: أرأيت رجلا قال لعبد له: قد كاتبت فلانا لعبد غائب على كذا كذا على أن يؤديها عنه؛ فرضى بذلك الشاهد أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الشاهد منهما مملوك و لم يكاتب على نفسه.

قلت: أرأيت إن أداها إلى المولى هل يعتق المكاتب؟ قال: نعم يعتق. قلت: و لم كان هذا مكاتبا؟ قال: لأنى استحسنت من ذلك.

قلت: أرأيت رجلا حرا كاتب على عبد لرجل على أن يضمن عنه المكاتبة يؤديها إلى سيد العبد أيجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن المكاتب لم يكاتبه على نفسه، و ضمان الرجل للمكاتبة للرجل لا يجوز على عبده.

قلت: أرأيت رجلا حرا كاتب على ابن له عبد[1] لرجل أيجوز ذلك؟ قال: لا، و هذا بمنزلة الباب الأول. قلت: و إن كان الابن صغيرا؟ قال: و إن كان.

قلت: أرأيت عبدا له ابن صغير و هما لرجل واحد كاتب على ولده هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يكاتب على نفسه، و إنما كاتب على ولده، و لو أدى فى هذين الوجهين جميعا عتق المكاتب.

قلت: أرأيت رجلين لهما عبدان[2] لكل واحد منهما عبد على حدة

(١) كذا فى هـ. و فى م «عبدا» بالنصب.

(٢) و فى الأصول «عبدين» و الصواب «عبدان».

كاتباهما جميعا مكاتبة واحدة بألف درهم و جعلا النجوم واحدة إن أديا عتقا، و إن عجزا ردا، هل يكون للسيد أن يأخذ كل واحد منهما أيهما شاء بجميع المكاتبة على ما ذكرت لك؟ قال: لا. قلت: فما القول فى ذلك؟ قال: يكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته بقدر قيمتهما، فان كانا[1] سواء كل واحد منهما بخمسمائة، و إن كانت القيمة مختلفة قسمت المكاتبة على قيمتهما، فكان كل واحد منهما مكاتبا لما يصيبه من المكاتبة.

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا صغيرا هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، إن كان يعقل و يعبر عن نفسه. قلت: أرأيت إن كان صغيرا لا يتكلم و لا يعقل[2] هل تجوز المكاتبة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بمكاتبة، و إنما تكون المكاتبة إذا عقل العبد ذلك.

قلت: أفرأيت إن كاتب عن الصبى أبوه[3] و هو حر هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لا يجوز أن يضمن له ماله عن عبده و لا يكاتب عبده. قلت: و كذلك لو كان حرا[4] كاتب على عبد رجل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أدى إليه جميع المكاتبة هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: فهل يسلم المال لسيد العبد؟ قال: نعم.

قلت: و لا يكون للذى كاتب أن يرجع بشىء من ماله على السيد؟ قال: لا. قلت: فكيف القياس فى هذا؟ قال: أما فى القياس فيرجع فيأخذ ماله و يعتق العبد. قلت: و لِمَ؟ و هذا بمنزلة رجل

(١) كذا فى م، و فى هـ «فان كان كانا» سهو القلم.
(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «لا يعقل و لا يتكلم».
(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «ابويه» تصحيف.
(٤) و فى هـ «حر».

قال لرجل « أعتق عبدك بألف درهم » فأعطاها إياه فأعتقه ثم بدا له أن لا يعطيه شيئا هل يكون له ذلك ! قال : نعم . قلت : فهل يرجع فيما أدى إلى المعتق إن أراد ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كان المولى قد استهلكه[1] ؟ قال : أما فى المكاتبة فنستحسن[2] أن لا يرجع ، و أما فى العتق فيرجع فيكون ذلك دينا على المولى[3] .

---

(١) و فى ه ، م « استهله » و هو مطموس فى د ؛ والصواب « استهلكه » .

(٢) و فى ه « فيستحسن » و هو فى م ، د غير منقوط ، و الصواب « فنستحسن » بصيغة المتكلم .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (حر كاتب على عبد لرجل فأدى إليه المكاتبة يعتق ، ولا يرجع الحر بالمال على العبد ولا على المولى ، أما على العبد فلأنه لم يلتزم شيئا من المال ولا أمر الحر بالأداء عنه ، وأما على المولى ففى القياس له أن يسترد المال) لأنه رشاه حيث أعتق عبده فيثبت له حق الرجوع عليه (كما لو قال : أعتق عبدك بألف درهم . و أعطاها إياه فأعتقه كان له أن يرجع فيما أعطاه ، و يضمنه إن كان قد استهلكه) فكذلك فيما سبق ، توضيحه أن المال لو كان واجبا على العبد فضمنه عنه الحر للسيد وأدى كان له أن يرجع عليه فيسترد منه ما أدى إليه ، فاذا لم يجب المال على العبد أولى (و لكنه استحسن و قال : إنه تبرع بأداء المال عنه) و لو كان العبد قبل الكتابة ثم أدى حر عنه على سبيل التبرع لم يرجع بالمؤدى على المولى ، فكذلك الحر إذا كان هو القابل للعقد ، لأن قبوله كقبول العبد فيما لا يضر به . ولأنه لو رجع صار المولى مغرورا من جهته بقبوله وأدائه . ودفع الضرر و الغرور واجب ، فلهذا جعلناه متبرعا بأداء بدل الكتابة فلا يرجع به على أحد - اهـ ج ٨ ص ١٧ .

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا، و إن عجزا ردا، ثم إن أحدهما عجز و رده المولى أو قدمه إلى القاضى فرده و لا يعلم القاضى بمكاتبة الآخر ثم إن الآخر أدى جميع المكاتبة هل يعتقان جميعا؟ قال: نعم. قلت: فلمَ يعتق الذى كان رد فى الرق؟ قال: لأن عجزه ذلك باطل، و لا يكون عجزهما د إلا جميعا، لأن المكاتبة واحدة. قلت: أرأيت إن كان المولى قد استسعى الذى لم يعجز بعد ذلك فى نجم أو نجمين ثم عجز و رد فى الرق أيضا و الآخر غائب هل يكون رده ردا؟ قال: لا. قلت: فان كان القاضى قد رده؟ قال: و إن. قلت: أرأيت الرجلين إذا كاتبا عبدا واحدا مكاتبة واحدة غاب أحدهما و قدم الشاهد العبد المكاتب إلى ١٠ القاضى و قد عجز هل يرده[1] فى الرق؟ قال: لا يرده حتى يجتمع المولیان جميعا.

قلت: و لو كان رجل واحد[2] كاتب عبدا واحدا فمات المولى و ترك ورثة[3] هل يستطيع بعضهم أن يرد المكاتبة قبل أن يجتمعوا جميعا؟ قال: بل له ذلك، و لا يرد إلا بقضاء قاض، و لا يشبه هذا ١٥ الأول - أى الوارثين حضر معه فهو خصم. قلت: فكذلك لو كان المكاتب هو الميت و ترك ولدين و كذا فى المكاتبة لم يستطع المولى أن

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «يرد».
(٢) و فى م «فاعل» مكان «واحد».
(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «ورثته».

يرد واحداً[1] منهم و الآخر غائب حتى يجتمعوا جميعا ؟ قال : نعم . قلت : فان كان الباقى لم يسع فى شىء بعد ردّ الأول ؟ قال : و إن كان . قلت : و لم ؟ قال : لأنه لا يكون ردهما إلا جميعا ، لأنه إذا رد أحدهما ثم أدى الآخر عتقا جميعا .

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، ثم إن أحدهما ارتد عن الإسلام فرفع إلى الإمام فعرض عليه السلطان الإسلام فأبى فقتله ما حال الباقى ؟ قال : لا يعتق حتى يؤدى جميع المكاتبة . قلت : أفرأيت إذا[2] أدى جميع المكاتبة هل يعتق هو[3] و المقتول ؟ قال : نعم . قلت : فان كان للمقتول وُلد أحرار من امرأة حرة هل تجر[4] ولاء وُلده إلى مواليه ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه عتق حين أدى صاحبه المكاتبة .

قلت : أرأيت إذا كان المرتد[5] منهما قد اكتسب مالا بقدر ردته ثم قُتل ما القول فى ذلك ؟ قال : أخذ المولى ذلك من جميع ذلك المال جميع المكاتبة و يعتقان جميعا[6] .

---

(١) كذا فى د ، و فى هـ « واحد » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ان » .

(٣) كذا فى م ، و سقط لفظ « هو » من هـ .

(٤) كذا فى م ، و فى هـ « تجز » تصحيف .

(٥) و فى د « المدبر » مكان « المرتد » تصحيف .

(٦) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ : ص ١٨ (و إذا كاتب عبدين =

قلت : أرأيت إذا كان للمدبر (١) ولد أحرار هل يرجعون على الباقى بحصته من المكاتبة إذا كان الوارث مولاه؟ قال : نعم . قلت : فما حال مال المكاتب الذى بقى مما كان اكتسب فى ردته بعد أداء المكاتبة؟ أيكون لورثته؟ قال : نعم .

= له مكاتبة واحدة فارتد أحدهما وقتل الآخر فان الحى لا يعتق ما لم يؤد جميع المكاتبة) مراعاة لشرط المولى كما فى حال حياة الآخر (و إن أدى عتقا جميعا) لأنهما فى حكم الأداء كشخص واحد ، فبموت أحدهما يبقى العقد فى حقه ببقاء من يؤدى بدل الكتابة و هو الحى . فلهذا عتقا بأدائه (و إن كان المرتد حين قتل ترك له كسبا اكتسبه فى ردته فان المولى يأخذ من ذلك المال جميع المكاتبة) لأنه مات من وفاء فيبقى عقد الكتابة لحاجته إلى تحصيل الحرية و لا يحصل ذلك إلا بأداء جميع المال ، فلهذا أخذ المولى جميع المكاتبة من تركته (و يعتقان جميعا ثم يرجع ورثته على الحى بحصته) كما لو أداه فى حياته ، و هذا لأنه مضطر فى الأداء حيث لا يتوصل إلى العتق إلا به ، و بهذا تبين فساد استدلال زفر فان عنده أحدهما إذا أدى لا يرجع على صاحبه ، و إن عندنا يرجع بعد مقالة المولى إذا أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ثم بقية الكسب ميراث لهم ، لما بينا فى العتاق أن قيام حق المولى فى كسبه يمنعنا أن نجعل كسب ردته فيئا فيكون ميراثا لورثته (وكذلك إن كان المرتد لحق بدار الحرب أخذ الباقى بجميع المكاتبة) لأن أكثر ما فيه أن لحاقه بدار الحرب كموته ، و الآخر لا يتوصل إلى العتق إلا بأداء جميع البدل ، فاذا أدى رجع على المرتد بحصته إذا رجع كما يرجع فى تركته أن لو مات ـ اه .

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب « المرتد » لأن المدبر ليس له ذكر فى المسألة و لم تفرض المسألة فيه .

قلت: أرأيت إن ارتد أحدهما[1] و لحق بدار الشرك هل يؤخذ هذا الباقى بجميع المكاتبة؟ قال: نعم، و لا يعتق إلا بأداء جميعها.

قلت: أرأيت إذا أداها هل يعتق هو و المرتد الذى فى دار الشرك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن رجع المرتد مسلما هل يرجع الذى أدى بجميع حصته من المكاتبة عليه؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنه كاتب المكاتبة عليهما جميعا.

قلت: أفرأيت المرتد بعد ذلك إن مات فى دار الشرك و ترك مالا يظهر المسلمون على ذلك فيأخذوه فى دار الشرك هل يرجع هذا الذى أدى بحصته إلى المرتد[2] فى ماله ذلك و لم يقسم بعد؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه قد صار فيئا، و لا يكون عليه دين و هى فىء للمسلمين[3]. قلت: و كذلك إن كان قد قسم؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: ألا ترى أن رجلا لو استدان من رجل دينا ثم ارتد و لحق بدار الحرب و لم يترك مالا فى دار الإسلام ثم ظهر المسلمون عليه فقتلوه و أخذوا ماله لم يكن

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «إحداهما» تصحيف.

(٢) و فى م «بحصة المرتد» و فى هـ «بحصته المرتد» و فى د «بحصته إلى المرتد» و هو الصواب.

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٨: «و إن لم يرجع حتى مات فى دار الشرك عن مال و ظهر المسلمون على ماله لم يرجع هذا المؤدى فيه بشىء، لأن ذلك المال صار فيئا للمسلمين» إذ لم يبق فيه للولى حق حين حكم بحريته «و الدين لا يبقى فى المال الذى صار فيئا و إن وجد قبل القسمة» - الخ.

لغرمائه عليه سبيل ! و كذلك الباب الأول .

قلت : أفرأيت إن كان هذا المرتد فى دار الشرك بعد فعجز عن هذا المقيم فى دار الإسلام أيرده القاضى فى الرق؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إذا رد القاضى هذا أيكون رده ردا للآخر؟ قال : لا . قلت : فان رجع الآخر مسلما أيرده إلى مولاه رقيقا؟ قال : لا[1] . ٥

قلت : أرأيت رجلا كاتب عبدا له[2] و امرأته[3] جميعا مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة و كفل كل واحد منهما عن صاحبه إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا . ثم إن المكاتبة ولدت ولدا فقتل الولد لمن قيمته؟ قال : للأم كلها . قلت : و لا يكون للأب منه شيء؟ قال : لا .

قلت : و كذلك لو جرح جراحة أو اكتسب مالا؟ قال : نعم ، ١٠ ذلك كله للأم دون الأب . قلت : و لم؟ قال : لأنه منها .

---

(١) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ١٩ : (و إن عجز المكاتب الحاضر و الآخر مرتد فى دار الحرب لم يرده القاضى فى الرق) لأن لحاقه بدار الحرب لم يتم لما بقى حق المولى فى كسبه و رقبته . فهو بمنزلة الغائب فى دار الإسلام وقد بينا أنه إذا كان أحدهما غائبا لا يحكم بعجز الحاضر قبل رجوعه ، فهذا مثله (فان رد القاضى هذا فى الرق لم يكن ردا للآخر . حتى إذا رجع مسلما لم يرد إلى مولاه رقيقا) لما بينا أن الحاضر ليس بخصم عن الغائب . و إن عجز الغائب لم يظهر بعجز الحاضر ، فلهذا لا تنفسخ الكتابة فى حق الغائب و إن كان مرتدا فى دار الحرب ـ اه .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « له » من ه .

(٣) و فى ه « أو امرأته » تصحيف .

قلت : أرأيت إن كان المولى نفسه هو الذى قتل الولد و قيمته و المكاتبة سواء له أن يأخذها[1] مكان المكاتبة و يقاص الأم بذلك و لم يحل شيء من ذلك ؟ قال : لا إلا أن[2] يشاء للأم . قلت : لم ؟ قال : لأن قيمة الولد بمنزلة مال أخذه فيرده[3] عليها إذا لم يحل عليها شيء من مكاتبتها لأن الولد إنما هو شيء لها .

قلت : أرأيت إن قاصها بذلك و رضيت هل تعتق هى و زوجها ؟ قال[4] : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن هذا بمنزلة أدائها جميع المال . قلت : فهل ترجع على الزوج بشيء[4] ؟ قال : نعم ، ترجع عليه بحصته من المكاتبة إذا حلت ، و تكون قيمة الولد كأنها أدته هى بنفسها ، لأنه مال لها . قلت : أفرأيت إن كان الولد قيمته أكثر من المكاتبة و كان قد ترك مالا سوى ذلك لمن يكون ذلك الفضل و ما ترك من مال ؟ قال : للأم دون الأب . قلت : و لم ؟ قال : لأنه مالها .

قلت : أفرأيت إن كان الولد جارية فولدت ولدا ثم قتل ولد الولد[5] لمن تكون قيمته ؟ قال : للجدة دون الأم . قلت : و لم ؟ قال : لأن الأم لو قتلت كانت قيمتها للجدة ، فكذلك ولدها بمنزلتها . قلت : و كذلك كل ما كسبته ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « ان يأخذ هذا » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أن » من هـ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فرده » .

(٤ - ٤) من قوله « قال نعم » ساقط من هـ .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ثم قتل وكذا الولد » تصحيف .

قلت[١] : أفرأيت إذا ماتت المكاتبة و بقى ولدها و ولد ولدها و الزوج هل للمولى سبيلها[٢] سبيل فى شىء من السعاية؟ قال : نعم، عليهما من المكاتبة ما على أمهما[٣] . قلت : لم يكون على ولد الولد و أمهما[٣] حية؟ قال: لأنهما بمنزلة أمهما[٣]؛ ألا ترى أن كسبهما و قيمتهما إنما هو للجدة ! فكذلك يلزمهما[٤] جميعا السعاية[٥] . قلت: و يكونان فى ذلك بمنزلة الميتة؟ قال: نعم . قلت: و إنهما إذا أديا المكاتبة عتقوا جميعا؟ قال: نعم . قلت: فترجع[٦] الأم على الولد بشىء أو الولد على أمه بشىء؟ قال: لا . قلت: لم؟ قال: لأنهما إذا أديا عن أمهما[٧] أفيرجعان على الزوج

(١) سقط لفظ « قلت » من م .

(٢) فى هـ «بينهما» و فى م «بينها» و هو فى د «بينهما» غير منقوط سوى نقطة النون؛ والصواب « بينها » بباء الجر و جمع البنين و إفراد ضمير التأنيث ـ و الله أعلم .

(٣) كذا فى م ، د؛ و فى هـ « امها » .

(٤) كذا فى م ، د؛ و فى هـ « يلزمها » .

(٥) كذا فى هـ ، د؛ و فى م « للسعاية » .

(٦) و فى هـ « فترجع » و هو فى م ، د غير منقوط ، و الصواب « فترجع » بصيغة التأنيث .

(٧) كذا فى الأصول الثلاثة . و سقط بعض العبارة عنها بعد قوله « عن أمهما » ولم نجد أصلا رابعا حتى نرجع إليه . و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (وإن ماتت الجدة و بقى الولدان و الزوج كان على الولدين من السعاية ما كان على الجدة) لأنهما فى حكم جزء منها فيسعيان فيما كان عليها (و إن أدى أحد الولدين لم يرجع على صاحبه بشىء) لأنه مؤد عن الجدة و كسبه فى حكم أداء بدل الكتابة بمنزلة كسب الجدة، فلا يرجع على صاحبه بشىء لهذا (لكنه يرجع على الزوج بحصته) =

بشيء . قال[1] : أيهما ما أدى[2] جميعا المكاتبة رجع على الزوج بحصته من ذلك ، فيكون له خاصة دون الأم؟ قال : نعم . قلت : و لا يكون ذلك بمنزلة ميراث تركته الميتة ؟ قال : لا . قلت : و لم؟ قال : لأن الذى أدى أحق به .

قلت : أ فرأيت إن كانت الميتة حية لم تمت [3]فولد للزوج ولد[3] من جارية اشتراها أيكون[4] قيمة ولده و جميع كسبه على نحو ما[5] وصفت لك فى شأن الأم؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الرجل إذا كاتب عبدين له مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة بألف درهم إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، و قيمتهما سواء ثم إن أحدهما أدى مائتى درهم ثم أعتقه لمولى بعد ذلك ، و قيمته خمسمائة [6]درهم ، و قيمة الآخر خمسمائة[6] هل يرجع هذا المعتق على الآخر بشيء؟ أو هل يرجع الباقى على المعتق بشيء؟ و ما حال الباقى

= كما لو أدت الجدة فى حياتها جميع البدل رجعت على الزوج بحصته ثم يسلم له ذلك دون الآخر ، لأنه كسبه . و إنما يسلم للجدة من كسبه قدر ما يحتاج إليه لأداء بدل الكتابة و تحصيل الحرية لنفسها فما فضل من ذلك يسلم للمكتسب ، وهذا هو الذى رجع به فاضل عن حاجتها فيكون للمكتسب خاصة ـ اه ج ٨ ص ١٩ .

(١) قوله « قال » كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « قلت » .

(٢) كذا فى م ، د ، و فى هـ « ما ادرى » تحريف .

(٣ ـ ٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فولد الزوج ولدا » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يكون » سقط همز الاستفهام منها .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « نجوما » تصحيف .

(٦ ـ ٦) من قوله « درهم » ساقط من هـ ؛ و زيد من م ، د .

و المكاتبة ؟ قال : يرجع هذا المعتق بنصف ما أدى على هذا الباقى[1] ؛ و يرفع عن الباقى نصف[2] ما بقى بعد أداء المعتق ، و يسعى فيما بقى . قلت : و لم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن المكاتبة كان أصلها واحدا ، و كل شيء أدى أحدهما قلّ أو كثر رجع على صاحبه بنصف ذلك .

قلت : أرأيت إن كان أعتق[3] الذى لم يرد شيئا ؟ قال : يرفع عن الباقى نصف ما بقى من مكاتبته ، و يرجع الذى أدى بنصف ما أدى على المعتق ، و أيهما أعتق فانه يؤخذ على حاله مكاتبة صاحبه ، و يكون فى ذلك بمنزلة الكفيل عنه لأن المكاتبة قد صحت قبل عتق هذا على غير وجه الكفالة ، و كذلك العتق[4] .

---

(١) سقط لفظ « الباقى » من هـ .

(٢) كذا فى هـ ، د ؛ و فى م « بنصف » .

(٣) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « إن أعتق » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ١٩ (رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة بألف درهم و قيمتهما سواء فأدى أحدهما مائتى درهم ثم أعتقه المولى بعد ذلك : فانه يرجع بنصف ما أدى على صاحبه) لأنه قبل العتق كان قد استوجب الرجوع على صاحبه بنصف ما أدى قل ذلك أو كثر ، فلا يبطل ذلك بعتقه لأن عتقه مقرر لحقه لا مبطل له ، ثم يرفع عن الآخر نصف ما بقى من الكتابة اعتبارا للبعض بالكل ، و قد بينا أنه لو أعتق أحدهما فى حال بقاء جميع الكتابة صار كالقابض للنصف أو كالمبرئ له عن النصف ، فكذلك فى حق الباقى هنا (و كذلك لو أعتق الذى لم يؤد) لأن أداء أحدهما كأدائهما . فلا يختلف حكم عتقهما (و أيهما عتق فانه يؤخذ على حاله بمكاتبة صاحبه . لأنه بمنزلة الكفيل عنه) و قد صحت الكفالة تبعا لعقد الكتابة حين كان مطالبا بجميع المال قبل عتق =

باب كتابة المكاتب

قلت: أرأيت المكاتب هل تجوز[٢] مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: وإن كان لم يؤد شيئا من مكاتبته؟ قال: وإن.

قلت: أفرأيت مكاتبا[٣] كاتب عبدا له ثم إن المكاتب الثانى أدى مكاتبته هل يعتق؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ والذى كاتبه لم يعتق وأنت تزعم أن عتق المكاتب لا يجوز! قال: ليس هذا بمنزلة العتق، هذا بمنزلة البيع، استحسنا ذلك فأجزناه.

قلت: أفرأيت إن عجز الأول بعد ذلك هل يمضى عتق الثانى؟ قال: نعم، عجز الأول أو لم يعجز. قلت: والثانى حرّ إذا أدى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان الأول لم يعجز لمن يكون ولاء الثانى؟ قال: لمولى المكاتب الأول.

قلت: أرأيت إن أدى المكاتب الأول بعد ذلك هل يرجع إليه ولاء مكاتبه[٤]؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الآخر حيث عتق

= صاحبه، فكذلك يبقى مطالبا بنصيب صاحبه بعد عتقه، فاذا أدى رجع به عليه، وليس من الضرورة امتناع صحة كفالته ابتداء بما يبقى على صاحبه بعد حريته امتناع بقاء ما كان ثابتا؛ ألا ترى أن الإباق يمنع ابتداء البيع ولا يمنع بقاءه! والعدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءه! والله سبحانه أعلم - اهـ ص. ٢

(١) وفى د «مكاتبة».

(٢) كذا فى هـ؛ وهو فى م، د غير منقوط حرف المضارعة.

(٣) كذا فى م؛ وفى د، هـ «مكاتب».

(٤) كذا فى د؛ وفى هـ، م «مكاتبته».

صار مولى مولاه .

قلت : أرأيت إن عجز الأول فرد فى الرق هل يرجع الثانى معه ولم يعجز ؟ قال : لا ، ولكنه على مكاتبته يسعى فيها للمولى على نجومه .

قلت : أرأيت إذا مات المكاتب الأول وقد ترك مالا كثيرا وورثته أحرارا[1] ولم يدع وارثا غير مولاه ما القول فى ذلك وفى مكاتبته ؟ قال : يأخذ المولى ما بقى من مكاتبته من تركته ، وما بقى فلورثته ، ويسعى المكاتب لورثته فى مكاتبته[2] . قلت : ويصير لمولاهم دون السيد إذا أدى إليهم المكاتبة[3] ؟ قال : نعم . قلت : فان عجز صار رقيقا لهم دون المولى ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت إن كان المكاتب لم يدع شيئا هل يرد الباقى فى الرق ولم يعجز ؟ قال : لا ، ولكنه يسعى فى مكاتبته حتى يؤديها ، وإن كانت مكاتبة[4] الثانى فيها وفاء بمكاتبة الأول [٥]أدى ، فان[٥] بقى شىء صار لورثة المكاتب الأول إن كان له وارث آخر غير المولى ، وإلا كان للمولى ويعتق هذا والميت جميعا ، ويكون ولاء الميت للمولى ، ويجر[6]

(١) كذا فى الأصول ، وبين قوله « ورثته أحرار » وقوله « ولم يدع وارثا غير مولاه » تضاد لم نفهم مقصوده ، ولم نجده فى المختصر ولا فى شرحه .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « فى مكاتبته لورثته » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « الكتابة » .

(٤) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « مكاتبته » .

(٥-٥) كذا فى د ، وفى م « اذا فان » وفى هـ « إذا قال » تصحيف .

(٦) كذا فى دوكان فى م ، هـ « يجب » تصحيف ، والصواب « يجر » .

ولاء ولده إن كان له أولاد أحرار من امرأة حرة ، و يكون و لاء الثانى للمولى الأول أيضا لأنه أدى فعتق قبل أن يعتق الميت .

قلت : أ رأيت إن لم يكن فى مكاتبة[1] الثانى وفاء بمكاتبة الأول فأخذ[2] المولى ما أدى الثانى هل يعتق الأول؟ قال : لا ، و لكن يعتق الثانى و لا يعتق الأول . قلت : فلمن يكون ولاء الثانى ؟ قال : للمولى دون ورثة الأول . قلت : لم؟ قال : لأن المكاتب مات عاجزا مملوكا ، فأما إذا كان فى مكاتبة الثانى وفاء فهذا مال تركه الميت الأول ، فاذا قبضه العبد عتق الأول و الثانى جميعا .

قلت : أ فرأيت إن عتق السيد فكاتب[3] مكاتبة[4] هل يجوز عتقه؟ قال : لا . قلت : و لم؟ و لو أعتق المولى مكاتبه جاز ! قال : لأن الثانى ليس للمولى فيه ملك ؛ ألا ترى لو أن المولى أعتق شيئا من رقيق مكاتبه لم يجز عنه ! وكذلك مكاتب المكاتبة[5] .

قلت : أرأيت إن أعتق المولى مكاتبه[6] الأول هل يعتق الثانى بعتقه؟ قال : لا ، و لكنه مكاتب على حاله للعتق[7] و يسعى له فى

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « مكاتبته » تصحيف .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و أخذ » .
(٣) كذا فى د ، و فى هـ « مكاتب » .
(٤) كذا فى د ، و فى هـ « مكاتبته » و فى م « المكاتبة » .
(٥) كذا فى الأصول ، و الصواب « المكاتب » .
(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « مكاتبة » .
(٧) و فى الأصول « المعتق » و الصواب « للعتق » .

نجومه . قلت : و لا يكون للمولى عليه سبيل ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إذا مات المكاتب الثانى و قد ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته أو ليس فيه وفاء ؟ قال : إن ترك مالا فيه وفاء لمكاتبه[1] أخذ المكاتب الأول فى ذلك مكاتبته ، و ينظر إلى ما بقى ، فان كان للميت ولد أحرار أو ورثة دون المولى فهو لهم ، و إن لم يكن له وارث إلا مولى المكاتب الأول فهو له ولاؤه ، و يجر[2] ولاء ولده إن كان له ولد أحرار من امرأة حرة . قلت : و لا يكون للمكاتب من ماله و لا من ميراثه شيئا سوى مكاتبته ؟ قال : لا . قلت : و لم لا يرثه و هو مكاتبه ؟ قال : لا ؛ و المكاتب لا يرث ، و إنما هو بمنزلة العبد .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كاتب عبدا[3] له ثم أعتقه بعد المكاتبة هل يجوز عتقه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن وهب له نصف المكاتبة و أخذ ما بقى منها هل يعتق ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن وهب له جميع المكاتبة هل يعتق ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت المكاتب إذا قال لعبده « إذا أديت إلىّ ألف درهم فأنت حر » و « إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت حر » و « إذا جئتنى بألف درهم فأنت حر » هل يعتق فى شىء من هذه الوجوه ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت مكاتبا كاتب جارية ثم إن المكاتب وطئها فعلقت ما حال الجارية ؟ قال إن شاءت مضت على مكاتبتها ، و إن شاءت

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لمكاتبة » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يجز » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « عبدا » من هـ .

عجزت فتصير أم ولده لا يقدر[1] على بيعها . قلت : أرأيت إن اختارت العجز فأعتق المولى ولدها هل يجوز عتقه ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ و لو أعتقها فى نفسها لم يجز عتقه ! قال : لأنها ليست بمنزلة ولدها ، و ولدها بمنزلة المكاتب ؛ ألا ترى أن المكاتب لا يقدر على بيع ولده على حال من الحالات أبدا ما تبقى أمة[2] للمكاتب . قلت : أرأيت إن اختارت العجز أيكون للمكاتب أن يبيعها أو يبيع ولدها ؟ قال : لا .

قلت : أرأيت إن أعتق السيد الولد بعد ذلك هل يجوز عتقه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ و قد أجزت عتقه فى ولدها ! قال : لأنها ليست بمنزلة ولدها ؛ ألا ترى أن مولاها إذا[3] أدى المكاتبة صارت أم ولده و يستخدمها و يطأها ! و أما ولدها معتق . قلت : أرأيت إن مات الولد هل للمكاتب أن يبيع الأم بعد ذلك ؟ قال : ليس له أن يبيعها ، مات الولد أو لم يمت .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كاتب جارية له فعمد السيد فوطئ مكاتبته فولدت منه[4] أو لم تلد ؟ قال : إن لم تلد[5] فعليه العقر[6] لها ،

---

(١) كذا فى م ، و فى هـ « أم ولد و لا يقدر » .

(٢) و فى م ، هـ « ما يبقى امه » واللفظتان فى د غير منقوطتان ، والصواب « ما تبقى أمة » .

(٣) كذا فى د ، م ؛ و فى هـ « اذى » .

(٤) و فى د « له » مكان « منه » .

(٥) كذا فى د ؛ و سقط قوله « قال إن لم تلد » من هـ ، م .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « العقد » تصحيف .

و إن ولدت منه فعليه العقر[1] ، و تمضى[2] على مكاتبتها[3] ، و ليس عليه فى الولد قيمة ، و الولد بمنزلة أمه يعتق بعتقها ، فان أدت عتقت و عتق ولدها. قلت : فيثبت نسب الولد منه ؟ قال : نعم . قلت : لم لا يلزمه الولد بالقيمة فى هذه الحال ؟ قال : لأنه لا يكون عليه قيمة الولد ما دامت على مكاتبتها ، لأن القيمة لا تكون لها و لا للمكاتب ما دامت مكاتبة ، لأن ولدها بمنزلتها ؛ ألا ترى أنها لو حبلت من غيره لم يكن للمكاتب على الولد سبيل . و كان بمنزلة أمه .

قلت : أرأيت إن عجزت ما القول فى ذلك و ما حال الولد ؟ قال : يكون الولد للمولى بالقيمة[4] ، و تكون[5] للمكاتب . قلت : و لم ؟ قال:

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى ه « العقد » تصحيف .

(٢) و فى ه «يمضى» و الصواب «تمضى» أى الجارية ؛ و هو فى م، د غير منقوط .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢١ : (مكاتب كاتب عبده ثم كاتب عبده أمته فاستولدها المكاتب الأول أخذت منه عقرها) لما سقط الحد عنده بشبهة حق الملك له فيها بعد عجزها و عجز من كاتبها (و مضت على كتابتها) لأنها أحق بنفسها و مكاسبها (و ولدها بمنزلتها) لأنه جزء منها ـ اهـ ص ٢٢ .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢١ : (و إن عجزت هى و المولى هو المدعى للولد و المكاتب الأول ميت فالولد حر و على المولى قيمته) لأن كتابة المكاتب باق بعد موته للوفاء بها و بولدها ، و قد بينا أنها لو عجزت فى حياة المكاتب أخذ المولى ابنه بالقيمة ، فكذلك بعد موته ـ اهـ .

(٥) و فى ه «يكون» و هو فى م، د غير منقوط ؛ و الصواب « و تكون » بصيغة التأنيث ، أى تكون القيمة للمكاتب .

لأنى استحسنت ذلك فأكره أن أجعله ولده رقيقا[1] .

قلت : أرأيت الأم هل تصير أم ولد للسيد ؟ قال : لا، و لكنها مملوكة للمكاتب[2] .

قلت : أفرأيت المكاتب إذا كاتب[3] جارية له ثم إن المكاتب عجز فرد فى الرق ثم وطئ السيد الجارية التى كاتبها فعلقت ما القول فى ذلك ؟ قال : هى فى هذا الوجه بمنزلة ما كانت[4] ، و يكون الولد ولده ، و تخير الجارية فان شاءت العجز عجزت و تصير أم ولده[5] . و إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها و تأخذ عقرها[6] منه فعلت .

قلت : أفرأيت إن لم يعجز المكاتب و لكنه مات بعد ما وطئ السيد مكاتبته [7]فعلقت و لم يترك شيئا ؟ قال : هذه بمنزلة الأول أيضا .

قلت : فان كان للمكاتب ورثة أحرار و فى المكاتبة[7] فضل[8] ؟ قال :

---

(١) قوله « أجعله ولده رقيقا » كذا فى الأصول ، أى أجعل الولد ابنه رقيقا.

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و كانت الأم مملوكة لورثة المكاتب إن كان له وارث سوى المولى ، و إن لم يكن صارت للمولى بالإرث و كانت أم ولد له) لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب - اه ج ٨ ص ٢١ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « كانت » تصحيف .

(٤) كذا فى هـ ، د ؛ و فى م « بمنزلة ما كاتب » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « أم ولد » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « عقدها » تصحيف .

(٧-٧) من قوله « فعلقت ... » ساقط من هـ ؛ و زيد من م ، د .

(٨) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فعل » تصحيف .

هذه تمضى على مكاتبتها، فان أدت عتقت، و يكون ما بقى من المكاتبة سوى ما أخذ السيد لورثة المكاتب .

قلت: فان كان الذى وطئها المكاتب ثم مات و لم يترك مالا هل تخيرها[1] فى هذا الباب؟ قال: إن كانت[2] لم تلد لم تخير، و إن كانت ولدت خيرت فان شاءت سعت هى و ولدها فى مكاتبته الأولى[3] و رفضت مكاتبتها، و إن شاءت قبضت على مكاتبتها . قلت: و لم؟ قال: لأنه لم يترك مالا . قلت: فلو ترك مالا فيه وفاء بمكاتبته أدى مكاتبته و عتق و بطل عنها المكاتبة؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إن عجزت فى الباب الأول و المدعى للولد المولى و مكاتب الأول[4] ميت ما حالها و حال ولدها؟ قال: أما ولدها فحر، و على أبيه قيمته، °فان كان فى قيمته° وفاء للمكاتبة عتق المكاتب، و كانت الأم مملوكة لورثته إن كان له ولد أحرار . قلت: و لم؟ قال: لأن المكاتب و ولدها[6] بمنزلة مال التركة استحسنت أن أجعل الولد له[7]

---

(١) و فى م، هـ «يخيرها» و هو فى د غير منقوط؛ و الصواب «تخيرها» .

(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «كان» .

(٣) كذا فى الأصول، و لعل الصواب «المكاتبة الأولى» .

(٤) كذا فى الأصول، و الصواب «المكاتب الأول» .

(٥ - ٥) سقط قوله «فان كان فى قيمته» من هـ .

(٦) كذا فى الأصول، أى «و ولد الأمة» .

(٧) كذا فى م، د؛ و سقط حرف «له» من هـ .

بالقيمة و لا يباع ، و أما الأم مملوكة لورثة المكاتب ، فان[1] لم تكن له ورثة سوى المولى [2]فهى أم ولد للمولى[2] .

قلت : أرأيت إن مات المكاتب و ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك؟ قال : يردون[3] ما بقى من المكاتبة إلى السيد ، و المكاتبة على مكاتبتها ، فان عجزت ردت فى الرق ، و يكون الولد للسيد بالقيمة ، و تكون القيمة لورثة المكاتب. قلت : فما حال الأم ؟ قال : هى[4] مملوكة لورثة المكاتب إذا كان له ورثة[5] سوى المولى . قلت : و لم جعلت عليه قيمة الولد فى هذا الوجه؟ قال : لأن المكاتب مات و ترك وفاء و قد قبض المولى مكاتبته من تركته فصار حرا فكأنه[6] قد كان عتق قبل أن يموت ؛ ألا ترى أنه لو أدى المكاتبة عتق ثم إن مكاتبته عجزت و قد كان السيد وطئها فولدت منه جعلت لها الولد بالقيمة و استحسنت[7] أن يسترقه المكاتب ! و أما الأم فمملوكة له. قلت : وكذلك إن مات و ترك وفاء و قبض السيد ما بقى من مكاتبته ثم عجز بعد ذلك ؟ قال : نعم .

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فاذا » .
(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « فهى أم ولد للولى » من هـ .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يؤدون » .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « هى » من هـ .
(٥) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « وارثة » و ليس بشىء .
(٦) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « مكانه » .
(٧) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « استحقت » تصحيف .

قلت : أرأيت المكاتب يكاتب عبدا له ثم كاتب مكاتبه عبدا له أيضا أيجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو كانت أمة له ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كاتب الثانى أمة له ثم إن المكاتب الأول وطئ مكاتبة الثانى فولدت منه ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ عقرها[1] منه وتمضى على مكاتبتها ، وولدها بمنزلتها . فان أدت عتقت وعتق ولدها معها .

قلت : أرأيت إن عجزت فردت فى الرق ما حالها وحال ولدها ؟ قال : هى مملوكة لمولاها ، ويكون الولد للمكاتب الأول بقيمته . قلت : لم ؟ قال : إنى استحسنت ذلك وتركت القياس فيه وجعلته بمنزلة المولى إذا وطئ مكاتبة مكاتبه .

قلت : أفرأيت إذا أخذه بالقيمة أيكون بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يكون له أن يبيعه ؟ قال : نعم . قلت : فان أعتق المولى ولده بعد ذلك هل يجوز عتقه ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت إن كاتب المكاتب عبدا له ثم إن المكاتب الثانى كاتب أيضا عبدا له ثم إن المكاتب الأوسط عجز ما حال مكاتبه ؟ قال : هو مكاتب للمكاتب الأول ، ويسعى له فى مكاتبته فان[2] أداها عتق ، وإن عجز رد فى الرق ، وكان عبدا له . قلت : ولا يكون عجز

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « يأخذها عقدها » تحريف .

(٢) كذا فى م ، هـ ؛ وفى د « فاذا » .

الأوسط[1] عجزا الكاتب؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا كاتب أمة له فولدت ولدا جارية ثم إن الولد ولد ولدا أحيا فأعتق المولى المكاتبة هل يعتقون جميعا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أعتق المولى الوسطى هل يعتق ولدها معها؟ قال: لا في قول أبي يوسف و محمد، و أما في قول أبي حنيفة فيعتق الأسفل معه. قلت: و لم؟ قال: لأنها بمنزلة ولد المكاتبة، و لا يعتق إلا بعتقها. فاذا أعتقت الجدة عتقوا جميعا، و إن أعتق الوسطى لم يعتق غيرها، و لا يعتق ولدها بعتقها لأنها ليست بمكاتبة نفسها، و إنما يعتق ولدها بعتق جدتها في قول أبي يوسف و محمد. و قال أبو حنيفة: يعتق ولدها إذا عتق. و قال أبو يوسف و محمد: ألا ترى أن كسبهما جميعا و قيمتهما للجدة و لا يكون للوسطى من كسب ولدها شيء[2].

قلت: أفرأيت الرجل إذا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب عبدين له جميعا و جعل مكاتبتهما جميعا واحدة و جعل نجومهما واحدة إن عجزا ردا و إن أديا عتقا هل يجوز ذلك كما يجوز لو كاتبهما المولى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كاتب المكاتب عبدا له و جارية له جميعا مكاتبة واحدة[3] و جعل نجومهما واحدة إن أديا عتقا و إن عجزا ردا و كفل

(١) قوله «عجز الأوسط» مكرر في هـ، د.

(٢) كذا في م، هـ؛ وفي د «شيئا» بالنصب تصحيف.

(٣) كذا في هـ، د؛ وفي م «بمكاتبة والده».

كل واحد منهما لصاحبه ثم إن المكاتب الأول وطئ الجارية فعلقت منه فولدت ولدا ما حالها و حال ولدها ؟ قال : ولدها بمنزلتها ، و هي على مكاتبتها ، و تأخذ[1] عقرها من المكاتب . قلت . و لا تخيرها ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنها لا تكون عاجزة دون المكاتب الآخر الذي معها ، ألا ترى أنها لو عجزت لم ترد . و لم تصر[2] له أم ولد المكاتب[3] لأن شريكها إذا أدى عنها[4] عتق ، و عتقت معه لأن المكاتبة واحدة لا يعجزان إلا جميعا و لا يعتقان إلا جميعا ، و لا يكونان بمنزلتها لو كاتبها وحدها .

قلت : أرأيت إن أدى المكاتب مكاتبته هل يعتق ولدها بعتقه ؟ قال : نعم . قلت : و تكون هي على مكاتبتها و لا يكون لها الخيار ؟ قال : نعم . قلت . و لم ؟ و قد عتق سيدها ! قال : هو سواء عتق أو لم يعتق ، و لا تكون عاجزة دون صاحبها ، و لا تعجزان[5] إلا جميعا ، و لو عجزت لم ترد لأن صاحبها لو أدى عتقا جميعا ! فكذلك الباب الأول . قلت : فما لك أعتقت ولده حيث أعتق ؟ قال : لأنه حيث صار حرا عتق ولده بعتقه ؛ ألا ترى لو أن حرا كاتب عبدا له و أمة على

(١) كذا في م ؛ و في هـ « يأخذ » و هو في د غير منقوط .

(٢) كذا في هـ ، د ؛ و في م « و لم تصرن » و ليس بشيء .

(٣) كذا في م ، د ؛ و في هـ « للمكاتب » .

(٤) كذا في م ، د ؛ و سقط قوله « أدى عنها » من هـ .

(٥) و في هـ « لا يعجزان » و هو في م ، د غير منقوط ؛ و الصواب « لا تعجزان » .

ما وصفت لك فوطئ الجارية فعلقت عتق الولد و لا تستطيع الجارية أن تعجز دون صاحبها! و كذلك المكاتب إذا أدى فعتق.

قلت: أرأيت هذا المكاتب الذى كاتب عبدا و أمة[1] له على مكاتبة واحدة على ما وصفت لك[2] ثم عمد السيد الأول إلى الأمة فوطئها فولدت منه أيكون ولده حرا؟ قال[3]: هو بمنزلة أمه يعتق بعتقها، فان عجزت هى و صاحبها فردا جميعا كان له ولده بالقيمة، و أما ما لم[4] يعجز فليس عليه فى الولد قيمة[5]، و هى بمنزلة أمه[6].

قلت: أ فرأيت هذا المكاتب إذا كاتب عبدا له و امرأته جميعا مكاتبة واحدة فولدت امرأته ولدا أيكون الولد و كسبه لها دون الأب كما يكون إذا كاتبها المولى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إذا كاتب السيد مكاتبتين له مكاتبة واحدة و جعل نجومهما واحدة ثم إن إحدى المكاتبتين ولدت ولدا فوطئ السيد ولد المكاتبة فعلقت هل تصير أم ولد له؟ قال: لا، و الولد حر. قلت: فهل يثبت نسب الولد؟ قال: نعم. قلت: فهل عليه فى الولد

(١) و فى م، هـ «أوامة» والصواب «و أمة».

(٢) من قوله «فوطىء الجارية» س، ساقط من د.

(٣) قوله «قال» كذا فى م، د؛ وفى هـ «فان» تصحيف.

(٤) كذا فى م بإثبات الواو؛ وفى هـ «و اما لم».

(٥) كذا فى هـ؛ و فى م، د «قيمته».

(٦) كذا فى الأصول، و الصواب «و هو بمنزلة أمه».

قيمة ؟ قال : ليس عليه فى الولد قيمة ، و هو حر . قلت : و لم ؟ قال : لأن الأم الأولى إذا عتقت عتق ولدها معها ، و إن عجزت هى و صاحبها جميعا صار الولد ولده بغير قيمة . قلت : أ فرأيت ابنتها التى وطئ السيد إن قالت « أنا أريد أن أصير أم ولد للسيد » أ يكون ذلك لها ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت رجلا كاتب عبدا له فكاتب المكاتب أمة له ثم إن مكاتبة المكاتب ولدت ولدا ثم ماتت و بقى ولدها ثم مات المكاتب بعد ذلك ما حال الولد ؟ قال : يسعى فيما كان على أمه على نجومها ، فان أدى عتق و عتقت أمه معه ، و ينظر إلى ما أداه ، فان كان فيه وفاء لمكاتبته الأولى عتق أيضا لأن ما أدى الولد فانما يصير للمكاتب الأول . قلت : و لم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن المكاتب الأول حيث مات صار ما على مكاتبته دينا له من تركته ، فمن ثم عتق المكاتب الأول .

قلت : أ رأيت رجلا كاتب جاريتين له مكاتبة واحدة فأعتق إحداهما و وطئ الأخرى فعلقت منه ؟ قال : تعتق[1] التى[2] أعتق ، و ترفع حصتها من المكاتبة عن الأخرى ، و تخير الأخرى التى علقت منه فان شاءت سعت فيما بقى من المكاتبة فان أدت عتقت ، و إن شاءت عجزت و كانت[3] أم ولد ؛ و تبطل المكاتبة عنهما جميعا .

(١) و فى هـ « يعتق » بالتذكير ، و الصواب « تعتق » بالتأنيث .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « الذى » مكان « التى » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فكانت » .

قلت : أرأيت مكاتبة كاتبت عبدا لها على ألف درهم فولدت فى مكاتبتها ولدا ثم ماتت[١] ولم تدع شيئا ؟ قال : يسعى الولد فيما على أمه ، و مكاتبها على مكاتبته[٢] يسعى فى مكاتبته[٣] فما أدى من شىء أخذه المولى حتى يستوفى المكاتبة ، فان أدى قبل الولد عتق و ولاؤه للمولى ثم يؤدى ذلك[٤] إلى المولى من مكاتبته و يعتق ولدها ، فان كان مكاتبته أكثر من مكاتبة مولاته[٥] فأدى مكاتبه[٦] مكاتبة مولاته إلى المولى عتق الولد و يقبض الولد منه ما بقى عليه ، و يعتق هو إذا أدى ذلك و يكون ولاؤه للولد[٧] ، و إن كان أدى مكاتبته قبل مكاتبة مولاته

(١) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « مات » . تصحيف .

(٢) أى على مكاتبة نفسه ، إذا أداها عتق .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و لم يذكر قوله « يسعى فى مكاتبته » فى ه .

(٤) أى ثم يؤدى المكاتب مكاتبة مولاته إلى المولى بعد ما أدى مكاتبة نفسه .

(٥) كذا فى م ، ه ؛ و فى د « مولاه » و ليس بصواب .

(٦) كذا فى م ، ه ؛ و فى د « مكاتبته » ؛ لفظ « مكاتبه » زائد زاده الناسخ ، و الصواب « فأدى مكاتبة مولاته » .

(٧) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٢ : (مكاتبة كاتبت عبدا ثم ولدت ولدا ثم ماتت و لم تدع شيئا قال : يسعى الولد فيما على أمه) لأنه مولود فى كتابتها ، و لا يجوز أن يعتبر ما على المكاتب فى إسقاط السعاية عنه (لأن ذلك دين) لا يمكن أداء كتابتها منه قبل حله (ألا ترى أنه لو كان لها على حر دين إلى أجل قضى على الولد بالسعاية) فكذلك هنا (فان كان نجم الكتابة إلى سنة فقضى على الولد بالسعاية فعجز عنها عند حله) قبل حلول ما على المكاتب =

و أدى ذلك فانه يعتق و يكون ولاؤه للمولى ثم يؤدى ذلك إلى المولى عن مكاتبته[1] فتعتق هى و ولدها الباقى . و يكون ولاؤهم للمولى أيضا ، و ذلك لأن الأولى[2] عتقت بعد عتق الباقى[3] ، و لا يكون لابنها ولاء حتى يعتق ابنها قبل عتق الأخرى ؛ ألا ترى أنها لو تركت مالا سوى المكاتبة أخذ المولى مكاتبتها من ذلك و أعتق الولد وكان ولاء المكاتب للولد . ٥

قلت : أرأيت إن أدى الأول[4] قبل العتق هل يعتق ؟ قال : نعم ، و يؤدى المكاتب إليه ما عليه من المكاتبة . قلت : أرأيت الابن هل تستسعيه فى شىء أو تقضى عليه بالسعاية ما دام مكاتبا ؟ قال : نعم أقضى عليه بما على أمه من المكاتبة ، يسعى فيه نجوما . أو يكون فى ذلك بمنزلة أمه . قلت : و لم ؟ و قد تركت مالا ! قال : لأن ما على المكاتب إنما ١٠

= أو قبل حلول الدين الذى على الأجنبى (فانه يرد فى الرق) لأنه قائم مقام الأم ، و لو عجزت هى فى حياتها من أداء نجم حل عليها ردت فى الرق ، و لا يلتفت إلى ما لها من الدين المؤجل على غيرها لأنها لا تصل إلى ذلك إلا بعد حله ، فقبل الحلول بمنزلة المعدوم فى تحقق عجزها حتى ترد فى الرق ، فكذلك ولدها بعد موتها (فان رد فى الرق ثم خرج الدين من الأجنبى أو المكاتب فهو للمولى و الولد رقيق) له لأن كتابتها قد بطلت بقضاء القاضى برد الولد فى الرق فهذا المال كسب أمته فيكون للمولى مع ولدها ، و الله سبحانه و تعالى أعلم ـ اه ص ٢٣ .

(١) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « مكاتبتها » .

(٢) كذا فى ه ، د ؛ و فى م « للاولى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى ه « الثانى » .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « الأولى » .

هو دين؛ ألا ترى أنه لو كان على رجل دين إلى أجل قضيت على الولد بالسعاية، فاذا خرج الدين أخذه المولى! فكذلك المكاتب.

قلت: أرأيت إن كان نجم المكاتب أجله[1] إلى سنة و الولد يحل عليه نجمه إلى شهر فقضيت عليه بالسعاية فحل عليه نجمه فعجز عنه فلم يؤده[2] هل يرد فى الرق؟ قال: نعم، يرد فى الرق. قلت: و لم؟ قال: لأن ما على المكاتب لا يقدر عليه إلا بعد حله، ألا ترى لو[3] أن المكاتبة تركت مالا على رجل إلى سنة ثم حل نجمه فلم يؤده[2] رد فى الرق! و كذلك ما على المكاتب.

قلت: أ فرأيت إذا رد فى الرق ثم أدى المكاتب بعد ذلك و خرج الدين ما القول فى ذلك؟ قال: ذلك كله للمولى، و ولده الأول رقيق. قلت: و لم؟ قال: لأنه إذا رد فى الرق كان عبدا وكان ما ترك بعد ذلك من دين للمولى وكان هو رقيقا[4].

باب مكاتبة الأب على نفسه و ولده الصغار

قلت: أرأيت رجلا كاتب عبدا له على نفسه و ولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة و جعل النجوم واحدة إذا أداها عتقوا، و إذا عجز ردوا هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم أجزت هذا و قد دخل

(١) كذا فى هـ؛ و فى م، د «حله».
(٢) كذا فى هـ؛ و فى م، د «فلم يرده» و ليس بشىء.
(٣) كذا فى م، د؛ و سقط حرف «لو» من هـ.
(٤) كذا فى م، هـ؛ و فى د «رقيقها».

ولده الصغار معه فى المكاتبة[1] من غير أن يرضوا بها و لا يعقلوها[2]؟ قال: لأنه كاتب عليهم. قلت: أ فرأيت إن أدى من المكاتبة[1] قيمة نفسه هل يعتق؟ قال: لا يعتق هو ولا أحد من ولده حتى يؤدى جميع المكاتبة. قلت: و لم؟ قال: لأن المكاتبة واحدة، و لا يعتقون إلا جميعا.

قلت: أ فرأيت إن عجز الأب فرد فى الرق هل يرد معه ولده؟ قال: نعم. قلت: أ رأيت إن أدرك ولده فقالوا «نحن نسعى فى المكاتبة»؟ قال: لا يلتفت إليهم، لأن[3] الأب حيث عجز فرد فهو رد لهم.

قلت: و كذلك إن أدركوا فعجز الأب بعد ما أدركوا فرد فى الرق أ يكون[4] هذا ردا لهم جميعا؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت إن قالوا بعد ذلك «نحن نسعى فى المكاتبة» هل يلتفت إليهم؟ قال: لا.

قلت: أ فرأيت إن مات الأب و لم يدع شيئا ما حال ولده؟ قال: يسعون فى المكاتبة، فان أدوا عتقوا، و إن عجزوا ردوا رقيقا. قلت: أ فرأيت إن كانوا صغارا لا يقدرون على أن يسعوا[5] هل يردون فى الرق[6]؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت إن كانوا صغارا

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «الكتابة».
(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «و لا يعقلوا ما» تصحيف.
(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «لأنهم» و ليس بشىء.
(٤) كذا فى م، د؛ و فى هـ «لا يكون» تصحيف.
(٥) كذا فى م، هـ؛ و فى د «على الأداء» مكان «على أن يسعوا».
(٦) كذا فى م، د؛ و فى هـ «فى العتق» تصحيف.

يقدرون[1] على الأداء فسعى بعضهم فى جميع المكاتبة فأداها إلى المولى هل يرجع على إخوته بشيء؟ قال: لا. قلت: فهل يعتقون جميعا؟ قال: نعم. قلت: فلم لا يرجع عليهم؟ قال: لأنه إنما أدى عن أبيه، و لم يؤد[2] عنهم. قلت: أ فرأيت إن أدى من المكاتبة قدر قيمته هل يعتق؟ قال: لا. حتى يؤدى جميع المكاتبة.

قلت: أ فرأيت إن مات بعضهم هل يرفع عن نفسهم شيء من المكاتبة؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن المكاتبة على الأب، و لأنهم لا يعتقون إلا بأدائها جميعا. قلت: و كذلك إن ماتوا جميعا و بقى واحد كان عليه جميع المكاتبة؟ قال: نعم.

قلت: أ رأيت إن كانوا أحياء و قد مات[3] الأب هل يكون للسيد أن يأخذ أيهما شاء[4] بجميع المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه كاتب عليهم؛ ألا ترى أنه لا يعتق حتى يؤدى جميعا و هو فى هذه الحال[5] بمنزلة أبيه.

قلت: أ فرأيت أن أحدهم إذا أدى جميع المكاتبة فأعتقوا جميعا ثم أصيب للمكاتب مال كثير ما القول فى ذلك؟ و هل يرجع هذا الذى

(١) كذا فى م، د؛ و فى ه «لا يقدرون» تحريف.

(٢) كذا فى م، ه؛ و فى د «و لم يرد» تصحيف.

(٣) كذا فى م، د؛ و فى ه «و مات».

(٤) كذا فى م، د؛ و فى ه «شيئا» تصحيف.

(٥) كذا فى م، د؛ و فى ه «الحالة».

أدى المكاتبة فى مال أبيه ؟ قال: لا ، و يكون ذلك بينهم ميراثا[1] جميعا . قلت : و لم لا يرجع به فى مال أبيه ؟ قال : لأنه بمنزلته فى المكاتبة .

قلت[2] : أفرأيت إن أعتق المولى بعضهم ما القول فى ذلك ؟ قال : عتقه جائز . قلت : فهل يرفع عن الباقين شيء من المكاتبة ؟ قال : نعم يرفع عنهم بحصة قيمة هذا المعتق من المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأن السيد قد أعتقه ، و لا يشبه العتق فى هذا الموت بمنزلة ما قد قبض.

قلت : أرأيت إن كانت فيهم جارية فوطئها السيد فعلقت ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ عقرها من السيد . و لولد ولده ، و هى مكاتبة على حالها . قلت : أرأيت إن قالت « أنا أعجز و أصير أم ولد » أيكون[3] ذلك لها ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ و قد ولدت من سيدها ! قال : لأنها لا تكون عاجزة ما دام شركاؤها يسعون ؛ ألا ترى أن بعضهم إذا أدوا عتقوا جميعا و عتقت معهم ! فلذلك[4] لم يكن لها[5] الخيار ، و هذا بمنزلة مكاتبتين[6] كاتبهما رجل مكاتبة واحدة ثم وطئ إحداهما فعلقت فلا يكون لها الخيار ، و كذلك الباب الأول .

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ميراث » .

(٢) كذا فى هـ ، و سقط لفظ « قلت » من م ، د .

(٣) قوله « أيكون » كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يكون » سقط منها همزة الاستفهام .

(٤) كذا فى د ؛ و فى م ، هـ « فكذلك » .

(٥) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « لهم » مكان « لها » و ليس بصواب .

(٦) كذا فى د ؛ و فى م ، هـ « مكاتبين » تصحيف .

قلت : أرأيت إذا عجزوا جميعا هل تصير التى كانت ولدت أم ولد ؟ قال : نعم .

قلت : أ فرأيت إن كان الأب حيا فأدى جميع المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء ؟ قال : لا .

قلت : أ فرأيت إن أدى بعض الولد جميع المكاتبة فى حياة أبيه هل يرجع على أبيه بشيء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه شيء تطوع به على أبيه ، و لم يكن عليه شيء من المكاتبة مع أبيه ، و إنما كاتب الأب عنه .

قلت : أ فرأيت إن كان وُلده كبارا فكاتب على نفسه و ولده بغير رضاهم و لا علمهم فأدى جميع المكاتبة هل يعتقون جميعا ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن السيد قد كاتبه عليهم(١) جميعا .

قلت : أ رأيت إذا أدى الأب المكاتبة هل يرجع على ولده بشيء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن الولد لم يرضوا بالمكاتبة ، و لم يكاتبوا على أنفسهم ، و لم يدخلوا مع الأب فيها .

قلت : أ فرأيت رجلا كاتب مملوكا وامرأته مكاتبة واحدة على أنفسهما و أولادهما و هم صغار و جعلا نجومهما واحدة إن أديا عتقا ، و إن عجزا ردا ، ثم إن بعض الولد قتله إنسان خطأ لمن تكون(٢) قيمته ؟ قال :

(١) كذا فى هـ ؛ و فى م ، د « كاتبهم عليهم » و لعل الصواب « كاتب عليهم » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « تكون له » .

قيمته لهما جميعا يستعينانها[1] فى مكاتبتهما ، و تكون للسيد أن يأخذها و يحبسها من المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأن المولى ليس له على الولد سبيل؛ ألا ترى أنه ليس له أن يستسعيه فى شىء من المكاتبة ، و أن حقه على الأب و الأم .

قلت : فان كان الولد قد غاب فأراد المولى أن يستسعيه بعد ذلك أله ذلك ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه كاتب أباه و أمه و هو صغير ، و إنما الحق على الأب و الأم ما داما حيين لأنهما اللذان كاتبا[2] .

قلت : أرأيت إذا كبر الولد فاكتسب مالا هل للأب على ماله سبيل ؟ قال : لا .

قلت : أفرأيت إذا مات بعض الولد[3] فاكتسب مالا يكون ذلك المال للأبوين جميعا يؤدى فيه[4] المكاتبة و ليس للسيد منه شىء ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتبة على الأبوين ، و ليس على الولد منه[5] شىء .

قلت : أفرأيت إن أعتق السيد الولد هل يرفع عن الأبوين شىء من المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأن الولد قد دخلوا

(١) و فى هـ « يستعينا بها » و ليس بشىء .
(٢) كذا فى الأصول ، أى لأنهما اللذان كوتبا » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الولد » من هـ .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « فيه » من هـ .
(٥) كذا فى الأصول ، و الأنسب « منها » .

معها[1] فى المكاتبة . قلت : و كم يرفع[2] عنهما ؟ قال : قدر حصة الولد من المكاتبة .

قلت : أ فرأيت إذا اكتسب الولد مالا هل للأبوين أن يأخذا المال منه ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ و قد[3] زعمت أن كسب ولد المكاتبة لها ! قال : ليسا بسواء ، لأن الولد إذا ولد فى المكاتبة فهو بمنزلة أمه ، و إذا كان معها فى المكاتبة فليس لها على كسبه سبيل ، لأنه مكاتب معها .

قلت : أ فرأيت إن مات الأب أو الأم هل يكون للمولى على الولد سبيل فى شىء من المكاتبة ؟ قال : لا ما دام أحدهما حيا ، إلا أن يموتا جميعا ، فأما إذا ماتا جميعا كان على الولد[4] أن يؤدى *جميع مال المكاتبة* حالة ، و إلا رد فى الرق . قلت : و لم ؟ قال : لأن جميع المكاتبة على الباقى منهما ، و ذلك إذا كان المولى كاتب الأبوين على الأولاد و هم يومئذ كبار ، فأما إذا كان كاتبهما على أولادهما و هم صغار فهو بمنزلة ما ولد فى مكاتبتهما فى السعاية فيما عليهما من المكاتبة على النجوم إذا مات الأبوان .

---

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب « معهما » .

(٢) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « و لا يرفع » و ليس بشىء .

(٣) كذا فى م ، هـ ؛ و سقط لفظ « و قد » من د .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « على الوالد » .

(*-*) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « جميع المكاتبة » .

باب مكاتبة الوصى رقيق اليتامى

قلت: أرأيت وصيا كاتب عبدا ليتامى[1] هل يجوز ذلك؟ قال: نعم[2]. قلت: أفرأيت إذا كاتبه الوصى ثم وهب له المال بعد ذلك هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزت المكاتبة؟ قال: لأن الوصى لم يملك هذا المال الذى وهب ولا يهب ما لا يملك، وإنما أجزت المكاتبة لأنها عندى[3] بمنزلة البيع.

قلت: أرأيت إذا أقر الوصى أنه قد قبض المال من المكاتبة هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، ويعتق العبد.

قلت: أرأيت إن قال الوصى «قد كنت[4] كاتبته[5] وأدى[6] إلى»

---

(١) كذا فى الأصول، وفى المختصر «عبدا لليتيم» وفى شرحه للسرخسى «عبد اليتيم».

(٢) وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٦: (وللوصى أن يكاتب عبدا ليتيم) استحسانا، وفى القياس لا يصح ذلك منه لأنه إرقاق للحال وإعتاق باعتبار المآل، وجه الاستحسان أن الوصى قائم مقام اليتيم فيما فيه النظر له، والكتابة أنظر له من البيع لأن بالبيع يزول ملكه عن العين قبل وصول البدل إليه، وبالكتابة لا يزول ملكه عن العين إلا بعد وصول المال إليه، وتسقط نفقته عنه فى الحال، وإذا تعذر وصول المال إليه بعجزه تفسخ الكتابة فكان عبدا له على حاله، فاذا ملك البيع ملك الكتابة بالطريق الأولى - اهـ.

(٣) كذا فى م، د؛ وفى هـ «عند».

(٤) كذا فى م، د؛ وفى هـ «كتب» مكان «كنت».

(٥) كذا فى د، م؛ وفى هـ «مكاتبته».

(٦) كذا فى د، م؛ وفى هـ «فادى».

هل يصدق و يعتق بقوله ذلك ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ و قد أجزته فى الباب الأول ! قال : لأن الباب الأول قد[1] كاتبه[2] بينة ، فأما إذا قال « قد كنت كاتبته و أدى إلى » و لم يقم[3] بينة فليس قوله ذلك بشىء و لا يصدق .

قلت : أ فرأيت الوصى إذا كاتب عبدا و أمة لليتامى أ هو سواء ؟ قال : نعم . قلت : و يجوز ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ فرأيت الوصى إذا كاتب عبدا أو أمة وكّل الوصى رجلا يقبض ذلك من المكاتبة أ يجوز ذلك إن قبض الوكيل ؟ قال : نعم .

قلت : أ فرأيت إن أدرك اليتيم بعد ما كاتبه الوصى فأبى اليتيم أن يجيز المكاتبة و المكاتب على حاله لم يؤد شيئا هل له أن يرده ؟ قال : لا ، و لكن المكاتبة جائزة ، و يستسعيه الولد .

قلت : أ رأيت إن أدى المكاتب المكاتبة إلى الوصى بعد ما أدرك اليتيم هل يجوز ذلك ؟ قال : لا . قلت : فان نهاه اليتيم أن يدفعه إلى الوصى ؟ قال : و إن[4] ، فلا يجوز أن يدفع إلى الوصى ، بمنزلة المديون ، فان كاتب العبد فأدى[5] كاتبه[6] ثم أدرك الصبى فليس له أن يقبض .

---

(١) كذا فى د ، و سقط حرف « قد » من هـ ، م .

(٢) كذا فى هـ ، م ؛ و فى د « كاتبته » تحريف .

(٣) كذا فى د ؛ و فى هـ ، م « لم تقم » .

(٤) كذا فى الأصول ، و سقطت العبارة بين قوله « و إن » و بين قوله « فلا يجوز » يدل عليه سياق المسألة .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فاذا » تصحيف .

(٦) كذا فى الأصول قوله « كاتبه » و لعل الصواب « فأدى مكاتبته » و فى هـ « فاذا هو كاتبه » .

قلت : أ رأيت إن قبضه اليتيم بعد ما يبلغ من المكاتب هل يجوز ؟ قال : نعم يجوز، و هو بمنزلة رجل أمر رجلا أن يكاتب عبده فكاتبه .

قلت : أ رأيت إن أدرك اليتيم فعمد الوصى فدفع إلى اليتيم ماله و برئ إليه من الوصية ثم قبض الوصى بعد ذلك من المكاتب[1] مكاتبته هل يجوز ذلك ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت إن كان القاضى قد أخرجه من الوصية إلى غيره هل للوصى الأول الذى كاتب المكاتب أن يأخذ شيئا ؟ قال : لا .

قلت : أ رأيت إن أدى إليه شيئا هل يبرأ منه ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس بوصى ، و لأن الوصى غيره[2] . قلت : و كذلك إن قبض دينا لميت لم يجز ذلك ؟ قال[3] : نعم ، و هو فى ذلك بمنزلة غيره .

قلت : أ رأيت الوصى إذا كاتب عبدا أو أمة ثم عجز المكاتب فرده الوصى و رضى بذلك المكاتب هل يكون رده ردا ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت الوصى إن كاتب عبدين لليتامى مكاتبة واحدة و جعل نجومها واحدة هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : و يجوز

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « المكاتبة » تصحيف .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٧ : (ولا يعتق المكاتب إلا بالأداء إليه أو إلى وكيله ، وكذلك لو كان القاضى عزل الوصى الذى كان كاتب وجعل غيره وصيا كان قبض البدل إلى الثانى دون الأول) حتى لو أدى إلى الأول أو أدى إلى اليتيم لم يعتق ـ اه .

(٣) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « قلت » مكان « قال » تحريف .

مكاتبة الوصى فى جميع رقيق اليتامى فيما يجوز مكاتبة الرجل فى رقيقه؟ قال: نعم.

قلت: أ فرأيت الميت إذا كان له وصيان فكاتب أحدهما دون الآخر بغير إذن صاحبه هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنه لو باع أحدهما مملوكا لليتامى أو غير[1] ذلك لم يجز، فكذلك المكاتبة لا تجوز.

قلت: أ رأيت إن كاتبه باذن صاحبه أ يجوز ذلك؟ قال: نعم - و هذا قول أبى حنيفة و محمد؛ و فى قياس قول أبى يوسف: مكاتبة أحدهما بغير إذن صاحبه جائزة، كما يجوز بيع أحدهما دون صاحبه[2].

قلت: أ فرأيت إذا[3] كاتب أحدهما مملوكا دون صاحبه بغير أمره فأدى إليه المملوك المكاتبة هل يعتق؟ قال: لا - فى قول أبى حنيفة و محمد. قلت: لم؟ قال: لأن المكاتبة كانت باطلة[4].

---

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «و غير».

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ص ٢٧: (و لا يجوز لأحد الوصيين أن يكاتب بغير إذن صاحبه فى قول أبى حنيفة و محمد، و يجوز فى قول أبى يوسف بمنزلة بيع أحد الوصيين عبد اليتيم) فان عندهما لا ينفرد به أحدهما، لأن الأب أقام رأيهما مقام رأى نفسه، و رأى المثنى لا يكون كرأى الواحد؛ و أبو يوسف يقول: تصرف الوصى بحكم ولايته، و لكل من الوصيين ولاية تامة - اهـ.

(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «ان».

(٤) كذا فى هـ، و فى م، د «باطلا».

قلت: أرأيت الوصى إذا أعتق عبدا لليتامى هل يجوز عتقه؟ قال: لا. قلت: فكيف أجزت مكاتبته و لم تجز عتقه؟ قال: لأن المكاتبة بمنزلة البيع فلا يجوز أن يعتق ما لا يملك.

قلت: أرأيت إن باعه نفسه بألف هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: فكيف لا يجوز هذا و تجوز المكاتبة و هذا بيع! قال: لأن هذا ليس بمكاتبة و لا بيع، هذا عتق و لا يجوز، بمنزلة قوله «أنت حر على ألف درهم»؛ ألا ترى أنه لو قال له ذلك لم يجز! فكذلك الباب الأول.

قلت: أرأيت الرجل أوصى إلى رجل و ورثته كبار ليس فيهم صغار فكاتب الوصى رقيقهم هل تجوز مكاتبته؟ قال: لا. قلت: فلم أجزته إذا كانوا صغارا؟ قال: لأنهم إذا كانوا صغارا كان له أن يكاتب رقيقهم، و إنما استحسنا إذا كانوا صغارا.

قلت: فان كان الورثة كبارا غيبا أهو سواء؟ قال: نعم، ليس للوصى أن يكاتب إذا كان الورثة كبارا، غيبا كان الورثة أم شهودا[1].

قلت[2]: وكذلك إن كانوا صغارا فكاتب بعد ما أدركوا؟ قال: نعم.

قلت: و لم استحسنت ذلك؟ قال: لأن الورثة إذا كاتبوه جاز ذلك، فأما إذا كانوا صغارا فمكاتبة الوصى جائزة[3].

قلت: أفرأيت إن كان بعض الورثة صغارا[4] و بقيتهم كبارا[4]

(١) كذا فى ه، و فى م، د «أم شهود» بالرفع.

(٢) سقط لفظ «قلت» من د.

(٣) كذا فى م، د، و فى ه «جائز».

(٤) كذا فى م، ه، و فى د «صغار» «كبار» بالرفع و ليس بشىء.

فكاتب الوصى رقيقا من رقيقهم فأبى الكبار أن يجيزوا لهم ذلك؟ قال: نعم، و لا يجوز المكاتبة. قلت: أ فرأيت إن كان عليه دين و له وصى فكاتب الوصى بعض الرقيق هل يجوز ذلك؟ قال: لا. قلت: و إن كان الدين لا يحيط بماله؟ قال: و إن.

قلت: أ رأيت إن كان للميت مال كثير و له عبد و عليه دين و ماله أكثر من دينه و هو فى يد الوصى فكاتب الوصى العبد ثم جاء الغرماء فأرادوا رد المكاتبة ما القول فى ذلك؟ قال: يأخذ دينهم من المال، و تجوز المكاتبة فى هذا الوجه. قلت: و لم أجزتها؟ قال: لأن فى المال وفاء، و ليس على العبد سبيل للغرماء.

قلت: أ رأيت إن هلك المال فى يد الوصى قبل أن يقبضه الغرماء؟ قال: المكاتبة مردودة، و يباع العبد للغرماء. قلت: لم؟ قال: لأنه ليس للوصى أن يتلف مال الغرماء، و إنما العبد فى هذا الوجه للغرماء.

قلت: أ رأيت الوصى إذا[1] كاتب عبدا للورثة و هم غيب و هم كبار كلهم و قد كان أوصى إليه و الورثة كلهم كبار فقدموا فأبوا أن يجيزوا المكاتبة ألهم أن يردوها؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأنه ليس للوصى أن يكاتب إذا كان الورثة كبارا، و لا إذا كان على الميت دين، و لا إذا كان الميت أوصى بثلث ماله؛ لأنه قد وقع للوصى له[2] بعض الرقيق.

(١) كذا فى م، د، و فى هـ «اذ».

(٢) كذا فى م، د، و فى د «الوصي له».

قلت : أرأيت الوصى فى أى شىء يجوز مكاتبته ؟ و[1] فى أى شىء لا تجوز[2] ؟ قال : إذا كان الورثة صغارا و لم يوص بشىء من الرقيق و لم يكن عليه دين [3] فكاتبة الوصى جائزة ، و أما إذا كانوا كبارا فكان عليه دين[3] أو أوصى بثلث ماله فلا يجوز مكاتبته[4] .

---

(١) كذا فى م ، ه ، و فى د « او » .

(٢) كذا فى م ، د ، و فى ه « لا يجوز » .

(٣ - ٣) كذا فى م ، د ، و من قوله « فكاتبة الوصى . . . . » ساقط من ه .

(٤) و فى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٧ : (و لا يجوز للوصى أن يكاتب إذا كانت الورثة كبارا ، غيبا كانوا أو حضورا) لأنه ليس له على الورثة الكبار ولاية ، وإنما له حفظ المال عليهم ؛ وإنما التصرفات فيما يرجع إلى الحفظ ، والكتابة ليست من هذه الجملة ، ألا ترى أنه لا يبيع العقار ! قال (وكذلك لو كانوا صغارا فأدركوا ثم كاتبه الوصى لم يجز) كما لو كانوا كبارا ، ألا ترى أنهم لو كاتبوه بأنفسهم صح منهم ! وإنما ثبت الولاية للوصى فى حال لا يملك المولى عليهم مباشرة التصرف بنفسه (وكذا إن كان بعض الورثة كبارا فأبوا أن يجيزوا كتابة الوصى لم تجز مكاتبته) لأنه لا ولاية له فى نصيب الكبار ، و الصغير لو كان بالغا فكاتب نصيبه بنفسه كان للآخر أن يفسخ الكتابة ، فكذا إذا فعله الوصى (و إن كانت الورثة صغارا و على الميت دين فكاتب الوصى عبدا من تركته لم يجز و إن كان الدين لا يحيط بماله) لأن حق الغريم مقدم . و ما لا يصل إليه كمال حقه لا يسلم شىء من التركة إلى الوارث ، فلا يمكن تصحيح كتابته للغريم إذ ليس للوصى عليه ولاية ولا لليتيم ؛ لأنه لا يسلم له شىء إلا بعد وفاء الدين ، ولا للميت لأن حقه فى تفريغ ذمته و يتأخر ذلك فى كتابته فلهذا لم يجز عقده ، إلا أن يستوفى الغريم حقه من بقية التركة فحينئذ تنفذ الكتابة لأن المانع قيام حق الغريم =

قلت: أرأيت الوصى إذا كاتب[١] عبدا لليتامى أو جارية فمكاتبته جائزة، بمنزلة الرجل إذا كاتب عبد نفسه فى جميع ما يجوز على المكاتب وله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا عجز المكاتب الذى قد كاتبه الوصى ورده الوصى فى حياته هل يجوز رده[٢]؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت[٣] إذا كاتب العبد ثم إن الوصى[٤] مات وأوصى إلى غيره أيكون[٥] وصى الميت بمنزلة الوصى الأول؟ قال: نعم.

قلت: فهل لوصى الوصى[٦] أن يكاتب كما يكاتب وصى الميت؟ قال: نعم.

قلت: أفرأيت أن يكاتب عبدا لليتيم[٧] أو جارية[٨] ثم كبر

= وقد زال ذلك بوصول دينه إليه (وكذلك إن كان مكان الدين وصية بالثلث) لأنه لا ولاية للوصى على الموصى له فى كتابة نصيبه، وثلث العبد بالوصية صار له فلا تنفذ الكتابة من الوصى فيه، كما لو كان بعض الورثة كبارا - اهـ ص ٢٨.

(١) كذا فى م، د، وفى هـ «كان» تصحيف.

(٢) كذا فى هـ، وفى م، د «هل يكون رده».

(٣) لفظ «أرأيت» ساقط من د.

(٤) كذا فى م، د، وفى هـ «الموصى» تصحيف.

(٥) كذا فى م، د، وفى هـ «ان يكون» تحريف.

(٦) كذا فى م، د، وسقط لفظ «الوصى» من هـ، وفيها «يوصى» مكان «لوصى».

(٧) كذا فى هـ، وفى م، د «عبدا ليتيم».

(٨) كذا فى م، هـ، د؛ والأنسب «جاريته».

اليتيم

اليتيم فعجز المكاتبة فرده اليتيم فى الرق ، ليس له وارث غيره برضى المكاتب ؟ قال : رده جائز .

قلت : أرأيت رجلا حضره الموت فأوصى بثلث ماله وترك عبيدا لم يترك غيرهم وترك يتامى صغارا لا مال لهم غير العبيد فكاتب الوصى بعض الرقيق فأدى إليه جميع المكاتبة هل يعتق حصة الورثة من العبيد ؟ قال : نعم . قلت : فما حال العبد ؟ وما حال الوصى ؟ قال : يأخذ الموصى له من المكاتبة حصته ، ويستسعى العبد فى حصته منه .

قلت : أرأيت لو قال الموصى له (١) « إنما أضمن (٢) الورثة حصتى من العبد فى أموالهم » أيكون ذلك له ؟ قال : لا ، إلا أن يكون للورثة من المال ما يضمنهم فيه الموصى له ، فان كانوا مياسير كان له أن يضمنهم إن شاء ، وليس له أن يضمن الوصى . قلت : ويسعى العبد ؟ قال : نعم .

باب مكاتبة المأذون له فى التجارة

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة إذا كان كاتب عبدا من عبيده أو أمة من إمائه هل تجوز مكاتبته ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ وقد قلت : إن للمكاتب أن يكاتب ! قال : ليس المكاتب بمنزلة المأذون له فى التجارة ؛ ألا ترى أن المكاتب ليس لأحد على ماله سبيل ! وإنما

(١) وفى الأصول « الموصى » والموصى قد مات ، والصواب « الموصى له » .
(٢) كذا فى م ، د ، وفى هـ « ضمن » .

استحسنا فى المكاتب استحسانا ؛ ألا ترى أنا نجيز[1] مكاتبة الوصى وهو لا يملك ما يكاتب ! و نجيز[2] مكاتبة الرجل على ابنه إذا كان صغيرا .

قلت : و كذلك لو قال المأذون له فى التجارة لعبده « أنت حر على ألف درهم » ؟ قال : نعم ، هذا أيضا لا يجوز .

قلت : أرأيت المأذون له فى التجارة إذا كان عليه دين أو لم يكن أسواء هو ؟ قال : نعم هو سواء ، لا يجوز مكاتبته . قلت : و إن كاتبه فأدى إليه المكاتبة هل يعتق ؟ قال : لا يعتق ، و لا يجوز مكاتبته .

باب مكاتبة الأمة الحامل

قلت : أرأيت رجلا كاتب أمة له حاملا هل تجوز المكاتبة ؟ قال : نعم قلت : و يكون ولدها بمنزلتها ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت إذا ولدت أيكون للمولى على الولد سبيل فى شىء من المكاتبة ؟ و له أن يأخذه بها ؟ قال : لا ، و لهما[3] المكاتبة على الأم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب أمة له حاملا على نفسها و على ما فى بطنها من الولد[4] ما القول فى ذلك ؟ قال : المكاتبة جائزة . قلت : أفرأيت إن أدت جميع المكاتبة هل تعتق ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت إذا ولدت بعد ذلك ثم أدت بعد ما ولدت هل تعتق هى و ولدها ؟

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « أنا نجيز » .

(٢) كذا فى د و هو الصواب ، و فى هـ « يجيز » و هو فى م غير منقوط .

(٣) كذا فى الأصول ، و الصواب « له » .

(٤) سقط قوله « من الولد » من هـ ؛ و زيد من م ، د .

قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن ولدها منها.

قلت: أفرأيت رجلا كاتب أمة له[1] حاملا و استثنى ما فى بطنها أتجوز المكاتبة؟ قال: لا. قلت: و لم[2]؟ قال: لأنه كاتب ما فى بطنها فلا يجوز.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمة و هى حامل فولدت ثم إن الأم ماتت ما حال ولدها؟ قال: يسعى الولد فى جميع المكاتبة، و لا يعتق حتى يؤدى جميع المكاتبة. قلت: و يسعى على نجوم أمه؟ قال: نعم، فان أدى عتق، و إن عجز رد.

قلت: أفرأيت إذا ولدت المكاتبة ولدا ثم هلكت و عليها دين و عليها بقية من مكاتبتها ما القول فى ذلك؟ قال: يلزم الولد الدين و المكاتبة فيسعى فيهما جميعا، و هو فى ذلك بمنزلة أمه. قلت: و لم؟

---

(١) قوله «أمة له» كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «له» من هـ.

(٢) كذا فى الأصول الثلاثة، و سقط بعض العبارة بعد قوله «و لم» تقديرها «لأنه اشترط ما فى بطنها و هو شرط فاسد، قلت: فان كاتب ما فى بطنها دونها؟ قال: لا يجوز، قلت: و لم» أو نحوها. و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٨: (فان استثنى ما فى بطنها لم تجز الكتابة) كما لو باعها و استثنى ما فى بطنها، و هذا لأنه بالاستثناء يشترط ما فى بطنها لنفسه و هو شرط فاسد متمكن فى صلب العقد فتبطل به الكتابه، كما لو استثنى وطأها أو خدمتها لنفسه (و إن كاتب ما فى بطنها دونها لم يجز) كما لو باع ما فى البطن، و هذا لأن ما فى البطن بمنزلة جزء منها فلا يحتمل الكتابة مقصودا، و لأن الكتابة لا تتم إلا بالقبول، و القبول من الجنين لا يتحقق، و ليس لأحد عليه ولاية القبول، الأم و غيرها فيه سواء، لأن القابل لا يمكن أن يجعل نائبا، فان نيابة الغير شرعا فيما يكون متصورا من المنوب عنه - اه.

قال: لأنه مال لها و منها . و لا تعتق حتى يؤدى ما عليها .

قلت: أ فرأيت إن أدى الولد المكاتبة قبل أن يؤدى الدين[1] هل يعتق ؟ قال: نعم ، و يرجع الغرماء على الولد بالدين يسعى فيه ، و هذا استحسان . قلت: أ رأيت إن كان قد أدى المكاتبة ثم جاء الغرماء هل يأخذون من المولى ما أخذ منه ؟ قال: لا . قلت: أ رأيت إن عجز عن المكاتبة أيرده القاضى فى الرق ؟ قال: نعم . قلت: و إذا رد فى الرق أ يباع للغرماء ؟ قال: نعم . قلت: و لا يتبعون المولى بما أخذ و يسلم ذلك كله للمولى لأنه إنما كان بمنزلة غريم[2] من الغرماء ؛ ألا ترى أن المكاتب يقضى غرماءه بعضهم دون بعض ، عجز بعد ذلك أو لم يعجز ، و يتم ما صنع من ذلك ! فكذلك المولى .

قلت: أ رأيت إن قتل الولد بعد موت الأم قبل أن يعجز و على أمه دين من مكاتبتها ما القول فى ذلك ؟ قال: يؤخذ من القاتل قيمته إذا كان القاتل خاطئا ، و ذلك على العاقلة[3] فيقضى منه الدين الذى كان على أمه ، و إن فضل منه شىء أدى جميع المكاتبة و عتق الولد و أمه ، فان بقى شىء بعد ذلك كان لورثة الابن ، فان لم يكن له وارث غير المولى فهو للمولى . قلت: أ رأيت إن كان له أخ من أبيه هل يرثه من ذلك المال شيئا ؟ أو يكون لورثة أمه ؟ قال: يكون ما بقى

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الدين » من هـ .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « غيرهم » مكان « غريم » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « على القاتلة » تصحيف .

لورثة الابن .

قلت : أرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ولدا فى مكاتبتها أو كاتبها و هى حامل فولدت أهو سواء ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت إن أعتق المولى ولدها هل يعتق ؟ قال : نعم . قلت : فهل يرفع عنها من المكاتبة شيء ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتبة على الأم دون الابن ، و لأن الولد لم يكن مع الأم فى المكاتبة .

قلت : أفرأيت الرجل إذا كاتب أمته و هى حامل فولدت ابنا ثم إن الأم ماتت و عليها دين كثير و قد تركت مالا وفاء بالدين سواء و ليس فيه فضل عن الدين قبضه[1] المولى ذلك المال[2] من المكاتبة هل يعتق الولد و الأم جميعا ؟ قال : نعم ، إذا أدى إليه الولد ، و يرجع بذلك المال الغرماء على المولى و هم أحق به من المولى . قلت : و يرجع المولى بمثل ذلك على الابن ؟ قال : نعم . قلت : و إن[3] كان الابن لم يؤده ؟ قال : لم يعتق ، لأنه مال للغرماء . قلت : فما القول فى ذلك ؟ قال : يجيء الغرماء فيأخذون ذلك المال ؛ فيسعى الولد فى المكاتبة .

قلت : أفرأيت إن كان القاضى دفع ذلك المال إلى المولى و لا يعلم أن عليه دينا يطلب من الولد أهو بمنزلة باب الأول[4] ؟

---

(١) كذا فى الأصول ، و الصواب « قبض » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « المال » من هـ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و اذا » .

(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب « الباب الأول » .

قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن ماتت المكاتبة و بقى ولدها و عليها دين كثير و لم تدع[1] شيئا و الدين يحيط بقيمة الولد فعمد المولى فأعتق الولد أيجزى عتقه ؟ قال : نعم ، و يسعى الولد فى الدين لأصحاب الدين .

قلت : فكيف أجزت عتقه و على أمه دين و إنما هو مال الغرماء ؟ قال : لأن الغرماء فى هذه الحال إنما لهم أن يستسعوه ، و لا يباع ما لم يعجز .

قلت : و لم يفسد عليهم شيئا ؟ قال : لا ؛ ألا ترى لو أن رجلا كاتب عبدا له فاستدان قبل عتقه جاز عتقه[2] و كان ذلك الدين على العبد .

قلت : أ فرأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت ولدا فى مكاتبتها . أو كانت حبلى حيث[3] كاتبها ثم ولدت و كان السيد أعتق نصف المكاتبة قبل أن تلد هل يعتق من الولد شيء ؟ قال : نعم ، يعتق منه[4] مثل ما يعتق من أمه[5] . قلت : فما حال الأم إذا أعتق نصفها ؟ قال : إن شاءت[6] سعت فى نصف مكاتبتها و مضت عليها ، و إن شاءت عجزت و سعت فى نصف قيمتها - فى قياس قول أبى حنيفة .

---

(١) كذا فى د ؛ و فى م ، هـ « و لم يدع » خطأ .

(٢) قوله « جاز عتقه » كذا فى م ، د ؛ و سقط من هـ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « حيث » من هـ .

(٤) و فى الأصول « منها » تصحيف ، و الصواب « منه » .

(٥) و فى الأصول « أمها » تحريف ، و الصواب « أمه » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « شاءت » من هـ .

قلت : أ فرأيت إن قالت « أنا أسعى[1] فى نصف قيمتى و أعجز عن المكاتبة » أ يكون ذلك لها[2] ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إن ماتت الأم بعد ذلك ما حال الولد ؟ قال : يسعى الولد[3] فيما على أمه .

قلت : أ فرأيت إن كان نصف قيمة الولد أكثر من نصف قيمة الأم فى كم يسعى الولد ؟ قال : يسعى فى نصف قيمة الأم ، و لا يسعى فى شىء من قيمته . قلت : و لم ؟ قال : لأنه إنما يسعى فيما على أمه .

قلت : أ رأيت إن ماتت الأم و عليها دين ما القول فى ذلك ؟ قال : يسعى الولد فى جميع ما كان على أمه من الدين و نصف قيمتها . قلت : و لم ؟ قال : لأن الابن لا يعتق حتى يسعى فيما على أمه من نصف قيمتها . قلت : أ رأيت إن أدى إلى[4] المولى دون الغرماء هل يعتق ؟ قال : نعم ، و يكون ما أدى للمولى ، ثم يؤدى بعد إلى الغرماء .

قلت : أ رأيت إن أعتق المولى الولد هل يجوز عتقه ؟ قال : نعم ، و يكون الدين عليه ، و لا يبطل الدين[5] .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « إذا أسعى » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « لها » من هـ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يسعى فى نصف قيمة الولد » تحريف .

(٤) كذا فى م ؛ و سقط حرف « إلى » من هـ ، د .

(٥) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٣ : (و إن ماتت و لم تترك مالا فأعتق المولى الولد جاز العتق) لأنه قائم مقامها ، و لو أعتقها المولى جاز العتق و إن كان عليها دين و بقى حق الغرماء فى ذمتها ، فكذلك إذا أعتق =

قلت : أ رأيت إن كان الولد جارية فوطئها المولى فعلقت ثم مات المولى هل تسعى[1] لورثته فى شىء؟ قال : لا . و لكن تعتق و يكون الدين الذى كان على أمها عليها . قلت : و لم لا تسعى[1] فى ما كان على أمها قبل ذلك من المكاتبة؟ قال : لأنها قد ولدت من سيدها . و قال أبو يوسف و محمد : إذا أعتق نصف مكاتبته فهى حرة كلها ، فان كان لها ولد ولدته فى مكاتبتها فهو حر معها و لا شىء عليهما من المكاتبة .

قلت : أ فرأيت الرجل إذا كاتب أمته و هى حبلى فولدت فى كتابتها فعجزت الأم فردت فى الرق هل يرد ولدها؟ قال : نعم . قلت : أ رأيت إن قال الولد « أنا أسعى فى المكاتبة » هل له ذلك؟ قال : لا يلتفت إليه ، و عجز أمه عجزه .

قلت : أ فرأيت إن كاتب الرجل أمته ثم ولدت فى كتابتها فعمد رجل فقطع يد الولد لمن يكون له أرش؟ قال : لأمه . قلت : كبيرا كان الولد[2] أو صغيرا؟ قال : نعم . قلت : و كذلك ما اكتسب الولد

= ولدها ، و هذا لأن حق غرمائها لا يتعلق بذمة الولد ما بقيت الكتابة ، إنما يتعلق بالكسب ، و بالعتق لا يفوت شىء من محل حقهم فلا يمنع نفوذ العتق من المولى ، و لا يفوت الغرماء شىء من محل حقهم ، و لا يضمن للغرماء شيئا ، و لكن الولد يسعى لهم فى الدين كما كان يفعله قبل العتق - اه .

(١) و فى هـ « يسعى » و هو فى م ، د غير منقوط ، و الصواب « تسعى » بصيغة التأنيث .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « الولد » من هـ .

كان للأم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الولد إن أبى أن يدفعه إليها هل يقضى القاضى به للأم؟ قال: نعم. قلت: كبيرا كان الولد أو صغيرا؟ قال: نعم.

قلت أرأيت[1] إن عتقت الأم و فى يد الولد مال قد اكتسبه فى المكاتبة لمن يكون ذلك المال؟ قال: للأم دون الولد. قلت: و لم؟ قال: لأن كل شىء كان فى يديه قبل العتق فهو للأم، لأنه مالها؛ ألا ترى أنه كان لها أن تأخذه قبل العتق.

قلت: و كذلك لو كان جرح جراحة فلم يأخذ أرشها حتى أدت المكاتبة كان أرش ذلك الجرح للأم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن مات الولد من تلك الجراحة بعد أداء المكاتبة و بعد عتقه ما القول فى ذلك و الجراحة خطأ؟ قال: على الجارح قيمته للأم. قلت: و لم؟ قال: لأن الجراحة كانت و هو مكاتب، فما كان من ذلك فهو للأم.

قلت: أرأيت إن مات الولد و ترك مالا كثيرا و له ورثة أحرار ثم ماتت الأم قبل أن تأخذ من ذلك من المال شيئا و لم تترك شيئا؟ قال: ذلك المال مالها، و يأخذ السيد منه بقية المكاتبة، و ما بقى لورثتها دون ورثة الابن. قلت: و لم؟ قال: لأن المال كان مالها قبل أن تموت، لأنه قد اكتسبه قبل العتق.

قلت: أرأيت إن كاتب الرجل أمة فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم

(١) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «أرأيت» من هـ.

اشترى الولد و باع هل يجوز شيء من ذلك عليه؟ قال: نعم. قلت: لم؟ و قد زعمت أن ماله لأمه! قال: لأنه بمنزلة أمه، و ليس بمملوك لها. قلت: أ رأيت إن استدان الولد ثم ماتت الأم هل يسعى الولد فيما على أمه من المكاتبة و عليه دين يحيط برقبته؟ قال: نعم، يسعى فى المكاتبة، فان أداها فهو حر، و إن عجز فهو رقيق.

قلت: أ رأيت إذا أداها لغرمائه[1] على شيء[2] من ذلك سبيل؟ قال: لا، و لكن الدين عليه على حاله. قلت: و لم؟ قال: لأنه إذا أدى عتق.

قلت: أ رأيت إن عجز عن المكاتبة أ يرد فى الرق؟ قال: نعم. قلت: و يباع لغرمائه و يؤدى[3] عنه مولاه؟ قال: نعم.

قلت: أ فرأيت إن ماتت المكاتبة و عليها دين كثير و تركت ولدها و على الولد دين فاكتسب مالا من أحق به؟ قال: يؤدى الدين الذى عليه و على أمه، و عليه أن يسعى فى المكاتبة. قلت: أ فرأيت إن مات الولد بعد موت أمه و عليه دين و قد كان على أمه دين و ترك[4] مالا بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بدينه فيؤدى، فان فضل شيء كان فى دين أمه. قلت: و لم؟ و قد زعمت أن كسبه لأمه! قال: ألا ترى أنه لو كان للمكاتبة عبد فأذنت له فى التجارة فاستدان دينا ثم ماتت[5] و عليها

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «هل لغرمائه».
(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «شيء» من هـ.
(٣) كذا فى الأصول، و الصواب «أو يؤدى».
(٤) كذا فى م، هـ؛ و فى د «و قد ترك».
(٥) كذا فى م، د؛ و فى هـ «مات».

دين كان غرماء نفسه أحق برقبته حتى يستوفوا دينهم! فكذلك[1] الولد[2].

قلت: أ فرأيت إذا كاتب الرجل أمته و هى حبلى فولدت فى مكاتبتها ثم وطئ السيد المكاتبة فولدت منه ما القول فى ذلك؟ قال: هى بالخيار إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها مضت و تأخذ عقرها من سيدها، و إذا أدت عتقت و عتق ولدها، و إن عجزت ردت و رد ولدها و تصير أم ولده[3]. قلت: فما حال ولدها الذى كان ولدته قبل ذلك؟ قال: رقيق للسيد. قلت: فلم؟ قال: لأنها علقت من سيدها بعد ما ولدت ذلك الولد.. قلت: فان كاتب ولدها بعد ذلك الذى من غير سيدها ثم عجز أ يكون عبدا؟ قال: نعم. قلت: أ فرأيت إن كان السيد إنما وطئ الولد و هى جارية فولدت منه ولدا ما القول فى ذلك؟ قال: هى على حالها، و الولد ولد السيد، و تأخذ الجدة العقر

(١) و فى الأصول «فى ذلك» تحريف، و الصواب «فكذلك».

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٣١: (فان اكتسب مالا قضى منه الدين الذى عليه و على أمه و سعى فى الكتابة) لأنه مع لحوق الدين إياه هو قائم مقام الأم بعد موتها فيسعى فى جميع ما عليها (و إن مات بدئ بدينه) لأن دينه فى ذمته أقوى من حيث أنه أسبق تعلقا و أنه أصيل فيه لمباشرة سببه فيبدأ من كسبه بدينه ثم بدين أمه (أ لا ترى أن المكاتبة لو أذنت لعبدها فى التجارة فلحقه دين ثم مات كان غرماء العبد أحق بمالية الرقبة من غرمائها! فكذلك الولد) و هذا لأن كسبه لها بعد ما يفرغ من حاجته فان حاجة المكتسب فى كسبه مقدم على حاجة غيره - اه ص ٣٢.

(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «أم ولد».

من السيد فيكون العقر لها دون الأم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة ما اكتسب الولد . قلت : و كذلك لو ولد لولدها ولد كان ما اكتسب ولد ولدها لها ؟ قال : نعم . قلت : و كذلك ما جنى على ولد ولدها أو قتل كان أرش ذلك لها ؟ قال : نعم . قلت : و ولد ولدها بمنزلة ولدها فى جميع ذلك ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا كاتب الرجل أمته و هى حامل فولدت أو حبلت فى مكاتبتها و ولدت ثم إن السيد دبر الأم ثم عجزت ما حال الولد ؟ قال : الولد (١مملوك غير مدبر١) . قلت : و لم ؟ و قد دبر أمه و قد زعمت أن الأم إذا أعتقها السيد عتق ولدها ! قال : لأن التدبير لا يشبه العتق ، لأن العتق بمنزلة أداء المكاتبة ، و التدبير بعد الولادة ، فان عجزت فقد انتقضت الكتابة فكأن الأم لم تكاتب ، و كأنها دبرت بعد ما ولدت بغير كتابة .

قلت : أ رأيت الرجل إذا كاتب أمة له فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم إنها ماتت (٢ثم استدان الولد دينا بعد موت أمه ثم عجز الولد عن المكاتبة فرد فى الرق هل يكون ذلك الدين فى رقبته ؟ قال : نعم .

قلت : أ رأيت إذا كاتب الرجل أمته فولدت بنتا (٣فاستدانت الابنة دينا ثم إن الابنة ولدت ولدا فاستدان ولدها دينا أيضا ثم

(١-١) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « قال الولد » من هـ .
(٢) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « ولدت » مكان « ماتت » وليس بشىء .
(٣) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « ابنة » .

ماتت المكاتبة و عليها دين ما القول فى ذلك و لم تترك شيئا ؟ قال : يستسعى الولدان جميعا فى دين المكاتبة و فى المكاتبة ، و يكون دين كل واحد منهما عليه خاصة .

قلت : أ رأيت إن عجزا و ردا فى الرق ما القول فى ذلك ؟ قال : يباعان فى دين أنفسهما دون دين أمهما حتى يستوفى الغرماء ، فان فضل شيء لكان لغرماء المكاتبة . قلت : و لم ؟ قال : لأن ما فى رقابهما أحق أن يبدأ به مما فى[1] رقبة أمهما .

قلت : أ رأيت إن كان ليس عليهما دين و قد ماتت المكاتبة و استسعى الوسطى فى المكاتبة كلها هل يرجع على ولدها بشيء ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو استسعى الولد الأسفل لم يرجع على أمه بشيء ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنهما إنما أديا عن المكاتبة و لم يؤديا عن أنفسهما فليس لواحد منهما على صاحبه شيء .

قلت : أ رأيت إن عجز أحدهما هل يرد فى الرق ؟ قال : لا[2] حتى يعجزا جميعا . قلت : لم ؟ قال : لأنهما بمنزلة ولد المكاتبة الذى ولدته ؛ ألا ترى أنه إذا كان ولدان لصلبها[3] لم يعجز أحدهما دون الآخر . قلت : أ رأيت إن مات أحدهما بعد موت الأم أ يكون جميع المكاتبة على الباقية[4] ؟ قال : نعم ، و لا يعتق إلا بأداء جميعها . قلت : و لا يرفع

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط حرف « فى » من هـ .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط حرف « لا » من هـ .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لصلبها » تصحيف .
(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب « الباق » .

عنها[1] شيء من المكاتبة بموت الذى مات؟ قال: لا.

قلت: أرأيت رجلا كاتب أمة له فولدت ولدا وكانت حاملا فولدت فكبر[2] ولدها وارتد ولحق بدار الشرك ثم أدت المكاتبة مكاتبتها هل يعتق ولد المكاتبة الذى كان فى دار الشرك معها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة أمه. قلت: أرأيت إن سبى قبل أن يعتق فاستتيب فتاب هل يرد إلى مواليه؟ قال: نعم، ولا يكون فيئا. قلت: ولم؟ قال: لأنه مكاتب.

قلت: أرأيت الرجل إن كان[3] ولدها ابنة[4] فاستتيبت فأبت هل تصير فيئا؟ قال: لا. قلت: فما حالها؟ قال: تحبس[5] حتى تتوب أو تموت[6].

قلت: أرأيت إن ماتت المكاتبة ولم تدع شيئا ما حالها؟ وهل لولدها أن يستسعيها فى المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: ويخرجها القاضى حتى تسعى لسيدها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب الأمة فولدت ولدا فكبر ولدها

---

(١) كذا فى م، د؛ وفى هـ «عنها».

(٢) كذا فى م، د؛ وسقط لفظ «فكبر» من هـ.

(٣) كذا فى م، د؛ وسقط لفظ «كان» من هـ.

(٤) كذا فى م، د؛ وفى هـ «بنتا».

(٥) وفى الأصول «تجلس» والصواب «تحبس».

(٦) وفى الأصول «حتى تموت أو يموت» والصواب «حتى تتوب أو تموت» كما أثبته.

ثم ارتد عن الإسلام فاكتسب الولد مالا ثم أخذه السلطان فعرض عليه الإسلام فأبى[1] فقتله ما حال المال؟ قال: المال للمكاتبة[2]. قلت: ولم لا يكون لبيت المال؟ قال: لأنه مال المكاتب؛ ألا ترى لو أن عبدا لرجل ارتد عن الإسلام فاكتسب مالا كان ذلك المال للولى! وكذلك ولد المكاتبة. قلت: أرأيت إذا قتل الولد الأم[3] ما تقول فى ذلك؟ قال: قتله إياها بمنزلة موتها، ويسعى فى المكاتبة، ولا يكون عليه شيء من جنايته. قلت: و[4] لم؟ قال: لأن الولد منها فهو بمنزلتها. قلت: وكذلك إن قتلت الأم الابن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب أمته وهى حامل فولدت ثم إن الولد جنى جناية ما القول فى ذلك؟ قال: الجناية عليه وفى رقبته، فان كانت الجناية أقل من رقبته سعى فى الجناية. وإن كانت القيمة أقل سعى فى القيمة. قلت: أرأيت إن ماتت الأم بعد ذلك ولم تترك شيئا ما القول فى ذلك؟ قال: يسعى الولد فى المكاتبة التى على أمه، والجناية عليه فى رقبته. قلت: أرأيت إذا جنت الأم جناية ثم ماتت قبل أن يقضى عليها بشيء وبقى ولدها ما القول فى ذلك؟ قال: ينظر إلى قيمة الأم وإلى الجناية فيكون على الولد الأقل من ذلك يسعى فيه ويسعى فى

(١) كذا فى م، د؛ وسقط لفظ «فأبى» من هـ.

(٢) كذا فى د. م؛ وفى هـ «للكاتب» تصحيف.

(٣) كذا فى هـ؛ وفى م، د «للام».

(٤) كذا فى م، د؛ وسقط حرف الواو من هـ.

المكاتبة، فان عجز الولد قبل قضاء القاضي بطلت[1] جناية الأم عن ولدها[2].

باب مكاتبة الرجلين جميعا

قلت: أرأيت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة و جعلا النجوم واحدة هل تجوز هذه المكاتبة؟ قال: نعم[3]. قلت: و كذلك

(١) كذا فى م، د؛ و فى ه «بطلب» تصحيف.

(٢) كذا فى ه؛ و فى م، د «الولد».

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٢ (قال: وإذا كاتب الرجلان عبدهما مكاتبة واحدة فأدى إلى أحدهما حصته لم يعتق نصيبه منه ما لم يؤد جميع المكاتبة إليهما) لأن العقد واحد فى حق المكاتب فلا يعتق شىء منه بأداء بعض البدل، كما لوكان لرجل واحد، و هذا لأن المقبوض غير سالم للقابض بل لشريكه أن يستوفى منه نصفه لأنه مال وجب لهما بسبب واحد عوضا عما هو مشترك بينهما فكان أداؤه إلى أحدهما كأدائه إليهما (و إن أعتقه أحدهما جاز) لأنه مالك لنصيبه متمكن من إعتاقه بعد الكتابة كما كان متمكنا منه قبل ذلك (وكذلك إن وهب له نصيبه من المكاتبة أو أبرأه عنه عتق) لأنه لوكان مالكا لجميعه كان معتقا له بابرائه عن جميع البدل، فكذلك إذا كان مالكا لبعضه كان معتقا لحصته بابرائه عن حصته من البدل (بمنزلة ما لو قال له: أنت حر، بخلاف ما لو استوفى حصته) و هذا لأن ما أسقط بالهبة والإبراء نصيبه خاصة فيتحقق به براءة ذمة المكاتب عن نصيبه. فأما المستوفى ليس بنصيبه خاصة حتى كان لشريكه أن يشاركه فلا يتم براءة ذمته عن نصيبه بهذا الاستيفاء، وكذلك إن سلم الشريك للقابض ما قبض أوكان قبض نصيبه باذن شريكه، لأنه لا يتم سلامة المقبوض له بهذا أيضا (حتى لو عجز الغلام كان المأخوذ بينهما نصفين، و هذا =

إن كانا عبدين بينهما؟ قال: لا يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبة ، فان أدى أحدهما حصته من المكاتبة إليهما جميعا: عتق ، ولا يكون ضامنا عن الآخر ، لأن الآخر نصفه لهذا

= لأنه إنما سلم المقبوض بشرط أن يسلم له ما فى ذمة المكاتب ،فاذا فات شرطه بالعجز رجع بنصف ما قبض ، كالمحال عليه إذا مات مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل (ثم المكاتب بالخيار بعد إعتاق أحدهما إياه إن شاء عجز ويكون الشريك بالخيار بين التضمين والسعاية فى نصف القيمة والعتق فى قول أبى حنيفة و بين العتق و السعاية إن كان المعتق معسرا) لأنه بتعجيزه نفسه انفسخت الكتابة فيكون حكمه كحكم عبد مشترك بين اثنين يعتقه أحدهما (و على قول أبى يوسف يضمن المعتق نصف قيمته إن كان موسرا ، و يسعى العبد فى نصف قيمته إن كان معسرا) كما هو مذهبه فى العبد المشترك (و على قول محمد يضمن الأقل من نصف القيمة و نصف ما بقى من الكتابة) و كذلك يسعى العبد فى الأقل عند عسرة المعتق لأن وجوب الضمان و السعاية لدفع الضرر عن الشريك ، و يندفع الضرر عنه بايجاب الأقل كان حقه وقت الإعتاق كان فى الأقل ؛ ألا ترى أنه يعتق نصيبه باتصال ذلك إليه ، والضرر يندفع عنه باتصال حقه إليه! وأبو يوسف يقول: اعتبار الأقل بحكم بقاء الكتابة ، و حين عجز نفسه فقد انفسخت الكتابة فكان حق الساكت فى نصف العبد عينا ، ولا يندفع الضرر عنه إلا باتصال نصف القيمة إليه ، ولا معنى لاعتبار الأقل بعد ذلك (و إن اختار المضى على المكاتبة ثم مات عن مال كثير أخذ المولى الذى لم يعتق نصف المكاتبة من ماله) كما كان يطالبه فى حياته (ثم الباقى) بعد ذلك (لورثته) ـ اه ص ٣٣ .

(١) كذا فى م ، د ؛ ولم يذكر لفظ « قال » فى هـ .

ونصفه لهذا، وهذا العبد نصفين بينهما، ولا يضمن أحدهما عن عبد صاحبه، ولا يجوز ولكن كل واحد منهما مكاتب على حدة بينهما لا يعتق إلا بأداء حصته إليهما جميعا؟ قال: نعم[1].

قلت: أرأيت إن كاتب الرجلان عبدا بينهما مكاتبة واحدة وجعلا نجومه واحدة إن أدى عتق، وإن عجز رد رقيقا، فأدى جميع المكاتبة إليهما هل يعتق ويكون الولاء بينهما؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن أدى إلى أحدهما حصته من المكاتبة هل يعتق نصيبه منه[2] قال: لا.

(١) قوله «نعم» هذا جواب سؤاله «وكذلك إن كانا عبدين - الخ».
وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٨ ص ٣٣: (وإذا كاتب الرجلان عبدين بينهما مكاتبة واحدة إن أديا عتقا وإن عجزا ردا فانه يكون كل واحد منهما مكاتبا بينهما على حدة بحصته) وذلك أن يقسم المسمى على قيمتهما فيكون كل واحد منهما مكاتبا بحصته (وإذا أدى أحدهما حصته إليهما عتق) بخلاف ما لو كانا لرجل واحد لأن هناك كل واحد منهما يمكن أن يجعل ملتزما لجميع البدل البعض بطريق الأصالة والبعض بطريق الكفالة مراعاة لشرط المولى، والمالك واحد فلا يكون ذلك منهما كفالة على الحقيقة، فأما هنا نصف كل واحد منهما لمالك على حدة، فلو جعلنا كل واحد منهما مطالبا بجميع البدل كان بحكم الكفالة فى البعض، وفى نصف ذلك كفالة من كل واحد منهما عن مملوك هو لغير مولاه فيكون كفالة حقيقة، ولا تصح الكفالة من المكاتب ولا ببدل الكتابة، فلهذا كان كل واحد منهما مطالبا بحصته خاصة يعتق بأداء ذلك إليهما، كما لو كاتبه كل واحد منهما بعقد على حدة - اه ص ٣٤.

(٢) كذا فى م، د؛ وفى ه «منهما» مكان «منه».

قلت : و لم ؟ قال : لأن المكاتبة واحدة ، و لا يعتق إلا بأدائه[1] جميعا إليهما .

قلت : أرأيت إن أعتقه أحدهما بعد المكاتبة هل يجوز عتقه ؟ قال : نعم . قلت : من أين اختلف هذا و الذى أدى حصته من المكاتبة ؟ قال : لأن هذا عتق ، و قبض نصيبه من المكاتبة ليس بعتق ؛ ألا ترى أنه لا يعتق حتى يقبضا جميعا المكاتبة .

قلت : أفرأيت إن وهب له أحدهما [2]جميع حصته[2] من المكاتبة و أبرأه و تركها له هل يعتق ؟ قال : نعم . قلت : و يكون فى ذلك بمنزلة قوله : أنت حر ؟ قال : نعم . قلت : و لا يكون بمنزلة أدائه إليه نصيبه من المكاتبة ؟ قال : لا . قلت : أ فرأيت إن أدى إلى أحدهما نصيبه من المكاتبة باذن شريكه هل يعتق ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأن إذنه و غير إذنه هاهنا سواء . قلت : أفرأيت إذا عجز بعد ما أخذ أحدهما نصيبه باذن شريكه أ يكون ما أخذ بينهما نصفان ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت[3] إن كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما أعتقه أو وهب له حصته من المكاتبة ما القول فى ذلك ؟ قال : إن شاء المكاتب عجز ، فان عجز نظر ، فان كان المعتق منهما موسرا[4] يوم أعتق فشريكه

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « بأدائها » .

(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « نصيبه » من غير ذكر لفظ « جميع » .

(٣) كذا فى م د ، و فى هـ « أ فرأيت » .

(٤) و كان فى الأصول « موسر » و الصواب « موسرا » بالنصب .

بالخيار : إن شاء ضمنه ، و إن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، و إن شاء أعتق ، و إن شاء العبد مضى على مكاتبته ؛ فان عجز فأعتقه السيد أو استسعى فالولاء بينهما ، و إن ضمن شريكه فالولاء لشريكه[1] ، و يرجع الشريك بالضمان على العبد بما ضمن لشريكه . قال : فان كان المعتق موسرا فان شاء الشريك أعتق ، و إن شاء استسعى ـ و هذا قول أبى حنيفة ، و أما فى قول أبى يوسف فان كان المعتق موسرا فهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد ، و العبد حر لا سبيل عليه ، و أما فى قول محمد فالعبد حر لا سبيل عليه و يضمن المولى المعتق إن كان موسرا الأقل[2] من نصف القيمة و من نصف ما بقى من المكاتبة و هو حر فى جميع أمره .

قلت : أ رأيت العبد إذا كان[3] بين الرجلين فكاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ثم إن العبد مات و ترك مالا كثيرا ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ المولى الذى لم يعتق مما ترك نصف المكاتبة ، و ما بقى فلورثته إن كان له ورثة أحرار ، و إن لم يكن له ورثة كان ما بقى لهما .

قلت : أ رأيت عبدا بين رجلين كاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه أ يكون للشريك أن يرد[4] المكاتبة ؟ قال : نعم ، و لا تجوز مكاتبته

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « شريكه » مصحف .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لاقل » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « جاء » مكان « كان » تصحيف .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يؤدى » تصحيف .

إلا

إلا باذن شريكه . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس له أن يكاتب إلا باذن شريكه ، [1]لأنه يمنع شريكه من البيع[1] . قلت : أرأيت إن كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه[1] أيجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فهل يكون للشريك أن يبيع نصيبه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأن نصيب شريكه مكاتب . قلت : فهل له أن يكاتب بعد ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فان لم يأذن له الشريك فى ذلك أ يكون ذلك له ؟ و يكون له أن يكاتب إن شاء شريكه و إن[2] أبى ؟ قال : نعم . قلت : لم[3] ؟ و قد زعمت أنه ليس للواحد منهما أن يكاتب إلا[4] بأذن شريكه ! قال : لأن الأول قد كاتبه ، فكذلك يكون للآخر أن يكاتب ـ و هذا قول أبى حنيفة . و قال أبو يوسف و محمد : إذا كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه فهو مكاتب كله لهما جميعا بينهما نصفين بما كاتبه عليه حتى يؤدى إليهما جميعا و يعتق كأنهما كاتباه[5] جميعا على ذلك .

قلت : أ فرأيت إذا كاتب أحدهما بدون شريكه و أخذ ما كاتبه عليه ما القول فى ذلك فى قول أبى حنيفة ؟ قال : يأخذ شريكه نصف ما أخذ ، و يعتق و يرجع المكاتب[6] على العبد بما أخذ شريكه منه .

(١-١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « لأنه يمنع شريكه » ساقط من هـ .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فان » و ليس بصواب .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و لم » .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « إلا » من هـ .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « كاتباه » من هـ .
(٦) أى الشريك الذى كاتب و أخذ منه شريكه نصف ما أخذ من المكاتبة .

قلت : و لم ؟ قال : لأنه كاتب على نصيبه و قد أخذ شريكه نصف ما كاتبه عليه . قلت : فهل للشريك أن يضمن المكاتب [١] إن كان موسرا ؟ قال : لا . قلت : و لم ؟ قال : لأنه أذن له فى المكاتبه .

قلت : أرأيت إن أذن له أن يأخذ نصيبه من المكاتب ففعل و أخذ ما كاتبه عليه [٢] هل يكون للشريك منه شيء ؟ قال : لا [٣] . قلت : و لم ؟ و قد زعمت فى الباب الأول أن له أن يأخذ نصف ما كاتبه عليه ؟ قال : لأن فى المكاتبة الأولى لم يأذن له شريكه فى الأخذ . فمن ثم اختلفا ، و لأن ما اكتسب المكاتب من شيء فهو بينهما نصفان ، فكأنه قال بين المولين و المكاتب ، فاذا أذن للمكاتب فى دفعه من دين عليه ففعل ذلك لم يكن له أن يشاركه . و له أن يرجع فيما بقى من نجوم العبد على الأداء . و يشاركه فيما أخذ فيما يستقبل إذا نهاه عن القبض .

قلت : أرأيت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه و قبض المكاتبة هل يعتق ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ و قد زعمت أنه ليس له أن يكاتب ! قال : ليس له أن يكاتب ، و لشريكه أن يرد المكاتبة ما لم يؤد ، فاذا أدى فهو حر لأنه بمنزلة قوله « إذا أديت إلىّ ألف درهم فأنت حر » ؛ ألا ترى أنه إذا قال ذلك

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « المكاتبة » تصحيف .
(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « على » تصحيف .
(٣) كذا فى م ، هـ ؛ و سقط حرف « لا » من د .

عتق فكان ما أخذ بينهما نصفين ، و يرجع المعتق منهما[1] على العبد بما أخذ شريكه[2] منه ! فكذلك إذا كاتبه بغير إذنه .

قلت : أرأيت إذا كاتب أحدهما نصفه بغير إذن شريكه[2] و شريكه لا يعلم ثم إن المكاتب منهما أذن للآخر فى كتابة نصيبه فكاتبه ثم علم الثانى بمكاتبة[3] الأول فأراد أن يردها ؟ قال : لا . قلت : و لمَ و قد كان له أن يردها قبل ذلك ؟ قال : لأنه قد كاتب نصيبه فلا يكون له أن يرد بعد ذلك . قلت : أرأيت ما أخذ الأول من العبد أ يكون للآخر فيه شيء ؟ قال : لا ، و لا يكون للأول أيضا فيما أخذ الثانى شيئا إلا أن يكون الأول أخذ شيئا قبل مكاتبة الثانى فيرجع[4] بنصف ذلك عليه فيأخذه منه . قلت : فلم ؟ قال : لأن كل واحد منهما قد كاتب نصيبه .

قلت : أرأيت إذا أذن أحدهما لصاحبه فى الكتابة لنصيبه و لم يأذن له فى القبض فقبض هل يكون لواحد منهما فيما قبض صاحبه شيئا ؟ قال : لا . قلت : و لم و قد زعمت أنه إذا كاتب أحدهما باذن شريكه و لم يأذن له شريكه فى القبض كان ما أخذ بينهما نصفين ؟ قال : لأن إذن[5] كل واحد منهما لصاحبه فى المكاتبة إذن[6] له[7] فى القبض ؛

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « بينهما » .
(٢-٢) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « منه فكذلك » ساقط من هـ .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « مكاتبة » .
(٤) كذا فى هـ ؛ و فى م ، د « فرجع » .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « إذن » من هـ .
(٦) و فى الأصول « إذنا » بالنصب ، و الصواب « إذن » بالرفع .
(٧) كذا فى م ، هـ ؛ و سقط لفظ « له » من د .

ألا ترى أن كل واحد منهما يأخذ نصيبه[1] من المكاتبة فكيف يرجع على صاحبه بنصيبه .

قلت : أفرأيت إذا كاتب أحدهما نصيبه باذن شريكه و قد أذن له فى القبض فقبض البعض فعجز فرد فى الرق هل يكون لشريكه فيما أخذ من المكاتبة شيء؟ قال : لا . قلت : و إن كان بعينه؟ قال : و إن . قلت : و لم؟ قال : لأنه قد كان أذن له فى قبضه و جعله له . قلت : فكيف القياس فى هذا؟ قال : القياس أن يشاركه فيما أخذ ، و لكنا ندع القياس و نستحسن .

قلت : أرأيت إذا كان العبد بين الرجلين فكاتبه[2] أحدهما بغير إذن شريكه فكاتب نصيبه منه فأدى إليه ثم علم الشريك الآخر ما القول فيه؟ قال : يأخذ الذى لم يكاتب نصف المكاتبة ، و يرجع الذي كاتب بما أخذ منه شريكه على العبد ، و ينظر : فان كان الذى كاتبه موسرا فشريكه بالخيار إن شاء ضمنه ، و إن شاء أعتق ، و إن شاء استسعى العبد ، فان أعتق أو استسعى[3] فالولاء بينهما نصفان ، فان ضمن شريكه فالولاء كله للذى كاتب ، و يرجع الذى كاتب على العبد بنصف القيمة الذى ضمن لشريكه . قلت : و لمَ يرجع؟ قال : لأن السعاية إنما كانت[4]

(١) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « يأخذ نصيبه باذن شريكه » .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فكاتب » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و استسعى » .

(٤) كذا فى هـ ، و فى م « كاتب » تصحيف ، و هو فى د غير منقوط .

على العبد ، و النصف الذى كان[1] لشريكه قد كان له فصار[2] كأنه عبد[3] له فأعتق نصفه و يستسعى فى النصف الباقى .

قلت : أفرأيت الذى كاتب العبد هل يرجع على العبد بما أخذ منه شريكه من المكاتبة ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه إنما كاتب حصته فلم يسلم له ، و إذا أخذ شريكه نصف ذلك رجع به على العبد . ٥

قلت : أفرأيت إن كان إنما كاتب العبد كله بغير إذن شريكه فاستسعاه فى نصف المكاتبة و أخذها منه هل يعتق ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ و قد قبض منه جميع حصته ! قال : لأنه لا يعتق إلا بأداء جميع ما كاتبه عليه . قلت : و كذلك لو كان وهب[4] له نصف المكاتبة بعد ما كاتبه ؟ قال : نعم . قلت : فان قال « قد وهبت[5] له جميع حصتى ١٠ من هذه المكاتبة » هل يعتق ؟ قال : نعم . قلت[6] : و هذا بمنزلة قوله « قد وهبت لك المكاتبة » كلها ؟ قال : نعم . قلت : و لا يعتق حتى يؤدى جميع المكاتبة إذا لم يهب له ؟ قال : نعم .

(١) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « قد كان » .

(٢) كذا فى د ، م ؛ و فى هـ « و صار » .

(٣) كذا فى هـ ؛ و فى م ، د « عبدا » بالنصب .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ما وهب » .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « وهب » .

(٦) لفظ « قلت » لم يذكر فى الأصول و زدته ليصح سياق العبارة من السؤال و الجواب ، لأنه قال فى الآخر « قال : نعم » و الجواب لا يكون بغير سؤال .

قلت : أ فرأيت إذا قدم شريكه أو علم بذلك بعد ما قبض جميع المكاتبة ما القول فى ذلك ؟ قال : يأخذ الشريك من الذى كاتبه نصف المكاتبة ، ثم هو بالخيار إن كان شريكه موسرا ، فان شاء ضمنه ، و إن شاء أعتق ، و إن شاء استسعى[1] ، و الحال فيه كما[2] وصفت لك فى الباب الأول ، إلا أن الذى كاتب لا يرجع على المكاتب بشىء مما أخذ منه شريكه من المكاتبة ، لأن الذى كاتب إنما كاتب على نصيبه و نصيب شريكه فأخذ حصته فانما يأخذ حصته[3] و حصة شريكه ، و ليس هذا بمنزلة ما إذا كاتب حصته خاصة بغير إذن شريكه .

قلت : أ رأيت الجارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا فيطأها أحدهما بعد ذلك فتعلق منه ما القول فى ذلك ؟ قال : هى بالخيار إن شاءت أن تعجز فتصير[4] أم ولده[5] و يضمن لشريكه نصف عقرها و نصف قيمتها ، و إن[6] شاءت أن تمضى على مكاتبتها مضت و أخذت عقرها من الواطئ[7] . قلت : أ رأيت إن مضت على كتابتها فوطئها الشريك

(١) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « استسعى فيه » .
(٢) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « و الحال كما » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و سقط قوله « فانما يأخذ حصته » من هـ .
(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و تصير » يمكن أن يكون الواو نسخة فى هامشه فجمعها الناسخ ظنا منه بأنه من تروك الأصل .
(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « أم ولد » .
(٦) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « فان » .
(٧) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « الوطئ » سهو قلم الناسخ .

الآخر بعد ذلك فعلقت أيضا منه ثم إنها عجزت بعد ذلك ما القول فى ذلك؟ و ما حال الولد ؟ و هل تصير أم ولد لواحد دون صاحبه ؟ قال : إذا عجزت بعد ذلك فولد الأول للاول و ولد الآخر للثانى ، و تصير أم ولد للاول لأنها ولدت منه قبل أن تلد للآخر(١) ، و عليه نصف قيمتها ، و على الثانى قيمة الولد ، و يثبت نسب كل واحد من الولدين من أبيه(٢) .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى ه « الآخر » تصحيف .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٢٧ : (مكاتبة بين الرجلين علقت من أحدهما فهى بالخيار) لأنه تلقاها جهتا حرية (فان شاءت عجزت فكانت أم ولد له و يضمن لشريكه نصف قيمتها و نصف عقرها) لأنها أمة بينهما و قد استولدها (و إن شاءت مضت على الكتابة و أخذت عقرها ، فان مضت على الكتابة ثم علقت من الآخر ثم عجزت فالولد الأول للأول و الولد الثانى للثانى) لأن نصفها فى الظاهر مكاتب له حين استولدها و ذلك يكفى لثبوت نسب الولد الثانى منه ، و هى أم ولد للاول لأنه استحق حق أمية الولد فى جميعها ، إلا أن المكاتبة فى نصيب الآخر كان مانعا من ظهور هذا الاستحقاق قبل العجز و قد ارتفع هذا المانع بالعجز فصارت أم ولد له من ذلك الوقت ؛ ألا ترى أن الخيار إذا سقط فى البيع بشرط الخيار يثبت الملك للمشترى من وقت العقد حتى يستحق الزوائد (و إذا صارت أم ولد له فعليه نصف قيمتها للثانى ، و على الثانى جميع قيمة الولد) لأنه تبين أنه استولد مملوكة الغير و لكنه كان مغرورا باعتبار ظاهر الملك فيكون ولده حرا بالقيمة ؛ و لم يذكر حكم العقر لأنه على رواية هذا الكتاب وجب نصف العقر على الثانى و نصف العقر على الأول فيكون أحدهما =

قلت : أرأيت جارية تكون بين الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم إن المكاتبة ولدت ثم إن أحد الرجلين وطئ ابنتها فولدت منه هل يثبت نسبه ؟ قال : نعم . قلت : فما حال الأم ؟ قال : هي على حالها .

قلت : أرأيت إن قالت « أنا أصير أم ولد الذى وطأنى » أيكون ذلك لها ؟ قال : لا . قلت : فهل على الذى وطئها عقرها[1] ؟ قال : نعم ، ويكون عقرها لأمها .

قلت : أرأيت إن عجزت الأم بعد ذلك ما حال الابنة ؟ قال : تصير أم ولد للذى كانت ولدت منه ، وضمن نصف قيمتها لشريكه يوم علقت منه . قلت : ولم ؟ قال : لأنها حيث عجزت أمها صارت هى عاجزة أيضا معها ، فلما وقعت فى ملكها صارت أم ولد للذى كانت ولدت منه .

قلت : أفرأيت إن كانت الأم لم تعجز والمسألة على حالها ثم إن الشريك الذى لم يطأ أعتق الابنة بعد ما علقت من شريكه وولدت

= قصاصا بالآخر . وقد بينا فى كتاب الدعوى أن الأصح وجوب جميع العقر على الثانى ثم يكون النصف بالنصف قصاصا ويبقى للاول نصف العقر على الثانى ، وبينا هناك أن قول أبى يوسف ومحمد أيضا أنه حين استولدها أحدهما صار الكل أم ولد له وهى مكاتبة فلا يصح استيلاد الثانى بعد ذلك ولا يثبت النسب منه بالدعوى - اهـ ٨ / ٣٨ .

(١) وفى د « عقر » .

هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: فهل تسعى الابنة أو تكون على حالها؟ قال: هى حرة و لا سبيل عليها، و ولدها حر، فان أدت أمها عتقت، و إن عجزت الأم ردت فى الرق، و أما الابنة و ولدها فلا يرد فى الرق، و يعتق نصف الذى أعتق منها، و لا تسعى للذى[1] وطئها فى شىء وتصير حرة. قلت: و لم؟ قال: لأن الأم عجزت فردت فى الرق، و كانت الابنة قد أعتق نصفها قبل ذلك و قد ولدت الآخر، و لا تسعى أم ولد للذى ولدت منه؛ و هذا بمنزلة جارية بين الرجلين وطئها جميعا فادعيا ولدها ثم إن أحدهما أعتقها، فاذا أعتقها أحدهما عتق نصيب الآخر أيضا لأنها أم ولد له، و أم الولد لا تسعى؛ و كذلك هذا فى الباب الأول فى المكاتبة فى قول أبى حنيفة.

قلت: أ رأيت المكاتبة فى قول أبى حنيفة[2] إذا كانت بين الرجلين كاتباها جميعا فولدت ثم إن أحد الشريكين أعتق ولدها هل يجوز عتقه؟ قال: نعم. قلت: فهل يعتق الولد كله؟ قال: لا، بل يعتق نصفه، و هو على حاله حتى تعجز الأم أو تعتق[3] فيعتق معها.

قلت: أ رأيت إن[4] عجزت الأم بعد ذلك ما حال الولد؟ قال:

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «الذى» تصحيف.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط قوله «فى قول أبى حنيفة» من هـ.

(٣) كذا فى هـ؛ و فى م، د «و تعتق» و ليس بشىء.

(٤) كذا فى م، د؛ و فى هـ «إذا» مكان «إن».

نصيب الذى كان أعتقه منه حر، و يسعى للآخر[1] فى نصف قيمته .

قلت : فهل على المعتق ضمان إن كان موسرا يوم كان أعتق ؟ قال : نعم . قلت : و هو بالخيار إن شاء أعتق و إن شاء استسعى و إن شاء ضمن ؟ قال : نعم . قلت : و لم ؟ قال : لأنه قد أفسد[2] على شريكه .

قلت : أرأيت إذا[3] كانت المكاتبة بين رجلين فولدت ولدا ثم إنهما وطئا الابنة فعلقت فولدت منهما ثم إن الواطئين ماتا جميعا ما حال الولد ؟ و هل يكون موتهما بمنزلة عتقهما إياها ؟ قال : نعم . قلت : فما حال الأم ؟ قال : هى على مكاتبتها لورثتها . قلت : و لمَ عتق الولد و لم تعتق الأم ؟ قال : لأنهما لو كانا أعتقا الولد فى حال حياتهما عتق و كانت الأم على مكاتبتها . فكذلك موتهما إذا كانت ولدت منهما لأن موتهما عتق منهما ؛ ألا ترى لو كانت الأم التى ولدت منهما ثم ماتا عتقت ! فكذلك ولدها بمنزلتها فى هذه الحال .

قلت : أرأيت إذا كانا وطئا جميعا الأم فولدت منهما ولدا ثم ماتا هل تعتق[4] ؟ قال : نعم ، تعتق هى و ولدها جميعا . قلت : و كيف عتق ولدها و إنما عتقت بغير المكاتبة ؟ قال : لأن ولدها بمنزلتها و إذا أعتقت

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « الآخر » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لأنه أفسد » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « إن » مكان « إذا » .

(٤) و فى هـ « يعتق » و هو فى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب « تعتق » بصيغة التأنيث .

عتق ولدها معها ، و إنما عتقت بالموت فكان العتق أكسبها لما عليها من المكاتبة فيعتق الولد لمكان[1] ذلك ؛ ألا ترى أن الأم لو أدت فاستوفيا عتق الولد ! فكذلك هذه .

قلت : أرأيت إن عجزت ثم ولدت منهما جميعا ما حال ولدها الأول ؟ قال : رقيق لهما . قلت : و لم ؟ و قد صارت أم ولد لهما ! قال : لأن الولد كان قبل أن تصير أم ولد لهما و من قبل أن تعلق منهما .

و قال أبو يوسف و محمد : إذا كاتب بغير إذن شريكه ثم علقت منه فهى أم ولده ، و هى مكاتبة على حالها ، و يضمن نصف قيمتها و نصف عقرها ، و هذا إجازة للمكاتبة ؛ و هذا بمنزلة رجل له أمة ولدت منه ولدا ثم كاتبها بعد ذلك .

قلت : أرأيت الجارية تكون بين الرجلين كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه ثم وطئها الذى كاتبها قبل أن يعلم شريكه بالمكاتبه و قبل أن تؤدى[2] شيئا فولدت منه ولدا ما حالها ؟ قال : هى أم ولد له ، و المكاتبة جائزة ، و يضمن الواطئ نصف قيمتها و نصف عقرها لشريكه و نصف العقر لها . قلت : و لا تجعل[3] للمكاتبة خيارا ؟ قال : بلى ، لها الخيار ، فان اختارت الكتابة كان لها نصف العقر سالما تستعين به ، و إن اختارت أن تكون أم ولد له لم يكن لها نصف العقر .

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لكان » تصحيف .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يؤدى » تصحيف .

(٣) كذا فى م ، و فى هـ « ولايجعل » بالياء ، و هو فى د غير منقوط .

قلت: أرأيت إذا أجاز[1] شريكه المكاتبة بعد ما علقت و لم يكن علم بالمكاتبة بعد؟ قال: إجازته باطلة، و هى مكاتبة.

قلت: أرأيت إن وطئها الذى لم يكاتب فعلقت منه و قد كان كاتبها[2] الآخر بغير إذنه قبل ذلك ما القول فى ذلك؟ قال: هى أم ولد للذى علقت منه، و المكاتبة على حالها حتى يردها الواطئ.

قلت: أرأيت إن كان كاتبها أحدهما باذن شريكه ثم إن الآخر وطئها فولدت منه ما القول فى ذلك؟ قال: المكاتبة بالخيار إن شاءت أن تعجز عن نصرة الذى كاتبها و تصير أم ولد للذى ولدت منه، و إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها، فاذا أدت عتقت، و لم تسع للآخر فى شىء من قيمتها لأنها أم ولد له يوم عتقه.

قلت: أرأيت إن اختارت أن تمضى على المكاتبة هل على الذى وطئها عقر؟ قال: عليه نصف عقرها. قلت: و لم يكون عليه نصف العقر؟ قال: لأن نصيبه منها ليس بمكاتب، و إنما يكون عليه نصف العقر لأن النصف الآخر مكاتب فلا يكون عليه فى نصيبه منها عقر لأن نصيبه رقيق له على حاله.

قلت: أرأيت إن كاتبها أحدهما بغير إذن شريكه و كاتب نصيبه منها فاكتسبت[3] بعد ما كاتبها مالا كثيرا فأدت مكاتبتها ما القول فى

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «جاء» مكان «أجاز» تصحيف.
(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «وطئها» مكان «كاتبها».
(٣) كذا فى م، د؛ و فى هـ «فاكتسب».

ذلك

ذلك ؟ و ما حال ما فى يديها من المال ؟ قال : ينظر إلى نصف ما فى يديها و ما أخذ مولاها من مكاتبتها أجمع[1] مما اكتسبته قبل أن تؤدى[2] مكاتبتها ، فيكون للذى لم يكاتب النصف و النصف لها . قلت : و لم صار هذا هكذا ؟ قال : لأن نصيبه[3] منها رقيق على حاله ، فنصف ما كان فى يديها من مال[4] فهو له ، و النصف الآخر لها .

قلت : أرأيت إن اكتسبت مالا بعد أداء المكاتبة ما القول فى ذلك ؟ قال : كل شىء اكتسبته بعد أداء المكاتبة فهو لها ، ليس للشريك الذى لم يكاتب عليها سبيل . قلت : و لم اختلف هذا و الباب الأول ؟ قال : لأنها إذا أدت مكاتبتها فقد عتق نصفها ، و للآخر عليها نصف قيمتها تسعى فيه ، و لا يصير[5] له مما اكتسب[6] بعد أداء المكاتبة شىء .

قلت : أرأيت إن ماتت[7] قبل أن تؤدى[8] شيئا من المكاتبة إلى الذى كان كاتبها و قد تركت مالا كثيرا ما القول فى ذلك ؟ قال : ينظر إلى

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أجمع » من هـ .

(٢) و فى هـ « يؤدى » و هو فى م ، د مهمل ؛ و الصواب « تؤدى » .

(٣) كذا فى م ، د ، و فى هـ « نصيب » تحريف .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ماله » .

(٥) و فى هـ « تصير » و هو فى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب « يصير » بالياء .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « بعد ما اكتسب » .

(٧) كذا فى م ، د ، و فى هـ « مات » تصحيف .

(٨) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « يؤدى » .

نصف جميع ما تركت فيكون للذى لم يكاتبها ، و يأخذ[1] الذى كاتبها المكاتبة من النصف الثانى ، ثم يأخذ[1] الذى لم يكاتب نصف قيمتها مما بقى إن كان شريكه معسرا ، فان كان لها ورثة أحرار كان ما بقى لهم ميراثا ، و إن لم يكن لها وارث غيرهما كان ما بقى بينهما نصفين ، و إن شاء ضمن الذى لم يكاتب الذى كاتب نصف قيمتها لأنه موسر كان له ذلك و يرجع به الذى كاتب فى مالها ، و يكون ولاؤها له[2] و ميراثها إن لم يكن لها وارث غيره ، و إن كان المولى الذى كاتب معسرا لم يكن للمولى الذى لم يكاتب إلا ضمان نصف قيمتها عليه ، و لكنه يأخذ ذلك [illegible] سوى نصف الكسب الذى يأخذه .

قلت[3] : أرأيت إن كانت ماتت بعد ما أدت المكاتبة و قد تركت مالا لا يدرى متى اكتسبه[4] قبل الأداء أو بعد الأداء ؟ قال : إذا لم يعلم ذلك فالمال لها[5] ، و يأخذ الذى لم يكاتب نصف قيمتها مما تركت ، فان كان لها ورثة أحرار كان ما بقى لهم ، فان لم يكن ورثة كان بينهما نصفين ، و إن علم متى اكتسبت المال فما كان من ذلك قبل أداء المكاتبة فنصف ذلك للذى لم يكاتب و نصفه للباقى . و ما اكتسبت

(١) كذا فى هـ ، و فى د « تأخذ » و هو فى م غير منقوط .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « له » من هـ .

(٣) كذا فى هـ ؛ و سقط لفظ « ت » من م ، د .

(٤) كذا فى الأصول ، و الصواب « اكتسبته » .

(٥) كذا فى هـ ؛ و فى م ، د « إذا لم يعلم فالمال لها » .

بعد الأداء فهو للمكاتب .

قلت : أرأيت جارية بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه فأدت إليه المكاتبة ثم إن الآخر وطئها فعلقت منه ما القول فى ذلك ؟ قال : تسعى له فى نصيبه ، ولا تصير أم ولده .

قلت : أرأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما مات وترك ابنين فأعتق أحد الابنين المكاتبة هل يجوز عتقه ؟ قال : لا . قلت : لم ؟ قال : لأنه ورث مالا ولم يرث شيئا من الرقبة[1] ، وإنما عتقه بمنزلة ترك المال إذا لم يكن وارث غيره . قلت : فما حال المكاتبة ؟ قال : مكاتبتها على حالها . قلت : أرأيت إن عجزت هل ترد فى الرق ؟ قال : نعم ، ما لم يعتقها الابن الآخر ، فان عجزت بعد عتق الابن الآخر لم ترد فى الرق .

قلت : أفرأيت[2] إن وهب أحد ابنى الميت جميع حصته للمكاتبة[3] من المكاتبة هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ولا تعتق . وتسعى للآخر فى حصته من المكاتبة ، فان أدت عتقت . قلت : أفرأيت إن وهب[4] لها المال جميعا الوارثان[5] والشريك هل تعتق[6] ؟ قال : نعم . قلت : فلم ؟

(١) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « لم يرث من الرقبة شيئا » .
(٢) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « أرأيت » .
(٣) كذا فى م ، د ؛ وفى هـ « جميع حصة المكاتبة » .
(٤) كذا فى د ؛ وفى م ، هـ « وهبا » .
(٥) وفى الأصول « الوارثين » خطأ ، والصواب « الوارثان » .
(٦) وفى هـ « يعتق » وهو فى م ، د مهمل ؛ والصواب « تعتق » .

قال: أستحسن فى هذا الوجه، لأنهما إذا اجتمعا على ذلك أخذت نصيب الوارث معه.

قلت: أرأيت إن كان الوارث وطئها بعد موت أبيه[1] فولدت منه ما القول فى ذلك؟ قال هى بالخيار إن شاءت أن تعجز و تصير أم ولد له و يضمن نصف قيمتها و نصف عقرها للآخر، و إن شاءت أن تمضى على مكاتبتها مضت و تأخذ عقرها منه.

قلت: أفرأيت الجارية إذا كانت بين رجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحدهما ارتد عن الإسلام فأدت المكاتبة إليهما جميعا و هو مرتد ثم قتل مرتدا ما القول فى ذلك؟ و هل تعتق[2]؟ قال: لا تعتق[3]، و ليس أداؤها إليه بشىء. قلت: فما حالها؟ قال: ينظر[4] إلى ما أخذ الشريك فيؤخذ نصفه، و يستسعونها فى النصف الباقى.

قلت: أرأيت إن عجزت هل ترد فى الرق؟ قال: نعم. قلت: و لم صار هذا هكذا؟ و كيف لا يعتق نصيب الذى لم يرتد؟ قال: لأن[5] أداءها إلى المرتد ليس بشىء؛ ألا ترى أنه لو لم يكن[6] فأدت[7]

(١) و فى الأصول «ابنه» تصحيف، و الصواب «بعد موت أبيه».
(٢) كذا فى د، و فى هـ «يعتق» بالياء تصحيف، و هو فى م غير منقوط.
(٣) و فى هـ «لا يعتق» تصحيف؛ و هو فى م، د غير منقوط.
(٤) كذا فى هـ، و فى د «تنظر» و هو فى م مهمل.
(٥) و فى م، د «لا لأن».
(٦) و فى هـ «لم تكن» بالتاء؛ و هو فى م، د غير منقوط؛ و الصواب «لم يكن» بالياء.
(٧) كذا فى م، د و هو الصواب؛ و فى هـ «ادت».

إلى

إلى أحدهما جميع نصيبه لم تعتق حتى تؤدى إليهما جميع المكاتبة ، لأن المكاتبة واحدة فلا تعتق إلا بأدائها[1] جميعا ، و أداؤها إلى المرتد ليس بشيء ؛ ألا ترى لو أن رجلا كاتب أمة له ثم ارتد ثم قبض مكاتبتها ثم قتل مرتدا كان قبضه باطلا ، و كانت مكاتبته على حالها - فى قياس قول أبى حنيفة ، و أما فى قول أبى يوسف و محمد فقبض المرتد فى ذلك كله جائز ، بمنزلة قبض[2] المسلم . ٣ قال : أبو يوسف : قبض المرتد للمكاتبة جائز ، و هو بمنزلة المسلم[3] فى ذلك .

قلت : أرأيت المكاتبة إذا كانت[4] بين رجلين فكاتباها مكاتبة واحدة ثم ارتد أحدهما ثم قبضا جميعا المكاتبة و هو مرتد ثم أسلم هل يجوز ذلك و تعتق المكاتبة ؟ قال : نعم ، لأنه قد أسلم .

قلت : أرأيت إن كان حيث ارتد لحق أرض الحرب فاستسعاها هذا العبد[5] فى جميع المكاتبة فأداها إليه هل تعتق ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ قال : لأن أداءها إليه جميع المكاتبة لا يجوز .

---

(١) و فى الأصول « بأدائهما » بالتثنية ، و الصواب « بأدائها » بالتأنيث .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « قبض » من ه .

(٣-٣) كذا فى م ، د ؛ و لم يذكر قوله « قال أبو يوسف - الخ » فى ه ؛ و الظاهر أنه مكرر - و الله أعلم .

(٤) كذا فى د ، ه ؛ و فى م « كاتب » سهو .

(٥) كذا فى الأصول ، و ليس هذا مقام « العبد » بل مقام الشريك الذى لم يرتد و لم يلحق بأرض الحرب ، و ليس فى المسألة ذكر العبد .

قلت : أرأيت إن أدت المكاتبة إلى هذا الشريك الثانى و إلى ورثة المرتد هل تعتق ؟ قال : نعم ، إذا كان قد قضى بردته و بالميراث بين[1] ورثته .

قلت : أ فرأيت إن ارتد أحدهما ثم إن المكاتب عجز فرداه جميعا فى الرق ثم قتل المرتد على ردته هل يجوز ردهما ذلك؟ قال : لا ، و هو على مكاتبته . قلت : و لم ؟ قال : لأن المرتد لا يجوز شىء مما صنع إذا قتل أو لحق بدار الحرب .

قلت : أ رأيت عبدا بين رجلين كاتباه جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحد المولين غاب فعجز عن مكاتبته فقدمه الشاهد إلى القاضى هل يرده القاضى[2] فى الرق ؟ قال : لا ، قلت : و لم ؟ قال : لأن المولى الآخر غائب فلا يرد فى الرق أبدا حتى يحضرا جميعا ، لأن المكاتبة واحدة .

قلت : أ فرأيت إن رده الشاهد و رضى بذلك العبد هل يكون رده ردا ؟ قال : لا ، و هو مكاتب على حاله .

قلت : أ فرأيت العبد يكون بين الرجلين فكاتب أحدهما العبد كله باذن شريكه أيجوز ؟ قال : نعم .

قلت : أ فرأيت إن أدى المكاتب جميع المكاتبة إلى الذى كاتبه هل يعتق ؟ قال : لا ، إلا أن يكون كتب الكتابة باسمه و وكله بقبضها . قلت : و لم ؟ قال : لأنه ليس بوكيل لشريكه فى قبض المكاتبة ؛

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و بين » خطأ .

(٢) كذا فى م ، د ؛ وسقط لفظ « القاضى » من هـ .

ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا أن يكاتب عبدا له فكاتبه و قبض المكاتبة لم يعتق العبد، فان وكله بقبضها عتق و جاز[1] قبضه! و كذلك إذا وكل أحدهما صاحبه بالمكاتبة.

قلت: أرأيت الأمة تكون بين الرجلين كاتباها جميعا مكاتبة واحدة ثم إن أحد السيدين أعتق المكاتبة ما القول فى ذلك؟ قال: المكاتبة بالخيار إن شاءت أن تعجز عجزت، فان عجزت نظر، فان كان الذى أعتق موسرا كان الشريك الآخر بالخيار: إن شاء أعتق، و إن شاء ضمن، و إن شاء استسعى.

قلت: أرأيت المكاتبة كانت بين الرجلين فكاتباها جميعا مكاتبة واحدة فولدت المكاتبة ابنة ثم إن المكاتبة ماتت فهل تسعى الابنة فى شىء من المكاتبة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن ولدت الابنة ابنة ما القول فى ذلك؟ و قد بلغت السعاية هل عليها شىء من السعاية؟ قال: نعم، تسعيان[2] جميعا فى المكاتبة. ٣ قلت: و لم يسعى ولد الولد؟ قال: لأنهما جميعا ولد للمكاتبة، و لأنهما لا يعتقان إلا بأداء المكاتبة، و لأنهما يسعيان[3] فيما على أمهما.

قلت: أرأيت إن أدى ولد الولد جميع مال المكاتبة هل ترجع على أمها[4] بشىء؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن[5] أدت الأم لم ترجع

---

(١) كذا فى م، د؛ و فى هـ «جاء» تصحيف.

(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «يستسعيان» تصحيف.

(٣-٣) كذا فى م، د؛ و من قوله «قلت: و لم يسعى» ساقط من هـ.

(٤) كذا فى م، د؛ و فى هـ «أمها».

(٥) كذا فى م، د؛ و فى هـ «إذا» مكان «إن».

على ابنتها؟ قال: نعم، هما[1] سواء، و لا ترجع واحدة منهما[2] على صاحبتها بشيء. قلت: أفرأيت إن أعتقا الأم الباقية هل تعتق ابنتها؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأن ابنتها لا تعتق إلا بعتق جدتها. قلت: فهل تسعى فى المكاتبة بعد ذلك؟ قال: نعم، تسعى فى جميع مكاتبة جدتها. قلت: و لا يرفع عنها شيء من المكاتبة بعتق أمها؟ قال: لا. قلت: و لم؟ قال: لأنها إنما تؤدى عن جدتها؛ ألا ترى أن الجدة لو كانت حية ثم أعتقا ولدها لم يرفع عنها شيء[3] من المكاتبة.

قلت: أفرأيت إن[4] كان أحد السيدين وطئ ابنة الابنة فعلقت منه ما القول فى ذلك؟ قال: عليه عقرها و هى على حالها، مكاتبة، و لا تصير أم ولد. قلت: و لم؟ قال: لأن أمها معها، فان أدت عتقتا[5] جميعا، و لا تصير إحداهما عاجزة دون الأخرى؛ ألا ترى لو أن إحداهما عجزت و لم تعجز الأخرى كانتا على مكاتبتهما! لأن الأخرى إذا أدت عتقتا[6] جميعا. قلت: و كذلك لو وطئ الأم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان وطئ أحد المولين الابنة فعلقت و وطئ الآخر[7] الأم

(١) كذا فى م، هـ؛ و فى د «هو» مكان «هما».
(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «منهما» من هـ.
(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «شيء» من هـ.
(٤) كذا فى م، د؛ و فى هـ «إذا» مكان «إن».
(٥) و فى الأصول «عتقا» و الصواب «عتقتا» بصيغة المؤنث.
(٦) كذا فى م، د؛ و فى هـ «عتقا» بصيغة المذكر تصحيف.
(٧) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «الآخر» من هـ.

فعلقت

فعلقت فقالتا « نحن نعجز » أيكون ذلك لهما[1] ؟ قال : نعم ، إن شاءتا عجزتا و كانت كل واحدة[2] منهما أم ولد للذى وطئها ، و إن شاءتا مضتا على مكاتبتهما ، فان مضتا على المكاتبة كان لكل واحد منهما عقرها ، و إن عجزتا كانت كل واحدة منهما أم ولد للذى وطئها ، و يضمن كل واحد منهما لصاحبه نصف قيمة الجارية و نصف عقرها .

و قال أبو يوسف و محمد : إذا كاتب الرجل نصيبه من عبده[3] بغير إذن شريكه فللشريك أن يرد ذلك ، و لا يرده إلا بقضاء القاضى ، إلا أن يرضى العبد و مولاه الذى كاتبه أن يقضى المكاتبة[4] .

قال أبو حنيفة : إذا أعتق ابنة المكاتب عتق ابنة ابنتها[5] . و قال

---

(١) قال السرخسى فى شرح المسألة : و مراده أن للأم أن تعجز نفسها لأنه تلقاها جهتا حرية ، وأما الولد فليس من هذا الخيار فى شىء ، لأنه ليس عليه شىء من البدل - اهـ ج ٨ ص ٤٢ .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « واحد » خطأ .

(٣) كذا فى د ؛ و فى م ، هـ « عبد » .

(٤) و فى المختصر و شرحه للسرخسى : (و قال أبو يوسف و محمد : إذا كاتب الرجل نصيبه من عبده بغير إذن شريكه فللشريك أن يرد ذلك ، و لا يرده إلا بقضاء القاضى ، إلا أن يرضى العبد و مولاه الذى كاتبه أن ينقض الكتابة) و هذا قول أبى حنيفة أيضا لأن ثبوت حق الفسخ للآخر مختلف فيه بين العلماء فلا يتم إلا بقضاء القاضى أو التراضى ، كالرجوع فى الهبة ، و هذا لأن الفاسخ إنما يفسخ باعتبار ملكه ، والعاقد يمنعه من ذلك باعتبار ملكه أيضا ، فاذا استوت الأقدام كان الفصل إلى القاضى - اهـ ج ٨ ص ٤٣ .

(٥) كذا فى الأصول ، ولعل الصواب « أعتقت ابنة المكاتبة عتقت ابنة ابنتها » .

أبو يوسف و محمد : لا تعتق[1] ابنة ابنتها ، كما فى الكتاب .

باب مكاتبة الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه

قلت : أرأيت الرجل يكاتب نصف عبده هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم . قلت[2] : و كذلك إذ كاتب ثلثه أو ربعه[3] أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده فأدى المكاتبة ما حاله ؟ قال : يعتق نصفه ، و يسعى بعد ذلك فى نصف قيمته . قلت : و لم ؟ قال : لأنه بمنزلة رجل أعتق نصف عبده . فاذا أعتق نصف عبده سعى فى نصف قيمته ، و كذلك إذا كاتب نصفه فأدى المكاتبة ـ و هذا قول أبى حنيفة . و قال أبو يوسف و محمد : إذا كاتب نصفه فهو مكاتب كله بالذى كاتب به نصفه ، كما أنه لو أعتق نصفه بخمسمائة عتق كله ، و كذلك لو طلق نصفها بخمسمائة طلقت كلها بألف[4] .

قلت[5] : أفرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبده فى قول أبى حنيفة فاكتسب العبد مالا لمن يكون ذلك المال ؟ قال : نصف كل شىء اكتسب العبد للمولى ، و نصفه للعبد . قلت : و لم ؟ قال : لأن نصفه مكاتب ، و نصفه رقيق للسيد .

---

(١) و فى هـ « لايعتق » و هو فى م ، د غير منقوط ؛ و الصواب « لاتعتق » .
(٢) سقط لفظ « قلت » من الأصول ، و الصواب إثباتها .
(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « ثلاثة او اربعة » و ليس بشىء .
(٤) كذا فى د ؛ و سقط لفظ « بألف » من هـ ، م .
(٥) كذا فى م ، هـ ؛ و سقط لفظ « قلت » من د .

قلت: أرأيت إن أدى المكاتبة و فى يده مال قد كان اكتسبه فى المكاتبة قبل الأداء هل يكون للمولى من ذلك شيئا[1]؟ قال: يكون له نصف جميع ما كان فى يده قبل الأداء.

قلت: أرأيت ما اكتسب العبد بعد الأداء هل يكون للمولى منه شيء؟ قال: لا، و يكون جميع ما اكتسب له[2]. قلت: و لم و نصفه رقيق للسيد؟ قال: لأنه إذا[3] أدى إليه المكاتبة فقد صار نصفه حرا و صار للسيد عليه نصف قيمته يستسعيه فيها، و لا يكون له على ماله سبيل.

قلت: أرأيت إن اكتسب مالا كثيرا بعد الأداء فقال العبد «أسعى فى نصف قيمتى نجوما» و قال السيد «بل آخذها[4] جميعا لأنها عندك» أ يقضى القاضى عليه أن يؤديها جميعا و عنده مثل نصف قيمته أو أكثر؟ قال: نعم. قلت: و لم؟ قال: لأن نصف القيمة دين عليه، فان كان عنده مال أخذه به، فانما يقضى عليه بأن يسعى على قدر ما يطيق *إذا لم يكن* عنده شيء.

قلت: أرأيت الرجل إذا كاتب نصف عبد له أله أن يحول بينه و بين العمل و الطلب و الكسب و السعاية فى مكاتبته؟ قال: لا. قلت: و لم؟ و نصفه[6] رقيق له! قال: لأنه كاتب نصفه فليس له أن

(١) كذا فى الأصول، و الصواب «شيء».

(٢) كذا فى م، د؛ و فى هـ «ما اكتسبه».

(٣) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «إذا» من هـ.

(٤) كذا فى الأصول.

(٥-٥) كذا فى م، د؛ و فى هـ «الذى» مكان «إذا لم يكن».

(٦) قوله «و نصفه» كذا فى م، د؛ و سقط حرف الواو من هـ.

يمنعه من الطلب . قلت : إن أراد أن يخرج من المصر أله أن يحول بينه و بين ذلك ؟ قال : أما فى القياس فنعم ، و لكنا ندع القياس و نستحسن أن لا يحول بينه و بين الخروج و طلب الكسب .

قلت : أرأيت إن كاتب الرجل نصف عبده فأراد أن يستخدمه يوما و يخلى عن العبد يوما يسعى أله ذلك ؟ قال : هكذا ينبغى فى القياس ، و لكنا ندع القياس و نستحسن[1] فنقول : لا يعرض له فى شىء حتى يؤدى أو يعجز . فاذا أدى استسعاه بعد ذلك فى نصف قيمته و يكون نصف ما كان فى يده قبل الأداء للمولى .

قلت : أرأيت إن أراد المولى أن يستسعيه يوما و يخل[2] العبد يوما يكتسب أ يكون له[3] ذلك ؟ قال : هذا و الخدمة سواء ، و يكون ذلك له فى القياس ، و أما فى الاستحسان فلا ، و الاستحسان فى هذا[4] أحب إلينا .

قلت : أرأيت رجلا كاتب نصف أمة له فولدت له ولدا فى مكاتبتها ما حال ولدها ؟ قال : ولدها بمنزلتها .

قلت : أرأيت إن أدت المكاتبة ما حال ولدها ؟ قال : يعتق نصفها و نصف ولدها . قلت : فهل للسيد على الولد سبيل ؟ قال : نعم ، يسعى

(١) كذا فى م ، د ؛ و من قوله « أن لا يحول » س ٣ ساقط من هـ .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « يخلى » كما مر و كما سيجىء .

(٣) قوله « أ يكون له » كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « أ له » .

(٤) كذا فى م ، هـ ؛ و سقط قوله « فى هذا » من د .

الولد فى نصف قيمته ، و تسعى الأم فى نصف قيمتها .

قلت : أرأيت ما اكتسب الولد فى حال سعاية أمه قبل أن يؤدى لمن يكون ذلك الكسب ؟ قال : نصف جميع ذلك للسيد و نصفه للأم . قلت : و لم ؟ قال : لأن الولد بمنزلة أمه و كسبه بمنزلة كسب أمه ؛ ألا ترى أن السيد يأخذ نصف كسب أمه ! و كذلك الولد .

قلت : أرأيت ما اكتسب الولد بعد ما تؤدى الأم المكاتبة لمن يكون ؟ قال : هو كله للولد ، و لا يكون للأم و لا للمولى منه شىء . قلت : و لم ؟ قال : لأن الولد قد عتق نصفه ، فما كسب بعد ذلك فهو له .

قلت : أرأيت ما كان فى يده من مال اكتسبه قبل أداء المكاتبة لمن يكون ؟ قال : تأخذ الأم نصفه و المولى نصفه . قلت : و لِمَ تأخذ الأم نصف الكسب ؟ قال : لأن ولدها من كسبها ؛ ألا ترى لو أن مكاتبة ولدت ولدا كان كل ما اكتسب[1] الولد من شىء فهو لها ! فكذلك الباب الأول .

قلت : أرأيت : إن ماتت الأم قبل أن تؤدى شيئا من كتابتها ما حال الولد ؟ قال : يسعى الولد فيما كان على أمه من المكاتبة ، فاذا أدى عتق نصفها و نصفه ، و يسعى بعد ذلك فى نصف قيمته . قلت : و لم لا يسعى فى نصف قيمة أمه ؟ قال : لأنه إذا أدى المكاتبة عتق نصف أمه و نصفه ، و كان قد أدى جميع ما كان على الأم فيبقى نصفه رقيقا فيسعى المولى[2] فى نصف قيمته ؛ ألا ترى لو أن الأم أدت المكاتبة

(١) كذا فى م ، هـ ؛ و فى د « اكتسبه » .

(٢) كذا فى الأصول ، و الصواب « للمولى » .

فى حياتها[1] عتق نصفها و نصف ولدها ، و يسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ، و لو ماتت الأم بعد ما أدت لم يسع الولد فى شىء مما على أمه و لكن يسعى فى نصف قيمته ، لأن الولد إنما يعتق منه ما يعتق[2] من أمه ؛ و هذا بمنزلة رجل أعتق نصف أمته و نصف ولدها ، و لو أن هذا أعتق نصف أمته و هى حبلى فولدت بعد ذلك أو حبلت بعد ما عتق بعضها فهذا يسعى للولد فيما[3] على أمه إذا ماتت ؛ و فى الباب الأول يسعى فى نصف قيمة الأم لأنها ولدت فى الباب[4] قبل أن يعتق منها شىء .

قلت : أ فرأيت إذا كاتب الرجل[5] نصف أمته فولدت ولدا فى مكاتبتها ثم ماتت الأم و قد استدانت دينا وقد تركت مالا كثيرا ما القول فى ذلك ؟ قال : يؤدى[6] إلى الغرماء جميع دينهم من جميع ما تركت ، و نصف ما بقى للمولى ، و يأخذ المولى منه المكاتبة مما بقى من النصف الآخر ، فان بقى شىء بعد ذلك أخذ المولى نصف قيمتها منه ، و أعتقت الأم ، و كان ما بقى بعد ذلك لورثة الأم إن كان لها ورثة أحرار ،

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى ه « جنايتها » شر تصحيف .

(٢) كذا فى م ، ه ؛ و فى د « اعتق » .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « يسعى الولد فيما ـ الخ » .

(٤) كذا فى الأصول .

(٥) كذا فى م ، ه ؛ و فى د « أفرأيت الرجل إذا كاتب الرجل » تحريف .

(٦) كذا فى ه ، م ؛ و فى د « تؤدى » .

و لا يكون للمولى منه و لا لولدها الذى ولدته فى المكاتبة شيء ، لأن ولدها بمنزلة المملوك ؛ ألا ترى أنه يسعى فى نصف قيمته ! فما دام يسعى فلا يرث .

قلت : أرأيت إن لم تدع الأم شيئا هل يسعى ولدها فى الدين الذى على أمه ؟ قال : نعم ، و يسعى للمولى فى المكاتبة و فى نصف قيمة الولد .

قلت : أرأيت إن أدى إلى المولى المكاتبة قبل أن يؤدى إلى الغرماء هل يعتق نصف أمه و نصفه ؟ قال : نعم . قلت : فهل ترجع الغرماء على المولى بما أخذ منه ؟ قال : لا ، و تبيع الغرماء بالدين الولد . قلت : فهل يلزم الولد جميع ما كان على أمه من دين ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت ما اكتسب الولد قبل أن يؤدى المكاتبة لمن يكون ؟ قال : يكون نصفه للمولى و نصفه له بعد الدين ، فانه يبدأ به أولا ، و ما بقى على ما وصفت لك .

قلت : أرأيت رجلا كاتب نصف أمة له فاستدانت دينا ثم إنها عجزت و ردت فى[٢] الرق ما حال الدين[٣] ؟ قال : يكون جميع الدين فى جميع رقبتها إن أدى عنها المولى ، و إلا بيعت[٤] للغرماء[٥] . قلت : و لم يكون

(١) كذا فى هـ ؛ و هو فى م ، د غير منقوط .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « الى » مكان « فى » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « قلت ما حال الدين » .

(٤) قوله « و إلا بيعت » كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و لا تبعث » تصحيف .

(٥) و فى الأصول « الغرماء » و الصواب « للغرماء » .

الدين فى جميع الرقبة و إنما كان[1] كاتب نصفها؟ قال[2]: لأن شراءها و بيعها كان جائزا عليها، فلذلك لزمها جميع الدين.

قلت: أفرأيت إن كانت[3] أمة بين رجلين فكاتبها[4] أحدهما على نصيبه باذن شريكه فاستدانت دينا هل يلزم نصف الذى لم يكاتب من الدين شيئا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجزت بعد ذلك ما حال الدين؟ قال: يكون جميع الدين فى رقبتها كلها، فان أدى[5] عنها، و إلا بيع كله[6] للغرماء.

قلت: أرأيت عبدا بين رجلين أذن له أحدهما فى التجارة دون نصيب الآخر؟ قال: نعم[7]. قلت: و كذلك المكاتب إذا كاتب أحدهما بغير

---

(١) كذا فى م؛ د، و سقط لفظ «كان» من هـ.

(٢) كذا فى م، د؛ و سقط لفظ «قال» من هـ.

(٣) كذا فى هـ، د؛ و فى م «كاتب» تصحيف.

(٤) كذا فى م، د؛ و فى هـ «فكاتب».

(٥) كذا فى هـ؛ و فى م، د «الدين» تصحيف.

(٦) كذا فى الأصول، و الصواب «بيعت كلها».

(٧) كذا فى الأصول، وسقط بعض العبارة منها. وفى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٨ ص ٤٦: (عبد بين رجلين أذن له أحدهما فى التجارة فاستدان دينا فهو فى نصيب الآذن خاصة) لأن الآذن رضى بتعلق الدين بمالية رقبته وذلك منه صحيح فى نصيبه دون نصيب شريكه (وكذلك إن كاتب أحدهما بغير إذن شريكه) لأن الشريك لم يرض بتعلق الدين بنصيبه و لا بثبوت حكم الآذن فى نصيبه، بخلاف ما إذا كاتب الكتابة باذنه ـ اهـ.

إذن شريكه ؟ قال : نعم . قلت : فإن ابتاع الذى أذن له فى التجارة نصف الآخر منه بعد ما لزم العبد الدين أ يكون الدَّين فى جميع رقبته[1] أم فى نصيب الأول ؟ قال : بل فى نصيب[2] الأول .

قلت : أرأيت إن استدان العبد دينا بعد ذلك و السيد لا يعلم أ يكون الدين فى جميع رقبته[3] ؟ قال : لا ، و لكنه فى النصف الأول . قلت : و لم ؟ قال : لأنه على إذنه الأول .

قلت : أرأيت إن علم به السيد أنه يشترى و يبيع بعد ذلك فلم ينكر أ يلزمه جميع الدين فى رقبته ؟ قال : أما فى القياس فلا ، لأنه على حاله الأولى بعد ، و لكنى أستحسن و ألزمه الدين فى جميع الرقبة . قلت : و كذلك العبد إذا كان بين الرجلين فكاتبه أحدهما لا بإذن شريكه ثم عجز ثم اشترى المولى المكاتب الذى كاتب[4] أما[5] فى نصيب الآخر ؟ قال : نعم .

قلت : أرأيت رجلا كاتب نصف عبد له أله أن يبيع نصفه الآخر ؟ قال : لا . قلت : و لم و ذلك النصف رقيق ؟ قال : لأن[6]

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « رقبة » خطأ .

(٢) كذا فى م ؛ و فى هـ ، د « النصيب » .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « فى رقبته » .

(٤) كذا فى الأصول ، و أظن أن بعض العبارة سقط بعد قوله « كاتب » فتخبط المقصود و لم يظهر مقصود السؤال .

(٥) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « انا » .

(٦) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « لأن » من هـ .

نصفه مكاتب . قلت : أرأيت إن باع ذلك النصف من المكاتب هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، و يعتق ذلك النصف الذى باع منه . قلت : فما حاله بعد ذلك ؟ قال : المكاتب بالخيار إن شاء أن يعجز عجز ، و إن شاء العجز[1] سعى فى نصف قيمته ، و إن شاء مضى على مكاتبته[2] .

قلت : أرأيت إن مضى على مكاتبته فأدى[3] بعضها ثم عجز عنها

(١) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « لم يعجز » مكان « العجز » و ليس بشىء .

(٢) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٤٦ : (و إذا كاتب نصف عبده لم يكن له أن يبيع الباقى) لأنه ثبت للعبد حق التكسب و التقلب لازما ، و فى بيع الباقى إبطال هذا الحق عليه (فان باعه من العبد عتق النصف الذى باعه) لأن بيع النصف من نفسه إعتاق ، و كتابة البعض لا تمنع إعتاق ما بقى منه ، لأن فى الإعتاق تقرير حقه لا إبطاله (و له الخيار إن شاء عجز و سعى فى نصف قيمته ، و إن شاء مضى على الكتابة ، فان مضى على الكتابة و أدى بعضها ثم عجز حسب له ما أدى من نصف القيمة ، و سعى فيما بقى منه) لأن عتق النصف صار هو أحق بجميع كسبه ، و للمولى عليه إما الكتابة و إما نصف القيمة ، فما سبق فيه يكون محسوبا مما له عليه ، و كذلك بدل الكتابة فى حال قيام العقد ، أو نصف القيمة بعد العجز عنه (و ما كان كسبه قبل أن يشترى نفسه فله نصفه و للمولى نصفه) لأن نصفه كان مملوكا للمولى حين اكتسب هذا المال (فان كان أدى إلى المولى شيئا قبل أن يشترى نفسه فقال المولى : أطرح نصف ذلك المؤدى لأن لى نصف الكسب ، فله ذلك إن كان أداه من شىء اكتسبه ، و إن كان أداه من دين استدانه فلا شىء للمولى من ذلك) لما قلنا : إنه فى النصف الآخر مأذون له ، و لا يسلم كسبه للمولى إلا بعد الفراغ من دينه - اهـ ص ٤٧ .

(٣) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « وأدى » .

ما القول فى ذلك ؟ قال: ينظر إلى ما أدى و إلى نصف قيمته فيحسب له من نصف قيمته ما أدى ، و يسعى فيما بقى . قلت: و لم ؟ قال: لأنه حيث عجز عن المكاتبة كان عليه أن يسعى فى نصف قيمته .

قلت: أرأيت ما كان كسب قبل أن يبتاع نفسه و هو مكاتب لمن يكون[1] ؟ قال: نصفه للمولى ، و نصفه للمكاتب .

قلت: أرأيت إن كان أدى إلى المولى شيئا قبل أن يشترى نفسه فقال المولى « اطرح نصف ذلك الأداء لأن لى نصف الكسب » هل له ذلك ؟ قال: نعم . له ذلك إن كان أدى[2] ذلك من كسب اكتسبه ، فان كان أدى ذلك من دين استدانه[3] فلا شىء للمولى من ذلك . قلت: أرأيت إن قال المولى « أنا أحاسبه بما أخذت منه قبل أن أبيعه نصفه فيكون لى نصف ذلك لأنه كان لى كسبه » أ يكون له ذلك ؟ قال: نعم ، إن كان ذلك من كسب اكتسبه .

قلت: أرأيت رجلا كاتب نصف عبد له فاكتسب العبد مالا و اشترى رقيقا أ يكون نصف ما فى يده من مال أو رقيق أو متاع للسيد ؟ قال: نعم .

قلت: أرأيت إذا كاتب نصف عبده ثم إن السيد اشترى من المكاتب عبدا أو ثوبا[4] أ يجوز ذلك ؟ قال: نعم ، يجوز نصفه ، و نصفه

---

(١) كذا فى الأصول ، و لعل لفظ « ذلك » بعد « يكون » سقط منها .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « أدى » من هـ .

(٣) و فى هـ « استدانة » سهو قلم الناسخ .

(٤) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « عبدا له ثوب » خطأ .

للسيد . قلت : و كذلك[1] ما كان اشترى المكاتب منه من شيء؟ قال: نعم . قلت : و لم؟ قال: لأن ما كان فى يده للسيد .

قلت : أرأيت إن اشترى المكاتب من سيده عبدا هل يجوز؟ قال : أما فى الاستحسان فهو جائز، لأن شراءه و بيعه من غيره جائز، و أما فى القياس فلا يجوز إلا[2] نصفه . قلت : و لم؟ قال : لأن نصفه مكاتب و نصفه رقيق ، و بالقياس نأخذ[3] ، إلا أن يكون على العبد دين .

* * * * *

تم بحمد الله و منّه طبع الجزء الثالث من كتاب الأصل للامام محمد رضى الله عنه فى اليوم الحادى عشر من ربيع الثانى سنة ١٣٩١ هـ . و يتلوه فى الجزء الرابع منه « باب الرجل يكاتب عبده و هو مأذون له فى التجارة » و الحمد لله على ذلك ، و صلاته و سلامه على رسوله سيد الأنبياء و المرسلين و آله الطيبين الطاهرين .

---

(١) كذا فى م ، د ؛ و سقط لفظ « و كذلك » من هـ .

(٢) كذا فى م ، د ؛ و فى هـ « و إلا » تحريف .

(٣) و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٨ ص ٤٧ : (و إن اشترى المكاتب من مولاه ففى الاستحسان جاز شراؤه فى الكل) كما لو اشتراه من غيره ، لأن النصف منه مكاتب و النصف مأذون (و فى القياس لا يجوز شراؤه إلا فى النصف) لأن النصف منه مكاتب و النصف مملوك للمولى ، و شراء المملوك من مولاه لا يجوز (إذا لم يكن عليه دين) لأنه غير مفيد (و يجوز إذا كان عليه دين) لأنه مفيد ، فكذلك هنا (و بالقياس نأخذ) لأنه أقوى الوجهين ، فالعقود الشرعية غير مطلوبة بعينها بل بفائدتها ، و الله أعلم - اه .

كتاب الأصل

المعروف

بالمبسوط

للإمام الحافظ المجتهد الربّاني أبي عبد الله محمّد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة ١٨٩

(الجزء الثالث)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الفقيه المحدث الأستاذ

أبو الوفاء الأفغاني

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن (بالهند)

ناشر

دار المعارف النعمانية

يطلب من

المكتبة المدنية ١٧- اردو بازار لاهور

فون : ٢٢٨٩٧٧ - ٦٢٥٢٠

الطبعة الاولى فى باكستان : ٥٠٠

سنة الطبع : ١٤٠١هـ — ١٩٨١م

الناشر : دارالمعارف النعمانية
الجامعة المدنية ـ كريم پارک ـ لاهور

طبع فى : المكة بريس ـ شارع فاطمه جناح ـ لاهور

فهرست الجزء الثالث

من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله

مضمون	صفحة
وإذا خرج بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فأعطاها قوما ولم يحضره أنهم فقراء أو أغنياء فلما أعطاهم تفكر فلم يدر أغنياء هم أم لا يجزيه .	٣
فان علم حين أعطاهم على أى هيئة كانوا فوقع فى قلبه أن بعضهم عليه هيئة المحتاج و بعضهم عليه هيئة الأغنياء و كان على ذلك أكبر رأيه بعد الإعطاء أجزته لمن كان أكبر رأيه أنه فقير .	٤
فان كان الرجل سأله وأخبره أنه محتاج فأعطاه ثم علم أنه غنى يجزيه عند أبى حنيفة و محمد . ولا يجزيه عند أبى يوسف .	٥
رجل توضأ بماء غير طاهر وصلى و هو لا يعلم فهو يجزيه ما لم يعلم ، فاذا علم أعاد الوضوء و الصلاة .	٥
رجل صلى بتحريه أو بخبر مخبر إلى جهة فاذا صلى علم أنه لغير القبلة فصلاته تامة لا إعادة عليه .	٦
السعى إلى الجمعة واجب ، فاذا توصل إلى ذلك بأن حمل كرها إلى الجامع سقط عنه فرض السعى .	٧
و كذلك إن صادفه فى مجلس الفقراء صنع صنيع أصحاب المسألة فأعطاه ، و كذلك إن أعطى ذميا من زكاته و قد أخبره أنه مسلم أو عليه سيما المسلمين ثم علم أنه ذمى أجزاه ذلك .	٨
و كذلك إن أعطاها ولدا أو والدا و هو لا يعلم أجزاه ، و إن أعطاه عبدا له أو مكاتبا له و هو لا يعلم به أو أخبره أنه حر ثم علم أنه عبد له عليه دين أو مكاتب لم يجزه .	٩
استدل على جواز ما قبضه ولده بغير علمه بحديث مرفوع مسند إلى معن بن يزيد السلمى .	١١
تخريج الحديث من كتب الحديث المعروفة .	١٢

مضمون	صفحة
صلى فى ليلة مظلمة بتحر أو بغير تحر ثم ظهر أنه صلى إلى غير القبلة (صور المسألة و فروعاتها) .	١٣
دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فيه قوم فتحرى فصلى فلما فرغ علم أنه أخطأ فعليه أن يعيد صلاته .	١٦
إنما يجوز التحرى إذا لم يجد من يعلمه بذلك .	»
لو أن رجلا أتى ماء فطلب فلم يجده حتى صلى بتيمم ثم سألهم فأخبروه يتوضأ و يعيد صلاته ، و لو سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء أجزته صلاته ، فكذلك حال القبلة .	
و لو أن رجلا له غنم مسانيخ ذكية فاختلطت بها شاة ذبيحة مجوسى أو متروك التسمية عمدا أو ميتة فلم يدر أيتهن هى فانه لا ينبغى له أن يأكل منه شيئا حتى يتحرى فيلقى من ذلك يظن	

مضمون	صفحة
أنه ميتة ، وكذلك لو كان الذكى شاتين و الميتة واحدة .	١٧
و إذا كانت الميتة اثنتين والذكية واحدة فلا يجزى ههنا و لا ينبغى أن ينتفع بشىء من ذلك .	١٨
و كذلك لو كانت واحدة ميتة و واحدة ذكية لم يأكل من ذلك شيئا بتحر و لا غيره إلا فى خصلة - الخ .	١٩
مسألة خلط الزيت بشحم الميتة أو الخنزير هل يجوز الاستصباح و دبغ الجلود به .	»
خبر مرفوع مسند و تخريجه من كتب الحديث أيضا .	٢٠-٢١
مسألة اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار كيف يكون غسلهم و الصلاة عليهم و دفنهم .	٢٢
معه ثوبان أحدهما نجس و هو مسافر ، أو أثواب بعضها نجس و بعضها طاهر وليس معه ماء فى أى ثوب يصلى	٢٤
و لا يشبه الثياب الغنم .	٢٥
إذا تحرى فى ثوبين أحدهما نجس	

مضمون	صفحة
فصلى فى أحدهما الظهر ثم تحرى فظن أن الأول نجس والثانى طاهر فصلى فيه العصر لا يجوز تحريه الثانى .	٢٦
ولو أن رجلا وفى السفر معه آنية ثلاثة أحدها نجس والآخران طاهران لم يعرف الطاهر من النجس يتحرى ويصلى فان كان أحدها طاهرا واثنان نجسان اهراق كلها ويصلى بالتيمم . وإن لم يهرقها وصلى بالتيمم أجزاه .	٢٩
ولو أن له جوار فأعتق إحداهن ثم نسيها لا يتحرى للوطئ ولا للبيع حتى يبين المعتقة من غيرها .	٣١
لو أن رجلا له أربع نسوة طلق إحداهن ثم نسى المطلقة منهن فليس له أن يقرب منهن شيئا حتى يبين أنها مطلقة .	٣٢
ولو كان له جوار فأعتق واحدة منهن ثم نسيها فباع منهن ثلاثة فحكم عليه القاضى بأن جاز بيعهن وجعل الباقية هى المعتقة وكان	

مضمون	صفحة
ذلك من رأيه ثم رجع بعض اللاتى باع إليه بشراء أو هبة أو ميراث فليس له أن يطأها .	٣٢
لا يجوز التحرى فى الفروج .	٣٤
ولو أن عشرة أو أقل لكل واحد منهم جارية فأعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل رجل منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها .	»
رجل له عبد فآجره رجل سنة بمائة درهم فخدم ستة أشهر فأعتق المولى فالعبد بالخيار إن شاء مضى على إجارته ، وإن شاء فسخها فيما بقى - الخ .	٣٧
ولو أن رجلا قال لعبده : آجر نفسك بمائة درهم ؛ فآجر نفسه من رجل سنة بمائة فخدم ستة أشهر ثم أعتقه المولى .	٤٠
لو أن الوصى آجر اليتيم فى عمل فلم يتم العمل حتى أدرك اليتيم فهو بالخيار فى إتمام الإجارة وفسخها ، وكذا لو أن الأب	

مضمون	صفحة
أجار ابنه الصغير فبلغ الغلام قبل أن يتم العمل .	٤٢
و لو أن الوصي أو الأب آجر دارا للصغير سنة معلومة فبلغ الغلام فأراد أن يبطل الإجارة لم يكن له ذلك .	٤٣
ولو آجر العبد نفسه و هو محجور عليه رجلا سنة بمائة فخدمه ستة أشهر ثم أعتقه المولى .	٤٤
لو أن أمة تزوجت رجلا بغير إذن مولاها فأعتقها المولى جاز نكاحها ولم يكن لها خيار .	٤٥
كتاب الاستحسان	
ما يجوز للرجل من النظر إلى أعضاء محارمه رحما أو رضاعا أو نكاحا و ما لا يجوز ، و جواز السفر بهن و عدمه .	»
و ما يجوز من النظر إليه من محارمه يجوز مسه ، و لا بأس بأن يمس شعر أمه أو أن يغسله و يدهنه أو يمس ساقها و رجلها و يغمز ذلك لها و يمس صدرها و ثديها	٤٩

مضمون	صفحة
و عضدها و وجهها و ذراعيها و كفيها ، ولا بأس بحملها ونزولها إن احتاج إليه ، وكذلك كل ذوات المحرم ، و إن خاف أن يشتهي أن يمس شيئا من ذلك فليجتنب .	٥٠
و كذلك الحكم في النظر و المس و الحمل و الإنزال مع أمة غيره .	٥١
إذا بلغت الأمة لم ينبغ أن تعرض في إزارها .	٥٣
ما ينبغي أن ينظر إلى أمة غيره و أن يمسها ، و لا بأس بأن تغمزه و تدهنه .	٥٤
عورة الأمة من تحت السرة إلى ما تحت الركبة .	٥٦
ما يحل من النظر إلى الحرة الأجنبية .	»
ما يحل للحرة أن تنظر إلى أعضاء الرجل الأجنبي و ما لا يحل .	٦٠
إذا خافت الشهوة بالنظر إلى بعض ما يحل لها منه فالأحب أن تغض بصرها .	٦١

مضمون	صفحة
ما يحل للرجل أن ينظر إلى الرجل منه و ما يحل للمرأة أن تنظر إلى المرأة منه .	٦٢
أثر مسند رواه المؤلف .	٦٣
العذر يبيح النظر إلى ما لا يحل منه من عورة الرجل و المرأة كوقت الولادة و الاختتان و الاحتقان .	٦٤
لا بأس بأن تعلم امرأة دواء ما لا يحل النظر إليه من المرأة من الجرح و القرحة لتداويه .	»
مسألة تأجيل العنين الذى لا يصيب زوجه و نظر النساء إليها إذا اختلفا فى الوصول إليها وعدمه .	٦٥
إذا اشترى جارية بأنها بكر فادعى أنه لم يجدها عذراء ، و قال البائع : إنها بكر ، فالنساء ينظرن إليها .	٦٦
فان لم يجدوا امرأة تداوى مريضة : يداويها الرجل و يكشف موضع الداء فقط و يغض بصره بما استطاع .	»
العبد فيما ينظر إلى مولاته و الحر الأجنبى سواء خصيا كان أو فحلا فلا ينظر منها إلى شىء إلا إلى وجهها و كفها .	٦٧
و لا تحل المثلة التى مثلت به شيئا يحرم على غيره من العبيد و الأحرار .	»
يحل للرجل أن ينظر إلى كل شىء من زوجته و أمته فرج أو غيره .	٦٩
لا بأس بمباشرة الحائض فيما دون الفرج .	»
خبر مسند .	»
قال أبو حنيفة : يحل له ما فوق الإزار منها فى الحيض .	٧٠
باب النظر و اللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها	٧١
و إذا اراد الرجل أن يشترى جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها و صدرها و ساقها و قدمها و ثديها و إن اشتهى ذلك ، و يكره له أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه ليشتهى بغير شراء	٧١ - ٧٢ .

مضمون	صفحة
يكره له مس هذه المواضع وإن كان يريد الشراء .	٧٢
مسألة حرمة المصاهرة باللمس دون النظر .	»
باب المرأة إذا ماتت مع الرجال	
و لو أن امرأة ماتت مع الرجال لا امرأة معهم غيرها لم ينبغ لهم أن يغسلوها و إن كانوا ذوى رحم منها ، و لكن ييممونها الصعيد - الخ .	٧٢ - ٧٣
و إن لم يكن بينهم محرم لها ييممها و يجعل بين وجهها و يديها ثوبا ، و كذلك يفعل بها زوجها إن كان معها .	٧٣
باب الرجل يموت مع النساء ليس معهن رجل	٧٤
إذا مات الرجل مع النساء ذوات المحارم منه صنعن به ما وصفت لك من التيمم فى ذوات المحارم من الرجل .	»
و إن كن لسن بذوات محرم منه	

مضمون	صفحة
ييممنه الصعيد من وراء الثوب ، إلا امرأته خاصة فانها تغسله ، ثم يصلين عليه و تقوم المرأة الإمام وسط الصف . و لا يغسل الرجل امرأته لأن المرأة عليها عدة .	٧٥
و لا تغسله أمته و لا مدبرته و لا مكاتبته و لا أم ولده ولكنهن ييممنه كما ييممنه النساء اللاتى لسن بذوات محرم منه .	٧٧
و كذلك لا تغسله امرأته التى فجر بها ابنه بعد موته ، و كذلك لو ارتدت بعد موته لم تغسله ، و إن رجعت بعد ردتها لم تغسله	٧٨
و إن ماتت مع رجال و معهم غلمان لا يشتهون النساء فلا بأس أن يعلموهم الغسل ثم يأمروهم أن يغسلوها .	٧٩
إذا ماتت مع الرجال و معهم امرأة من أهل الذمة فلا بأس أن يعلموها الغسل حتى تغسلها ، و كذلك الرجل يموت مع النساء و معهن رجل من أهل الذمة	

فلا

مضمون	صفحة
فلا بأس بأن يعلمنه الغسل حتى يغسله .	٧٩
وكذلك إذا مات مع النساء ومعهن صبيان صغائر من الجوارى لم يبلغن فلا بأس أن تصف النساء لهن الغسل حتى يغسلنه .	»
الخصى والمعتوه بمنزلة الرجل الكبير الصحيح ، وكذلك الرتقاء والمعتوهة بمنزلة غيرها من النساء	٨٠
باب الشهادة فى أمر الدين	
الواحد العدل والمرأة الواحدة العدل إذا أخبره بنجاسة الماء لم يتوضأ به بل يهريق الماء ويتيمم.	»
خبر الذمى لا يقبل فى أمر الدين وإن وقع فى قلبه أنه صادق .	٨٣
ولو أن قوما يأكلون ويشربون فدعو رجلا ليأكلوا معه فأخبره رجل مسلم ثقة بأنه ذبيحة مجوسى أو لحم خنزير أو الذى يشربونه خالطه الخمر هل يجوز له تناوله؟	٨٥
الرجل المسلم العدل الثقة حجة فيما يخبر . وكذلك المرأة والأمة	

مضمون	صفحة
والعبد .	٨٦
والوضوء بمنزلة من الماء الذى اختلف فيه المخبرون بمنزلة الأكل والشرب .	٨٧
إذا أخبر واحد وشهد له شاهد بذلك فهو أفضل ، والخبر حجة بلا شاهد .	٨٩
خبر ان مسندان مرسلان أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة أعرابى فى هلال رمضان .	٩٩
تخريج الحديث .	١٠٠
شهادة الواحد فى أمر الدين جائزة، ولا يقبل فى هلال الفطر أقل من شهادة رجلين حرين أو رجل وامرأتين .	»
لا يقبل فى هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز شهادته وممن يتهم ، وأما شهادة عبد ثقة مسلم أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو رجل مسلم ثقة غير محدود فى قذف فجائزة مقبولة .	١٠٢

مضمون	صفحة
و إن كان الذى شهد فى المصر ولا علة فى السماء لم تقبل شهادته ، و إن كان فى السماء علة أو جاء من مكان آخر فأخبره بذلك وهو ثقة فينبغى أن يصوموا بشهادته .	١٠٣
باب الشهادة فى الرضاع	١٠٤
إذا تزوج رجل امرأة فجاءت مسلمة ثقة أو جاء رجل مسلم حر ثقة فأخبره أنها أرضعا من لبن امرأة واحدة فأحب إلىّ أن يتنزه عنها و يطلقها ، و يعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، و الصداق كله إن دخل بها ، وأحب إلىّ لها أن لا تأخذ صداقا و أن تتنزه منه إن لم يدخل بها ، وإن قاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليها ، و الأفضل التنزه عن ذلك	«
وكذلك الرجل يشترى الجارية فيخبره عدل أنه حرة الأبوين أو أنها أخته من الرضاعة ، فان تنزه فهو أفضل خبر مسند مرفوع فى شهادة المرأة على الرضاع .	١٠٥ «
تخريج الحديث .	١٠٧

مضمون	صفحة
خبر مسند موقوف على سيدنا عمر رضى الله عنه قال : لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين .	١١٠
تخريج الحديث .	١١٢
الفروج لا يحل إلا بتزوج أو بملك المملوكة .	«
لو اشترى لحما فأخبره الثقة أنه ذبيحة مجوسى لا يأكله ولا يطعمه غيره و لا يرده على صاحبه ، و لا يحل منع البائع ثمنه .	١١٣
و لو اشترى من ، جل طعاما أو جارية و قبض ذلك أو ورث ذلك ميراثا أو أوصى له به أو وهب له أو تصدق به عليه فأخبره ثقة أن هذا لفلان غصبه البائع أو الميت أو المتصدق أو الواهب فأحب إلينا أن يتنزه عنه ، و إن لم يتنزه فهو فى سعة منه .	١١٥
و لو شهد ثقة على رجل فى يده جارية أنها ليست له بل لفلان و الذى فى يده يجحد ذلك فأحب إلى أن لا يشتريها ، و إن اشتراها	

مضمون	صفحة
فهو فى سعة .	١١٧
باب الرجل يبيع جاريته و يعلم المشترى أنها امة لفلان	١١٩
إذا كانت الجارية لرجل فأخذها آخر أراد بيعها فلا ينبغى لأحد أن يشتريها حتى يعلم أنها خرجت من ملك الأول أو وكله ببيعها .	»
وكذلك إن كان الذى أتاه به طعاما أو شرابا أو ثيابا قد علم أنها كانت لغيره - الخ .	١٢٠
وإن لم يخبره أحد بأنه لغيره فلا بأس بشرائه .	١٢١
البائع إن كان عبدا أو أمة فلا يشترى منه شيئا .	١٢٢
وإن كان الذى أتاه الغلام الذى لم يبلغ أو جارية لم تبلغ حرا كان أو مملوكا يحكم فيه اكبر رأيه .	١٢٣
وكذلك العبد المأذون له فى التجارة إذا أخبر أنه مأذون فى قبول خبره وعدمه .	١٣١
خبر مسند عن على رضى الله عنه	»
باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح .	١٣٣
إذا دخل رجل على رجل منزله ومعه السيف يحكم فيه أكبر رأيه فى أنه لص أو هارب من أعدائه أو معتوه .	»
وإذا كانت الجارية فى يد رجل يدعيها أنه اشتراها و هو ثقة مسلم وسع أن يشتريها منه أو يقبلها هدية منه - الخ .	١٣٤
وإن كانت الجارية فى بيته وادعى أن مولاه أمره ببيعها و قال دفعها إلىّ؛ فلا بأس بشرائها منه و قبضها منه إذا كان ثقة - الخ .	»
فان كان البائع حين باعه شهد عند المشترى شاهدا عدل أن مولاها أمر ببيعها فاشتراها و حضر مولاها فجحد أن يكون أمره ببيعها فهو فى سعة حتى يخاصمه إلى القاضى - الخ .	١٣٦
باب و لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبره مخبر بأنها ارتدت عن الإسلام و بانت منه و أراد أن	

مضمون	صفحة
يتزوج أربع نسوة سواها فان كان المخبر مسلما ثقة عبدا أو حرا أو محدودا فى قذف وسعه أن يصدقه - الخ .	١٣٧
وكذلك لو أن رجلا تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها فأخبره مخبر أن أمه أو ابنته أو أخته أو ظئره التى أرضعته أرضعت الصغيرة و هو يريد أن يتزوج أربعا سواها كان هذا و الأول سواء - الخ .	١٣٨
لو أن امرأة غاب عنها زوجها فأتاه رجل مسلم ثقة فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثا أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها أنه طلقها ثلاثا وأكبر ظنها أنه حق فلا بأس بأن تعتد و تزوج بعد انقضاء عدتها .	١٣٩
وكذلك لو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجى طلقنى ثلاثا واعتددت و انقضت عدتى ؛ فوقع فى قلبه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها .	١٤٠
رجل طلق امرأته ثلاثا فغابت عنه حينا فأتته فأخبرته أن عدتها منه انقضت و تزوجت زوجا غيره ثم طلقها فانقضت عدتها منه فلا بأس بأن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة أو وقع فى قلبه أنها صادقة .	١٤٠
و لو أن رجلا أتاها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسدا و أن زوجها أخاها من الرضاعة أو كان مرتدا كافرا حين تزوجها : لم ينبغ لها أن تتزوج بقوله - الخ .	»
جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها فى يد رجل يدعى أنها جاريته فكبرت و قالت إنها حرة الأصل لم يسع لأحد أن يتزوجها ، و لو قالت : كنت أمته فأعتقنى ؛ و كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه أنها صادقة لا بأس أن يتزوجها .	١٤٢
و كذلك حرة نفسها لو تزوجت رجلا ثم أتت غيره فأخبرته أن نكاحها الأول كان فاسدا أو زوجها كان على غير دين الإسلام لا ينبغى	

مضمون	صفحة
له أن يصدقها .	١٤٢
و لو قالت : إنه طلقني بعد ذلك، أو ارتد عن الإسلام فبنت منه ، أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتدا، أو أني كنت أخته من الرضاعة؛ فان كانت عنده ثقة أو كانت على غير ذلك و كان أكبر رأيه أنها صادقة فلا بأس أن يتزوجها .	»
حديث لحم بريرة و إهداثها إياه بعد ما تصدق عليها و تخريجه .	١٤٣
باب الرجل يقر أنه قتل أخا فلان أو أباه .	١٤٦
من رأى رجلا يقتل أباه أو أخاه أو أقر عنده بأنه قتله لأنه قتل وليه أو كان ارتد عن الإسلام ولا يعلم ولى المقتول شيئا من ذلك أو أقر عنده ثم جحد ، أو شهد عنده شاهدا عدل بمعاينة قتله أباه و هو يجحد هل وسعه أن يقتله.	»
و من عاين قتل أبيه عمدا أو أقر له القاتل بذلك سرا ثم أقام عنده شاهدى عدل أن أباه كان ارتد.	

مضمون	صفحة
أو كان قتل أبا هذا القاتل عمدا فانه لا يعجل بقتله حتى يتثبت - الخ .	١٤٨
باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه	»
لو كان متاع عند رجل فشهد شاهدان الرجل أن هذا كان لأبيه غصبه منه الذى فى يديه وصاحب اليد يجحد فليس له أن يأخذه بشهادتهما حتى يقضى له القاضى بشهادتهما بذلك .	١٥١
و لو كان الوارث عاين الذى ذلك الشيء فى يده يأخذ من يدى أبيه و سعه أخذه منه و قتاله عليه و وسع من عاين ذلك معه إعانته.	١٥٣
و لو شهد شاهدان عليه أنه أقر أن هذا الشيء بعينه كان لأبى هذا الوارث و أنه غصبه منه و هو يجحد لم يسع الوارث أن يأخذ منه بشهادتهما حتى يقضى له القاضى	»
و لو أن رجلا شهد عند امرأته شاهدان عدلان أن زوجها طلقها	

مضمون	صفحة
ثلاثا و هو يجحد ذلك ثم غاب الشاهدان أو ماتا قبل أن يشهدا عند القاضي لا يسعها أن تقيم عنده ولا أن تتزوج رجلا آخر.	١٥٤
إن شهد عدلان على رجل و امرأته أنها أرضعا و هما صغيران في الحولين من امرأة واحدة و أثبتوا ذلك لا يسعها أن يقيما على نكاحها.	١٥٦
إن سمعته طلقها ثلاثا ثم جحد و حلف أنه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه، ولا يسعها أن تعتد و تتزوج.	١٥٧
و لو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها و هو يرى أن ذلك بائنة و المرأة لا ترى ذلك طلاقا فقدمته إلى القاضي و طلبت نفقتها و كسوتها فقضى القاضي أنها امرأته و أنه يملك الرجعة جاز القضاء، و وسعه أن يراجعها و يمسكها.	١٥٨
إذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه أعتق جاريته هذه أو أنه أقر بعتقها فليس يسعها أن تدعه يجامعها،	

مضمون	صفحة
قضى بشهادتهما أو لم يقض، ولا يسعها أن تتزوج إن جحد العتق	١٦١
إذا شهدا بعتق العبد و المولى يجحد ذلك وهما معدلان عند العبد لم يسعه أن يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق.	"
ولو أنه كان متوضأ فوقع في قلبه أنه أحدث و كان ذلك أكبر رأيه فالأفضل أن يعيد الوضوء، و إن صلى على وضوئه الأول كان في سعة.	١٦٢
و إن أخبره مسلم ثقة أو مسلمة حرة أو مملوكة ثقة أنك أحدثت أو نمت مضطجعا أو رعفت: لا ينبغي له أن يصلي حتى يتوضأ.	"
و إن أحدث ثم كان أكبر رأيه أنه توضأ فانه لا ينبغي له أن يصلي حتى يستيقن بالوضوء، فان أخبره مسلم ثقة أو امرأة حرة أو أمة أنه توضأ أو أخبره من لا يعرف بالعدالة فوقع في قلبه أنها صدقا وسعه أن يصلي و إن لم يحدث	

مضمون	صفحة
و ضوءا ـ الخ.	١٦٢
و لو كان رجل يشك فى الصلاة كثيرا فدخل فى الصلاة ثم لم يدر كم صلى: مضى على أكثر رأيه وظنه، وكذلك لو شك فى التكبيرة الأولى فلم يدر أكبر أم لا و مضى على أكثر رأيه أجزاه ذلك، و إن كان فرغ من صلاته ثم عرض له شك فى شىء لم يلتفت إليه، وكذلك الوضوء إذا قام عنه عن تمام ثم عرض له شك فى مسح الرأس وغيره.	١٦٣
أودع رجلا مالا ثم أتاه يطلبه فأخبر أنه دفعه إليه فوقع فى قلبه أنه صادق و هو عنده ثقة مسلم فان أخذ بقوله فذلك فضل، و إن أبى إلا طلب حقه فهو فى سعة منه	١٦٣
وكذلك إن قال: ضاع منى؛ و هو عنده ثقة عدل.	١٦٤
و لو لم يكن المال وديعة و لكن كان دينا عليه فأتاه يتقاضاه قال: إنى دفعته إليك؛ وكان عنده عدلا ثقة و وقع فى قلبه أنه صادق فالأفضل أن يصدقه، و إن أبى إلا أن يطالبه وسعه أن يأخذ من ماله إن قدر على مثل دينه ـ الخ، وكذلك كل حق وجب لرجل على رجل من دين أو غيره.	١٦٥
وكذلك إن أخبره مع المطلوب رجل عدل، فان أخبره رجلان عدلان لم يسعه أن يطالب بحقه.	١٦٦

كتاب الأيمان ١٦٧

مضمون	صفحة
خبر مسند عن أبى حنيفة إلى أم المؤمنين عائشة فى يمين اللغو.	١٧٣
محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم.	١٧٥
بلاغ عن على رضى الله عنه وتخريجه.	١٨١
بلاغ عن النبى صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ـ الحديث.	١٩٠
تخريج البلاغ.	»
بلاغ فى النهى عن الحلف بغير	

مضمون	صفحة
الله ، و تخريج الحديث .	١٩١
خبران مسندان عن أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله ، وعن عبد الله عن نافع عن ابن عمر في الاستثناء في اليمين و تخريجها .	١٩٣
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الاستثناء . و تخريجه .	»
بلاغ عن ابن عباس في الاستثناء ، و تخريجه .	١٩٤
بلاغ عن عطاء و طاوس و إبراهيم في الاستثناء ، و تخريجه .	١٩٥
كفارة اليمين .	١٩٦
بلاغ عن إبراهيم في أو أو ، و تخريجه .	١٩٧
بلاغ عن ابن عباس و إبراهيم في من صام يومين من الكفارة ثم وجد طعاما .	٢٠٣
باب الطعام في كفارة اليمين	
بلاغ عن عمر في إطعام عشرة مساكين في اليمين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر ، و تخريجه .	٢٠٩
بلاغ عن علي في كفارة اليمين نصف صاع من حنطة ، و تخريجه .	٢١٠
بلغنا عن أبي حزم و إبراهيم و الحسن يعطى من الصدقة و الزكاة من له خادم و دار ، و تخريج الحديث .	٢١٩
الصاع الأول ثمانية أرطال ، و هو مختوم بالحجاجي ، و هو ربع الهاشمي .	٢٢٠
ذكر المغيرة عن إبراهيم : وجدنا صاع عمر حجاجيا ، تخريج الحديث	٢٢١
باب الكسوة في كفارة اليمين	
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم خبر مسند في قوله « او كسوتهم »	٢٢١
لو أعطى من كفارة اليمين في أكفان الموتى أو بناء مسجد أو قضاء دين الميت أو في عتق رقبة ، بلغنا عن إبراهيم أنه قال ذلك (تخريج الأثر) .	٢٢٥ - ٢٢٦
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن بريرة كان يتصدق عليها بالشيء فتهديه إلى النبي صلى الله عليه	

مضمون	صفحة
عليه و سلم فيقبله، و مر تخريجه .	٢٢٧
باب الصيام فى كفارة اليمين	
بلغنا أنه فى قراءة ابن مسعود « ثلاثة أيام متتابعات » و مر تخريجه .	٢٢٨
بلاغ عن ابن عباس و إبراهيم : إذا صام ثم أيسر فى اليوم الثالث انتقض صومه ذلك .	«
تخريج البلاغ .	«
بلاغ فى الأكل فى صوم رمضان ناسيا (و تخريجه) .	٢٢٩
بلاغ عنه صلى الله عليه و سلم أنه أمر مناديه ألا تصوموا هذه الثلاثة الأيام (أى أيام التشريق) و تخريجه .	٢٣٠
بلاغ عن ابن عمر : لا يصلين أحد عن أحد و لا يصومن أحد عن أحد (تخريج الخبر المذكور) .	٢٣٧
باب اليمين فى مجالس مختلفة	
بلاغ عن إبراهيم فى تكرار الحلف فى مجلس أو مجلسين أن	

مضمون	صفحة
عليه كفارتين (تخريج الأثر)	٢٣٨
بلاغ : اليمين الغموس تدع الديار بلاقع (تخريج الحديث) .	٢٣٩
بلاغ من اقتطع بخصومته مال امرئ مسلم فليتبوأ مقعده من النار (تخريج الحديث) .	٢٤٠
بلاغ عن إبراهيم فيمن حلف بالله أن لا يفعل كذا ثم حلف بالحج ثم بالعمرة ثم فعل ذلك الشيء فعليه كفارة يمين وحج وعمرة .	٢٤٢
بلاغ عن النبى صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه (تخريج الحديث) .	«
بلغنا عن عطاء وطاوس و إبراهيم من حلف بالطلاق أو بالعتاق فقال « إن شاء الله » فلا شيء عليه (مر تخريجه) .	٢٤٤
بلغنا عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و إبراهيم فى الاستثناء فى اليمين (تخريجه) .	

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
باب المساكنة فى كفارة اليمين	٢٥٠	باب الكفارات فى اليمين فى الكلام .	٣٧٩
باب الدخول فى كفارة اليمين .	٢٦٠	باب الكفارة فى اليمين فى لزوم الغريم .	٣٨٢
باب الخروج فى كفارة اليمين	٢٧٢	باب الرجل يحلف لا يقعد على الشىء أو يستعير و هو لا يعرف فلانا .	٣٨٤
باب الكفارة فى اليمين فى أكل الطعام .	٢٧٨	باب الكفارة فى الأيمان فى الأدهان و الرياحين و الخل .	٣٨٨
باب كفارة اليمين فى الشرب فى قول محمد .	٣١٣	البلاغ فى تفسير اللؤلؤ و قدر قبل ذلك تخريجه .	٣٩٤
باب الكفارة فى اليمين فى الكسوة .	٣٢٠	تخريج البلاغ المذكور .	٣٩٥
باب الكفارة فى الوفاء فى اليمين .	٣٣٢	« لا نكاح إلى بولى و شاهدى عدل » ـ الأثر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (تخريجه) .	٣٩٦
باب الكفارة فى اليمين فى الخدمة .	٣٤٨	باب الأيمان على الصلاة و الصيام و الزكاة .	٣٩٧
باب اليمين فى الركوب .	٣٥٢	باب الحنث فى اليمين و المشى إلى بيت الله تعالى .	٣٩٨
باب الأوقات فى اليمين .	٣٦١		
بلاغ عن ابن عباس فى تفسير الحين ، و تخريجه .	٣٦٤		
باب البشارة	٣٧١		
باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل فى ذلك الليل .	٣٧٤		
باب الكفارة فى اليمين فى الكفالة .	٣٧٦		

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
كتاب المكاتب	٤٠٧		
الآثار التي رواها المؤلف في ابتداء كتاب المكاتب بسنده مرفوعة موصولة و موقوفة .	٤٠٨	واحدة الحديث و (تخريجه) .	٤٢٨
باب ما لا يجوز من المكاتبة .	٤١٩	باب كتابة المكاتب .	٤٤٤
باب المكاتبين جميعا و الرجل يكاتب عبده على نفسه و على عبد له آخر غائب .	٤٢٨	باب مكاتبة الأب على نفسه و ولده الصغار .	٤٦٠
حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما		باب مكاتبة الوصي رقيق اليتامى .	٤٦٧
		باب مكاتبة المأذون في التجارة .	٤٧٥
		باب مكاتبة الأمة الحامل .	٤٧٦
		باب مكاتبة الرجلين جميعا .	٤٩٠
		باب مكاتبة الرجل نصف عبده أو ثلثه أو ربعه .	٥١٦

﴿ تم الفهرس ﴾